

د. محمد سعید البقاعي (فقيه)

بِحَجَّدِيْدِ الْوَعْيِ بِنِظَّامٍ

الْوَقْفُ إِلَيْسَ لِلْأَمْرِيْكِيْنَ



هذا الكتاب

يتضمن الكتاب رؤية واقعية نقدية بنائية واسعة الأرجاء لقضية الوقف؛ في تاريخها وفقها العوروث، وفي واقعها وتحدياتها ومحاولات التجديد الفقهي والفكري والعملي المتعلقة بها؛ ضمن رؤية مقارنة متعددة الأبعاد بين تجارب متنوعة داخل الأمة وتجارب أخرى خارجها لديها إشكاليات وإنجازات.. ولعل في عناوين فصول الكتاب وملاحقه ما ينم عن أهميته وشموله، إلا أن التفاصيل التي تحتها تحوي من المعلومات والمعارف التاريخية والواقعية الموثقة، ومن القضايا متعددة الأبعاد متداخلة المجالات ما هو جدير بالطالعة والمدرسة والمناقشة والاستفادة العالمية والعمانية. والكتاب مؤلف بقلم خبير في هذا الأمر مشهود له بالكفاءة والأصالة وسعة المعرفة ودقة النظر فيه؛ هو الأستاذ الدكتور إبراهيم البيومي غانم، وهو من رواد الفكر الإسلامي المعاصرين في هذا المجال.

تأسیسیة الأفلاذ
الأخیریة
٢٠١٠٠٣٨٦٥٧٩٢



9 7 8 9 7 7 2 7 8 5 2 9 2



مركز الحضارة للدراسات السياسية



<http://www.hadaracenter.com>



alhadara1997@gmail.com



دار البشير للثقافة



01012355714 - 01152806533



darelbasheerealla@gmail.com



darelbasheer@hotmail.com



www.darelbasheer.com

تجديد الوعي

بنظام الوقف الإسلامي



اسم الكتاب: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي
التأليف: د. ابراهيم البيومي خانم
عدد الصفحات: 416 صفحة
عدد الملازر: 26 ملزمه
مقاس الكتاب: 17 × 24 سم
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
الإيداع القانوني: 2016/1775
الترقيم الدولي: I.S.B.N.978/977/278/529/2

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع ، والتصوير ، والنقل ، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسنوع والحسوبي ، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خططي من :

1437 هـ
2016 م

التوزيع والنشر

دار البشير للتأليف والعلفون

مصر

darelbasheer@hotmail.com

darelbasheeralla@gmail.com

ت : 01152806533 - 01012355714

تجديـد الوعي

.....

بنظام الوقف الإسلامي

د. إبراهيم البيومي غانم

1437هـ / 2016م

دار البشـير
للتـقـاـفـةـ وـالـعـلـوـمـ

تقديم

أ.د. نادية محمود مصطفى

صدر العدد الأول من سلسلة الوعي الحضاري عن مركز الحضارة تحت العنوان التالي: "الثورة المصرية نموذجاً حضارياً"، فلقد كانت الثورة المصرية محفزاً لبداية إصدار هذه السلسلة، ولقد توالت السلسلة لتقدم حتى الآن الموضوعات التالية:

الثورة المصرية نموذجاً حضارياً (1)، الديمقراطيات العالمية من منظورات غربية ونحو منظور حضاري إسلامي في العلاقات الدولية، الثورة المصرية نموذجاً حضارياً (2)، مستقبل الثورات مع صعود الإسلاميين... رؤية من منظور الفقه الحضاري الإسلامي: من فقه الأصول إلى فقه الواقع وفقه التاريخ، دوائر الاتماء وتأصيل الهوية، المرحلة الانتقالية: قراءة في المشهد المصري، أمتى في العالم: مقدمات الحكم البشري، الثورات العربية في النظام الدولي، السياسة الأمريكية والثورة المصرية، القوة الذكية في السياسة الخارجية: دراسة في أدوات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه لبنان (2005 - 2013)، قرن الرعب الأفريقي: الغزو والمقاومة، قراءات في فكر أعلام الأمة، العنف والتحول الديمقراطي في مصر بعد الثورة، إعادة نظر في الأمن القومي المصري والعربي في ضوء تحولات الربيع العربي، حروب الجيل الرابع.

إن تجديد الوعي الحضاري وإيقاظه، وخاصة في مرحلة الثورات، وبدرجة أخص حين تواجه هذه الثورات تحديات، يتطلب أمرين: من ناحية أولى - استدعاء

الكثير من المفاهيم، الداخلية والخارجية، مثل: الثورة، والديمقراطية، والعدالة، والتغيير العالمي، والقوة، والانتماء والهوية، والأمن والعنف. كما يتطلب - من ناحية أخرى - تقويم الخبرات التجارب، وخاصة تلك المتصلة بالحركات السياسية الإسلامية، وتلك المتصلة بخبرات النماذج الفكرية الإسلامية عن الأمة والنهوض والتجدد والاستقلال، أو المتصلة بتاريخ الاستعمار وورثته في الداخل المصري والإقليمي العربي، أو دور قوى إقليمية في جوارنا الحضاري وما تمثله سياساتها من فرص أو قيود وضغوط في المنطقة. ناهيك بالطبع عما يتصل بخبرة الثورة المصرية ذاتها كنموذج حضاري وما تواجهه من تحديات داخلية وخارجية وثورة مضادة منبعها النظام الدولي والإقليمي المحيط بكافة الثورات العربية.

ولعل الأعداد الصادرة من السلسلة حتى الآن تكون قد أسهمت في الاستجابة لبعض هذه المتطلبات. ويظل الاحتياج قائماً لمزيد من العمل في مجالات أخرى، حفزاً للوعي الحضاري وتتجديده، باعتبار هذا الوعي هو المنطلق والأساس للتغيير حضاري مأمول.

ولقد تعددت مداخل تحليل الثورة المصرية (ثورة 25 يناير) وتطور مسارها عبر ما يزيد عن الأربع سنوات حتى الآن، ما بين المداخل الاجتماعية والاقتصادية والمداخل السياسية، سواء المتصلة بتوازنات القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية أو توازنات القوى المدنية والشعبية والدينية. وبقدر ما كان الداخل حاضراً بوطأة تحولاته على الثورة وهي تواجه ثورة مضادة، بقدر ما كان الخارج حاضراً أيضاً بقوة، سواء فيما يتصل بالإطار الإقليمي "غير الصديق" للثورات في عمومها، أو فيما يتصل بالإطار العالمي؛ حيث أصبحت مصائر الثورات والثورات المضادة أوراق مناورة في لعبة التوازنات بين القوى الكبرى.

وحيث يظل الداخل هو المناطق في المقاومة ضد الثورات المضادة وهو المنطلق لعملية التغيير الحضاري المأمول، فإن العلاقة بين الدولة والمجتمع تكتسب حيويتها وتظل تفرض تحدياتها في نفس الوقت. ففي نفس الوقت الذي توادر الجدالات حول

مستقبل الدول العربية الظالمة والفاشدة وريثة الاستعمار، وحول مستقبل الشعوب الطامحة للتغيير نحو العدالة والحرية، فإن الخبرة الفكرية وخبرة الممارسة الإسلامية تقدم الكثير بشأن تمكين المجتمع وتتجدد قواه وقدراته في مقابل الدول.

ولعلنا لا نقول جديداً حين نقول إن خبرة الوقف الإسلامي تقع في قلب هذه الأمور. وهنا فإن تجديد الوعي بنظام الوقف ومقاصده من زوايا معاصرة يظل ضرورة حيوية حتى تتجدد التجربة على الأرض وتشمر تجاليها بفاعلية في إحياء قوة المجتمع وقدراته وإمكانياته الحضارية.

ويتضمن الكتاب رؤية واقعية نقدية بنائية واسعة الأرجاء لقضية الوقف؛ في تاريخها وفقيها الموروث، وفي واقعها وتحدياتها ومحاولات التجديد الفقهي والفكري والعملي المتعلقة بها؛ ضمن رؤية مقارنة متعددة الأبعاد بين تجارب متنوعة داخل الأمة (تجارب متقدمة ومتراجعة) وتجارب أخرى خارجها لديها إشكالياتها وإنجازات..

ولعل في عناوين فصول الكتاب العشرة وملحقه ما ينم عن أهميته وشموله، إلا أن التفاصيل التي تحتها والتي يقصر المقام عن الكشف عنها تحوي من المعلومات والمعارف التاريخية والواقعية الموثقة، ومن القضايا متعددة الأبعاد متداخلة المجالات ما هو جدير بالمطالعة والمدرسة والمناقشة والاستفادة العلمية والعملية.

والكتاب مؤلف بقلم خبير في هذا الأمر مشهود له بالكفاءة والأصالة وسعة المعرفة ودقة النظر فيه؛ (ولا ينبع مثل خبير)؛ هو الأستاذ الدكتور إبراهيم البيومي غانم، وهو من رواد الفكر الإسلامي المعاصرین في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، يسعد مركز الحضارة للدراسات السياسية أن يقدم في العدد الخامس عشر من السلسلة قراءة متتجددة في هذا الموضوع، تقدم الكثير من دلالات التغير والاستمرارية في هذا المجال، خاصة مع تغير الأوضاع في مصر كثيراً بشأن قضية الوقف.

مقدمة

كَتَبْتُ هذا الكتابَ بعد عشرين عاماً، قضيَتُ بعضها وأنا أبحث في أصولِ نظامِ الوقفِ الإسلامي وفروعِه، وقضيَتُ بعضها الآخر وأنا أنقبُ عن مواطنِ القوَّةِ وعنِ موقعِ الضعفِ في الإرثِ التارِيخِي لهذا النَّظامِ. واشتغلتُ أعوااماً من تلكِ الأعوامِ أيضاً في عددٍ من المؤسساتِ الوقِيفية في بعضِ البلدانِ العربيَّةِ من أجلِ النَّهوضِ بها، وتحديثِ إداراتها، ورفعِ كفاءتها في أداءِ مهامِّها الخيريةِ والتنمويةِ.

ومقصديُ الأساسيُّ من فضولِ هذا الكتاب هو أن أسلَّمَ في تجديدِ الوعيِ بنظامِ الوقفِ الإسلاميِ ومقاصدهِ العامة، من زواياً معاصرةٍ تتناولُ: أصولِ الشرعيةِ، وتطبيقاتِهِ العمليَّةِ، وتحولاتهِ الكبُريِّ، وإمكانياتِهِ الحضاريَّةِ، ومقاصدهِ الإنسانيَّةِ، وأفاقِهِ المستقبليةِ.

وقد صنَّعتُ هذهِ الفضولِ وفقَ منهجيةٍ تكفلُ الإلمامَ بالموضوعاتِ الرئيسيَّةِ التي آملُ أن تسهمَ في تشكيلِ صورةٍ جديدةٍ لنظامِ الوقفِ الإسلاميِ في وعيِّ أبناءِ مجتمعاتِنا المعاصرةِ. ولم ألتزمُ في منهجهِيَّتي التي طبقتها في هذا الكتاب ب موضوعٍ واحدٍ ينغلقُ عليهِ الكتابُ من أولِه إلى آخرِه؛ وإنما تخيرتُ من الموضوعاتِ أهمُّها وأكثرُها تأثيراً في تكوينِ الوعيِ وإعادةِ توجيهِهِ بشأنِ "الأوقافِ" ومؤسساتها وقضاياها الرئيسيَّةِ. وقد تعلَّمتُ هذهِ الطريقةِ في الكتابةِ في المسائلِ الخاصةِ بالوعيِ تحديداً من أستاذنا الراحلِ الدكتور عبد الوهابِ المُسيريِّ. فقد دعاني - رحمةُ اللهِ - في يومِ من أيامِ سنةِ 2005م؛ لأنَّهِ مُحاضرٌ على مجموعَةِ من طلابِهِ ومحبِّيهِ في منزلهِ بناحيةِ مصرِ الجديدةِ بالقاهرةِ. وبعدَ أن ألقىتُ المحاضرةَ ليلتها، وكانت ذاتَ موضوعاتِ شتَّى، ظنتُ أنَّ الدكتورَ عبدَ الوهابِ سيلومني على أنني لم أجهزَ موضوعاً واحداً لها، أو لأنني تكلمتُ في موضوعاتٍ تبدو غيرَ مترابطةٍ؛ وإذا به بعدَ أن انتهيتُ من كلامِي، يشيدُ بالطريقةِ التي تناولتُ بها

الموضوع؛ ويفصّلها بأنّها تعبّر عن "عقلية مسامية"، وليس "عقلية مصمّمة" أو "مغلقة" على نفسها، أو على موضوع واحد لا فرق حسب رأيه. واستطرد شارحاً مقصوده شرحاً فلسفياً متعمقاً، تمنّيت معه أن تكون كل محاضراتي وكتاباتي من هذا النوع الذي يسهم في تجديد الوعي، وبخاصة عند جيل الشباب من طلاب العلم ورواد المعرفة.

أعود للتأكيد على أن تجديد الوعي بنظام الوقف ومقاصده الشرعية والحضارية، هو الهدف الأساسي لهذا الكتاب.

والوقف لغةً: معناه الحبس والمنع مطلقاً، سواء كان مادياً أو معنوياً. وهو في أصل وضعه الشرعي عبارة عن صدقة جارية؛ أي مستمرة، سنّها رسول الله ﷺ بعد هجرته من مكة إلى المدينة. والمراد منها استدامة الثواب والقرب من الله تعالى، عن طريق ثبيت أصل متّبع من أصول الثروة؛ كمتزل، أو أرض زراعية، أو أسمهم، أو سندات مالية، وتخصيص ما يدره هذا الأصل من ريع، أو ربح، أو عائد، أو منفعة ما؛ وذلك للإنفاق في وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها. أما المقصد النهائي من الوقف فهو الرغبة في استدامة الثواب والقرب من الله تعالى.

والوقف في الاصطلاح الفقهي له تعرّيفات متعددة من حيث صياغتها، ولكنها متقاربة من حيث معانيها. ومن ذلك ما قاله ابن حجر في فتح الباري: "الوقف عبارة عن قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً". و قريب من هذا التعريف ما أورده محمد قدرى باشا في كتابه "قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف"؛ وهو أن الوقف عبارة عن: "حبس العين عن أن يتملّكها أحد من العباد، والتتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر". وقد استحسن الشيخ محمد أبو زهرة ما قاله ابن حجر في فتح الباري، ووصفه بأنه أجمع تعريف لمعنى الوقف، وهو أنه: "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً أو انتهاءً".

ومعنى ذلك أن جوهر الوقف هو أن يمنع الشخص (الواقف) نفسه من التصرف في أصل اقتصادي مملوك له ويدرّ منفعة؛ سواء كان هذا التصرف بيعاً أو رهناً، أو هبة، أو وصية، أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية كلها أو بعضها، أو الناقلة لمنفعتها كلها أو بعضها. على أن يخصص منفعة هذا الشيء لجهة من جهات البر الخاصة أو المنافع العامة.

إن قرار إنشاء الوقف في جوهره هو عبارة عن مبادرة طوعية يقوم الواقف بإلزام نفسه بعمل يحقق مصلحة الغير؛ ابtagاء الثواب من الله تعالى. وهذا هو المعنى التطبيقي لمفهوم "الصدقة الجارية" الذي ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له". وعلى هذا الأساس نشأ نظام الوقف، وانتشرت مؤسساته وتنوعت وغطت مختلف جوانب العمران في تاريخ الحضارة الإسلامية. وقد ارتبط نجاح هذا النظام في تحقيق أهدافه بالكفاءة الاجتماعية في توظيفه في خدمة المقاصد العامة للشريعة، كما ارتبط نجاحه أيضاً بعوامل أخرى كثيرة ذات صلة بالسياق الاجتماعي والحضاري العام.

ولن أعود في فصول هذا الكتاب مرة أخرى إلى مسألة تعريف الوقف، ولا إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ ويكتفي هنا التأكيد على أن عقد الوقف عقد فريد إذا قارناه بعقود التبرعات التي عرفتها الحضارات المختلفة؛ إذ هو كما سلفت الإشارة عبارة عن: تشريع لإلزام الذات لمصلحة الغير. وهو بهذا المعنى غير معروف في أيٌ من الأنظمة القانونية للحضارات غير الإسلامية؛ القديم منها والمعاصر.

ليس من مقاصدي الأساسية في هذا الكتاب أن أعيد إنتاج ما هو موروث من فقه الوقف. ولا أن أسرد بعض القصص والروايات التاريخية عن إسهامات الأوقاف في البناء الحضاري الإسلامي في عصوره المختلفة. وسأكتفي بإشارة مجملة هنا في هذه المقدمة إلى أنه: بفضل الممارسات الاجتماعية للوقف، وبفضل

الاجتهادات الفقهية التي واكبت تلك الممارسات على امتداد العالم الإسلامي، وعبر مراحله التاريخية المتعاقبة؛ تبلورت شخصية متميزة "نظام الوقف" باعتباره نظاماً فرعياً داخل النسق الاجتماعي الإسلامي العام. وكانت أوضاع سمات هذا النسق الواقفي أنه نسقٌ مفتوحٌ من كل جوانبه على كل جوانب الحياة؛ إذ هو ابن شرعي لنفس مفتوح أصولياً ومعرفياً، وهو النسقُ الفقهيُّ. كما أن نفس نظام الوقف شديد الارتباط بالنسق الاجتماعي العام، وهو متعدد الأدوار داخله. وفي نظري أن "فقه الوقف" هو في جملته عبارةٌ عن ترجمة تفصيلية لجانب أساسى من جوانب مفهوم "السياسة المدنية" ذات المرجعية الإسلامية؛ تلك التي تنظر إلى "السياسة" على أنها تدبير لأمور المعاش بما يصلحها في الدنيا، وبما يؤدي إلى الفلاح في الآخرة؛ لا على أنها صراع حول القوة، وبالقوة.

ويشير السجل التاريخي والاجتماعي لنظام الوقف في بلدان العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه؛ إلى أنه كان قاعدة صلبةً من قواعد بناء ما نسميه بلغتنا المعاصرة "مؤسسات المجتمع المدني". ويشير هذا السجل أيضاً إلى أن نظام الوقف دعم كثيراً من مراافق الخدمات العامة في مجالات: العبادة، والتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والأنشطة الترفيهية والثقافية والرمزية؛ بما في ذلك الاحتفال بالمواسم، والأعياد، والمناسبات الدينية والاجتماعية.

ومن أهم ملامح الأداء العام لنظام الوقف؛ أنه قد اكتسب موقعًا وظيفياً تأسيسياً في بنية التنظيم الاجتماعي والسياسي للمجتمعات الإسلامية. وتجلّى الدور الرئيسي للوقف من خلال موقعه هذا في بناء "مجال مشترك" بين المجتمع والدولة. وأسهم في تحقيق التوازن بينهما؛ حيث صبّت أغلبية المبادراتِ الوقفية ومؤسساتها في تقويتها معًا ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما؛ وباستثناء الفترة الزمنية الحديثة والمعاصرة؛ لم يكن نظام الوقف مستوعباً بكامله في مصلحة الدولة على حساب المجتمع؛ كما لم يؤد إلى تقوية أحدهما

وإضعاف الآخر. هذا هو الاستنتاج الأساسي الذي استخلصناه من مجمل الموروث التاريخي لنظام الوقف الإسلامي في حال فاعليته، ومن حيث علاقته بكل من المجتمع والدولة. ومقصدي هنا هو الإسهام في تجديد الوعي بما أسميه نظام الوقف "الفاعل"؛ بالاستناد إلى أصوله الشرعية، وممارساته التاريخية.

الدرس الأول الذي يتعمّن تجديد الوعي به من الدروس التاريخية لنظام الوقف الفاعل هو: أن أهم شروط فاعليته، وأولها هو أن يكون خادمًا للمقاصد العامة للشريعة. فكلما كانت أهداف الواقفين ملتزمة بالمقاصد العامة للشريعة ومحكمة بها وخدمة لها؛ زادت إمكانيات فعالية الوقف، والعكس صحيح. وقد خصّت الفصل الأول؛ لبيان أصول هذا الموضوع، وتحليل أبعاده المختلفة.

الدرس الثاني الذي يتعمّن تجديد الوعي به هو أن من عوامل فعالية نظام الوقف: افتتاحه على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وعدم انغلاقه في أي وجه من وجوهها، واستيعابه دون تحيز لمختلف المرافق، والمؤسسات الخدمية الدينية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، الثقافية، والترفيهية، وحتى الدعائية والأمنية. وقد خصّت الفصل الثاني لهذا الموضوع، ورسمت فيه معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، وشرحـتـ كـيفـ اـرـتـبـطـتـ فـعـالـيـةـ بـاـنـفـتـاحـهـ،ـ وـبـاـسـهـامـهـ فـيـ بـنـاءـ مـجـالـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـمـجـتمـعـ وـالـدـوـلـةـ.ـ وـكـشـفـتـ عـنـ أـنـ هـذـاـ الدـوـرـ لـمـ يـتـخـلـفـ إـلـاـ فـيـ ظـلـ الـدـوـلـةـ الـقـطـرـيـةـ الـحـدـيـثـةـ؛ـ حـيـثـ جـرـىـ نـقـلـهـ مـنـ الـحـيـزـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـفـتوـحـ،ـ إـلـىـ الـحـيـزـ السـيـاسـيـ الـمـغـلـقـ بـمـعـنـاهـ السـلـطـوـيـ الضـيقـ.

الدرس الثالث هو: أن أغلبية الجهود الحكومية لإصلاح نظام الوقف وتفعييله في التاريخ الحديث للمجتمعات الإسلامية؛ لم تنجح في تجديد فاعليته. وأن أهم أسباب إخفاقها هو أنها لم تُتبَع من داخله؛ ولم تستهدف صون استقلاليته عن السلطة الحكومية. وقد جاءت تلك الجهود - أغلبها - في سياق عمليات التحديث التي جرت في بلادنا الإسلامية تحت وصاية المستعمر الأجنبي، دون أن يكتثر الذين

قاموا بها كثيراً بالأصول والمرجعيات الموروثة ومنظوماتها القيمية. وقد خصصت الفصل الثالث لهذا الموضوع، مع التركيز على الجهود والاجتهادات التي وجدت طريقها للتطبيق. ومادة هذا الفصل هي في الأصل عبارة عن بحث كتبته بالاشراك مع صديقنا الأستاذ داهي الفضلي، وتم نشره بصيغة مختلفة عما هو وارد هنا في حولية "الأمة في قرن" الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسية في سنة 2013م.

أما الدرسُ الرابع، فهو أن كثافة تدخلات الدولة الحديثة في قطاع الأوقاف وفي استثمار موارده وتوظيف عوائده؛ قد أدت إلى تقويض الفعالية الاجتماعية لهذا النظام، وأفقدته أهم وظائفه التي تمثلت تاريخياً في تحقيق التوازن بين المجتمع والدولة، وبناء مجال تعاوني مشترك بينهما. وبعد عقود طويلة من تلك التدخلات تأكّد أن الدولة الحديثة قد مارست أسوأ أنواع التحيز ضد الذات الحضارية للمجتمعات الإسلامية، وهو ما تناولته في الفصل الرابع تحت عنوان "سياسات الدولة العربية الحديثة تجاه نظام الأوقاف".

الدرسان الخامس والسادس هما: أنَّ تقيينَ فقه الوقف في التاريخ الحديث في كثير من البلدان الإسلامية قد أدى إلى تغيير هوية نظام الوقف برمته؛ إذ حولته التقنيات الحديثة إلى قطاع من قطاعات الإدارة البيروقراطية الحكومية، وغيّرت هويته من كونه "صدقة جارية" إلى ما يشبه "وصية بالمنافع". كما أدت تلك التقنيات إلى نقله برمته من النسق الفقهي المفتوح ذي المرونة العالية، إلى النسق القانوني المغلق ذي المرونة المنخفضة. وعليه، فإن عملية تقيين فقه الوقف يتّبعها أن يعاد النظر فيها، وأن يتم تعديلها وفق المعايير الذاتية لنظام الوقف من حيث استقلاليته، وانفتاحه، واستيعابه لمختلف الفئات الاجتماعية، وخدمته للمجتمع والدولة معاً. وقد خصصتُ الفصلين الخامس والسادس لهذا الموضوع، مع التركيز على عدد من التقنيات الوقفية العربية الحديثة.

الدرسان السابع والثامن هما: أن فرض السيطرة الحكومية على نظام الأوقاف في أغلب البلدان الإسلامية، وتفكيك أصوله المادية، وتشوييهه في الوعي الاجتماعي العام؛ كل ذلك أدى إلى فصل هذا النظام عن مؤسسات المجتمع المدني، وتجفيف منابع تمويلها المحلي، ومن ثم افتتاح البابُ واسعاً أمام التمويل الأجنبي لكثير من مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته. والعبرة من هذا الدرس هي أن نجاح الجهود الرامية إلى تقوية المجتمع المدني في البلدان الإسلامية سيظل مرهوناً بتجديد الوعي الصحيح بنظام الوقف وإعادة وصله بمختلف مؤسسات المجتمع المدني؛ والمجتمع المدني هو في الوقت نفسه المجال الحيوي الأصيل لعمل نظام الوقف. وقد خصصت الفصلين السابع والثامن لهذا الموضوع، وحللتُ أبعاده الراهنة، وقدمتُ بعض الاجتهادات من أجل تصويب العلاقة بين نظام الوقف، والمجتمع المدني، والدولة، في مجالات مختلفة، ومنها مجال التعليم على سبيل المثال.

الدرس التاسع هو: أن فقه الوقف الموروث لا يزال يخزنُ الكثيرَ من الأخلاقيات والمبادئِ العملية التي تسهمُ في إدارة مراقب حيوية بالغة الأهمية في حياة المجتمعات المعاصرة؛ ومن أهمها: مرفق المياه والمحافظة على البيئة. وتكتشف لنا دراسةُ فقه المعاملات الخاص بال المياه في كتب الفقه الإسلامي ومصادره التراثية القديمة؛ عن ثراء الآداب والقواعد الأخلاقية والإدارية الخاصة بالمياه، والتي أسهم نظام الوقف في إرサئها في الوعي الجماعي؛ عبر المؤسسات الوقفية المائة التي انتشرت على نطاقٍ واسع في المدن والحواضر الإسلامية. وهذا الموضوع خصصتُ له الفصل التاسع من هذا الكتاب.

الدرس العاشر هو: أن بالإمكان تطوير نماذج وقفية تستند إلى ما قدمناه، وإلى ما قدمنه غيرنا من اجتهادات نظرية وتطبيقة. وهذه الاجتهادات تتطرق من روى تجدیدية تؤمن أن نظام الوقف الإسلامي يحمل بداخله عناصر بقائه وفاعليته، وأنه كان ولا يزال نسقاً فقهياً ومجتمعيّاً مفتوحاً على مختلف الفئات الاجتماعية. وكان وللأسف لم يعد

نظاماً استيعابياً لمختلف التجارب الإنسانية الناجحة في مجالات العمل الخيري، وفي تعزيز مؤسسات المجتمع المدني. وقد خصصت الفصل العاشر للبرهنة على ذلك من خلال تحليل نموذج لمؤسسة وقفية نشأت حديثاً للعمل في مجال التعليم، وهي: "مؤسسة يوسف عبد الرحمن جميل لدعم التعليم والمعرفة".

وثمة دروسٌ أخرى تستحق البحث عنها بروئية في أعمق الممارسات الوقفية التاريخية والمعاصرة. فمجتمعاتنا الإسلامية - بما فيها المجتمعات العربية؛ بحاجة ماسة إلى تلك الدروس كلها، مثلما هي بحاجة ماسة للنهوض بالعمل الخيري ومؤسساته الوقفية على اختلاف ميادين عملها. وثمة حاجة ماسة أيضاً إلى مراجعة قوانين الأوقاف والعمل الخيري في أغلبية البلدان العربية والإسلامية؛ كي يجري تهيئتها، وكيف تُزال منها الموانع التي تصد المواطنين عن المبادرة بعمل الخير والانخراط في المجال العام بمحض إرادتهم الحرة؛ على التحو الذي تفترضه نظرية الوقف والعمل الخيري؛ التي لا تنفك عن نظرية المقاصد العامة للشريعة في الرؤية الإسلامية. إن قوانين الأوقاف مثلاً - وهي أم الأعمال الخيرية؛ تتبنّى من وطأة "التصحر" الذي أصابها بعد مرور أكثر من ستة عقود على إصدارها في بعض الحالات دون أن تمتد إليها يد التعديل والإصلاح والتطوير؛ على نحو يلائم متغيرات الواقع، ويجعل المبادرة بالوقف الخيري أكثر قدرة على مواجهة تحديات هذا الواقع والإسهام في حل مشكلاته.

مجتمعاتنا بحاجة كذلك إلى فتح الأفاق الإنسانية التي تتضمنها نظرية المقاصد العامة للشريعة؛ بما في ذلك مقاصد الأوقاف والعمل الخيري. وأنا من المؤمنين بأن الأفق الطبيعي والواسع الذي تفتحه نظرية المقاصد أمام العمل الخيري الإسلامي هو أفق ما يسمى "المجتمع المدني"؛ على المستويين المحلي والعالمي، وما يتعلق بذلك من مهامات تنموية. وسنجد كلما أرسلنا النظر إلى أبعاد هذا الأفق أن التزعة الإنسانية العميقـة الكامنة في منظومة العمل الخيري المستندة إلى أصول الشريعة ومقاصدها هي ما تسعى إليه نظرية المجتمع المدني المحلي والعالمي، أو هي ما يجب أن تسعى إليه

في تجلياتها المعاصرة على المستوى المعرفي أو الفلسفى على الأقل. وسنجد أيضًا أن بالإمكان أن نفهم في بلورة هذه النظرية بإظهار الأبعاد الإنسانية في النظم الإسلامية، ومنها الوقف ومنظومة العمل الخيري ومقاصدها الشرعية؛ وذلك إذا أعدنا فهم فكرة الوقف من منظور مقاصد الشريعة، وسعينا لربطه بها في الوعي، وفي القانون، وفي بناء أولويات استثمار أموال الأوقاف، وصرف عوائدها؛ حيث أن مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة الإنسانية، وهدفها العام هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان. ومع ارتفاع موجة الاهتمام العالمي بقطاع العمل المدني / الأهلي؛ سوف تزداد باطراد أهمية العمل الخيري الإسلامي في المرحلة المقبلة؛ نظرًا لتفاقم الأزمات الإنسانية وترامتها، واتساع نطاق الكوارث والمظالم الاجتماعية، وكثرة ضحاياها.

نحنُ أخيرًا وليس آخرًا بحاجة إلى إخضاع مشكلات الوقف والعمل الخيري الأخرى للبحث والتحليل الأكاديمي؛ ابتعاد الوصول إلى بدائل عملية لحلها. وفي رأينا أن من أهم هذه المشكلات: اختلال أولويات الأوقاف والأعمال الخيرية الفردية والمؤسسية، وجمود الخطاب الدعوي المعنى بالعمل الخيري وتقلديته، وضعف الثقة في كثير من مؤسسات العمل الخيري؛ وبخاصة تلك التي تخضع لسلط البيروقراطيات الحكومية، والتسييس المزدوج للعمل الخيري؛ من جانب السلطات الحكومية، ومن جانب بعض القوى الأجنبية وتابعاتها في داخل مجتمعاتنا الإسلامية؛ عربية وغير عربية.

د. إبراهيم البيومي غانم

الفصل الأول

علاقة الوقف بالمقاصد العامة للشريعة

كان رسول الله محمد ﷺ أول من أنشأ وقفاً في تاريخ الإسلام. وافتفي أثره في هذا العمل الخيري الصحابةُ والتابعون من بعدهم، ثم أهلُ الخيرِ والمحسنون على مرّ الزمان.

وعندما ظهرت الكتاباتُ الأولى في علم "مقاصد الشريعة" خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين؛ في البداية مع الطبرى (ت 310 هـ / 922 م) بإشارات خفيفة، ثم بشكل أوسع قليلاً على يد أبي المعالى الجويني إمام الحرمين (ت 478 هـ / 1085 م) ومن بعده تلميذه أبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)؛ آنذاك كانت قد مضت مائتا سنة أو يزيد على إفراد "فقه الوقف" بكتب مستقلة عن كتب الحديث ومدونات الفقه والفتاوی؛ فالإمام هلال بن يحيى البصري المعروف بهلال الرأى (ت 245 هـ) ابتدأ التأليف المستقل في باب الوقف بكتابه "الأوقاف"، وتلاه أبو بكر الخصاف (ت 261 هـ) بكتابه "أحكام الأوقاف" الذي حظي بشهرة واسعة. وكان فقه الوقف منذ بداية عصر التدوين في القرن الثاني الهجري قد صار من الأبواب الثابتة في أغلب كتب الفقه بجميع مذاهبها السننية والشيعية. ونما هذا البابُ بمرور الزمن واطراد العمل بسنة الوقف، وتکاثرت فيه الاجتهادات والاختلافات بين الأئمة والفقهاء، واتسعت مباحثه في أصوله وفروعه. وألفينا العلماء في تأصيلهم فقه الوقف يسلكون بعض مسالك إثبات مقاصد الشريعة

واستنبطها من مصادرها المعتبرة. ثم لما استوى "علم مقاصد الشريعة" في موافقات الشاطبي (ت 790هـ / 1388م)، وجدنا مثال "الوقف" حاضرًا لديه في أكثر من موضع من مواضع عملية تأصيل المقاصد. وزاد هذا المثال حضورًا ووضوحًا في هذا المجال بعد الشاطبي وإن بفترات طالت قرونًا. حتى أفردها الشيخ الطاهر بن عاشور بحديث مستقل، وأدمجها ضمن باب "مقاصد التبرعات" في كتابه اللامع "مقاصد الشريعة الإسلامية".

ويبدو لنا بادئ الرأي أن ما حمل العلماء الذين خاضوا بحور البحث في علم مقاصد الشريعة على استعمال أمثلة الصدقات العامة، ومثال الوقف خاصة؛ وهم يسعون لتأصيل مقاصد الشريعة، قبل الشاطبي وبعده؛ ليس فقط وجود تراث فقهي ذاخر بالاجتهادات النظرية الخاصة بالوقف، وإنما ما شكله نظام الوقف من أهمية في واقع الحياة الاجتماعية وتصارييفها اليومية، وما أدت إليه الممارسات العملية للوقف وتراماته عبر القرون من تشابك أغصان نظامه مع جذوع وأغصان كثير من شتون العادات، والمعاملات، والعادات، والجنایات، وكثير من النظم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والإدارية، والقضائية في الوقت عينه، وما ترتب عنها من مصالح ومسايد.

ويبينما كانت الجهود العلمية الفقهية تنتج كتبًا ومصنفات معتبرة في فقه الوقف، وفي علم مقاصد الشريعة، كانت الممارسة الاجتماعية تتذكر كثيرًا من المؤسسات التعليمية، والثقافية، والصحية، وتشيدُ عديداً من الأبنية الدينية، والمدنية، والثقافية، والعسكرية، وتقدمُ كثيراً من الخدمات الاجتماعية، والمنافع العمومية. وأُرسيت إلى جانب ذلك كله جملةً من التقاليد والأعراف التي ارتبطت بعملية إنشاء الوقف وإدارته. وأضحت بحكم اطراد العمل بها جزءاً من تراثه، وكسباً من مكاسبه؛ حيث اختلطت المصالح بالمسايد في تلك المكاسب عبر الأحقاب التاريخية المتلاحقة، فكانت المصالح التي جلبها غامرة للمفاسد تارة، وغمورةً بها تارة أخرى.

وظلَّ نظام الوقف عبر تاريخه الطويل بين مَدْ وجزر من منظور المصلحة

والمفسدة. وتفاعل مع عوامل الازدهار الحضاري فأثر فيها وأثراها، وتأثر بها فأثرته. كما انفعل بعوامل التدهور فأصابه منها ما أصاب بقية جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية من جمود في صيغه التطبيقية إلى حد التكرار والاجترار حيناً، وإلى حد ضمور كفاءته التشغيلية لدرجة الإهدار والتعطل أحياناً، وإلى انحراف عن مقاصده التي اقتضتها تشريعه إلى حد تنكبتها والتنكر لها أحياناً أخرى.

ولو أننا ذهبنا نسائل التاريخ ونتقصى وقائعه، ونتقب في بطون الكتب وسجلات الأوقاف المحفوظة في أرشيفات الوزارات والمحاكم والدواوين الحكومية عن المسؤولين بما جرى لنظام الوقف في فترات ازدهاره وانكساره؛ وكانت الإجابة هي أن لفيفاً متنوعاً من الأفراد مشتركون في ذلك منهم: الواقفون فاعلو الخير، وقضاة الشرع، وولاة الأمر الذين حكموا بالعدل في فترات الازدهار، ومنهم بعض الواقفين، والطامعون من ذوي الأيدي القوية والنفوس الضعيفة، وعلماء السلطان، وقضاة الجور الذين أغضبوا عن الخروج عن مقاصد الشرع، وزينوه للمستبددين من ولاة الأمر؛ الذين استمرءوا الظلم بدورهم، واستباحوا كثيراً من الحرمات في فترات الانكسار.

إن ازدهار نظام الوقف في أداء وظائفه العمرانية وبلغ مقاصده الشرعية كان غالباً ما يأتي حصيلة تفاعل إيجابي بين الوعي العلمي والاجتماعي بالمقاصد الشرعية، والاجتهداد في تجديد الآراء الفقهية المتعلقة بالأوقاف ومسائلها المتغيرة، والالتزام في الممارسة الاجتماعية بالمقاصد والقواعد الشرعية. وفي الأمر كثير من التفاصيل والتفرعات التي عالجنا بعضها في مؤلفات أخرى؛ ولذا سننضرب عنها صفحات؛ حيث ينصب اهتمامنا هنا على التدقيق في بعض أوجه العلاقة بين نظام الوقف فقهها وتطبيقاتها من ناحية، ونظرية مقاصد الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى. واخترنا لبيان ذلك ثلاث مسائل رئيسية هي:

- 1- الحاجة إلى المقاصد في التأصيل الشرعي للوقف.
- 2- ضبط شروط الواقفين بمقاصد الشريعة.
- 3- إسهام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة.

و سنوضح كيف أن الوقف في المسألتين الأوليين كان "موضوعاً" من موضوعات تطبيق نظرية المقاصد الشرعية في النظم الإسلامية ذات الطابع الاجتماعي، ومنها بطبيعة الحال نظام الوقف. أما في المسألة الثالثة فسنوضح كيف عمل الوقف كوسيلة من وسائل إدراك مقاصد شرعية في حياة الناس وواقعهم الاجتماعي، وكيف يمكن تطويره من هذا المنظور في واقعنا المعاصر.

أولاً : فقه الوقف وعلاقته بالمقاصد العامة للشريعة

لستنا نقصد هنا استعراض اتجاهات فقهاء المذاهب المختلفة في تأصيلهم لشرعية الوقف، وإنما هدفنا هو بيان دورهم في إرساء أسس فاعلية هذا النظام؛ من خلال تأصيل الفكرة المجردة للعمل الخيري عامّة، وهي فكرة "الصدقة الجارية"، وأيضاً من خلال تفصيل الأحكام المتعلقة بالإجراءات والتنظيمات المشخصة لهذه الفكرة في الواقع الاجتماعي. أما من أراد معرفة تلك الاجتهادات بأصولها وفروعها؛ فعليه الرجوع إلى أبواب الوقف في المدونات الفقهية لدى المذاهب المختلفة.

ويستفادُ من فقه الوقف - دون الدخول في تفاصيله وتفرعياته - أن الفقهاء قد بذلوا جهوداً مضنية لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمتها، ويضمن له استمرار النمو والعطاء اللذين يكفلان تحقيق الغاية منه في خدمة الترقى الاجتماعي العام. وتلخص تلك الأصول في ثلاثة مبادئ كبرى هي:

أ - احترام إرادة الواقف:

"إرادة الواقف" المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها - في وثيقة وقفه في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيمه ريعه،

وجهات الاستحقاق من هذا الريع، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح "شروط الواقف"، وقد أضفى الفقهاء عليها صفة الإلزام الشرعي، فقالوا: "إن شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به".

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف (حججة الوقف) باعتبارها "دستوراً" واجب الاحترام، وأن أحكامه واجبة التطبيق. ولكنهم حددوا تلك الأحكام بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وألا تكون مخالفة للمقاصد العامة للشريعة. وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة معتبرة؛ وبذلك توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية شرعية، وحرمة معنوية. وكانت هذه وتلك من عناصر فاعلية الأوقاف من الناحية العملية، وكانت كذلك من أهم أسباب زيادة الطلب الاجتماعي عليها.

إن الإرادة الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كله على صعيد الممارسة الواقعية. ولم يكن لهذا النظام أن يظهر وينمو وتنوع وظائفه دون تلك الإرادة، التي كفلت له أحد عناصر فاعليته؛ ولذلك فقد أضفى عليها الفقهاء صفة الحرمة، وأكسبوها قوة الإلزام.

ب - اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها من سلطات الدولة. وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الجنسي، أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، وولاية الفصل في التزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف، أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو "الاختصاص الولائي" الذي يشمل شئون النظارة على الوقف، وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به؛ بما في ذلك استبدال أعيانه عند الضرورة، والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها، والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقاً لمقاصده العامة.. إلخ.

ومن الواضح أن مثل تلك التصرفات من شأنها التأثير في استقلالية الوقف، ومن ثم في فاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به، وتعتمد في تمويلها عليه؛ ولهذا أعطى الفقهاء للقضاء وحده دون غيره سلطة إجراء التصرفات في الحالات التي تعرض للوقف بما يدفع عنه الضرر ويتحقق له المصلحة؛ باعتبار أن القضاء هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح، ولكونه أكثر الجهات الرسمية استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة، وعدم تفويت المصلحة العامة والخاصة، وأيضاً لعدم تمكين السلطة التنفيذية للدولة من التدخل في شؤون الوقف، وعدم إتاحة الفرصة لها لاتخاذ بعض الحالات الطارئة التي تعرض له ذريعة للاستيلاء عليه، أو لإساءة توظيفه، أو لإعاقة فعاليته.

ويمكن القول: إن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته خلال المراحل التاريخية التي مر بها. وبالتالي فإن سلب هذا الاختصاص من القضاء، أو إخراج الوقف من تحت مظلة يضعف استقلاليته، ويسهم في تدهور أدائه وانخفاض فاعليته.

جـ - اكتساب الوقف الشخصية الاعتبارية:

يستفاد من أحکام فقه الوقف وتفريعاته - لدى جميع المذاهب الفقهية - أن الوقف يصبح محلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متوجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة. وينطبق ذلك على أعيان الوقف وعلى المؤسسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقاً لأغراض الواقف وشروطه. وقد أقر جمهور الفقهاء: أن الوقف تصبح له شخصية اعتبارية مستقلة من لحظة نشأته.

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تدعم الضمانتين السابقتين، وتضاف إليهما للمحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف كان من شأنه دوماً أن يحفظ حقوق الوقف في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء

عليه، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية. ومن ثم كان من الصعب جداً إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية، أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله.

وتكشف أبواب فقه الوقف وكتبه وما احتوته من أدلة وبراهين لإثبات شرعيته^(١)، عن أن الفقهاء قد احتاجوا وهم بقصد ذلك إلى معرفة مقاصد الشريعة وتطبيقاتها؛ مثلما احتاجوا إليها وطبقوها بشأن أبواب الفقه الأخرى؛ سواء تعلقت بعادات، أو بمعاملات، أو بعادات، أو بجنایات. وقد أرجع الشيخ الطاهر بن عاشور أسباب احتياج الفقهاء لمقاصد الشريعة إلى خمسة أسباب رئيسية، هي:

1. فهم أقوال الشريعة ومدلولاتها بحسب الاستدلال اللغوي، والنقل الشرعي بالقواعد اللغوية.

2. البحث عما يعارض الأدلة؛ لأن البحث عن المعارض يقوى بمقدار ما ينقدح في نفس الفقيه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه أن ذلك الدليل غير مناسب؛ لأن يكون مقصوداً للشارع على علاته.

3. قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع؛ لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وهذا قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة.

4. إعطاء حكم لفعل أو حادث لا يعرف حكمه ولا له نظير يقاس عليه؛ لأن هذا كفيل بدوام أحکام الشريعة.

(١) للاطلاع على عرض موجز لاتجاهات الجدل بين الفقهاء القدامى بشأن شرعية الوقف انظر، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩) ص ٤٧-٥٧. وقد عاد الجدل حول هذا الموضوع في العصر الحديث ولكن بين فريق الفقهاء من جهة وبعض أنصار التحديث والعصرنة من جهة أخرى، فعاد الفقهاء مرة أخرى إلى إثبات شرعية الوقف مستعينين أحياناً بمقاصد الشريعة، انظر في ذلك: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨) ص ٤٢٣-٤٣٤.

5. تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عند الفقيه تلقي من لا يعرف علل أحكامها، وبمقدار ما يستحصل من الشريعة يقل لديه هذا التلقي الذي هو مظهر حيرة^(١).

وسنورد فقط الأسباب الثلاثة الأولى فحسب، مشفوعة ببيان كيف استعن الفقهاء من خلالها بالمقاصد في تأصيل شرعية الوقف. أما السيبان الرابع والخامس فلم يظهر أبووضح في مجال تأصيل شرعية الوقف. وإليك البيان على النحو الآتي:

1- بالنسبة لفهم أقوال الشريعة ومدلولاتها، نجد أن الفقهاء استندوا في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن، والأحاديث النبوية، والإجماع. واستبطنوا منها أن كثرة الحضن على فعل الخيرات، والترغيب في الإنفاق، وكثرة صدقات الرسول وصدقات أصحابه واطرادها وجريانها من بعدهم، كل ذلك يعني أن من مقاصد الشريعة التعاون والمواساة؛ لأن في ذلك مصلحة حاجية جليلة، وأن من وسائل ذلك الإكثار من عقود التبرعات، ومنها الوقف^(٢)، وألا تكون حوائل بين نية الخير وعمله. فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْأَرْحَانَ تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢). قال العلماء إن هذه الآية تشمل الوقف؛ لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب العبد بها إلى الله تعالى. واستدلوا على ذلك بأنه لما نزلت تلك الآية وسمعها أبو طلحة أحد صحابة رسول الله ﷺ قال: "يا رسول الله، إنّ أحب أموالي إلى بيর حاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فمضعها حيث أراك الله، فقال النبي: بخ، بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها في أقاربه وبني عمه"^(٣).

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: مكتبة الاستقامة بسوق العطارين، طبعة أولى، ١٣٦٦ھـ) ص ١٤-١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٤، وص ٢٠٦.

(٣) الحديث رواه البخاري، وأحمد في مسنده، انظر: أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الريانى لترتيب مسندى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه (القاهرة: ب.ت) ج ١٥ / ص ١٧٧-١٧٩.

وفي الأحاديث النبوية أيضاً قوله ﷺ: "إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعوه له"⁽¹⁾. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف؛ لأنَّ غيره من الصدقات لا يكون جارياً: أي مستمراً على الدوام. وهكذا استفاد العلماء من مفهوم النصوص ومن مدلولها أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف، قاله الرافعى في الشرح الكبير على الوجيز للغزالى، وقاله غيره في غيره⁽²⁾. وأما الإجماع فقد خلص بعض العلماء إلى أنه منعقد على جواز الوقف، واستدلوا على ذلك بأن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد رسول الله ﷺ، ومن بعده أيضًا دون أن ينكره أحد⁽³⁾. قال الخصاف بعد أن سرد ما روي في صدقات النبي وأصحابه: "وقد جاءت هذه الآثار في الوقوف، والذي أمر به رسول الله ﷺ في أرضه أن يحبس أصلها، ويسبل ثمرتها سنة في ذلك قائمة، وفعل أصحاب رسول الله في ذلك وما وقفوا من عقاراتهم وأموالهم إجماعً منهم على أن الوقوف جائزةً ماضية"⁽⁴⁾.

2- بالنسبة للأدلة التي احتاج بها الفقهاء في إثبات شرعية الوقف؛ نجد أن البحث عما يعارضها وتفينيه كان موضع جدل طويل بين الفقهاء قديماً وحديثاً. وحتى يطمئن الفقهاء الذين أجازوا الوقف أنه لا ينافق مقصوداً للشرع؛ فإنهم قد أشبعوا أدلة المعارضة بحثاً، وفندوها واحداً واحداً. فردوا الدليل القياسي، وهو مخالفة الوقف للقواعد الفقهية، وذلك بقولهم إن الأقىسة الفقهية لا تعارض النصوص، فلا قياس في موضع النص، وبأن خروج الشيء إلى غير مالك أمر قد

(1) الحديث رواه مسلم في صحيحه، ج 2 / ص 13 طبعة الحلبى.

(2) شرف الدين إسماعيل المقرى، إخلاص الناوي، تحقيق عبد العزيز عطية زلط (القاهرة: 1990) ج 2 / ص 446. وانظر: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1346هـ) ص 11

(3) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 206.

(4) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، كتاب أحكام الأوقاف (القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1321هـ - 1904) ص 18.

يقره الشرع، فقد أقر العتق، وهو إخراج إلى غير مالك⁽¹⁾. وكذلك فندوا الخبر القائل "لا حبس عن فرائض الله"، وفندوا خبر شريح الذي ورد فيه "جاء محمد ﷺ ببيع الحبیس"، فقالوا إن فيه ضعفاً، وعلى فرض صحته ليس فيه ما يعارض الوقف؛ لأن الوقف ليس جسماً عن فرائض الله؛ إذ هو تصرف في العين حال الحياة، كالهبة والصدقة العاجلة، فإذا كان في هاتين حبس عن فرائض الله تعالى فالحبس كذلك، ولكن لا أحد قال فيما حسناً عن فرائض الله، بل قال مالك: "تكلم شريح بيلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين.."، وقال الشافعي: "الحبس التي جاء بإبطالها رسول الله بينة في كتاب الله، قال الله عز وجل" ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام"؛ فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله...، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ"⁽²⁾.

وأسهم ابن حزم في إبطال الدليل نفسه، فقال ما ملخصه: إن إخراج العين من الملك بالوقف في حال الحياة لا يعتبر حسناً عن فرائض الله، وأن خبراً لا حبس بعد سورة النساء مطعون في بعض رواته، وأنه على فرض صحته منسوخ بأوقاف الصحابة بإقرار النبي أو بإذنه، كوقف سيدنا عمر رضي الله عنه، فإنه كان بعد خير، وأيات المواريث كانت في السنة الثالثة بعد أحد⁽³⁾. وقال الشوكاني: "ما يحكى عن

(1) أبو زهرة، مرجع سابق، ص 52 و 55. وأبو زهرة يرفض المقارنة بين العتق والوقف؛ لأن العتق رد الشيء إلى أصله، والوقف إخراجه عن أصله (ص 52).

(2) محمد بخيت المطبي، المحاضرة في نظام الوقف (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ) ص 9. ولمعرفة مزيد من حجج الفريقين والرد عليها انظر: محمد عبد المجيد المنياوي، رسالة في لزوم الوقف وشروطه (الليل درجة التخصص في القضاء الشرعي، 1931 مخطوط) ص 13-16.

وابن عاشور، مرجع سابق، ص 18.

(3) أبو زهرة، مرجع سابق، ص 53.

ابن عباس أنه قال: "لا حبس بعد نزول سورة النساء"، لم يثبت عن طريق معتبرة، ومع هذا فهو خبر صحابي ليس بحججة على أحد. على أن مراده شيء آخر غير الوقف، وهو أنها لا تحبس فريضة عمن أعطاها الله سبحانه..، ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجاً بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة⁽¹⁾.

ولا يمكن أن نفهم سر تركيز الفقهاء في نقدهم الأدلة المعارضية للوقف على دحض خبر "لا حبس عن فرائض الله" إلا لأنهم أرادوا بلوغ درجة الاقتناع التام من أن الوقف في أصله الشرعي ليس ذريعة لإضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن كما سيأتي بيانه؛ لأن ذلك إن حدث فإنه يكون مضيئاً للمصالح التي عليها مدار مقاصد الشريعة.

3- بالنسبة للقياس كأحد الطرق المؤدية إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ نجد أن جمهور الفقهاء قد أعملوا آلية القياس وهم يستدلون على شرعية الوقف، ومن ثم التعرف على مدى اتساقه مع مقاصد الشريعة؛ فالقياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، وتخريج المناط، وتقييع المناط، وإلغاء الفارق⁽²⁾. ومن أهم النماذج التي قاسوا عليها الوقف لإثبات شرعيته وضبط مقاصده: "بناء المسجد"، و"عتق العبد"⁽³⁾، فكل منهما عبارة عن إخراج للملك، وجعله على حكم الله تعالى، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وعلى ذلك قاسوا الوقف، وقالوا إنه إذا جاز هذا النوع من إخراج الملك رجاء الثواب ومصلحة الآخرة، فإنه يجوز إخراج الملك أيضاً لمصلحة المعاش للإعانة على تدبير أمور الحياة،

(1) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ومحمد أمين النواوي (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، 1404هـ) ج 3 / ص 314.

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 13

(3) استدل القائلون بأن التأييد جزء من معنى الوقف بمثال العتق أيضاً، انظر: أبو زهرة، مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الخامس، 1936-1355، ص 731.

كبناء الخانات، والمستشفيات، والجسور، والمدارس، وغير ذلك من وجوه المنافع الخاصة وال العامة التي بها تتحقق المصلحة. والمصلحة هي مقصود الشارع بلا خلاف. وقال الشيخ المطيعي: "إنَّ الجميع على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا بالقياس على صحة الوقف، فاستدل من قال إن الوقف غير لازم كأبي حنيفة بقياسه على العارية؛ بحيث يبقى المuar على ملك المُعير، وللمُستعير المتفعة".

واستدل من قال إن الوقف لازم كالصاحبين والشافعي وأحمد بالقياس على المسجد والعتق؛ فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجداً أو رياطاً، أو نحوهما، أو أعتق عبداً فقد خرج عن ملكه، وعاد إلى خالص ملك الله. وفرق أبو حنيفة بين وقف المسجد، وبين الوقف على الذرية بما حاصله أن المسجد ونحوه جعل لله على الخلوص محرراً من أن يَمْلُكَ أحدٌ من العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه،... قياساً على الكعبة، والوقف غير المسجد ونحوه ليس كذلك، بل يتفع العباد بعينه زراعة، وسكنى، وغيرهما، كما يتفع بالملوکات، وما كان كذلك فليس بالمسجد حتى يقاس على الكعبة. وأيضاً قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الوقف أن يكون ملكه دائماً؛ إذ لا تصدق بلا ملك، فاقتضى قيام الملك. ومن لزوم الملك أن لا يكون الوقف لازماً. وقد ردوا على أبي حنيفة بأن ما فرق به غير صحيح؛ لأن انتفاع العباد بالوقف غير المسجد إنما هو بريعيه وغلته على وجه البر والصدقة؛ لأن المقصود من الوقف كما اعترف أبو حنيفة هو الصدقة الدائمة عن الواقف، ولو اقتضى دوام الصدقة دوام ملك الواقف لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك بموت الواقف، فلو انقطعت هي أيضاً لم تكن دائمة، وهذا خلاف ما قضت به الأحاديث الصحيحة، ولذلك قال الكمال: وعلى كل حال فقد صح قياس الوقف على المسجد والعتق، وقول أبي حنيفة عدم الخروج عن الملك ملزوماً لعدم لزوم الوقف صدقة ليس بصحيح، بل هما منفكان...، فكان الحق مع ما قاله الجمهور".⁽¹⁾.

(1) المطيعي، مرجع سابق، ص 8.

وقد استدل الصالحيان أيضاً بالمسجد والعتق على لزوم الوقف؛ ليتوصلوا إلى إثبات لزوم الوقف بخلاف شيخهما أبي حنيفة وليلغا من اللزوم إلى إثبات دوام ثواب الواقف، ومن ثم ضمان المصلحة التي هي مقصود الشرع، لكل من الواقف، باستدامة الثواب بعد موته، والموقف عليه باستدامة الإنفاق وتوفير الحاجات. "فاتخاذ المسجد لازم باتفاق، وهو إخراجُ لملك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسةً بنوع قربة قصدها، وبهذا يتبيّن أنه ليس من ضرورة الحبسِ عن الدخول في ملك الغير امتاع خروجه عن ملكه، وإذا خرج عن الملك لزم الوقف. وأيضاً العتق، فإنه مزيلاً للملك الثابت في العبد من غير تملّك، فصح ذلك على قصد التقرب" ^(١).

وتكشف لنا كثرةُ اللجوء إلى قياس الوقف على العتق؛ لإثبات صحة الوقف وشرعنته ولزومه عن مغزى عميق لنظام الوقف في ارتباطه بالمقاصد العامة للشريعة. فكثرةُ الأمر بعتق الرقاب في القرآن والسنة تدلّنا على أن الحرية من مقاصد الشريعة، وممارسة الوقف بما هي عملية إسقاط إرادي للملك تدرج ضمن ممارسات التحرر الذاتي من أسر شهوة التملك، ومن أسر حبّ الذات، وتندمج كذلك في منظومة أعمال التقوى التي تبدأ بالتوبة وترك الذنوب (إسقاطها)، وتحرير النفس من أسر المعصية. وأقرَّتُ الشريعةُ من وسائل اقتحام العقبة (التحرر) فلَك الرقبة؛ أي العتق، وقس عليه الوقف من حيث تحقيق مقصد الحرية للذات وللغير، وجعلها قيمة أساسية في الحياة اليومية الفردية والجماعية للمجتمع.

وإذا نظرنا إلى عقد الوقف من حيث تكييفه الفقهي وارتباطه بالمقاصد الشرعية نجد أن العلماء قد صنفوه ضمن عقود التبرعات، أو هو إسقاطٌ بغير عوض. ولما كان كذلك مست الحاجة إلى إحياطه بسياج من المقاصد التي تضمن حسن استخدامه في جلب المصالح ودرء المفاسد.

(١) المنياوي، مرجع سابق، ص 19 وص 20.

وفي هذا السياق استخلص الشيخ الطاهر بن عاشور أربعة مقاصد للشريعة من عقود التبرعات عامة، ومن عقد الوقف خاصة: أولها: التكثير من تلك العقوبات لما فيها من المصالح العامة والخاصة، وإذا كان شحُّ النفس حائلًا دون تحصيل كثير منها دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها والحضن عليها. وثانيها: أن تكون التبرعات صادرةً عن طيب نفس؛ لأنها من المعروف والسعاد، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتتحقق أن يكون قصدُ المتبرع النفع العام والثواب الجزييل. وثالثها: هو التوسيع في وسائل انعقاد الصدقات حسب رغبة المتبوعين، وقد تبين ترغيب الشريعة فيها في المقصود الأول، ففي التوسيع في كيفيات انعقادها خدمة لذلك المقصود؛ ولهذا أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير، مع أن ذلك منافي لأصل التصرف في المال؛ لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته. ومن أجل ذلك أيضًا أعملت شروط المتبوعين ما لم تكن منافية لمقصد أعلى، والذي رجحه نظر المالكية في شأن الشروط في الحبس والهبة هو إمضاؤها. ورابعها: هو أن لا يجعل التبرع ذريعة لإضاعة مال الغير كالوارث والدائن^(١).

و سنلاحظ فيما يأتي أن شروطَ الواقفين الصحيحةَ قد أسهمت بدورها وبدرجات متباعدة من القوة والضعف في تحقيق كثير من المقاصد العامة للشريعة إلى جانب الكلمات الخمس، وفي مقدمتها مقصود الحرية بمعناها الاجتماعي الواسع الذي يبدأ من تحرير النفس من أسر الأنانية والمعصية، مروراً بتحرير الفقراء من أسر الحاجة، وتحرير العلماء من سطوة الأمراء والحكام، وصولاً إلى الإسهام في تحرير البلاد من سيطرة الأجنبي ومن تدخلاته وإملاءاته وإهانته.

(١) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 204-210 بتصريف وستقدم لاحقًا نقدًا المبدأ إمضاء شروط الواقف على إطلاقها..

ثانياً: ضبط شروط الواقعين بمقاصد الشريعة

يتبع الوقف آثاره المدنية في الواقع الاجتماعي بتنفيذ الشروط التي يضعها الواقع في وثيقة وقفه. غالباً ما تفصّح الشروط المعلنة عن النوايا المضمرة؛ ولهذا كانت للشروط أهمية بالغة ليس فقط في الكشف عن نوايا الواقعين؛ وإنما أيضاً في رسم المسار التنفيذي لنقل هذه النوايا من طوابيا النفس وسطور الأوراق إلى أرض الواقع والمؤسسات. ولما كان الوقف قرية اختيارية يقوم به المتصدق بملء إرادته الحرة، وبما أنه تبرع بالمنفعة لا بالعين، ولما كانت المنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع؛ لكل ذلك كان وضع شروط الوقف من عمل الإرادة الحرة للواقف نفسه؛ من حيث تحديد المصارف أو المستفيدين، ونظام الإدارة (الناظارة) ووسائل الانتفاع، وتقسيم الريع أو العوائد والمنافع التي يتتجّها الوقف.

وتوضّح القاعدة التي تقول إن "شرط الواقف كنص الشارع"⁽¹⁾ مدى أهمية إرادة الواقف وفاعليتها في نظام الوقف برمتها؛ ابتداءً من مجرد التفكير في اتخاذ قرار الوقف، وصولاً إلى إعمال الشروط والالتزام بها في التطبيق العملي، والرجوع إليها إذا ما نشب اختلاف بين الوقف وأية جهة أخرى، سواء من المستحقين فيه أم لا. وقاعدة أن "شرط الواقف كنص الشارع" لم تحظ بالذيع والانتشار فحسب، وإنما وجدت طريقها إلى أرض الواقع والتنفيذ، وكانت أيضاً موضوعاً للبحث

(1) القاعدة المذكورة منصوص عليها في كثير من كتب الفقه، انظر مثلاً: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تحرير الأ بصار (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج 3 / ص 261. ولمزيد من التفاصيل حول التطبيقات المتعلقة بذلك القاعدة انظر: أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف (القاهرة: د.ن، 1949) ج 1 / ص 198. وانظر أيضاً الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1984) مج 11، فتوى الإمام محمد عبد حول مدى الالتزام بشرط الوقف" ص 4061-4069. وفي بيان أثر القاعدة في احترام إرادة الواقف، وتوفير قدر من الفاعلية لنظام الوقف في الممارسة انظر: إبراهيم البيومي غانم، نحو تعميل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي (بيروت) مركز دراسات الوحدة العربية العدد 266 - 4 / 2001. ص 41.

والمناظرة بين الفقهاء تأييداً وتفنيداً، إثباتاً ودحضها. ولكن بالرغم من ذيوع هذه القاعدة، وانتشارها وانشغال كثيرين من العلماء بها إلا أن أحداً منهم لم يذكر لنا من الذي سكها على هذا النحو، وفي أي عصر وأي مصر، ومن أي المذاهب كان هو؟ وعلى أية حالٍ فقد صارت تلك القولة محلّاً للاعتبار الفقهي والقضائي والتطبيقي، ووقع الالتزام بها حيناً والخروج عليها أحياناً. والذي يهمنا قبل أن نتناولها بالنقاش وبيان كيفية سعي الفقهاء لضبطها بمقاصد الشريعة، هو التأكيد على أن الفقهاء قد بذلوا جهوداً مضنية من أجل حجز شروط الواقعين عن الخروج على مقتضى عقد الوقف ذاته من جهة، وضبطها بمقاصد الشريعة من جهة أخرى؛ لأن الواقف وإن كانت إرادته هي المحترمة في شروط وقفه؛ إلا أنها يجب أن تظل محكومة بمقاصد الشرع لا حاكمة لها، وخادمة لا مخدومة. يقول أبو زهرة: "إن شروط الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهي من الشارع عنها"⁽¹⁾. ونجد في اجتهدات الفقهاء الخاصة بشروط العقود، ما كان منها بعوض أو بغير عوض، مسرحاً فسيحاً يكشف لنا عن أن الأصل في إمساء الشروط ومنها شروط الواقعين هو مدى انضباطها بالمقاصد العامة للشريعة. والسؤال المهم هنا هو: ما الضابط للشروط السائنة في الشريعة، ومن ثم في الوقف محل اهتمامنا؟

1. ضبط شروط الوقف بالمقاصد:

تبينت في هذا الصدد مطارحُ أنظارِ الفقهاء بتباين مذاهبهم، ووقع بينهم الاختلاف في أساس ضبط شروط الوقف لأسباب متعددة، كان من أهمها أن الوقف ذاته ذو صفة مزدوجة؛ إذ يجمع بين كونه من المعاملات، وكونه من العبادات التي يتقرب العباد بها إلى الله تعالى، فهو مشترك بين حق الله تعالى، وحق العبيد⁽²⁾، ودار الجدل حول: أيكونُ الضابط الشرعي للشروط بالنظر إلى الوقف كعبادة من العبادات أم معاملة من المعاملات؟

(1) أبو زهرة، محاضرات، مرجع سابق، ص 155.

(2) المطبي، مرجع سابق، ص 6.

الظاهرُ مما ذهبَ إليه بعض الحنفية والشافعية والمالكية أنهم يعتبرون الوقف من العبادات التي لا يكفي في صحة شروطها بعدم منافاة الشعْر، ف قالوا: إن كل شرطٍ يخالف الشعْر، أو يزيد على مقتضى العقد الذي اشترط فيه، فهو شرطٌ لا يقره الشعْر ولا يرعاه⁽¹⁾. أما الحنابلة فمع أنهم يطلقون الشروط في العقود إلا إذا ورد نص بالنهي، إلا أن بعضهم ومنهم ابن تيمية ذهب إلى تقييد شروط الواقف بضابطٍ شروط العبادة، وهو ورود النص وثبوت القرابة، فلا يشترط في الوقف إلا ما ورد من الشارع أنه طريقٌ قرابةً وعبادةً يرجى ثوابها⁽²⁾، وعليه منع ابن تيمية إطلاق شروط الواقفين باعتبار أن الوقف في أصل شرعته قرابةً؛ فلا يحترم منه إلا ما يكون متفقاً مع معنى القرابة. وتبطل كل الشروط التي لا تكون فيها قربة مقصودة. وبيني ابن تيمية ذلك على أمرين: أحدهما أن الوقف ينفذ بعد الوفاة في أكثر مقاصده، ولا ينتفع الواقف بعد وفاته إلا فيما يكون قربة مقصودة من الشعْر، إما على جهة الندب، أو على جهة الاستحباب. وإما ما يكون مباحاً؛ فإنه وإن كانت له فائدة في حياته، فلا فائدة منه بعد وفاته. والثاني أنه اعتبر في الوقف والوصايا جهة القرابة؛ فما لا قربة فيه لا يجب الوفاء به⁽³⁾.

تلك أمثلة قليلة أوردناها موجزةً أشدّ الإيجاز ليبيان اختلاف الفقهاء في كيفية ضبط شروط العقود عامة، وعقود التبرع؛ ومنها الوقف خاصة. وال القوم بين موسى ومضيق؛ فمن نظر إلى معنى العبادة في الوقف كان من المضيقين، ومن نظر إلى معنى المعاملة كان من الموسعين. والجدل الفقهي هنا ليس له آخر. وقد انتهى أبو زهرة إلى رأيٍ نراه أكثر ملاءمة لنظام الوقف من الناحية العملية؛ فهو يرى أن شروط الوقف يجب ضبطها بشروط المعاملات لا العبادات، فلا ينفذ منها إلا ما ليس فيه إثمٌ، ولم يقم دليل من الشعْر على إهماله، أما ما كان فيه تجانف لإثمٍ، أو ظلم

(1) أبو زهرة، مشكلة، مرجع سابق، ص 745.

(2) المرجع نفسه، ص 751.

(3) أبو زهرة، محاضرات، مرجع سابق، ص 158 وص 159.

لأحد فلا يصح الأخذ به، ويجب رفضه، ولا يستحق من الشريعة اعتباراً، وإنما ينفي ذلك شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة. وقد بنى رأيه هذا على تقسيم الشاطبي للشروط إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الشرط مكملاً لحكمة مشروعه، فلا إشكال في صحته شرعاً. والثاني أن يكون الشرط غير ملائم لحكمة المشروع ولا مكمل لحكمته، فلا إشكال في إبطاله. والثالث ألا يظهر في الشرط منافاة لمشروعه، ولا ملاءمة، والقاعدة هنا هي التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بعدم المنافاة، وما كان من المعاملات فيكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعنى دون التعبير، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه^(١).

وأبو زهرة كما ذكرنا يرى ضبط شروط الوقف بضوابط شروط المعاملات لا العبادات. وهذا الرأي في نظرنا هو الأكثر ملاءمة لطبيعة شروط الوقف؛ حتى وإن كان الوقف يجمع صفتين المعاملة والعبادة؛ ذلك لأن الشروط التي يضعها الواقفون تنصب في جانب كبير منها على أمور إجرائية وتنفيذية، وترتبط أكثر ما ترتبط بشئون اجتماعية وحاجات متغيرة وغير ثابتة. وإذا كان الأمر كذلك فإن ضبط شروط الواقف بضوابط العبادة هكذا جملة واحدة فيه تضييق وتقيد لفاعلية نظام الوقف إلى الحد الذي يصيّبه بالجمود، أو قد يجعله غير قادر على استيعاب متغيرات الزمان والمكان والاحتياجات الاجتماعية، وربما أفضى إلى تفويت مصالح حيوية تخدم مقاصد الشريعة، وإن لم يرد بها نصٌّ.

أما ما ينصبُ من شروط الواقف على تحديد المصارف، وتعيين وجوه البر والمنافع، فيكفي فيه عدم المنافاة لمقاصد الشريعة، فيبتلي على سبيل المثال كل شرط يوضع بهدف تجاوز قواعد الميراث، ويبطل كذلك كل شرط يؤدي إلى إهدار مقصد

(١) أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ب.ت) ج ١ / ص ٢٨٣-٢٨٥ بتصريف.

من مقاصد الشريعة مثل مقاصد الحرية، والعدالة، والمساواة، والسماحة⁽¹⁾، وما شابه ذلك من المقاصد العامة التي يمكن استنباطها بالطرق المعتبرة في علم المقاصد.

إذا كانت القرابة هي السبب الأعظم في صحة شروط الوقف⁽²⁾؛ فهي أيضاً الرابط الأقوى بين الوقف ومقاصد الشريعة إذا نظرنا إليها من منظور المقاصد، لا من منظور ورود النص عليها؛ فالقرابة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله، كائناً ما كان، فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقه صحيحًا؛ لأنَّه ثبت عن الرسول قوله "إن في كل كبد رطبة أجراً"، وقس على ذلك مما هو مساوٍ له في ثبوت الأجرا لفاعله، وما هو أكدر منه في استحقاق الثواب⁽³⁾.

إذا طبقنا نظرية المقاصد العامة للشريعة الدائرة على جلب المنافع ودرء المفاسد اتسعت دائرة الأعمال المندرجة في معنى القرابة، المستطلة بظلالها؛ وذلك بمراعاة حقوق الله "التي هي حقوق للأمة فيها تحصيل التفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، وهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة"، أو حقوق الإنسان ومصالحه التي هي مقصود الشرع، وهي التي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمهم أو يدفعون بها ما ينافرهم، دون أن يفضي ذلك إلى انحرام مصلحة عامة، أو جلب مفسدة عامة⁽⁴⁾.

2. تقدِّم قاعدة "شرط الواقع كنص الشارع" بمعايير المقاصد:

ألمحنا آنفًا إلى أنَّ قاعدة "شرط الواقع كنص الشارع" توضح ما لإرادة الواقع من احترام وأهمية في بناء نظام الوقف بجملته. وقلنا إن هذه القاعدة ذاتت حتى غدت جزءًا من فقه الوقف وثقافته العامة، وأضحت من تقاليد العمل التي ارتبطت به. وحتى

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 16 وص 63 وص 139-146. وهذه الصفحات من أروع ما كتبه ابن عاشور في كتابه.

(2) الشوكاني، مرجع سابق، ص 316 وص 317.

(3) الشوكاني، مرجع سابق، ص 316 وص 363.

(4) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 155.

لإيساء فهم هذه القاعدة، وتجنبًا لاتخاذها تكأة لإطلاق عنان الواقفين في وضع شروط تناقض مقتضى سنة الوقف، وتعاكس مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، عمد بعض الفقهاء إلى نقدها وبيان المقصود منها، وكيفية ضبط مدلولها، وبيان حدود الالتزام بها. وسنلاحظ أن نظرية المقاصد بقسميها (مقاصد الشارع ومقاصد المكلف) هي المرجعية الأساسية التي استند إليها متقدمو هذه القاعدة، وأن معيار حكمهم عليها هو ما أورده الشاطبي في المسألة الثانية من مقاصد المكلف، وهو أن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع .. (فالشريعة) موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشرع"^(١).

يقول ابنُ القيم: "الصوابُ الذي لا تسوغُ الشريعةُ غيره: عرضُ شروطِ الواقفين على كتاب الله سبحانه، وعلى شرطِه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلًا مردوّا". وقال بعد أن أبدى تعجبه وأعلن براءته ممن يقول "شرط الواقف كنص الشارع": "إن أحسن الظن بمقاييس هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصتها، وحمل مطلقها على مقيديها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها. وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع، وتأثيم من أخل بشيء منها؛ فلا يُظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم؛ فإذا كان حكمُ الحاكم ليس كنص الشارع بل يُردُّ ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك؛ فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال"^(٢).

وقال ابن عابدين شارح الدرر: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع؛ أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به. وكتب ابن عابدين على قوله(في المفهوم والدلالة) كذا عبر في الأشباه، والذي في البحر عن العلامة قاسم في الفهم والدلالة، وهو المناسب؛ لأن

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ج ١ / ص ٣٣١

(٢) ابن القيم، أعلام المرحقين عن رب العالمين، ومجلة المنار المجلد الثامن ١٣١٥ هـ، ص ٢١٥.

المفهوم عندنا غير معتمد في النصوص" وخلص المنياوي بعد أن استعرض أقوال طائفية من العلماء إلى القول بأنَّ "شرط الواقع كنص الشارع يرادُ به معنى صحيحٍ، ومعنى باطلٍ. فإنَّ أريدها أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقتها وتقديم خاصتها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإنْ أريدها أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبيطل الباطل؛ بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وينفذ منها ما كان قرية وطاعة". ثم قال: "يجب العمل بشرط الواقع كما يجب العمل بنص الشارع إذا لم يضر بمصلحة الوقف، ولم يكن معصية، أما إذا أضرَّ بمصلحة الوقف، أو كان معصيةً فلا يجب العمل به، بل تجُب مخالفته"⁽¹⁾.

وأبو زهرة بعد أن أشبعَ مسألة شروط الواقع بحثاً وموازنة بين آراء المذاهب المختلفة خلص إلى التبيّنة نفسها التي قررها المنياوي، فقال: "إنما ينفذُ من شروط الواقعين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة"⁽²⁾. وقال أيضاً: "لا ينفذُ من شروط الواقعين ما فيه إثم أو يؤذى إليه، أو يقوم دليل على أنه مناف لمقاصد الإسلام، كاشترط عدم الزواج للاستحقاق"⁽³⁾.

وتوضح كثرة انتقادات الفقهاء لقاعدة "شرط الواقع كنص الشارع" أن الواقع العملي وبخاصة في القرون المتأخرة كان يشهدُ ميلاً متزايداً من بعض الواقعين لتسخير الوقف لخدمة أغراضٍ تناقض مقاصد الشرع؛ وذلك بوضع شروط مجحفة، سماها بعض الفقهاء "وقف الجنف والإثم"⁽⁴⁾، وسماها آخرون "الوقف الطاغوتي"⁽⁵⁾، وأغلب هذه الشروط كانت ترد في الوقف الأهلي.

(1) المنياوي، مرجع سابق، ص 67 وص 68.

(2) أبو زهرة، مشكلة، مرجع سابق، ص 752.

(3) أبو زهرة، محاضرات، مرجع سابق، ص 160.

(4) انظر فتوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في إبطال الوقف على الذريّة: مجلة المنار، الجزء الثاني، المجلد التاسع والعشرون، ص 136-142.

(5) الشوكاني، مرجع سابق، ج 3 / ص 316.

وكانـت أكثر الشروط شـططاً في مناقـضة مقاصـد الشـريعة ثلاثة شـروط: أولـها: الشـرط المقـيد لحرـية المستـحق في الزـواج. والثـاني: الشـرط المقـيد لحرـيته في الإقـامة والتـنـقل. والثـالـث: الشـرط المقـيد لحرـيته في الاستـدانـة⁽¹⁾. إضـافـة إلى شـروط أخـرى كانت تستـهدـف الهـروب من قـوـاعد المـيرـاث، وحرـمان الورـثـة الشرـعيـين من حرـية التـصرـف فيما يـؤـول إـلـيـهم من تـرـكة الـواـقف بـعـد موـته⁽²⁾، وهـي كـما يـقـول الشـوكـانـي: "من الأـوقـاف التي يـرـاد بها قـطـع ما أمر الله به أن يـوـصل، ومخـالـفة فـرـائـض الله"⁽³⁾. وبالرـغم من وضـوح معـانـدة مـثـل هـذـه الشـروـط لـمـقـاصـد الشـرـع وأـحـكـامـه، إلاـ أنها تـغـلـلت في كـثـيرـ من الأـوقـاف الأـهـلـية كـما ذـكـرـنا؛ وـخـاصـة حـيـثـما سـادـ المـذـهـبـ الحـنـفيـ وـكانـ هوـ المـعـتمـدـ فيـ المـحاـكمـ الشـرـعـيـةـ؛ إـذـ وـجـدـتـ سـنـداـ لـهـاـ منـ أـقوـالـ الفـقـهـاءـ الأـحنـافـ، الـذـينـ اـعـتـبـرـوـهـاـ وـلـمـ يـهـدـرـوـاـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ"ـ وـكـثـرـ ذـكـرـهاـ فيـ فـتاـوىـ مـتـأـخـرـيـهـمـ، وـاطـرـدـ القـوـلـ باـحـتـراـمـهـاـ، وـالـمـحاـكمـ الشـرـعـيـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الـعـصـورـ كـانـتـ تـنسـجـ عـلـىـ هـذـاـ المـنـوـالـ"⁽⁴⁾.

وهـذاـ غـرـيبـ منـ الـأـحـنـافـ الـذـينـ يـقـرـرـونـ فيـ قـوـاعـدـهـمـ إـيـطـالـ كـلـ شـرـطـ يـخـالـفـ الشـرـعـ؛ فـإـذـاـ بـهـمـ عـنـدـ التـطـيـقـ يـوـجـبـونـ تـنـفـيـذـ شـرـوطـ لـاـ تـنـقـعـ مـعـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ أوـ مـصـلـحةـ الـمـسـتـحـقـينـ⁽⁵⁾. وـمـنـ غـيرـ الـمـسـتـبعدـ أـنـ يـكـونـ لـقـاءـدـةـ "ـشـرـطـ الـواـقفـ كـنـصـ

(1) السنـهـوريـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 1 / صـ 367ـ 381ـ.

(2) الأمـثلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ فيـ حـجـجـ الرـوـفـ الأـهـلـيـ، وـقـدـ اـطـلـعـنـاـ عـلـىـ آـلـافـ مـنـهـاـ فيـ أـرـشـيفـ وزـارـةـ الأـوقـافـ الـمـصـرـيـةـ.

(3) الشـوكـانـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 3 / صـ 316ـ. وـانـظـرـ أـيـضاـ: أـبـوـ زـهـرـةـ، مشـكـلةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 781ـ.

(4) السنـهـوريـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 1 / صـ 389ـ وـصـ 390ـ. وـيـذـكـرـ أـبـنـ عـاشـورـ أـنـ مـالـكـ أـبـلـ التـحـيـيسـ عـلـىـ الـبـنـينـ دـوـنـ الـبـنـاتـ؛ لـأـنـهـ فـعـلـ الـجـاهـلـيـةـ، وـلـكـنـ مـتـأـخـرـيـ الـمـالـكـيـةـ خـالـفـوـهـ وـأـمـضـوـهـ بـكـرـامـةـ أـوـ حـرـمةـ، اـنـظـرـ، أـبـنـ عـاشـورـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 210ـ.

(5) أـبـوـ زـهـرـةـ، مـحـاضـرـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 164ـ.

الشارع" دورٌ في دعم هذا الاتجاه الذي تبناه الأحناف، خاصة وأن كتب الفروع عند متأخرיהם احتوت مواقف متناقضة من هذه القاعدة⁽¹⁾؛ بين قول يؤكد أنها تعني أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل، وقول يؤكد أنها تعني في الفهم والدلالة دون العمل.

إن ما سبق من تناولنا لنقد شروط الواقفين وكيف تعامل معها الفقهاء في إطار قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" لا يعني بحال من الأحوال أن جموح الواقفين في شروطهم بعيداً عن مقتضيات عقد الوقف ومقاصد الشريعة كان هو الاتجاه السائد لديهم أو لدى أكثريتهم، كما لا يعني أنه كان اتجاهًا غالباً على مر تاريخ الوقف الطويل في المجتمعات الإسلامية؛ وإنما يعني أن بعض مؤسسي الأوقاف في بعض الفترات التاريخية قد سلكوا هذا المسلك، وعمدوا إلى إساءة توظيف فكرة الوقف لتحقيق مآربهم الشخصية والإضرار بالغير؛ مخالفين بذلك مقاصد الشريعة المبنية على أساس تحصيل النفع ودفع الضرر. أما الاتجاه الذي ساد في أغلب المراحل التاريخية لدى أغلبية الواقفين فهو الالتزام بمقتضيات الوقف والحكمة من تشريعه، وانضباط مقاصد الواقفين بمقاصد الشريعة، الأمر الذي تجلى في اختياراتهم المتنوعة لمصارف أوقافهم التي شملت أغلب المرافق والمنافع العامة⁽²⁾. وسنعرض في البند التالي نماذج منها من منظور صلتها بمقاصد الشريعة ومدى إسهامها في تحقيقها.

(1) انظر حيث يعرض لجانب من التناقض المشار إليه، المنياوي، مرجع سابق، ص 67 وص 68.

(2) يُعْرَف عدّ كبير من المستشرقين، فضلاً عن غيرهم من العرب والمسلمين بأهمية الدور الذي أسهم به نظام الوقف في بناء الحضارة الإسلامية، انظر على سبيل المثال شهادة: هاملتون جب، وهارولد بوين، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990) ج 2 / ص 320 وما بعدها.

ثالثاً: إسهام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة:

تكشف الممارسة الاجتماعية للوقف منذ بداية نشأته في عهد الرسول ﷺ حتى مشارف العصر الحاضر عن أن التطبيقات العملية لشروط نسبية كبيرة من الواقفين استهدفت أغراضًا متنوعة من أعمال البر والخدمات والمنافع الخاصة وال العامة^(١). وقد تدرجت تلك الأغراض من العمل البسيط: مثل إعطاء مساعدةٍ نقدية أو عينية للفقير، أو بناء سبيل، أو حفر بئر لتوفير مياه صالحة لشرب الإنسان أو الحيوان، إلى العمل الكبير مثل: بناء مسجد جامع، أو مدرسة للتعليم، أو مستشفى (بيمارستان) للعلاج، أو حصن للدفاع، أو تكية لتقديم صنوف شتى من الخدمات الاجتماعية لذوي الخصاصة. كما تكشف تلك الممارسة عن أن تلك التطبيقات قد انتشرت على رقعةٍ واسعةٍ من النسيج الاجتماعي للأمة، ولم تكن يوماً محصورة في مكان أو مقصورة على فئة.

وإذا جمعنا أطرافَ التنوّع في أغراض الواقفين والمصارف التي اشتّرطوا الإنفاق عليها من ريع أو قافهم لوجدنا أنها تندرجُ بامتياز ضمن جملة المصالح الداخلية في مقاصد الشريعة، أو التي هي مضمون مقاصد الشريعة؛ وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، على ما سيأتي بيانه مشفوعاً بنماذج وأمثلة واقعية لا نظرية. ثم إذا نحن أرجعنا البصر كرتين في أكثر الأغراض والمصارف التي توخّها

(١) ظهرت خلال العقد الأخير دراسات عدّة تناولت نظام الوقف بمنهجية التحليل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولم تعد المعرفة به محصورة كما كانت في السابق على الجوانب التاريخية والفقهية أو القانونية، ومن هذه الدراسات كتابنا عن الأوقاف والسياسة في مصر الحديثة (مرجع سابق)، وأعمال ندوة "مؤسسات الأوقاف في العالم العربي والإسلامي" (بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية 1403 - 1983)، وأعمال ندوة "إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف" (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1989)، وغيرها كثيرة من الكتب والدراسات والرسائل الجامعية التي أسهمنا بالإشراف عليها وتحريرها، ولا يتسع المقام لذكر مزيد منها هنا.

الواقفون من حيث ارتباطها بمقاصد الشريعة لاتضح لنا أن نظام الوقف من ألغى إلى يائئه؛ هو وسيلة من وسائل تحقيق المصالح التي هي مقاصد الشريعة، أو هي مضمون مقاصد الشريعة. والمسألة في حاجة إلى شيء من التأصيل قبل التفصيل.

قلنا في فاتحة هذا الفصل أن الكتابات الأولى في علم مقاصد الشريعة ظهرت خلال القرن الرابع الهجري^(١). وأسلفنا أن نضجّها تأخر حتى استوى في موافقات الشاطبي في القرن الثامن الهجري، وقبل ذلك كان فقه الوقف قد تحدّدت ملامحه، واستقل بمؤلفات منفردة في موضوعه ابتداءً من القرن الثالث الهجري مع هلال الرأي والخاصّف كما أسلفنا أيضًا. وقبل هذا وذاك كان نظام الوقف قد شَقَ طريقه في الممارسات الاجتماعية بأعمال الرسول وصحابته الكرام والتابعين. أما في القرن الثامن الهجري، فقد كان العصر الذهبي للتألق العلمي في الفقه والأصول وفي غير ذلك من ميادين المعرفة والفكر قد آذن بزواله. وأنذاك كانت مؤسسات الأوقاف وخدماتها بما لها وما عليها. قد أصبحت منذ عدة قرون خلت من المعطيات والحقائق التي لا تخطئها العين في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية.

في ذلك القرن الثامن وفي موافقات الشاطبي برقت الفكرة الأولى في الكتابات التي وصلتنا لتأصيل العلاقة بين جملة أعمال البر والتبرعات ومنها الوقف من جهة، وبين مقاصد الشريعة من جهة أخرى. وأورد الشاطبي ذلك في سياق كلامه عن المصالح الضرورية للعباد: وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل". وقال: "... الحفظ لها يكون بأمرَيْن: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها"، ثم تحدث الشاطبي عن دور المعاملات في إقامة أركان الضروريات؛ فذكر

(١) للوقف على شيء من تلك البدايات انظر: عبد المجيد الصغير، الفكرالأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة (بيروت: دارالمتحف العربي، 1994)

أن "المعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ كانتصال الأملال بعوض أو بغير عوض (مثل الوقف وسائر التبرعات)، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبعاض"⁽¹⁾. وعند حديثه عن التحسينيات أشار مرة أخرى إلى الأوقاف والقربات باعتبارها من "مكارم الأخلاق"⁽²⁾ التي تسهم في إقامة المصالح التحسينية الممنوحة ضمن المقاصد التي جاءت تكاليف الشريعة لحفظها في الخلق.

أوضح الشاطبي فيما أوضح أن المصالح المعترضة هي مقاصد الشريعة، أو هي مضمون هذه المقاصد، دنيوية كانت أو أخرى؛ كلية تتعلق بمصالح الجماعة أو بعض فئاتها، أو جزئية تتعلق بأفرادها أو بعضهم⁽³⁾. وقال إن لكل مصلحة أو مقصد وسيلة أو وسائل لتحقيقه. وقد عرّفنا المقاصد الشرعية بأنها هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها⁽⁴⁾، أما الوسائل فهي "طرق المفضية إليها" أو هي "الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى... إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال"⁽⁵⁾. ومن هذا يتبيّن بجلاء أن الوقف وسائر عقود التبرعات؛ هي من وسائل المصالح (المقصود)، الضروري منها والحاجي والتحسيني، ومن هنا كان تعلقه بنظرية المقاصد، ومن هنا أيضاً تلقته الأمة بالقبول، وانتشر العمل به في مختلف الأقطار والأمصار بالرغم من أن

(1) الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 / ص 9 وص 10، وقارن ما أورده في موضع آخر من كتابه ج 1 / 39 وص 39.

(2) نفسه، ج 2 / ص 11.

(3) نفسه، ج 2 / ص 8-32، وانظر أيضاً: عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسة وتحليلاً (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ دوشن: دار الفكر 2000) ص 83-88. وابن عاشور، مرجع سابق، ص 89 وص 90.

(4) انظر وقارن مع الشاطبي وابن عاشور: نور الدين بوثوري، مقاصد الشريعة: التشريع المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد: دراسة مقارنة نقدية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 2000) ص 30 وما بعدها.

(5) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 153 وص 156.

التوجيه الشرعي الخاص به قد جاء على سبيل الندب، وليس على سبيل الوجوب أو الفرض^(١). وما كان هذا القبول وذلك الانتشار إلا أثراً من آثار تعلقه بمقاصد الشريعة السمحنة. ولعلنا نزيد فنقول إن قوة الوقف وفاعليته ارتبطت بنضج الوعي الاجتماعي لمقاصد الشريعة، فكان ازدهاره مؤشراً على مراعاة تلك المقصود وما تتضمنه من مصالح، والعكس كان بالعكس.

إذا فقد كان إسهام الوقف في تحقيق المصالح (المقصود) الشرعية، يتم بحسب ما تدعو إليه الاعتبارات العملية التي تجلت في الواقع الاجتماعية، إلى جانب اعتبارات خاصة بالواقفين والمتبوعين أنفسهم؛ فزاد هذا الإسهام حيناً، ونقص حيناً آخر في تحقيق المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية. وهذا هو ما يكشف عنه سجل الوقف عبر تاريخه على طول العالم الإسلامي وعرضه.

ورغم وجود ما يدل على إسهام الوقف في تحقيق كثير من الحاجيات مثل الأوقاف التي خصصت للإنفاق على تمهيد الطرقات، وشق الترع، وبناء التراث والخانات لاستراحة المسافرين، والمضائق لاستقبال الغرباء وعابري السبيل وكذلك في تحقيق كثير من التحسينيات مثل الأوقاف التي خصصت لبناء نوافير المياه في الأماكن العامة، وغرس الأزهار فيها، وإطعام الطيور والكلاب وبعض الحيوانات، والعناية بما يدخل في الآثار المعمارية والفنون الجميلة رغم كل هذا إلا أنها تحاشيا للإطالة سنتصر هنا على بيان مجلل لإسهام الوقف في تحقيق الضروريات. وقد لاحظنا من دراسات سابقة لنا أن أكثر هذا الإسهام كان في "حفظ الدين"، يليه "حفظ النفس"، و"حفظ العقل"، ثم "حفظ النسل"، وأخيراً "حفظ المال".

(١) إبراهيم البيومي غانم، تقاليد نظام الوقف في رمضان: تأملات في علاقة المندوب بالواجب في الممارسة الاجتماعية للتکاليف الشرعية (دراسة منشورة على موقع إسلام آون لاين: Islamonline>ne / iol - arabic / qadaya / ramadan2.asp)

وفيما يلي سنتقدم أمثلة من الأوقاف التي عملت في خدمة تلك المصالح، التي علمنا أنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم⁽¹⁾، وسنعتمد على تعريف الشاطبي، وتوضيحات ابن عاشور لكل منها، وذلك للاسترشاد بهذا التعريف وبتلك التوضيحات في جلب المثال المناسب الذي خدمها من الأوقاف، وكان من وسائل تحقيقها. وقد عمدنا في اختيار الأمثلة أن تكون متنوعة وإن كان أغلبها من الأوقاف المصرية مما هو في متناول اليد، وأقلها من غيرها فمنها القديم ومنها الحديث، ومنها كبير الحجم ومنها الصغير، ومنها ما أنشأه حكام، ومنها أنشأه محكومون، من الرجال والنساء. ونظرًا لكثره الأوقاف واستحالة الإحاطة بها جميعًا، ولا بأكثريها، فسوف نكتفي بقليل الأمثلة؛ لأن قليلها يدل على ما سواها مما هو في معناها.

(1) الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 / ص 331.

خدمة الوقف للضروريات الخمس

معنى المصالح الضرورية أنها "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم"، وسنذكر كلاً منها مشفوعاً بمثال من الوقف عليه، المساعد على بلوغه:

أ حفظ الدين: وذلك من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداء، ومن حيث تدعيم أصله وتعهداته بما ينفيه ويحفظ بقاءه استمراً ودواً. قال الشاطبي: "أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلوة، والزكاة، والحجج، وما أشبه"⁽¹⁾، وقال ابن عاشور: "ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية..."⁽²⁾. وقد وضع الواقفون شروطاً لصرف ريع الوقف أو جزء منه على أغراض تسهم في حفظ الدين بالمعنى المذكور، ومنها بناء المساجد، وإقامة الأذان وشعائر الصلاة، وتدریس العلم الشرعي وتعلمها. والأوقاف على ذلك باللغة الكثرة، منها مثلاً ما ورد في حجة وقف الأشرف برسيبي على جامع أنشأه بسريلاقوس (من ضواحي القاهرة) وهو أن يُصرف "لرجل من أهل الخير والدين، صالح للخطابة بالجامع الكائن بمنشأة سريلاقوس في كل شهر من شهور الأهلة سبعمائة درهم،...، على أن يباشر وظيفة الخطابة في أيام الجمع والأعياد، ويؤم المسلمين في صلاة الجمعة والعيدان، وفعل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي... ولستة نفر من أهل

(1) نفسه، ج 2 / ص 8 وص 9.

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 82.

الخير والديانة حسان الأصوات في كل شهر بالسوية بينهم ألف درهم وثمانمائة درهم، على أن يعلن بالأذان المشروع في أوقات الصلوات في نوبته "(١)".

ومنهم من شرط تدريس العلم الشرعي وتعلمه، مثل الحاج عبده سلامة (مزارع) من قرية كوم النور - محافظة الدقهلية بمصر) الذي خصّص ريع 55 فدانًا و12 قيراطاً وأربعة أسمهم من وقفه ليصرف على "سبعة من طلاب العلم ومدرسيه بالأزهر، وعلى السادة المدرسین الشافعیة والمجاورین برواق ابن معمر، وكل من يكون شيخاً على الرواق المذکور أو تقییاً له؛ للمجاورین منهم نصف نصيب المدرس على الدوام"(٢).

ومن وسائل حفظ الدين تيسير أداء فريضة الحج. ومن الواقفين من اشترط صرف ريع وقفه أو قسم منه لهذا الغرض، أو للقيام بمصالح الحرمين الشريفين وصباتهما على الدوام. ومن ذلك ما ورد في حجة وقف أحمد باشا المنشاوي الذي أنشأ تكية بمدينة طنطا وسط دلتا مصر وشرط أن يُصرف من ريع وقفه على الذين يحضرون إليها "من بلاد الترك والمغرب وغيرها؛ وهم في طريقهم لأداء فريضة الحج"(٣). وقد انتشرت أوقاف الحرمين في شتى أصقاع العالم الإسلامي، وظلت قائمة، دارة للريع، مصروفة في مصرفها حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري / العشرين الميلادي تقریباً، ثم أسدلت عليها الحكومات ستائر النسيان. والدفاع عن البلاد والذب عن الحوزة عَدَّهُ العلماء مما يتطلبه حفظ الدين كما ذكرنا. وقد ظلت الأوقاف على هذا الغرض تترى على مر العهود. وكثرت في العهود الأيوبي والمملوكية والعثمانية. ومن تلك الأوقاف مثلاً وقف السلطان

(١) حجة وقف الأشرف برسباي، نشرها وقدم لها وعلق عليها أحمد دراج (القاهرة: المعهد الفرنسي للأثار الشرقية 1963) ص 63 و 64.

(٢) حجة وقف الحاج عبده سلامة بتاريخ 15 ذي القعدة 1308-1891 محررة أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 20 / الأهلي مسلسلة 155).

(٣) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي (القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف المصرية، 1945) 47.

قايبياني على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، وقد ورد بحجة الوقف أن "السلطان" رتب بقاعة السلاح زرداشا، اختصاصه أن يتعاطى صقال الأسلحة التي بقاعة السلاح وتنظيفها وإصلاحها، وما فيه صلاحها لما أعادت له، وجعل مرتبه خمسمائة درهم في الشهر⁽¹⁾. ومنها أيضاً أوقاف أهالي طرابلس الغرب (ليبيا) من الأراضي والبساتين والمباني التي خصصوها للإنفاق على تحصينات سور الدفاعي بطرابلس، وكذلك القلاع والاستحكامات المحيطة بها⁽²⁾.

ب - حفظ النفس: ومعنى العام هو صون حق حياة الأدمي، وتجنيبه التلف. وقد مثلَ له الشاطبي بتناول "المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك"⁽³⁾. وأوضح ابن عاشور أنه ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به بعض الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنَه تداركُ بعد الفوات لمن قُتل وإن كان فيه ردُّ لغيره بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية⁽⁴⁾؛ ونحن نؤيد ما ذهب إليه ابن عاشور، ونزيد فنقول: إن المتطلبات التي ذكرها الشاطبي، والمثال الذي ذكره ابن عاشور، وغير ذلك مما يقيم أَوْدَ الإنسان ويحفظ حياته، كلها متطلبات تأخذ حكم الضروريات التي يجب توفيرُ الحد الأدنى منها لكل إنسان، ويلزم التعاون من أجل تحقيق ذلك للعاجزين عن توفيره لأنفسهم؛ بل أوجَبَ الإسلام على الإنسان إذا وجد نفسه مهددة بالموت أن يدفع عن نفسه الهلاك، ولو بأكل المحرم بقدر

(1) وثيقة وقف السلطان قايبياني على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، تحقيق محمد محمد أمين، المجلة التاريخية المصرية المجلد الثاني والعشرون 1975- ص 346.

(2) جمعة محمود الزريقي، تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً. مجلة أوقاف (الكويت / الأمانة العامة للأوقاف) العدد 1- السنة الأولى شعبان 1422 / نوفمبر 2001، ص 10-27.

(3) الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 / ص 9.

(4) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 82.

الضرورة، والأولى أن يعيشه الموسرون، أو كما يقول الجويني: لأن "سد الحاجات والخصاصات من أهم المهام... فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير.. وإن ضاع فقير بين ظهرياني موسرين حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم إثم، وكان الله طليفهم وحسبيهم"^(١).

وبأيسر نظر في سجلات الأوقاف ندركُ مبلغ اهتمام الواقفين بتخصيص ريع أوقافهم أو قسم منه لتوفير ضروريات حفظ النفس، بالمعنى السابق ذكره، وبخاصة للذين لا يقدرون على توفيرها بأنفسهم لأنفسهم من الفقراء والعاجزين وكبار السن المنقطعين، وذلك بتقديمها مباشرة إليهم في صورة طعام وكساء وإيواء، أو بطريق غير مباشر عبر مؤسسات خاصة لهذا الغرض، مثل التكايا والملاجئ والمضايف، والمستشفيات.

كان مما اختصت به التكايا والملاجئ التي تأسست بالأوقاف وتمويلت من ريعها دوماً رعاية الفقراء ومن لا عائل لهم، والعاجزين عن الكسب، وكبار السن والمنقطعين والأرامل اللاتي لا يستطيعن ضرباً في الأرض. ومنها مثلاً تكية إسماعيل رفعت بخط باب الخلق (القاهرة)، وكانت مخصصة بحسب حجة الوقف" لإنزال وإسكان عشرين امرأة من النساء العجائز الفقيرات المسلمات العاجزات عن الكسب الخاليات من الأزواج.. تُعطى كلًّا واحدة في شهر رمضان من كل سنة اثنى عشر ذراعاً من العبَّيك (نوع من القماش)، وستة أذرع من الشاش، وحردة بلدي"^(٢). ومنها أيضاً: التكية السليمانية التي أنشأها السلطان سليمان بن سليم الأول في دمشق، وكان مما اشترطه في حجة وقفه عليها أن يُصرف من الريع

(١) أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت) ص 173

(٢) حجة وقف إسماعيل باشا رفعت بتاريخ 16 جمادى الأولى 1284هـ (1867م) أمام محكمة الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف. سجل 6 / 1 إسكندرية).

لشراء" خمسة وسبعين مئاً من دقيق خالص نقى في التدقىق" ، وشرط أن يطعم بالماكل كل غدوة ثمانمائة فقير عايل، وعشياً كذلك...⁽¹⁾ . وكشفت دراسة حديثة عن أوقاف أصفهان بإيران أن مصارف موقوفاتها بلغت ثلاثة مصارف منها" مساعدة المحرورين كالآيتام والمعوقين وكبار السن المقددين"⁽²⁾ ؛ لتوفير ما يكفل بقاءهم والحياة الكريمة لهم.

أما المستشفيات فقد حظيت هي الأخرى باهتمام بالغ من الواقفين، واتجه اهتمامهم على نحو خاص إلى المشاركة في حفظ صحة الفقراء وعلاجهم من الأمراض مجاناً. وظلّ حفظ النفس من جهة علاجها من الأمراض والأوبئة مسئولية الأوقاف طوال التاريخ الإسلامي حتى مشارف العصر الحديث، فنشأت البيمارستانات في مختلف المدن، ومنها البيمارستان المنصوري بالقاهرة الذي ذاع صيته في الزمن القديم. ومن الأمثلة الحديثة " مستشفى لملوم بك السعدي بيندر مغاغة محافظة المنيا بتصعيد مصر الذي أنشأه سنة 1921م، ووقف عليه هو وأشقاوه 202 من الأفدن، وقفًا خيريًا لمعالجة الفقراء مجاناً"⁽³⁾ .

وبلغ حرص الواقفين على المشاركة في حفظ الأنفس من التلف وتجنيبها الأذى والخطر أن بعضهم من أهل القطيف بجزيرة العرب اشترط الإنفاق من ربع الوقف على " إزالة العناصير وهي الحجارة الثالثة في الطرق لثلا يتعثر بها

(1) جعفر الحسني، التكية السليمانية في دمشق، مجلة المجمع العلمي العربي (دمشق)، ج 2 / المجلد 11-3 1956-أبريل 19 شعبان 1357 . ص 446.

(2) سيروس شفقي، الرقف في أصفهان: الانتشار الجغرافي للأوقاف وأثارها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ترجمة صادق العبادي عن: مجلة وقف ميراث جاویدان طهران العدد 19 / 20 1998 . (ص 32-47).

(3) غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 302. ولمزيد من الأمثلة على دور الوقف في دعم الرعاية الصحية وبناء وتمويل المستشفيات في مصر الحديثة انظر: المرجع نفسه، ص 294-306.

المسنون والمكتوفون، أو من لا يلتفت إليها⁽¹⁾، وفي فاس بالمغرب وُجدت أوقافٌ بها شروط مماثلة لتلك التي في القطيف "لرفع الحجارة من الطرقات وإبعاد الأذى عن السايرين"⁽²⁾.

وثمة حكمةٌ باللغة كامنة في طوابيا حرصن الواقفين على المشاركة في توفير الغذاء والكساء والعلاج والمأوى وغيرها من الضروريات التي تحفظ حياة الفئات العاجزة أو التي ضربها الفقر. وهذه الحكمة نجدها في مقاصد الشريعة التي دعت لصون النفوس عامة، وفي حالات العجز والإلماق خاصة؛ لأن مصلحة نظام العالم التي هي المقصد العام للشريعة⁽³⁾ هي في احترام بقاء النفوس في كل حال كيلا يتطرق الاستخفافُ بالنفوس إلى عقول الناس تفاوتاً ربما يؤدي إلى خرق سياج النظام. وقد حدث ذلك في عهد هتلر الذي كان يأمر بقتل كبار السن والعاجزين عن العمل بحجة أنهم Useless Eaters، يأكلون ولا يتتجرون.

ج - حفظ النسل: والمراد به حفظ النوع الإنساني بالتناслед. ولهذا شرع الإسلام الزواج لبناء الأسر، وألزم الآباء برعاية أولادهما، والإتفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الآباء. وقد عرف الشاطبي المعاملات بأنها ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، واعتبرها داخلة في حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وضرب مثلاً لذلك بالعقد على الأبضاع⁽⁴⁾، أي الزواج. وأوضحت ابن عاشور فقال: إن المقصود هنا هو حفظ الأنساب من التعطيل لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقامه، فيجب أن تحفظ من اطراد العزوّية، ومعالجة عسر الإرضاع. وأهمية وضوح نسب الفرع إلى الأصل؛

(1) السيد حسن العمami، الوقف في القطيف وأثره في حياتها، مجلة الواحة، الرياض، العدد 9-3 / 12 / 200.

(2) يوسف بلمهدي، البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف، مجلة رسالة المسجد وزارة الأوقاف المغربية.

(3) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 63.

(4) الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 / ص 9 وص 10

لأن ضياعها يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والحفظ للأصل عند العجز، فتضطر جوانب الأمة؛ ولذلك عده العلماء من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، والتغليظ في نكاح السر بدون ولد وإشهاد⁽⁵⁾.

وتجلت مساهمات الأوقاف في تحقيق غرض "حفظ النسل" في اهتمام الواقفين في جميع البلدان بمساعدة الفقراء وغير القادرين من الذكور والإناث على الزواج. ومن ذلك في مصر على سبيل المثال: وقف دلبرون هانم شكري على المدرسة التي أنشأتها في سنة 1923 م ووقفت عليها 120 فداناً، لتعليم البنات الفقيرات. واشترطت الواقفة أن يصرف من الريع "إعانة من المال لكل بنت بائسة أتمت مقرر الدراسة؛ مساعدة لها وترغيباً في تزويجها"⁽⁶⁾. وشرطت الأميرة فاطمة إسماعيل في وقفها على مدرسة أنشأتها لتعليم بنات الفقراء أن "كل من تزوجت من التلميذات المذكورات يُصرف لها من ريع الحصة المذكورة عشرون جنيهاً مصرياً، مساعدة لها على مهرها؛ لتكميل بهذا المبلغ ما تحتاجه لجهازها"⁽⁷⁾. أما في المغرب كمثال آخر فقد وجد في مدينة فاس قصر يحمل اسم "دار الشيوخ"، وكان معداً لإقامة أفراح المكتوفين الذين لا سكنى لهم، وإتمام مراسيم الزواج علنًا⁽⁸⁾. ووجدت أوقاف كثيرة لخدمة الغرض نفسه وتيسير الزواج لغير القادرين، وإشهار عقود زواجهم.

وفي دمشق، وفي فاس، وفي غيرها من المدن الإسلامية، وُجدت أوقاف استهدفت توفير الحليب للمرضعات الفقيرات اللائي يتذرعون عليهنَّ إرضاع مواليدهن لأي سبب. ومن أشهرها وقف نقطة الحليب الذي أنشأه صلاح الدين الأيوبي، وخصص جزءاً من

(5) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 83.

(6) حجة وقف دلبرون هانم شكري بتاريخ 27 شوال 1341هـ / 6 / 1923 أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل 49 / مصر مسلسلة 5242).

(7) غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 248.

(8) محمد المنوني، دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عصر بنى مرين 657-869هـ / 1259-1465م، في ندوة "مؤسسات الوقف"، مرجع سابق، ص 218.

ربع أوقافه للإنفاق عليه في دمشق⁽¹⁾. وأسهمت الأوقافُ الذريةُ كذلك في المحافظة على الأسرة، وذلك بحفظ ممتلكاتها من التبديد، ومن تصرفات السفهاء من الوارثين. ولم يكن كل واقف على ذريته يقصد المضاربة بالورثة⁽²⁾. ومن ثم كانت أوقاف الذرية عاملًا لاستقرار اللبنة الأساسية في المجتمع، والمحضن الأول للمحافظة على النسل، وتوفير ما يحتاجه النشء من لوازم الحياة الكريمة. وقد خلصنا في دراسة سابقة⁽³⁾، إلى أن أحد الأسباب الرئيسية للإقبال على الوقف الأهلي تمثل في رغبة الواقفين في المحافظة على ذرياتهم بصفتهم ممتلكاتهم، وخاصة في الأوقات التي كانت تشهد درجة عالية من عدم الاستقرار السياسي والأمني، وشدة عسف الحكماء وعدم تورعهم عن اصطفاء أموال الناس وأخذها بالباطل. ومع ذلك اتخذ بعض الواقفين الوقف الأهلي مطيةً للخروج على أحكام المواريث والتهرب منها.

د - حفظ العقل: ويكون ذلك بتطبيق حدّ الخمر كما يستفاد من كلام الشاطبي؛ حيث يذهب إلى أن الجنایات التي تعود بالإبطال على العقل شرع فيها ما يدرأ الإبطال⁽⁴⁾، ولما كان السُّكُرُ يدخل الخلل على العقل، وقد يبطل عمله فقد شرع حدّ الخمر. ولم يخرج ابن عاشور عن كلام الشاطبي في بيان المقصود بحفظ العقل⁽⁵⁾. وهو في رأينا بيان ضيق، ولا يساعد كثيراً في الكشف عن أهمية العقل مناط التكليف، والذي امتاز به الإنسان على سائر المخلوقات. ونرى أنه قبل حفظه بالحد في السُّكُرِ، يلزم تهدئته بالعلم والمعرفة وتحريره من سلطان الخرافية والجهل. وفي كلام الشاطبي ما يدعم توسيع مضمون حفظ العقل على هذا النحو الذي نراه وإن لم يصرح به. فقد ذكر أن "العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل". ومما

(1) محمد البهاري، دور وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، في ندوة "مؤسسات"، المرجع السابق، ص 118

(2) أبو زهرة، مشكلة، مرجع سابق، ص 789.

(3) غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 339-352.

(4) الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 / ص 8 وص 9.

(5) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 82.

درج عليه الإنسان، ومما هو مشاهد، ومما يؤيده الكتاب العزيز والسنة الشريفة، أن تهذيب عقله وتوسيع مداركه، ومن ثم صيانته عن الخطأ والوقوع في الزلل إنما يكون أولاً بحسن التنشئة والتزوّد بصنوف العلم والمعرفة والثقافة. ونقول هنا: إن حد السُّكُرِ أضعف أنواع حفظ العقل، كما قال ابن عاشر في حفظ النفس: إن حد القصاص هو أضعف أنواع حفظها. فالحد في الحالتين تدارك بعد الفوات.

وبأيسر نظر في سجل الأوقاف نجد أن قطاع التعليم ونشر المعرفة والثقافة قد ظل حتى مشارف العصر الحديث مسؤولة الأوقاف؛ إنشاءً، وتمويلًا. وشمل ذلك كافة مراحل العملية التعليمية بدءاً بالكتاتيب^(١) التي بثها الواقفون في مختلف أصقاع البلدان بما فيها القرى والدساك، مروزاً بالمدارس، وصولاً إلى الجامعات؛ ما نشأ منها في أكثاف المساجد، أو مستقلاً عنها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك أوقاف الأزهر والزيتونة والقرويين، وما شهدته بغداد من نهضة علمية وثقافية، وخاصة مع نشأة المدارس التي أنشأها نظام الملك في القرن الخامس الهجري، وخصص لها الأوقاف التي تغطي نطاقاتها كاملة^(٢). بل إن بعض الجامعات الحديثة كانت نشأتها الأولى بالأوقاف، ومنها الجامعة المصرية(القاهرة الآن)؛ التي تأسست في سنة 1908م، وبلغت أوقافها 1028 فدانًا في سنة 1914م، وكان وقف الأميرة فاطمة إسماعيل هو الأكبر من بينها حيث بلغت مساحته 674 فدانًا، إضافة إلى عقارات ومصوّفات أخرى وقفتها للغرض نفسه^(٣). وفي كل من تركيا وإيران وماليزيا والأردن اليوم جامعات قائمة كلياً أو جزئياً على أساس الأوقاف الخيرية^(٤).

(١) انظر مثلاً: عبد اللطيف الدهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين وما حولهما(مكة المكرمة: دار خضر للطباعة، ط٣-1997).

(٢) جورج مقدسي، مؤسسات العلم الإسلامية في بغداد في القرن الخامس الهجري، مجلة الأبحاث الجامعية الأمريكية في بيروت السنة 14-الجزء 3 و 4 أيلول و كانون أول 1961-ص 285-523.

(٣) غانم، مرجع سابق، ص 263-267.

(٤) مثل جامعة بيلكنت وجامعة صابتشي Sabanci في تركيا، والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، ومؤسسة البرز للتعليم والثقافة في إيران، جامعة اليرموك في الأردن ولو بشكل جزئي.

ونلاحظ في شروط الواقعين أن البعض منهم كان على وعيٍ بأن التعليم الذي يدعمه بالوقف يجب أن يكون بناءً للعقل، مُسهماً في حفظه عن طريق إكسابه المعارف والقيم، وصقله بالفكر والتأمل والقدرة على النقد. ومن ذلك مثلاً ما اشتراه المنشاوي باشا في وقه من أن تكون المقررات التي يتعلمواها الطلبة في مدرسته التي أوقفها "مرشدة لاكتساب مكارم الأخلاق، والأداب والكمالات، حتى يصير هؤلاء المتعلمون ذوي عرفان، بهجة للزمان، حسنة، صنعة، ذوي بصيرة وقادة، وفكرة نقادية"(1).

ولعل أهم ما يلفت النظر هنا في إسهام الوقف في حفظ العقل بنشر التعليم وتوفير أدوات المعرفة والثقافة هو أنه ضمن استقلالية التدريس والبحث في غالب الفترات(2)، ومن ثم خدم مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة وهو الحرية. وهذه الحرية في ميدان التعليم وبناء العقل هي حرية الفكر، واستقلال الرأي، وتعدد وجهات النظر، والحوار والمجادلة بالحججة والبرهان؛ وهي أمورٌ تسهم في حفظ العقل بالمعنى الواسع الذي اختبرناه. وأقل ما يقال أن إسهام الوقف في تمويل التعليم حَرَّرَ العلماء من ضغط المرتبات الحكومية، وتقلب أهواء الساسة والمحكمين، وأتاحَ فرصة كبيرة للتفتح الذهني والإبداع في مختلف المجالات العلمية والأدبية.

ونجدُ في بعض شروط الواقعين ما يدلُّ على الوعي بإمكانية توظيف الوقف وخاصة الذري للمساعدة في ضبطِ تصرفات المستحقين والنأي بهم عن الوقوع في إثم الخمر الموجب لإقامة الحد. ومثال ذلك ما اشتراه المنشاوي باشا من أن: "يُحرِّم من ربع الوقف كُلُّ من" يتصرف بالسفاهة والتبذير، والخروج عن الرشد،... أو يفعل أمراً شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك لحرمة الدين كشرب خمیر..."(3).

(1) حجة المنشاوي..، مرجع سابق، ص 48-55.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة انظر على سبيل المثال: جورج مقدسى..، مرجع سابق.

(3) حجة المنشاوي، مرجع سابق، ص 72-75.

ولكنا نؤكد مرة أخرى أن حفظ العقل لا يكون فقط بإقامة حد السُّنْكِرِ، بل تسبقه أمور كثيرة من أهمها التعليم، وصقل ملكات العقل، وتدريبه على التفكير المنظم. والتعليم؛ إضافة إلى إسهامه في حفظ العقل بالمعرفة والقدرة على تمييز النافع من الضار هو أكثر تشابكًا ببقية مقاصد الشريعة وأوسع فائدة في الإعانة على تحقيقها.

هـ - **حفظ المال:** ويكون ذلك من جهة إيجاده بالعمل على اكتسابه وتحصيله من وجوه الحلال، واجتناب الriba، والطرق الأخرى المحرمة لاكتسابه. وإلى ذلك يشير الشاطبي بقوله إن "المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال"⁽¹⁾. ومن جهة صيانته حرم الشرع السرقة وأوجب "القطع والنضمين". ويقول ابن عاشور إن المقصود هو "حفظ أموال الأمة من الإنفاق ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض"⁽²⁾، وتجنب الriba في المعاملات، والإتفاق دون تبذير أو إسراف. ونضيف أن من حفظ المال من جهة إيجاده أيضًا استماره وتنميته، والاقتصاد في إنفاقه.

ويظهر مقصود حفظ المال من جهة إيجاده خافتًا في أولويات الواقفين، وذلك في حالات نادرة كأن يشترط الواقف: استثمار ما يتبقى من الريع بعد استيفاء نصيب المصارف المشروطة ونادرًا ما كان يحدث مثل هذا الاحتمال أو ادخار الريع إذا تعذر الصرف في بعض الأوقات ففي مثل هاتين الحالتين تُشتري أعيان جديدةً وتُنضم إلى أصل الوقف، ويصير حكمها حكمه وشرطها كشرطه. وفي ذلك زيادة ولا شك لأصل المال الموقوف وتنمية له. ولكتنا نلاحظ أن حفظه كان أكثر وضوحاً من جهة صيانته، وإجراء ما يلزم من الإصلاحات والمرمات التي تحفظ بقاءه على الدوام. وتنص شروط الواقفين أحياناً على أن أعمال الصيانة مقدمةً على غيرها من المصارف "حتى ولو استغرقت الريع كله". نلاحظ كذلك أن حفظ المال يمكن أن يتم من خلال الوقف بالشروط التي كانت تنص على عدم السماح بتضييعه

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 82 وص 83.

(2) الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 / ص 9 وص 10.

أو إنفاقه في المحرمات كشرب الخمر أو غير ذلك من أعمال الفسق والفجور، أو إعطائه للأعداء المحاربين للأمة؛ إذ عمد بعض الواقفين إلى وضع شروطٍ تضمن انضباط تصرفات المستحقين في نصيبيهم من الريع، وخاصةً في الأوقاف الأهلية، وإن خالفوها كان مصيرهم العرمان. وقد وجدنا حالات من هذا القبيل في كثير من الأوقاف الأهلية، وفي الشروط التي وضعها بعض الواقفين بهدف منع تسرب الأموال الموقوفة أو شيءٍ من ريعها إلى أيادي أعداء الأمة والمحاتلين الأجانب⁽¹⁾. والذى يفسرُ قلةً اهتمام الواقفين بحفظ المال من جهة إيجاده هو: أن مقصودهم في الوقف ليس تنمية المال واستثماره وزيادة أصوله، وإنما كان مقصودهم هو استغلاله بأفضل وسيلة وتحقيق أكبر عائد منه. ولهذا لم يكونوا معنيين أصلًا بإحداث زيادة رأسمالية في الأعيان الموقوفة؛ لأنَّ مثلَ هذا التوجه قد يتضمن اتخاذَ قراراتٍ تتطوّي على درجةٍ عاليةٍ من المخاطرة؛ أقلُّها تأجيلاً صرف الريع على جهات الاستحقاق، وأعلاها ضياعُ أصلِ العين الموقوفة أو جزءٌ منها. ومثل هذه الاحتمالات ليست مقبولة، وخاصةً أن تعويض الخسارة في أعيان الوقف إن حصلت يكون غايةً في الصعوبة بعد أن يغادر الواقف الحياة إلى الدار الآخرة، وتتصبح أوقافه في حكمِ أملاكِ الغائبين من الناحية الواقعية. وقد دلت تجاربُ الأمم أنَّ مثلَ هذه الأملاك كثيرةً ما تكون عرضةً للإهمال والضياع، ولا تجد من يعوضها، فضلاً عن أن ينميها أو يستثمرها. ويشهدُ بذلك أيضًا كثرةُ السلبياتِ التي ارتبطت بتاريخ الوقف الأهلية في أغلب البلدان الإسلامية قديماً وحديثاً، إلى الدرجة التي جعلت هذا النوع من الوقف الأهلية عنواناً على تضييع المال، وتعطيل الثروات، وتقويض المصالح الخاصة وال العامة. وأدت مشاكله المتفاقمة إلى إلغائه جملةً وتفصيلاً وحظر إنشائه في عدد كبير من البلاد الإسلامية منذ نصف قرن أو يزيد.

(1) غانم، مرجع سابق، ص 339-382، حيث أوضحنا كيف استخدم الواقفون شروط الاستحقاق في الوقف لضبط سلوك المستحقين، كما أوضحنا إسهام الوقف في حفظ موارد الأمة من الأراضي والعقارات وعدم تسريتها إلى أيدي الأجانب في زمن الاحتلال البريطاني لمصر.

رابعاً : كيف تفتح المقاصد آفاقاً جديدة في مجال الأوقاف؟

من أهم ما لفت نظرنا: أن فاعلية الوقف في الواقع ارتبطت بمقدار إسهامه في تحقيق المقاصد الشرعية. ولكنَّ وقائع التاريخ ومساراته توضح أن هذه الفاعلية لم تكن موجودة على الدوام. فرغم قوة الصلة بين نظام الوقف والمقاصد على المستوى التأسيسي النظري؛ إلا أنَّ وقائع الممارسة الاجتماعية للوقف كشفت عن أنه لا يكفي وجود تلك الصلة على المستوى النظري حتى يكون النظام فعالاً في الواقع، ومؤدياً لأهدافه. وهذا شأنُ النظم التنفيذية جميعها مع أصولها الشرعية أو إطارها القانونية. فهناك باستمرار فجوةٌ بين النص والممارسة. ويندرُ أن تختفي هذه الفجوة في الواقع العملي، بل الذي يحدثُ هو أنها قد تصيب حتى تقتربَ مما ينبغي أن يكون، وقد تتسع حتى تقاد الممارسة تخرج عن أهداف النظام، وتعمل في اتجاه معاكس لها وهذا ما أوضحناه في البندين الأول والثاني من هذا الفصل.

وقد أوضحنا في البند الثالث من هذا الفصل أيضاً: كيف كان نظام الوقف وسيلةً لتحويلِ المقصد الشرعي في حفظِ الضروريات، أو الكليات الخمس مثلاً إلى مشروعات اجتماعية، أسهمت بفاعلية ملموسة في تحقيق هذه الضروريات، أو المصالح الشرعية. ولكنَّ وقع خطواتِ الممارسة العملية لم يتنظم طوال الوقت على إيقاع المقاصد الشرعية. وتراجحت الممارسةُ بين المصالح والمفاسد. وكان كلما قلَّ الفارقُ بين المقصد والممارسة زادت فاعلية نظام الوقف، وكلما زاد هذا الفارق قلت فاعليته في الواقع، وتراجع دوره في خدمة مقاصد الشريعة بشكل عام. وهذا ما أشارت إليه مثلاً كثرة السلبيات التي أحاطت بالوقف الأهلي حتى أخر جته عن مقاصده الصحيحة في حفظ النفوس والأموال. ولم تكن تلك السلبيات محض مسؤولية الواقفين، وإنما ساعدتهم بعض الفقهاء وبعض قضاة الشرع على المضي فيها، وربما المبالغة في اقرافها في بعض الأوقات.

ويلفت النظر أن المحاولات التي جرت من أجل معالجة مشكلات الأوقاف ابتداءً من الربع الأخير من القرن التاسع عشر حتى متتصف القرن العشرين تقريباً لم تأخذ باعتبارها المقاصد الشرعية في توجيهه عملية الإصلاح وكبح جماح الخروج بشرط الوقف على هذه المقاصد. فمحاولة قدرى باشا (سنة 1894) رغم أهميتها جاءت لتكرس ما جرى عليه العمل دون نقد أو تمحیص في بعض من المسائل؛ حتى إن كثیراً من مواد كتابه الذي وضعه للقضاء على مشكلات الأوقاف هي عبارة عن مقاطع تکاد تكون مقولهً حرفيًّا من حجج الأوقاف الأهلية والخیرية، ووصف ما احتوته من شروط بأنها صحيحة، وأعاد توکيد موقف الأحناف من قاعدة "شرط الواقع کنص الشارع"، هكذا على إطلاقها، بل إنه زاد فأکد على أن المقصود هو "في وجوب العمل" إلى جانب الفهم والدلالة ولهذا أورد النص في م / 101 صراحة على "أن شرط الواقع المعترک کنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به"⁽¹⁾. وعندما تعرَّض لحالات مخالفة شرط الواقع لم يذكر منها حالة واحدة من الحالات الثلاثة المقيدة لحرية المستحق في الزواج والإقامة والاستدانة؛ بالرغم من أن تلك الحالات كانت شائعةً منذ مدة طويلة قبل العصر الذي عاشه قدرى باشا، واستمرت أثناء ذلك العصر وبعده بمدة طويلة أيضاً. وسيق أن خلصنا إلى أن مفهوم الحرية متغلغل في مختلف جوانب نظام الواقع. ونضيف هنا أن ما يفسر هذا التغلغل هو شدة ارتباط نظام الواقع بمقاصد الشريعة العامة، ومنها الحرية؛ التي تعنى في جوهرها حرية التصرف لبلوغ مقاصد الشريعة المبنية على جلب المنافع ودفع المفاسد.

ولما ثار الجدل حول مصير الأوقاف الأهلية ابتداءً من العشرينات في مصر والشام وتركيا وغيرها من البلدان الإسلامية، غاب التفكير المقاصدي مرة أخرى عن الموضوع أو كاد؛ وخاصةً أن أحد طرفه كان علمانياً لا تمثل الشريعة ولا مقاصدها

(1) محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف في للقضاء على مشكلات الأوقاف (القاهرة: مكتبة الأهرام، الطبعة الخامسة، 1347-1928) ص 43.

مرجعية له، أما الطرف الآخر الذي مثله علماء الشريعة وكان على رأسهم في مصر الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية في العشرينات من القرن الماضي، وجمعية العلماء في دمشق فقد أعملوا نظرية أصول الفقه وليس مقاصد الشريعة في دفاعهم عن الوقف؛ إذ كان أكابر همهم هو دحض الهجوم العاشرف الذي استهدف الإطاحة بنظام الوقف من جذوره، وفي مثل هذه الحالة لم تكن نظرية المقاصد ذات فائدة لهم في كسب المعركة⁽¹⁾. وفي سياق تلك المعركة، أجيزة من جامعة الأزهر اثنتا عشرة رسالة علمية في موضوع الوقف في الفترة من سنة 1929م إلى 1933م، وواحدة أخرى من مدرسة القضاء الشرعي سنة 1949م، وجميعها انتهت بنهج الدفاع عن الوقف، ولم ت تعرض أي منها لنقد حالات الشطط في شروط الواقفين، إلا بذكر بعض حالات خاصة بشروط النظارة على الوقف وإدارة أعيانه⁽²⁾. أما الشروط الخاصة بالمصارف وتخصيص الريع ومدى انضباطها بأحكام الشريعة ومقاصدها فلم يقربوها. ولكن سرعان ما ظهرت دعوات لاتخاذ مقاصد الشريعة منارةً لجهود الإصلاح⁽³⁾، ومعيارًا للحكم على مدى ملاءمتها. وظهرت أيضًا دراسات علمية فقهية (أكاديمية) أخذت بمنظور المقاصد الشرعية في محاولتها إصلاح الأوقاف، ومن أهمها دراسات الشيخ أبو زهرة، والشيخ على الخفيف، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ أحمد فرج السنهوري. ولكن سرعان ما تدخلت السلطات الحكومية في أغلب البلدان الإسلامية في نظام الوقف على نحو لم ترَ فيه مقاصد الشريعة، ولم تُقم وزنًا لتلك الدراسات وما احتوته من اجتهادات جادة وجديدة. فألغت الوقف

(1) لمزيد من التفاصيل حول وقائع تلك المعركة والجدل الذي دار حول الأوقاف في مصر خلال العهد الملكي انظر: إبراهيم غانم، الأوقاف،..، مرجع سابق، ص 423-434.

(2) انظر مثلاً رسالة المنياوي، مرجع سابق، حيث اقتصر على ذكر ثلاث حالات لمخالفة شرط الواقف تتعلق بالاستبدال، وسلطة القاضي في عزل الناظر، وتأجير أعيان الوقف. ص 64 وص 65.

(3) من الذين دعوا لذلك محمد فريد وحدي، انظر مقالته بعنوان: هل يلغى الوقف الأهلي، مجلة الأزهر، مجلد 8- صفر 1356- 1937، ص 129.

الأهلي جملة وتفصيلاً كما حدث في مصر وسوريا وتركيا مثلاً وعمدت إلى تقيد الوقف الخيري ويسقطت سيطرتها عليه وأدمجته في البيروقراطية العامة للدولة، وهو ما حدث في البلدان المذكورة وفي غيرها، وذلك بموجب سلسلة من القوانين لم يكن هدفها تطوير أدائه بوصول ما انقطع من صلات بينه وبين مقاصد الشريعة؛ إنما هدفت في كثير من الحالات إلى تعميق هذا الانفصال إلى حد الإطاحة بنظام الوقف برمته (أهلي وخيري)، وحظر إنشاء آية أو قاف جديدة، حتى ولو كانت للفرع العام، كما حدث في تونس مثلاً⁽¹⁾، ابتداءً من منتصف الخمسينيات من القرن العشرين.

وآل الحال في الواقع الراهن في أغلب البلدان إلى أن أصبح نظام الوقف رهينة للمحسينين: المحبس القانوني الذي يقييد حرية إنشاء الأوقاف، أو يحظرها بالمرة، ومحبس البيروقراطية الحكومية، وإجراءاتها الطويلة، وحياتها التي لا تنتهي إلا لابداً من جديد. والحقيقة هي أن نظام الوقف قد تدنى أداءه، وجفت منابعه الاجتماعية والاقتصادية أو كادت في كثير من البلدان من جهة، ووهنت علاقته ما تبقى منه بمقاصد الشريعة والمصالح التي رعتها من جهة أخرى⁽²⁾.

والسؤال الرئيسي الذي نثيره هنا هو: كيف يمكن تطوير نظام الوقف في الواقع الراهن لمجتمعاتنا الإسلامية من منظور المقاصد الشرعية، وكيف تفتح "المقاصد" آفاقاً جديدة في هذا المجال؟

(1) لدينا معلومات مؤثثة تفيد بأنه كانت توجد 20.000 وثيقة وكتاب ومخطوطات موقوفة علي جامع الزيتونة، وأنها نقلت إلى المكتبة الوطنية التونسية بعد الاستقلال مباشرة، وجرى توظيف كثير من مباني الزيتونة في عملية بناء الجامعة التونسية الوطنية الحديثة.

(2) ثمة محاولات تبذل منذ بدايات القرن الخامس عشر الهجري، أو اخر القرن العشرين الميلادي، من أجل النهوض بالوقف في بعض البلدان مثل تركيا، وإيران، ومالزينا، وبعض دول الخليج وفي الفترة من سنة 1998 إلى 2002. أسهمنا بجهد متواضع في المشروعات التي تقوم بها الكويت للتتنسيق بين الدول الإسلامية من أجل النهوض بالوقف، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس وزراء أوقاف الدول الإسلامية.

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج بحثاً مستقلاً ومطولاً. ولكن مختصر القول هنا هو أن الأفق الطبيعي والواسع الذي تفتحه نظرية المقاصد أمام الوقف هو أفق ما يسمى "المجتمع المدني" على المستويين المحلي والعالمي، وسنجد كلما أرسلنا النظر إلى أبعاد هذا الأفق أن التزعة الإنسانية العميقه الكامنة في نظام الوقف ومنظومة العمل الخيري المستندة إلى أصول الشريعة ومقاصدها هي ما تسعى إليه نظرية المجتمع المدني كما أسلفنا. وسنجد أيضاً أن بالإمكان أن نسهم في بلورة هذه النظرية بإظهار الأبعاد الإنسانية في النظم الإسلامية؛ ومنها الوقف ومنظومة العمل الخيري ومقاصدها الشرعية؛ وذلك إذا أعدنا فهم فكرة الوقف من منظور مقاصد الشريعة.

أما أهم ما يتطلبه تطوير نظام الوقف وفتح الآفاق الجديدة في هذا المجال من منظور المقاصد فأمور ثلاثة رئيسية، هي:

1. إعادة ربط ثقافة الوقف ومنظومة العمل الخيري بمقاصد الشريعة في الوعي الجماعي محلياً وعالمياً، وذلك عبر برامج بحثية، ومقررات تربوية وتعليمية، ومواد إعلامية وفنية، تستوفي شروط الأصالة والجديّة والاحتراف المهني.
2. وضع مقياس لترتيب أولويات الوقف في ضوء احتياجات الواقع ليسترشد به الواقفون في تحديد أغراض وقياياتهم ومصارفها، وذلك بما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويسهم في تحقيقها في الواقع الاجتماعي.
3. وضع مشروع قانون عام للوقف، يعتمد ضمن ما يعتمد على نظرية المقاصد العامة للشرعية؛ ليكون دليلاً إرشادياً تستعين به الدول الإسلامية التي ليس لديها قانون للوقف حتى اليوم وترغب في سن مثل هذا القانون، أو تقوم بتعديل القانون الموجود لديها؛ ليس هذا فحسب؛ وإنما يتعمّن تدارك هذه المقاصد في القوانين الأخرى ذات العلاقة

بالوقف و المجال عمل مؤسساته الخيرية؛ مثل قوانين الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، وقوانين المواريث والأحوال الشخصية والشئون الاجتماعية.

إن نظرية المقاصد تفتح ملفًّا الأوقافِ من مختلف جوانبه، وتضعه على الطريق الصحيح المؤدي إلى الاجتهد والتتجدد، وإلى الكفاءة والفاعلية.

الفصل الثاني

التكوين التاريخي لنظام الوقف ومؤسساته

(مقصد الشرع من تشريع الوقف ألا تكون حوائل بين نية الخير وعمله.. وهذه الحرية التي لم يصل إلى درجتها كثيرٌ من الشرائع والقوانين الأجنبية، وعلى الأخص القانون الفرنسي، قد لوحظ عند سُنّها في شريعتنا السمحاء أن تتشعب طرقُ الخير في ملتئنا، وأن تعود منها الفوائد الجمة على العالم الإسلامي.. وإنني أعتقد أن كلَّ وقف تمسه يدُ الحكومة ليس للأمة فيه نصيبٌ⁽¹⁾).

قاسم أمين

حول متتصف القرن العشرين؟ تراءى لكثيرين من قادة الثورات والانقلابات العسكرية في بلادنا، وحتى من قادة الإصلاح ورجال الفكر والثقافة: أن تاريخ نظام الوقف الإسلامي قد وصل إلى نهايته. وتجلّى ذلك في قسوة الهجوم الفكري والثقافي والفنوي السياسي الذي تعرض له هذا النظام إبان تلك الحقبة، إلى درجة إلغائه من الوجود الاجتماعي مثلما حدث على يد الحبيب بورقيبة في بداية عهد الاستقلال تونس. وتشكلت للأوقاف ونظمها صورةٌ ذهنية بالغة السلبية. وأزوّرَ أغلب الناس عن الوقف، وأصابته موجةً طويلة من الانحسار. وتأكلت المعرفة به كما تأكلت أصوله المادية من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية والمؤسسات المدنية التي اعتمدت في تمويلها على الريع الناتج من تلك الأصول.

(1) قاسم أمين، الأعمال الكاملة لقاسم أمين، دراسة وتحقيق محمد عمارة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1976م) ص 182، 184.

ولكن التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها مجتمعاتنا الإسلامية على مدى النصف الأخير من القرن العشرين، قد أفضت إلى استئناف التقليد عن البنى الاجتماعية المؤسسية الموروثة، وشجعت على التفتيش في إرثها التاريخي؛ سعياً لتجديد المعرفة بها، وتحليل مكوناتها، وفتحاً لباب الاجتهاد فيها، ووصل ما انقطع منها؛ بمنهجية معاصرة، هدفها الإسهام في مواجهة تحديات الواقع ورسم صورة أفضل للمستقبل. وزاد هذا التوجه قوّةً في بدايات القرن الخامس عشر الهجري / الرابع الأخير من القرن العشرين، وذلك في سياق تصاعدِ موجة الاهتمام العالمي بمؤسسات المجتمع المدني وبرامج العمل الأهلي والمنظمات غير الحكومية. ولا يزال نصيبُ نظام الوقف من هذا الاهتمام يزدادُ ويتشعب في اتجاهات قانونية واقتصادية وثقافية متعددة.

ومهمتنا هنا هي: محاولة الوصول إلى معرفة القواعد العامة، والمحاور الرئيسية التي انتظمت من خلالها عملية التكوين التاريخي لنظام الوقف في المجتمعات الإسلامية، وفي المجتمع العربي بصفة خاصة. مع بيان أهم الإشكاليات التي عانى منها هذا النظام، وذلك بهدف استخلاص درس التاريخ والاستفادة منه في السعي إلى تجديد حيوية هذا النظام وتحديثه، وتفعيل ما يمكن تفعيله من مكوناته الموروثة.

والمقصودُ بـ "التكوين التاريخي" لنظام الوقف في هذا السياق هو: كل ما تلى التوجيه القرآني والهدي النبوي (قولاً وفعلاً وتقريراً) بشأن الصدقية الجارية التي حملها العلماء على معنى الوقف من تطبيقات عملية، وممارسات اجتماعية إيجابية وسلبية، واجتهادات فقهية، وفتاوي شرعية، وأحكام قضائية، وأبنية مؤسسية، وممتلكات وأموال موقوفة، وأنظمة إدارية، وتشريعات قانونية، وتقالييد وظيفية؛ شكلت في مجملها الإرث التاريخي لنظام الوقف.

أولاً: السيرورة التاريخية لتشريع الوقف: من الفقه إلى القانون

ارتکز التكوين المعنوي المعرفي للوقف على مفهوم "الصدقة الجارية"؛ إذ هي نوأته الصلبة التي تأسس عليها. وصفة "جريان الصدقة" دفعت العلماء لحملها على معنى الوقف كما أسلفنا؛ حيث إن غير الوقف من الصدقات ليس جارياً على الدوام⁽¹⁾. وبانتهاء العهد النبوي؛ بدأت مسيرة التكوين التاريخي للأحكام الفقهية الخاصة بالأوقاف. ثم بدأت تظهر تدريجياً جملة من المعارف والمهارات الأخرى: المهنية، والإدارية، التي ارتبطت به، أو تراكمت حوله؛ وفي مقدمتها: معرفة أصول صوغ حجج (كتب) الأوقاف وتوثيقها وحفظها. ووُجدت المعرفة الفقهية الوقافية طريقها إلى التسجيل المكتوب منذ بداية عصر التدوين في القرن الثاني الهجري. وظهرت أبواب "الوقف"، أو "الصدقة" أول ما ظهرت في كتب الحديث النبوي، وفي كتب الفقه والفتاوی⁽²⁾.

وينظرية عامة على مسار التطور المعرفي التاريخي لفقه الوقف، يتضح أنه قد تغذى من تعددية المذاهب الفقهية منذ نشأتها، وأن هذا الفقه زاد ثراءً مع انتشارها في أرجاء العالم. كما أنه تغذى من التطورات الاقتصادية والسياسية والحضارية العامة التي مررت بها المجتمعات الإسلامية على طول تاريخها. ويُوضح أيضاً أن حرية الاختيار

(1) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1346هـ / 1927م)، ص 10. وانظر أيضاً: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م)، ص 9-10.

(2) انظر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، "جهود الفقهاء في تدوين الوقف وتقنيته"، مجلة "دعوة الحق" (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرباط)، العدد 232 (تشرين الثاني / نوفمبر 1983م)، ص 78-81. وقد ظهر كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي لأول مرة مطبوعاً بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في سنة 1355هـ / 1936م، ولكنه لم يحظ بشهادة كتاب الخصاف، رغم أنه لا يختلف عنه كثيراً في مضمونه. وظهر كتاب أحكام الأوقاف للخصاف لأول مرة مطبوعاً بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة 1322هـ / 1904م دون تحقيق.

من بين آراء واجهادات علماء تلك المذاهب قد ظلت متاحةً أمام أفراد المجتمع وفاثاته وطبقاته؛ من الحكماء والمحكمين، إلى أن تبنت الدولة العثمانية المذهب الحنفي، وجعلت له وضعًا خاصًا باعتباره المذهب الرسمي للدولة، وللولايات العربية التي كانت تابعة لها⁽¹⁾. وأدى هذا الوضع إلى الحدّ نسبياً من حرية الاختيار من بين المذاهب. ثم إن سلطات الدولة العربية / القطرية في مرحلة ما بعد الاستعمار بصفة خاصة، وفي معظم البلدان الإسلامية بصفة عامة؛ قد اتجهت نحو تقنين فقه الوقف عبر منهجة قامت على أساس التلقيق الفقهي، وإدماج التعديلية المذهبية في قانون موحد وملزم لمواطني كل بلد. وبدأ هذا الاتجاه في مصر بإصدار قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946 م⁽²⁾، ثم انتقل هذا التقنين عن طريق التقليد التدريجي إلى بلدان عربية أخرى، وفي مقدمتها سوريا، والأردن، ولبنان، والعراق، وذلك خلال الأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين. ثم انتقل بعد ذلك إلى السودان وليبيا والجزائر وغيرها من البلدان العربية والإسلامية.

ولكن قبل الوصول إلى تلك المرحلة التقنية، كان التكوين المعرفي الفقهي الخاص بنظام الوقف قد قطع عدة مراحل أساسية في تطوره التاريخي في المجتمعات الإسلامية. ويمكن إيجازها في الآتي:

المرحلة الأولى: بدأت بعد وفاة الرسول ﷺ في السنة العاشرة للهجرة، واستمرت إلى نهاية القرن الثالث وبديايات القرن الرابع الهجري تقريرياً. ويمكن أن نطلق عليها "مرحلة الاجتهد والتأسيس المذهبي لفقه الوقف"؛ حيث تبلورت خلالها المعالم الرئيسية لهذا الفقه ضمن عملية البناء الفقهي للمذاهب الكبرى (السنوية، والشيعية) على مدى القرنين الثاني والثالث الهجريين.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية، ط 4 (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1986 - 1998) ج / 1، ص 39-40.

(2) لمعرفة خلفيات القانون رقم 48 لسنة 1946 م وملابسات إصداره في مصر انظر: غانم، المصدر نفسه، ص 444-457.

ونلاحظ أن عملية التأسيس المذهبية للفقه عامه، ولفقه الوقف موضع اهتماماً هنا خاصه، قد تزامنت مع حركة المد في الفتوحات الإسلامية، ودخول العديد من الأمم والشعوب في الإسلام، ومنها شعوب الأمة العربية؛ إذ لم ينته القرن الأول الهجري حتى كانت جميع البلدان العربية قد انضمت تحت لواء الخلافة الراشدة، ومن بعدها الخلافة الأموية ثم العباسية. وانتقلت إلى هذه البلدان الأفكار الإسلامية ونظمها المؤسسية، ومنها نظام الوقف.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن هذا النظام قد حظي بالقبول لدى غالبية أهل البلاد المفتوحة⁽¹⁾، وأن نطاق تطبيقه قد اتسع على مساحة كبيرة من النسيج الاجتماعي لتلك البلاد، ومن ثم اكتسب خصائص وظيفية واجتماعية متنوعة. وأظهرت الممارسة العملية له مشكلات عديدة، وتحديات كبيرة أيضاً؛ فرضتها أوضاع ما بعد فتح تلك البلاد، واقتضتها طبائع أهلها وعاداتهم الاجتماعية، كما اقتضتها التقدم الحضاري والمدني الذي شهدته هذه البلاد نفسها بعد دخول أهلها في الإسلام.

وكان على العلماء والفقهاء الذين عاصروا تلك المرحلة أن يجتهدوا في تقديم التكيف الشرعي لكل ما عرض لهم أو عُرض عليهم من متغيرات وتحديات، وأن يقدموا كذلك الحلول العملية للمسائل التي لم تكن معروفة من قبل في مجال الوقف، وفي غيره من المجالات، عندما كان الإسلام لا يزال داخل نطاق الجزيرة العربية. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المسائل المتعلقة بالوقف على الثغور وتجهيز المجاهدين في سبيل الله⁽²⁾، وسائل جواز أو عدم جواز وقف أراضي البلاد المفتوحة، وبخاصة

(1) انظر: المصدر السابق نفسه، ص 79. وحول قبول أهل مصر لنظام الوقف عقب الفتح مباشرة في سنة 21هـ وقوتها تعلقهم به انظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648-923هـ / 1250-1517م: دراسة تاريخية وثائقية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1980م) ص 33-35.

(2) انظر على سبيل المثال ما أوردته الخصاف بهذا الخصوص في: أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف (القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1322هـ / 1904م) ص 319. وانظر أيضاً: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنخي (بيروت: دار الفكر، 1978) ج 4، ص 342.

سود العراق وأراضي مصر والشام التي استطال الخلاف بشأنها واشتهرَ بين أصحاب المذاهب الفقهية. وانعكسَ في ذلك الخلاف كثُرٌ من العوامل السياسية والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وتراوحت آراء الفقهاء بين القول بجواز وقف تلك الأراضي والقول بعدم الجواز⁽¹⁾، ومن ثم تأثرت حركة الوقف اتساعاً وانحساراً في هذا النوع من الأراضي، طبقاً للرأي الذي جرى العمل به فترة زمنية معينة في هذا البلد أو ذاك.

ومن تلك المسائل أيضاً: ما تعلق بغضب الموقوفات من الأبنية والأراضي الزراعية، أو تعرضها للهدم أو البوار، وهل يجوز استبدال غيرها بها أم لا؟ وما الحكم في وقف الذمي، ووقف الحربي، والوقف عليه؟⁽²⁾، وغير ذلك من المسائل والمشكلات التي نجدها في كتب أئمة المذاهب الأربعة، وفي كتب سواهم من الأئمة والفقهاء الذين عاصروهم أو تلذموا على أيديهم. ويبدو أن مرور الزمن، واتساع رقعة المدنية الإسلامية، واستقرار قواعدها نسبياً في الحواضر المختلفة، وزيادة الإقبال على الوقف، وتتنوع أغراضه؛ كل ذلك قد أدهنَ في حد فقهاء القرون الهجرية الثلاثة الأولى على تعقيد القواعد الرئيسية لفقه الوقف؛ الأمرُ الذي يعني شدة ارتياطه منذ بداياته الباكرة بمفهوم "السياسة المدنية"، التي قصد بها علماء الإسلام فلاسفته: تدبير شؤون الحياة الاجتماعية على قاعدة جلب المنافع ودرء المفاسد ورعاية المصالح المعتبرة شرعاً⁽³⁾. وقد تجلى هذا الارتباط في كثير من المناقشات والاجتهادات الفقهية بشأن الوقف على

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دراسة وتحقيق مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة (الكويت: بنك التنمية الصناعي، 1418هـ / 1997م)، ص 5-7، و 56-61، وص 78 من تمهيد المحقق.

(2) انظر أبواب فقه الوقف في: مالك بن أنس، المصدر السابق نفسه، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، وأبو بكر محمد بن أحمد السريخي، المبسوط. وحول وقف الذمي والمسائل المتعلقة به، انظر بصفة خاصة: الخصاف، المصدر نفسه، ص 325، 344.

(3) حول دور الفقه في التأصيل لشؤون السياسة المدنية بصفة عامة، انظر: محمد عابد الجابري، "الفقه والعقل والسياسة"، الفكر العربي المعاصر (مركز الإنماء القرمي، بيروت)، العدد 24 (شباط / فبراير 1983م)، ص 17-19.

وجوه البر والخيرات والمنافع العامة والخاصة، وبشأن كيفية إدارة الأعيان الموقوفة، والرقابة عليها، وعلى المؤسسات التي يجري تمويلها من ريعها.

المرحلة الثانية: وهي تمتّد من القرن الرابع إلى القرن الثالث عشر الهجري تقريباً وقد شهدت نمواً مطرداً في التكوين المعرفي والفقهي لنظام الوقف. ويمكن أن نطلق عليها: مرحلة التفريع والتفصيل في فقه الوقف، مع شيء من الاجتهاد في الأحكام والقواعد المتعلقة بمؤسسات الوقف بصفة عامة. وكان هذا النمو المعرفي المبني على التفريع والتفصيل جزءاً من النمو الفقهي العام في المجتمعات الإسلامية خلال تلك الحقبة الطويلة نسبياً. كما كان في أحد جوانبه تعبيراً عن تطور الحياة الاجتماعية وتشابك جوانبها المختلفة، وتتنوع متغيراتها، وتعقد مكشالتها المدنية على نحو كثيف ابتداءً من العصر العباسى. ويظهر ذلك من تبع نوعيات المسائل والقضايا الوقافية التي تناولها فقهاء المذاهب الذين عاشوا خلال تلك القرون، وتنقلوا بين المدن والأماكن الإسلامية المختلفة. ولا يكاد يخلو كتاب من كتبهم الفقهية من فصل أو باب خاص بالوقف^(١).

(١) يمكن الرجوع إلى "باب"، أو "فصل" الوقف في المراجع الفقهية التالية ذكرها. وقد رأينا في اختيارها أن تكون مرتبة زمنياً من الأقدم إلى الأحدث، وأن تشمل مذاهب فقهية متنوعة. وهذه المراجع في جملتها مجرد نماذج مختارة على سبيل المثال لا الحصر، وهي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير؛ السرخسي (ت 483هـ) المصدر نفسه؛ أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي (ت 606هـ)، المقيد للحكم فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام؛ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) الفتوى الكبرى؛ أبو عبد الله بدر الدين بن جماعة (ت 733هـ)، تحرير الأحكام في تبيير أهل الإسلام؛ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت 741هـ)، القراءتين الفقهية؛ ابن رجب (ت 795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج؛ إبراهيم بن موسى اليرهان الطرابلسي (ت 922هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف؛ تقى الدين البلاطنمي الشافعى (ت 936هـ)، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجمي (ت 970هـ) رسائل ابن نجمي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي، والطبطبائى الجعفري (ت 1231هـ)، كتاب الوقف والصدقات.

وزاد ميل العلماء في تلك الحقبة لأفراد بعض مسائل الأوقاف بمؤلفات مستقلة^(١)، وبخاصة خلال القرنين التاسع والعشر الهجريين اللذين شهدتا نهاية العصر المملوكي وبداية العصر العثماني؛ مع مارافق نهاية "الأول"، وبداية "الثاني" من عدم استقرار انعكس على الحياة العامة، وعلى حياة الأفراد والجماعات المختلفة، ومن ثم انعكس على الأداء الفقهي المتعلق بالمشكلات والقضايا التي شهدتها تلك الحقبة؛ بما في ذلك قضايا الأوقاف ومشكلاتها ومسائلها المختلفة.

ولا يتسع المجال هنا للنظر في تفاصيل إسهامات العلماء في البناء الفقهي للوقف خلال تلك القرون السبعة (من الرابع إلى العاشر الهجري)، ويكتفى بإبداء الملاحظات العامة التالية:

1. إن كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف عند مختلف المذاهب التي انتشرت في البلدان العربية خاصة، والإسلامية عامة؛ تدل في سياقها التاريخي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع، كما تدل على قدرة الفقهاء على استيعاب المستجدات الحياتية. ويظهر ذلك من استعراض نوعية مسائل باب الوقف مثل: حكم وقف المنقولات، وحكم وقف النقود، وجواز أو عدم جواز الوقف على طلاب العلم، وعلى أهل الطائفة، أو الحرفة، أو الطريقة.. إلخ.
2. تطور التكوين الفقهي للوقف خلال تلك القرون باتجاه ما أسميه "فقه الوقف المقارن" بين المذاهب المختلفة. وامتدت المقارنات الفقهية في

(١) من ذلك على سبيل المثال: البرهان الطبرابسي، المصدر نفسه، وابن نجم، المصدر نفسه، وأبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، وزين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تيسير الوقف على غرامض أحكام الوقف، وحامد بن علي العمادي، رسالة في اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين (مخطوط رقم 4260، مسلسل 23351 بمكتبة الأسد الوطنية (الظاهرية سابقاً) تحت رقم 260، وتوجد صورة من هذا المخطوط بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف الكويت).

هذا الباب عبر مراحل زمنية متالية؛ من القرن الرابع إلى القرن العاشر الهجري. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: ما ورد في كتاب المغني لابن قدامة الحنفي (ت 620هـ)، وما ورد في كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت 861هـ). وقد كشفت منهجية المقارنة في مسائل الأوقاف عن وجود قدر كبير من التنوع في الآراء، والتباين في الاجتهادات. كما كشفت عن وجود درجة عالية من المرونة، ومساحة واسعة من حرية الاختيار في التصرفات المدنية. وهذا أمر على درجة عالية من الأهمية إذا أردنا تحليل فقه الوقف من منظور وظيفي اجتماعي مقارن.

3. شهد التكوين الفقهي للوقف خلال تلك الحقبة نفسها ظهور "فقه التشدد" في بعض المسائل، وبخاصة مسائل "الاستبدال"⁽¹⁾. وقد نحا معظم فقهاء المذاهب نحو التضييق في هذا الباب؛ سدًا للذرائع الفساد، وحدًا من نزوات بعض الحكام والسلطانين وذوي الشوكة؛ الذين لم يكونوا يراعون حرمة الأوقاف، ولم يحترموا الملكيات الخاصة وأمعنوا في مصادرتها. وقد زاد هذا المنحى قوة في أواخر عهد المماليك، وإبان فترات الاضطراب في البلدان العربية خلال العهد العثماني.

وفي مقابل التشدد الفقهي في بعض مسائل الأوقاف، والتضييق الذي استهدف الحكام والسلطانين المستبددين والفاشيين؛ نجد أن معظم فقهاء الحقبة نفسها قد اتجهوا نحو توسيع حرية الواقعين في وضع الشروط الخاصة بوقفياتهم، وكذلك في إضفاء قدر كبير من المهاية على هذه الشروط؛ بهدف تحصين الوقف، ودرء ما

(1) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 171-183، حيث يستعرض آراء المذاهب الأربع في الاستبدال. انظر أيضًا: محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 314-354؛ حيث تناول نماذج لاغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال، وبخاصة في عصر المماليك. ومن أبرز الفقهاء الذين عبروا عن التشدد في الاستبدال: زين الدين بن إبراهيم بن نجم، "تحرير المقال في مسألة الاستبدال"، في ابن نجم، المصدر نفسه، ص 162-181.

قد يتعرض له من اغتصاب وعدوان. وتجلی هذا الاتجاه أكثر ما تجلی في إقرار الفقهاء ما يسمى "الشروط العشرة"⁽¹⁾. وتجلی أيضاً في قولهم "شرط الواقع كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به"⁽²⁾. وعلى الرغم من أن هذه القاعدة لم تسلم من النقد الشديد من جانب بعض العلماء⁽³⁾; إلا أنها ظلت محتفظة بقوتها المعنوية والإجرائية، وبقدرتها على التأثير في السلوكيات الاجتماعية تجاه الأوقاف بصفة عامة؛ حتى إنها قد أخذت في الاعتبار- بدرجات متفاوتة- عند وضع التقنيات الوقافية الحديثة التي صدرت في عديد من البلدان العربية خلال القرن الرابع عشر الهجري / العشرين الميلادي.

المرحلة الثالثة: وهي تشملُ القرن الرابع عشر، وبدايات القرن الخامس عشر الهجري. وفي هذه المرحلة حدث تحولٌ نوعيٌّ في السيرونة التاريخية لفقه الوقف، وذلك بظهور التقنيات الخاصة بأحكامه الشرعية، وتنظيمه الإدارية في معظم البلدان الإسلامية. وقد جرى هذا التحول بمعدلات مختلفة؛ من حيث السرعة والبطء، ومن حيث الشمول والتجزئة لمسائل الأوقاف. وارتبط في كل الأحوال بالسياق العام لعمليات التحديث وبناء الدولة القطرية الحديثة، وما رافق هذا وذاك من وفود للتقنيات المدنية الحديثة إلى جانب تعدد نظم التقاضي؛ ما بين شرعٍ وأهليٍ ومتخلطٍ، على نحو ما حدث في مصر مثلاً⁽⁴⁾. وعلى نحو ما حدث

(1) انظر، غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 121، 122.

(2) كتب الفقه في معظمها تضمن النص على القاعدة المذكورة؛ انظر على سبيل المثال: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح توسيع الأبصار (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، ج 3، ص 361.

(3) انظر ماسبق بهذا الخصوص في الفصل الأول من هذا الكتاب، وانظر أيضاً: محمد رشيد رضا، محرر، "الوقف وأصح ما ورد فيه وأشهر أحكامه"، المinar، معج 29، ج 2 (نisan / ابريل 1928م)، ص 134-136.

(4) حول انعكاسات تعدد نظم التقاضي في مصر على الأوقاف، انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 435-444.

أيضاً وإن بسميات مختلفة وبدرجات متباينة في كل من تونس، والجزائر⁽¹⁾، وفي بلاد الشام⁽²⁾.

ومن منظور تاريخي يمكن القول: إن بوادر عملية التحول من الإطار الفقهي للوقف بحالته التقليدية، إلى الإطار القانوني بوضعه الحديث، قد بدأت جزئياً في سياق حركة الإصلاحات العثمانية. أو ما عرف بالتنظيمات وخاصة في زمن السلطانين عبد العميد وعبد العزيز من سنة 1839 م إلى سنة 1880 م.

وأخذ ذلك التحول يترسخ بشكل منهجي بعد أن اقتحمت التقنيات الأجنبية الوافدة من أوروبا المجال التشريعي للدولة العثمانية، وولاياتها. ففي ذلك السياق ظهرت مجلة الأحكام العدلية، من أجل صوغ الأحكام على نسق مرتب يسهل الرجوع إليه عند الاقتضاء. كما ظهرت محاولات فردية أخرى؛ هدفت إلى تحقيق الغاية نفسها. ولعل أشهر تلك المحاولات محاولة محمد قدرى باشا التي صاغها في مجموعتين: الأولى خاصة بالأحوال العينية والمعاملات، وقد وضعها في كتابه مرشد الحيران، والثانية خاصة بمسائل الأوقاف، وقد وضعها في كتابه المشهور:

(1) انظر: محمد كامل الغمراوي، "أبحاث في الوقف"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 2، العدد 1 (كانون الثاني / يناير 1932 م)، ص 35 و 36 و 42، و 43.

(2) كانت الأوقاف في كل من سوريا ولبنان تابعة للمفوضية الفرنسية رأساً في عهد الانتداب. وقد تكرر تدخل المفوض السامي الفرنسي في شؤون المحاكم الشرعية السورية واللبنانية فيما يخص مسائل الأوقاف، ومن ذلك مثلاً: اعتراضه على قيام تلك المحاكم بتسجيل بعض الأوقاف الموضوعة على أراضٍ أميرية، وكانت حجة المفوض أن مثل هذه الأرضي لا يجوز وقفها إلا بتغريق سلطاني، انظر: النصوص العقارية، جمعها ورتبتها داود التكريتي، ط 3 (دمشق: مكتب النشر العربي، 1387 هـ / 1976 م) ج 3: الوقف، ص 95-101. وانظر أيضاً:

كتاب المقال إلى تدخل محكمة النقض في باريس في شؤون الأوقاف الجزائرية والتونسية إبان الاحتلال الفرنسي.

قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف⁽¹⁾.

ومنذ بدايات القرن الرابع عشر الهجري التي سبقت بقليل بدايات القرن العشرين الميلادي إلى متتصف كل منها تقريباً؛ دخل فقه الوقف ونظامه بشكل عام ضمن الموضوعات التي احتدم حولها الجدل الفكري والسياسي، ثم القانوني؛ بين "أنصار القديم"، و"أنصار الجديد"، أو بين "تيار الأصالة"، و"تيار المعاصرة". وعرضت مختلف مسائل الأوقاف على بساط البحث والمناظرة؛ ابتداءً من الكلام على مشروعية الوقف، وهل هو من الدين أصلاً؟ مروراً بمسألة الوقف الأهلي أو الذري، وهل الأجدى الإبقاء عليه أو إلغاؤه؟ وإلى أي مدى يمكن احترام شروط الواقفين؟⁽²⁾ وصولاً إلى البحث في ضرورة وضع تشريع جديد لتنظيم الوقف بما يلائم المجتمع المعاصر ومستجداته.

لم يتشر ذلك الجدل في كل أنحاء البلدان الإسلامية، بل نراه قد تركز أساساً في كل من مصر وسوريا ولبنان. وبلغ ذروته في الفترة التي أعقبت إسقاط الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى. وامتدَّ هذا الجدل حتى نهاية الحرب العالمية الثانية. وخرج فقه الوقف آنذاك، ولأول مرة في تاريخه الطويل، من دائرة الفقهاء

(1) صدر قانون العدل والإنصاف لقديري باشا في أكثر من طبعة عن المطبعة الأميرية، ومطبعة بولاق. وربما كانت الطبعة الخامسة لمكتبة الأهرام في سنة 1347هـ / 1928م هي آخر طبعاته. وبالرغم من عدم صدور قرار باعتماد هذا "القانون" رسمياً إلا أن المحاكم المصرية ظلت تستعين به في أحکامها إلى أن صدر قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946م..

(2) انظر جانباً من الجدل حول المسائل المشار إليها وغيرها من المسائل، في: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 423-434. ولمزيد من التفاصيل حول وجهة نظر المعارضين للوقف الداعين لحله انظر: محمد علي علوية، "في الوقف: هل الوقف من الدين؟" آثار الأوقاف الأهلية في المصلحة العامة أسباب الوقف"، مجلة المحاماة، السنة 7، العدد 4 (كانون الثاني / يناير 1927م)، ص 309-320. أما بشأن وجهة نظر المؤيدین لبقاء الوقف فانظر: محمد بخيت المطيعي، حاضرة في نظام الوقف(القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1346هـ / 1927م)، وقد رد الشيخ المطيعي في محاضرته تلك على ما ذهب إليه محمد علي علوية باشا في محاضرته السابقة.

المختصين إلى دائرة أوسع، شملت إلى جانبهم: رجال الفكر، والثقافة، والسياسة، والصحافة، وأعضاء البرلمانات، ورجال القانون، وحتى الأوساط الفنية؛ التي كثيراً ما شاركت بالنقاد اللاذع لنظام الوقف⁽¹⁾ ونددت باستشراء الفساد في إدارته. وركزت الانتقادات على إبراز الممارسات السلبية في قطاع الأوقاف في البلدان الإسلامية عامة؛ خلال النصف الأول من القرن العشرين.

وقد استمر ذلك الجدل أكثر من ربع قرن. وأسفر في سنة 1365هـ / 1946م عن ظهور أول قانون بأحكام الوقف في الوطن العربي؛ وهو القانون الذي أصدرته الحكومة المصرية برقم 48 لسنة 1946م⁽²⁾. وبدأت تأثيرات هذا القانون تسري إلى بلدان عربية أخرى أشرنا إليها فيما سبق، وهي: الأردن التي أصدرت قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 لسنة 1947م. ولبنان التي أصدرت قانون الأوقاف الذرية بتاريخ 10 آذار / مارس 1947م. ثم سوريا التي أصدرت مرسومين تشريعيين: الأول برقم 76 ومؤرخ في 11 / 6 / 1949م بشأن إلغاء الوقف الذري والمشتراك، وحل الأوقاف الذرية والمشتراك، والثاني برقم 128 بتاريخ 11 / 9 / 1949م بشأن الوقف الخيري الإسلامي. ثم وصل الأمر في الكويت؛ حيث صدرَ الأمر السامي بشأن "أحكام شرعية للأوقاف" بتاريخ 15 نيسان / أبريل 1951م. وتولى بعد ذلك صدور قوانين بأحكام الأوقاف في عدد آخر من البلدان العربية؛ منها المرسوم السلطاني رقم 65 لسنة 2000م بشأن الوقف في سلطنة عمان.

(1) للفنان نجيب الريحاني على سبيل المثال مقولة ذاتية وهي "شيء لزوم الشيء"، وقد قالها في سياق مشهد من أحد أفلامه التي انتقد فيها فساد نظار الأوقاف، وعدم تورعهم عن تزوير حسابات الوقف. وبالغ بعض كبار الشعراء في نقد الوقف، ومنهم حافظ إبراهيم شاعر التيل الذي زار إيطاليا وبهرته مدنيتها وعمانها، ونسب السر في ذلك إلى أن الإيطاليين لا يقفون الأوقاف، وقال: حرم الوقف شرعاً فلهذا.... كل دين بأرضهم معمر.

(2) انظر: غانم، المصدر نفسه، ص 423-457.

والحاصل أن فقه الوقف في البلدان الإسلامية كان قد أخذَ في الانحسار منذ منتصف القرن العشرين، وأن ذلك الانحسار حدث في سياق ما شهدته هذه البلدان من تحولات سياسية واجتماعية وقانونية بشكل عام، وفي المجال التشريعي بشكل خاص: فقد تراجع العمل بالأحكام الشرعية الوقفية التقليدية، وتصاعدت جهود التقنين وشملت عدداً من النظم الشرعية منها: الميراث، والوصية والوقف⁽¹⁾، إلى جانب تشريعات القانون المدني (الحديث) في كثير من البلدان الإسلامية، ومن ضمنها البلدان العربية⁽²⁾.

وكان انحسارُ فقه الوقف في هذا السياق مؤشراً على تراجع نظام الوقف بنائياً وظيفياً في الواقع الاجتماعي. ذلك الواقع الذي زحفت عليه قوانين وافدةً ومؤسسات أجنبية؛ لتنافس وتزيح في بعض الحالات التشريعات والمؤسسات الموروثة؛ سواءً في البلدان التي قامت بتقنين فقه الوقف ونقلته من حيز السياسة المدنية والنسق الفقهي المفتوح⁽³⁾، إلى حيز السياسة الحكومية والنسق القانوني المغلق؛ وذلك عبر إصدار قوانين حديثة للوقف مثلما حدث في: مصر، وسوريا، والأردن، ولبنان، أو مثلما حدث في بلدان أخرى تركت فقه الوقف وأحكامه على حالتها القديمة، ومنها: العراق، والجزائر (قبل صدور قانون الوقف فيها في سنة 1991م)، واليمن (قبل صدور قانون الوقف فيها في سنة 1992م).

وإذاً كُنا قد أكدنا هنا على الدلالات السلبية لانحسار فقه الوقف في المجتمعات الإسلامية في تاريخها الحديث والمعاصر، وأشارنا إلى انعكاسِ هذا الانحسار على

(1) لمعرفة السياق العام الذي صدرت فيه تلك التقنينات انظر: طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ في المسألة الإسلامية المعاصرة (القاهرة: بيروت: دار الشروق، 1996م)، ص 43-46.

(2) كان للعلامة الدكتور عبد الرزاق السنوري سهم وافر في إعداد وصوغ القانون المدني في عديد من البلدان العربية، ولمزيد من التفاصيل انظر: المصدر السابق نفسه، ص 18-38.

(3) حول دعوتنا لقراءة فقه الوقف بمفهوم السياسة المدنية، انظر: غانم، المصدر نفسه، ص 46.

مؤسسات الوقف المدنية بشكل خاص خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ إلا إننا نبه إلى أن هذا الانحسار أخذ في التوقف ابتداءً من العقد الأخير من القرن العشرين، وأن موجةً جديدة من المد في فقه الوقف والسعى لتجديده آخذةً في الارتفاع، وإن كان هذا الارتفاع يحدث بمعدل بطيء. وثمة عديد من الشواهد الدالة على ذلك منها: مشروع تطوير التشريعات الوقفية الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت (ولم تنجزه حتى تاريخ صدور هذا الكتاب).

ثانياً: التكوين الاجتماعي والاقتصادي للوقف ومشكلاته

كانت بداية التكوين الاجتماعي والاقتصادي للوقف في المجتمعات الإسلامية بدايةً محدودة من حيث عدد الواقفين، وعدد الموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وكذلك من حيث القيمة الاقتصادية للأعيان الموقوفة، التي اقتصرت على قليل من المباني والأراضي وأبار المياه، وبعض المنقولات التي أجاز بعض الفقهاء وقفها. وكان ذلك طبيعياً في المراحل الأولى لنشأة نظام الوقف خلال العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده⁽¹⁾.

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية ووصولها إلى شرق الوطن العربي ومغربه، وإلى ما وراء مشرقه ومغاربه؛ كثرت الأوقاف، واتسعت دائرة اجتماعية، وارتفعت قيمة أصولها الاقتصادية خلال العصر الأموي، وبخاصة في مصر والشام. وزادت كثرةً وقيمةً في العصر العباسي، ثم شهدت طفرةً في نموها الكمي والنوعي خلال العصرين المملوكي والعثماني؛ حتى "كاد الوقف يستغرق أراضي البلدة

(1) لا تمدنا المصادر التاريخية ببيانات دقيقة عن عدد الواقفين، أو عن حجم وقياياتهم خلال تلك المراحل الباكرة، ولكن هناك بعض المؤشرات العامة منها: ما يروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقد وقف"، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج / 5، ص 598. وقال الإمام الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقاً بصدقات محمرات (أي موقوفة)، انظر: غالب القرشي، الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني (صنعاء: دار الشوكاني للطباعة، 1998م) ص 5.

العربية"⁽¹⁾، وأضحت يشكلُ قسماً كبيراً من الموارد الاقتصادية في أرجاء الدولة العثمانية ولائياتها العربية. وهناك تقديرات تشير إلى أن نسبة تتراوح بين 30 بالمئة و 50 بالمئة من الممتلكات العقارية غير المنقوله (من المباني والأراضي الزراعية) في البلدان العربية كانت موقوفة في ظل الحكم العثماني⁽²⁾، وظللت كذلك إلى مشارف القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي).

أما خلال القرن الرابع عشر الهجري / العشرين الميلادي؛ فقد خضع نظام الوقف لعديد من محاولات الهدم والتصرفية في معظم البلدان العربية قبل حصولها على الاستقلال وبعد حصولها عليه. كما شهد بعض تلك البلدان محاولات محدودة لتجديده بنيته الاقتصادية، وإصلاح أدائه الاجتماعي؛ لكنها لم تتحقق سوى درجة متواضعة من النجاح.

وأيًّا كانت الحالة التي آل إليها نظام الوقف في الواقع الحديث والمعاصر؛ فإن عملية تكوينه الاجتماعي والاقتصادي لم تكن منتظمة وفق منوال واحد خلال القرون السابقة، كما أنها لم تخل من السلبيات، ولم تنج من عوامل الفساد وسوء الاستخدام في بعض الفترات؛ هذا على الرغم من أن هذا التكوين قد أسهمَ بنصيب كبير في بناء عديد من المؤسسات الدينية والمدنية

(1) انظر: حسن الضيق، "المملكة والنظام الضريبي في الدولة العثمانية"، الاجتهد، السنة 9، العدد 36 (صيف 1997م)، ص 124. والسيد محمد بحر العلوم، "الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً" ، ورقة قدمت إلى: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم: بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن المملكة المتحدة ١٤١٧هـ = 1996م، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية؛ رقم 158 سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين (عمان: مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1997م) ص 385.

(2) قدر المستشرق "كلافل" حجم الأوقاف في تونس بحوالي ثلث أراضيها، وفي الجزائر بنسبة النصف من أراضيها في مطلع القرن التاسع عشر: انظر: Jurist, "Waqf", p. 173.

والعسكرية، وفي دعم كثير من المشروعات الأهلية في مختلف أرجاء المجتمعات الإسلامية، وعبر مراحل تطور هذه المجتمعات منذ الصدر الأول للإسلام^(١). وبيان ذلك على النحو التالي:

١- التكوين الاجتماعي

اجتذب نظام الوقف أعداداً كبيرة من الناس من مختلف درجات السلم الاجتماعي عبر المراحل الزمنية المختلفة؛ فكان منهم الواقفون الذين بادروا بالتبور لتأسيس الأوقاف، وكان منهم المستفيدون من ريع الأوقاف والمتتفعون بخدماتها ومؤسساتها، وكان منهم أيضاً العاملون في تلك المؤسسات، والمشرفون عليها؛ سواء في ذلك الرجال والنساء، من المسلمين ومن غير المسلمين. ودخل في هذا النطاق فقراءً وذوي حاجات، وبعض أواسط الناس من الزراع وأرباب الحرف والصناعات التجارية، وبعض الأثرياء من كبار التجار ورجال الإدارة العليا وبعض العلماء، كما دخل قادة جيوش وأمراء وسلطانين وولاة وزراء وحكام^(٢).

ولعلَّ من أهم ما كشفت عنه الممارسة الاجتماعية التاريخية للوقف من جانب تلك الفئات الاجتماعية المختلفة: أن نظام الوقف ظل نظاماً مفتوحاً أمام الجميع، ولم يكن مغلقاً على فئة بعينها. وسمحت قواعده الفقهية باستيعاب مختلف الفئات

(١) لا توجد دراسات متخصصة في بحث إسهام الوقف في بناء تلك المؤسسات في الوطن العربي تحديداً، وما تحتويه بعض الدراسات حول هذا الموضوع يأتي عادة في سياق التعميم الذي يشمل مجتمعات العالم الإسلامي، ومنها طبعاً المجتمعات العربية. انظر على سبيل المثال: محمد الحبيب بلخوجة، "المحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر"، ورقة قدمت إلى: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم..، مرجع سابق، ص 140-166.

(٢) لم يتقطع الحكم عن المبادرة بتأسيس الأوقاف (ولادة وسلطانين وأمراء ووزراء ومن قبلهم الخلفاء) في البلدان العربية خاصة إلا في التاريخ الحديث، ومنذ منتصف القرن العشرين تقريباً؛ وتزامن ذلك مع بدء موجة انحسار الوقف، وصعود الدولة التسلطية، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: خاتم، الأوقاف والسياسة..، مرجع سابق، ص 131-137.

حتى من المخالفين في الدين: من اليهود والنصارى⁽¹⁾ ومرد ذلك، في رأينا؛ هو سماحة الأصول الشرعية للوقف، ومرونة الأحكام الفقهية التي قام عليها نظامه.

وبالنسبة لدوافع الوقف، فإن التطورات التاريخية تكشفُ عن أن أهم تلك الدوافع إلى جانب مقصد الثواب والقرب من الله تعالى: الرغبةُ في المحافظة على ممتلكات الأسرة (أو العائلة الممتدة، أو القبيلة في بعض الأحيان) من الأراضي والعقارات المبنية، والأملُ في استمرار تماسك أبناء الأسرة أو العائلة إذا تم ربطهم ببعض عن طريق وقف الثروة أو قسم منها، مع وضع شروط دقيقة للاستحقاق في الريع؛ بحيث يكون من شأنها ضبط السلوك الاجتماعي للمستحقين، أو لأفراد الأسرة أو العائلة داخل إطار الآداب والأخلاقيات والتقاليد الحميدة التي تحفظ الهيبة، وتصنون المكانة الاجتماعية⁽²⁾.

إن الوقف بدافع المحافظة على كيان الأسرة أو العائلة، قد قوي في مختلف المجتمعات الإسلامية، وقوى في المجتمعات العربية بدرجة أقوى من غيرها، وبخاصةً منذ عصر سلاطين المماليك، مروءاً بالعصر العثماني، وصولاً إلى متتصف القرن الرابع عشر الهجري (متتصف القرن العشرين الميلادي تقريباً). ولكررة الإقبال على هذا النمط من الوقف وتنامي الأعراف والشعائر الخاصة به، ومع تزايد تدخل الدولة العربية الحديثة في شؤون مجتمعها؛ جرى صقل التمييز بين ثلاثة أنواع من الوقف هي: الخيري، والأهلي، والمشترك بينهما.

(1) تناولت كتب الفقه المسائل المتعلقة بوقف الذمي (اليهودي والنصراني)، ومسائل الوقف عليه أيضاً، كما نصت على تلك المسائل؛ قوانين الوقف وتشريعاته الحديثة في بعض البلدان العربية والإسلامية، ومنها القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 م. وكان اليهود والنصارى في البلدان العربية يلجأون إلى المفتين المسلمين وقضاة الشرع لحل مشكلات أوقفتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة، انظر بعض الحالات في: محمد عبده [وآخرون]، الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، يشرف على إصدارها جاد الحق علي جاد الحق [وآخرون]، 14، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1980-1991، ج 11.

(2) انظر: غانم، مرجع سابق، ص 250-252.

ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة تبين نسبة الوقف الأهلي البحث، أو الخيري البحث؛ وصعوبة الفصل أصلًا بين الأهلي والخيري لوجود "الوقف المشترك" بينهما، إلا أن ثمة مؤشرات كثيرة تدل على أن كفة الوقف الأهلي البحث، كانت الأرجح على النوعين الآخرين فيأغلب البلدان الإسلامية؛ والعربية منها، وذلك إلى منتصف القرن العشرين على الأقل. ومن منظور اجتماعي سياسي؛ يرجع ذلك إلى سببين رئيسيين: أولهما هو قوة تقاليد المحافظة على الأسرة والعائلة واعتبارها الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، وثانيهما هو ضعف الاستقرار السياسي في معظم فترات التاريخ الإسلامي، وبخاصة منذ عصر المماليك كما أسلفنا؛ مع ما صاحب عدم الاستقرار من انتشار المظالم، وكثرة التعديات على أموال الناس، ومصادرة ممتلكاتهم⁽¹⁾؛ وكلها أمور جعلت نظام الوقف ملادًّا أكثر أمنًا لتحصين الأموال، وضمانبقاء الانتفاع بها ولو إلى حين في يد أبناء العائلة وذرياتهم.

غير أن المبالغة في تحويل الممتلكات إلى أوقاف أهلية؛ أدت إلى كثرة المنازعات بين المستحقين في ريعها، وإلى تضاؤل نصيب كل منهم بمرور الزمن. وزاد الحال سوءًا نتيجة فساد نُظَار تلك الأوقاف في كثير من الحالات. وتعمَّدَ بعض الواقعين وضع شروط متعرضة لحصول المستحقين على نصيبهم من الريع. وانخفضت عوائد الأعيان الموقوفة نتيجة لكل ما سبق⁽²⁾. وكان طمع بعض الأمراء

(1) انظر، البيومي إسماعيل الشربيني، مصادر الأموال في الدولة الإسلامية: عصر سلاطين المماليك، تاريخ المصريين؛ 1111110، 2 ج (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م)، ج 2، ص 12-17، وهو يؤكد أن الأوقاف لم تنج من المصادر، ولكنها كانت أكثر أمنًا من غيرها من الأموال العادية، وكان بعض السلاطين، وكثير من العلماء يجتهدون في المحافظة على الأموال الموقوفة بدواتع شرعية.

(2) لمزيد من التفاصيل حول سلبيات الوقف الأهلي انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 34 و 35. ومصطفى صبري، "ضرورة إلغاء الأوقاف الأهلية"، مجلة المحاماة، السنة 7، العدد 7 (نisan / أبريل 1927م)، ص 751-754.

والسلطين في تلك الأوقاف أحياناً، وتبنيهم سياسات لا تنسجم مع فكرة الوقف ولا توافق نظامه أحياناً أخرى؛ من أسباب إقدام سلطات الحكم إلى اتخاذ إجراءات صارمة ضد الوقف الأهلي بدعوى إصلاحه تارة، وبهدف حظره تارة أخرى؛ على نحو ما حدث خلال النصف الثاني من القرن العشرين في كل من سوريا ومصر وتونس ولبيا؛ على سبيل المثال⁽¹⁾.

ورغم كثرة الانتقادات التي وجهها خصوم الوقف الأهلي أو الذري ووجاهة بعضها في كثير من الأحيان⁽²⁾، إلا أنه قد أسهم في دور إيجابي جنباً إلى جنب مع الوقف الخيري؛ وذلك في دعم عديد من المؤسسات الأهلية؛ إذ غالباً ما كان الوقف الأهلي يتضمن حصة خيرية ولو صغيرة الحجم والعائد، وحتى في الحالات التي خلت من حصة خيرية؛ فإن الوقف الأهلي كان يؤول كله إلى الخبرات العامة، ولو بعد مدة طويلة، وكان يصرف ريعه على الفقراء والمساكين، أو في شؤون التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، أو في شق طريق، أو بناء جسر، وغير ذلك من الأعمال التي كان من شأنها الإسهام في دعم التضامن الاجتماعي في دوائره المتعددة والممتدة؛ بدءاً من الأسرة، ومروراً بأهل المسجد، وأصحاب الطريقة، أو الطائفة الحرافية، وصولاً إلى المجتمع كله. وهذا ما كشفت عنه الممارسة التاريخية للأوقاف أواخر العهد العثماني في الجزائر مثلاً⁽³⁾. وما يقال عن حالة الجزائر في هذا السياق ينسحب أيضاً على المجتمعات الإسلامية في أغلبها.

(1) ألغى الوقف الأهلي (الذري) في سوريا في سنة 1949، وفي مصر في سنة 1952، وفي تونس في سنة 1956، وفي ليبيا في سنة 1973.

(2) وبخاصة تلك الشروط المتعسفة التي كان بعض الواقعين يضعونها لحرمان الإناث من ربع الوقف، انظر: أبو زهرة، "انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 23، العددان، 1-2 (آذار / مارس حزيران / يونيو 1953م) ص 66-67، وانظر أيضاً: Ulrich, "Waqf", p. 179.

(3) انظر: أحمد مورد، "عرض موجز للجانب التاريخي المتعلق بالأملاك الوقفية في الجزائر"، ص 2-13 (بحث غير منشور).

2. التكوين الاقتصادي

استند نظام الوقف في تكوينه الاقتصادي التاريخي على ثبت مصادر الثروة؛ وهي الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية، إضافةً إلى بعض المنشآت التي أجاز الفقهاء وقفها في حدود ضيقـة. وقد مضى وقت طويـل حتى أجاز الفقهاء المجتهـدون وقف النقـود في العـصر العـثماني. وأفـتـى بعض المـتأخـرين بـجـواـزـ وـقـفـ أـسـهـمـ شـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ الـمـسـتـغـلـةـ اـسـتـغـلـالـاـ جـائـزاـ شـرـعاـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ نـصـتـ بـعـضـ قـوـانـينـ الـوـقـفـ الـحـدـيـثـةـ، وـمـنـهـاـ قـانـونـ الـوـقـفـ الـمـصـرـيـ رـقـمـ 4ـ8ـ لـسـنـةـ 1946ـ مـ /ـ 8ـ)، وـالـقـانـونـ الـلـبـانـيـ الصـادـرـ فـيـ سـنـةـ 1947ـ مـ /ـ 15ـ)، وـالـقـانـونـ السـوـدـانـيـ الصـادـرـ بـرـقـمـ 116ـ لـسـنـةـ 1970ـ مـ /ـ 59ـ)، وـالـقـانـونـ الـلـبـيـيـ رـقـمـ 124ـ لـسـنـةـ 1972ـ مـ /ـ 7ـ)، وـقـانـونـ الـوـقـفـ بـدـولـةـ قـطـرـ رـقـمـ 8ـ لـسـنـةـ 1996ـ مـ /ـ 4ـ)ـ⁽¹⁾.

كانت أعيانُ الوقفيات الأولى في الجزيرة العربية على عهد النبي ﷺ؛ عبارة عن مساحات محدودة من البساتين، وعقارات مبنية، وبعض ينابيع المياه. ثم ما لبثت الوقفيات أن زادت في العهد الأموي، وتركـزـتـ فـيـ الدـورـ وـالـحـوـانـيـتـ وـالـرـبـاعـ وـماـ فـيـ حـكـمـهـ⁽²⁾. أما الأراضي الزراعية فيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ جـرـىـ فـتـحـهـ تـبـاعـاـ مـثـلـ:ـ الـعـرـاقـ،ـ وـالـشـامـ،ـ وـمـصـرـ،ـ وـالـيـمـنـ؛ـ فـقـدـ دـارـ بـشـأنـ جـواـزـ وـقـفـ الـأـرـاضـيـ الـخـرـاجـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ جـرـىـ فـتـحـهـ عـنـةـ.ـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـمـجـتـهـدـينـ:ـ يـجـوزـ وـقـفـ الـأـرـاضـيـ

(1) المادة رقم 4 من قانون الوقف القطري هي الأكثر شمولـاً لمختلف أنواع وقف النقـود والأوراق المالية المستحدثـةـ، وهذه المادة تنصـ علىـ أنهـ:ـ "يـجـوزـ وـقـفـ أيـ مـالـ؛ـ عـقـارـاـ أوـ مـنـقـولاـ؛ـ بماـ فيـ ذـلـكـ الأـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ،ـ وـجـمـيعـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـقـبـلـ طـبـيعـتـهاـ الـوـقـفـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ مـسـتـغـلـةـ اـسـتـغـلـالـاـ جـائـزاـ شـرـعاـ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ وـقـفـ الـنـقـودـ لـلـإـقـرـاضـ،ـ أوـ لـإـيدـاعـهـاـ فـيـ حـسـابـ استـثـمـارـ بـالـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـصـرـفـ أـرـيـاحـهـاـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـاـ".

(2) انظر: أبو زهرة، "مشكلة الأوقاف"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 5، العددان 1-2 (1935 م)،

ص 561.

الخراجية في البلاد المفتوحة عنوة، وقال آخرون بعدم جواز وقفها. وحظي "سود العراق" بنصيب كبير من ذلك الجدل⁽¹⁾.

وبعد سلسلة ممتدة من الإجراءات الإدارية والتحولات السياسية والاقتصادية؛ انحصر الخلاف حول وقف أراضي البلاد المفتوحة، وتغلب الرأي القائل بجواز وقفها. وسجلت بعض المصادر التاريخية أن المقتدر العباسي (ت 320هـ) قد وقف الأراضي المحيطة بمدينة بغداد، ووقف أيضًا ضياعاً في السواد، وبلغ ريعها السنوي آنذاك مائة ألف دينار؛ خصصها المقتدر للإنفاق على الحرمين الشريفين، وعلى التغور الإسلامية⁽²⁾. أما في مصر كمثال آخر فقد ظهرت وقفيات زراعية قليلة قبل الدولة الإخشيدية، ثم كثرت ابتداءً من عهد تلك الدولة⁽³⁾.

ومنذ نهايات الدولة العباسية، وطوال عصور المماليك والعثمانيين من بعدهم؛ غطت الأوقاف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في مختلف أنحاء البلدان الإسلامية بما فيها البلدان العربية، إلى جانب الموقوفات الأخرى من العقارات المبنية والمنقولات، وأوقاف النقود التي أخذت في الظهور ببلاد الشام بعد انصوائها تحت السيادة العثمانية في مطلع القرن السادس عشر الميلادي⁽⁴⁾. وعرف وقف النقود طريقه إلى بلدان المغرب العربي؛ وبخاصة حيثما انتشر

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: غداة خزنة كاتبي، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري: الممارسات والنظريات، سلسلة أطروحتات الدكتوراه؛ 24 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص 335-349. انظر أيضًا: ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص 56-61، وص 77-80.

(2) انظر: بحر العلوم، الوقف في العراق: تاريخياً وإدارياً، مرجع سابق، ص 385.

(3) حول بدايات ظهور وقف الأراضي الزراعية في مصر انظر: محمد أمين، الأوقاف الحية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 38 و47.

(4) انظر: محمد الأرناؤوط، "تطور الوقف النقدي في العصر العثماني" ، في: دراسات في وقف النقود (زغوان، تونس: مؤسسة التميي للبحث العلمي والمعلومات، 2001م)، ص 82.

المذهب الإباضي الذي لا يرى فقهاء المجتهدون بأساً من وقف النقود⁽¹⁾، على نحو ما فعل قبلهم فقهاء الأحناف المجتهدون في العصر العثماني. ومما سبق يتضح أن التكوين الاقتصادي لنظام الوقف اتسم بثلاث سمات رئيسية، هي:

أـ نمو الأعيان الموقوفة من العقارات المبنية والأراضي الزراعية نمواً تراكمياً مطرداً. ومن أهم أسباب ذلك: الأخذ بمبدأ "تأييد الوقف"، وعدم جواز الرجوع فيه أو حله بعد إبرامه. وهذا المبدأ ذهب إليه معظم الفقهاء⁽²⁾؛ وبخاصة فقهاء المذهب الحنفي الذي أصبح مذهباً رسمياً للدولة العثمانية وولاياتها؛ بما فيها الولايات العربية. وفي بلدان المغرب العربي حيث يسود المذهب المالكي؛ رغب بعض الواقفين في أن تكون وقياتهم حسب المذهب الحنفي؛ رغبةً منهم في الابتعاد عن بعض القيود التي يضعها فقهاء المالكية في الوقف، وأهمها شرط حيازة العين الموقوفة بيد الواقف، وقبول الموقف عليهم لأن يكونوا من مستحقيه⁽³⁾.

ولكن وقائع التطور التاريخي لنظام الوقف تشير إلى أن النمو التراكمي للوقف قد شهد موجات من المد في الفترات التي مرت فيها المجتمعات الإسلامية بالاستقرار، وموجات أخرى من الجزر في فترات الفتنة والاضطراب؛ الأمر الذي تكرر حدوثه في عهد المماليك بشكل لافت للنظر، وفي عهود أخرى ب معدل أقل؛ إذ دأب بعض الحكماء من السلاطين والأمراء على مصادرة الأوقاف لتحقيق أطماعهم الشخصية، أو لتمويل أعمالهم الحربية أحياناً؛ ومن ثم كانت الأوقاف تقلُّ ويصيبيها الكساد في مثل تلك الحالات. ثم ما تلبث الأحوال أن تستقر، فيأتي حكام آخرون يسعون لإصلاح الأوقاف، ورد ما اغتصبه منها ذوو الشوكة وأصحاب السلطة في الفترات السابقة. وكان الحكماء

(1) انظر: عبد الله بن حميد السالمي، العقد الثمين: نماذج من فتاوى نور الدين (القاهرة: دار الشعب، 1332هـ / 1913م)، ص 229.

(2) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 70.

(3) انظر: أحمد قاسم، "أحباس العثمانيين الأوائل بتونس وجمعية الأوقاف والإنتزال"، المجلة التاريخية المغربية (تونس)، السنة 12، العددان 37 و 38 (جوان 1985م)، ص 243.

يقصدون تعزيز شرعيةهم السياسية باتهاب سياسة إصلاحية تجاه الأوقاف؛ وعليه كانت الأوقاف تعود إلى النمو والازدهار. وظل الحال على هذا النحو إلى ما قبل وقوع أغلب بلدان العالم الإسلامي؛ بما فيها البلدان العربية، تحت السيطرة الاستعمارية الأوروبية على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين. ومنذ بداية الحقبة الاستعمارية؛ دخل نظام الوقف في موجة طويلة من التراجع والانحسار، وبخاصة في: بلدان المغرب العربي، وسوريا ولبنان؛ وكانت تلك البلدان تحت الاستعمار الفرنسي^(١)، وكذلك في فلسطين إبان الانتداب البريطاني، ثم وهي تحت سيطرة دولة العدو الصهيوني^(٢).

ب - تنوع أساليب الانتفاع الاقتصادي من أعيان الموقوفات؛ حيث جرى التعامل فيها عن طريق الإيجار، والحركر، والخلو، والمزارعة، والمساقاة، والمعارضة^(٣)، وعبر ذلك من أساليب الانتفاع، التي وإن اختلفت أسماؤها من بلد لآخر^(٤)؛ إلا إنها متقاربة في جملتها، ولا تختلف كثيراً عن تلك المستخدمة في الأموال غير الموقوفة. وقد ظهرت سلبيات كثيرة من جراء استخدام بعض تلك الأساليب، وبخاصة "الحركر"^(٥)، وهو أسلوبُ انتفاع عانى منه الأوقافُ في

(١) انظر: محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 135-165. ومورده، "عرض موجز للجانب التاريخي المتعلق بالأموال الوقفية في الجزائر"، ص 13-18.

(٢) انظر التفاصيل في: مايكيل دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، 1948-1988م (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992).

(٣) انظر: ابن الخوجة، "لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر"، مرجع سابق، ص 178، 1989. وانظر أيضاً: محمد غيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، تاريخ المصريين؛ 44(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991) ص 141-204.

(٤) كانت تسمى في تونس مثلاً "الإزال، والمكاسرة، والنسبة، والمفتاح، والحدقة..." إلخ، انظر: أحمد قاسم، "أحباس العثمانيين الأوائل بتونس"، مرجع سابق، ص 252-270.

(٥) يعتبر عقد الحركر من ابتكارات فقهاء الشريعة المجتهدين؛ وهو في حقيقته عقد إجارة يعطي للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجراً مثل: أي أجراً أرض مماثلة لتلك المحكورة، انظر: أبو زهرة، الحركر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 10، العددان 5 و 6 (أيار / مايو حزيران / يونيو 1940م)، ص 93-104.

معظم البلدان الإسلامية؛ وبمقدمتها البلدان العربية عامة، ومصر خاصة، ولا تزال مشكلاته وقضاياها ومنازعاته قائمة⁽¹⁾. وكذلك كان أسلوب "الاستبدال" في كثير من الحالات سبيلاً لتحقيق مأرب شخصية على حساب الأوقاف ومستحقيها⁽²⁾. وأخيراً وليس آخرًا فإن أسلوب "الإيجار الاسمي" الذي طبقة بعض الحكومات العربية خلال القرن الرابع عشر الهجري / العشرين الميلادي، ولا تزال تطبقه كما في مصر والعراق مثلًا⁽³⁾ قد أحقَّ أضرارًا بالغة بالتكوين الاقتصادي للأوقاف، وأدى إلى تأكل عوائدها باستمرار، وأسهم ذلك في عجز نظام الوقف عن أداء دوره، وعوقه عن بلوغ مقاصده التي أرادها المحسنون الواقفون على أبواب الخير العام.

ج إن نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف كان يعني في معظم المراحل التاريخية نمواً مطرداً لقطاع "الاقتصاد الاجتماعي"، من ناحية، وكان يحد من إمكانيات توسيع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمعات الإسلامية من ناحية أخرى. ذلك لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من "نظام السوق" وعدم خصوصيتها لآلياته المعروفة في الوقت عينه. وتجلَّى هذا بوضوح في قطاع إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها؛ حيث كان الهدفُ الرئيسي للوقف الخيري هو توفيرها مجانًا، أو بأسعار رمزية من خلال إنشاء وتمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواعاً مختلفة من الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية والأمنية؛ إلى جانب تقديم مساعدات نقدية وعينية لبعض الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. ويحفل السجل التاريخي للأوقاف بنماذج كثيرة تدلُّ على ذلك في مختلف البلدان الإسلامية بما فيها البلدان العربية. وقد

(1) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 157-159.

(2) انظر: أبو زهرة، "مشكلة الأوقاف"، مرجع سابق، ص 326.

(3) عن حالة مصر، انظر: المرجع السابق نفسه، ص 477. وعن حالة العراق انظر: محمد مصطفى الماحي، "تقرير عن أوقاف العراق ووسائل إصلاحها"، ص 26 (بحث غير منشور قدمه الماحي للحكومة العراقية الذي انتدبته من مصر لتلك المهمة في سنة 1937م).

ظللت تلك النماذج تقدم خدماتها إلى متصف القرن العشرين تقريباً⁽¹⁾; أي قبل أن تستولي الدولة العربية الحديثة على القسط الأكبر من الإرث الاقتصادي لنظام الوقف، وقبل أن تقوم بفككـه هذا النظام العريق وإدماجه في الدورة الاقتصادية العادلة التي باتت تحكم في أغلب تفاصيلها⁽²⁾; الأمر الذي ترتب عليه إضعاف الأساس المادي الذي أسهمـ به نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة في المراحل التاريخية السابقة من تاريخ مجتمعـنا.

بقيـ أن نشيرـ هنا إلى أن التقييم الموضوعي للتـكوين الاقتصادي لنـظام الـوقف، وأن معرفـةـ أثرـه في الاقتصادـي القوميـ في المجتمعـات الإسلاميةـ، بماـ فيهاـ المجتمعـاتـ العربيةـ؛ سـوفـ يـظـلـ هـدـفـاـ بـعـيدـاـ المـنـالـ ماـ بـقـيـتـ مشـكـلةـ غـيـابـ الإـحـصـاءـاتـ الدـقـيقـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـتـضـطـمةـ دونـ حلـ فيـ أـغـلـيـةـ تـلـكـ الـبـلـدانـ؛ إـذـ نـادـرـاـ مـاـ تـوـجـدـ مـثـلـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ وـالـإـحـصـاءـاتـ. وـفـيـ الـحـالـاتـ النـادـرـةـ الـتـيـ تـوـافـرـ فـيـهاـ بـشـكـلـ رـسـميـ؛ تـظـلـ بـعـيـدةـ عـنـ أـيـديـ الـبـاحـثـيـنـ؛ وـلـهـذـاـ لـيـسـ ثـمـةـ مـاـ يـبـعـثـ عـلـىـ الـاطـمـئـنـانـ لأـيـ مـنـ الرـأـيـنـ الـلـذـيـنـ كـشـفـ عـنـهـمـاـ الجـدـلـ حـوـلـ نـظـامـ الـوقـفـ وـدـورـهـ الـاـقـتـصـادـيـ خـلـالـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ؛ الرـأـيـ الـمـؤـيـدـ الـذـيـ أـشـادـ بـالـأـداءـ الـاـقـتـصـادـيـ الـلـوـقـفـ وـرـكـزـ عـلـىـ بـيـانـ فـوـانـدـهـ لـلـأـفـرـادـ وـالـأـسـرـ وـالـمـجـتمـعـ كـلـهـ، وـالـرـأـيـ الثـانـيـ الـمـعـارـضـ الـذـيـ حـطـّـ مـنـ قـيـمةـ هـذـاـ أـدـاءـ، وـانتـقـدـهـ بـقـوـةـ، وـرـكـزـ عـلـىـ

(1) انظر على سبيل المثال: محمد شريف أحمد، "مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد"، ص 60-92، ومحمد المنوني، "دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصربني مرين، 657-1259هـ / 1465-211هـ / 226، ورقتان قدمنا إلى: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي (بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1403هـ / 1983).

(2) بحثنا بالتفصيل الإجراءات التي اتخذتها الدولة المصرية في هذا الشأن، وبخاصة منذ متصف القرن العشرين، وذلك في كتابنا: الأوقاف والسياسة في مصر. وما جرى في مصر حدث مثله تقريباً في البلدان الإسلامية؛ بما فيها العربية، مثل: سوريا، والعراق، والجزائر، ولibia، وبشكل صارخ لا يحذى به أبداً في تونس في بداية عهد الاستقلال وعلى يد الحبيب بورقيبة كما أسلفنا.

بيان سلبياته على المستويين الاجتماعي والاقتصادي⁽¹⁾. ويبدو أن أنصار كل من الرأيين قد استندوا إلى تصورات نظرية / أيديولوجية، وإلى رؤى فكرية أكثر من استنادهم إلى معلومات واقعية، أو إحصاءات دقيقة ومعتمدة من جهات مسؤولة.

ثالثاً: البناء الإداري المؤسسي ومشكلات تطوره

مرأة البناء الإداري / المؤسسي لنظام الوقف في المجتمعات الإسلامية، بما فيها المجتمعات العربية؛ بتطورات كثيرة، كشفت في مجلتها عن وجود نمطين أساسيين: الأول هو نمط الإدارة الفردية (العائلية)؛ وهو نمط اتسم بدرجة عالية من اللامركزية، وكان أكثر شيوعاً في مختلف المراحل التاريخية. والثاني هو نمط الإدارة المؤسسية الحكومية؛ ذو التزعة البيروقراطية المركزية، على النحو الذي نراه في واقع أغلبية البلدان الإسلامية؛ بما فيها البلدان العربية، في الوقت الحاضر. وبينما استمر النمطان يعملان جنباً إلى جنب في بعض البلدان مثل: السعودية، والكويت، واليمن، ولبنان، والمغرب، وإيران، وماليزيا، والمغرب؛ فإن نمط الإدارة الفردية (العائلية) لم يعد له وجود في بلدان أخرى منها: مصر، وسوريا، ولبيا، وخاصة بعد أن حظرت تلك البلدان الوقف الأهلي.

كانت البنية الإدارية للوقف بسيطة التكوين في البدايات الباكرة لظهور الأوقاف خلال القرن الأول الهجري، ثم ما لبثت أن تطورت هذه البنية لأسباب كثيرة من

(1) لمزيد من التفاصيل حول الحالة في مصر، انظر: على الخفيف، "الوقف الأهلي: نشأته، مسروعاته، عيوبه، حل، إصلاحه"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 10، العددان 3 - 4 (آذار / مارس نisan / أبريل 1940 م) ص 1- 52. وحول الحالة في سوريا، انظر: رسالة جمعية العلماء بدمشق: في إيطال رسالة الشيخ رامز الملك (دمشق: مطبعة الترقى، 1357هـ / 1955م). وانظر بصفة عامة: J.N.D. Anderson, "Recent Development in Shari'a Law," The Muslim World, Vol. 62, part 4, (1952), 257, and see Also: A.Schoenblum, "The Role of the Islamic Waqf: A Comparison With the Trust," Vanderbilt Jurnal of Transitional Law, Vol. 32 (1999), p. 1208

أهمها: زيادة عدد الوقفيات، وتراكمها. بمرور الزمن واتساع دائرة الواقفين، وارتباط عدد كبير من المؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة بنظام الوقف بشكل عام؛ وذلك كله أدى إلى ظهور تصنيفات نوعية للأوقاف، ونمو هيكل إدارية / مؤسسية لإدارة كل نوع منها، وضبط شئونه. وتشير المصادر التاريخية إلى أن أول "ديوان للأحباس" نشأ في مصر على يد القاضي توبية بن نمر عام 118هـ / 736م، في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، وتلاه في عهده أيضًا ديوان مماثل للأحباس في البصرة بالعراق⁽¹⁾. ولم يكن أيٌّ من الديوانين منفصلاً عن إدارة القاضي. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تحت الولاية العامة للقضاء⁽²⁾. وبعد أن استقلت الأوقاف بدو؛ بين خاصة بها، وأصبح لها رؤساؤها وموظفوها من غير القضاة، لم تخرج الأوقاف من ولاية القضاء، وظلت على هذا الحال من القرن الرابع الهجري⁽³⁾، إلى بدايات العصر الحديث؛ حيث بدأت عملية إخراج الأوقاف تدريجيًّا من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي، في سياق التحولات التي حدثت في مجال التشريع والقضاء، وتحت تأثيرات عملية بناء الدولة الحديثة في المجتمعات الإسلامية كما سلفت الإشارة؛ خلال القرنين التاسع عشر والعشرين في بعض بلدان العالم الإسلامي.

وإذا كانَ من الثابت تاريخيًّا أن دواوين الأوقاف (الأحباس) قد تأسست في الحواضر الإسلامية منذ العصر الأموي وصولاً إلى العصر العثماني، وقبل أن تنشأ وزارات للأوقاف خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر

(1) انظر: أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 48، وعبد الملك السيد، "إدارة الوقف في الإسلام"، ورقة قدمت إلى: وقائع الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف، التي عقدت بجدة من 20 / 3 / 1404 إلى 2 / 4 / 1404هـ (24 / 12 / 1983)، تحرير: حسن الأمين، ط 2 (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1994م)، ص 215.

(2) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 56 - 58.

(3) انظر: أمين، مرجع سابق، ص 51.

والعشرين الميلاديين؟ فمن الثابت تاريخياً كذلك أن تلك التنظيمات لم تكن دائمة، ولم تكن تدير كافة الأوقاف، بل اقتصرت على إدارة نوعيات محددة اقتضت الضرورة وضعها تحت سلطة ديوان الأوقاف. ومن ذلك ما عُرف أبداً من العهد الأموي إلى العهد المملوكي تقريباً باسم: "الأوقاف الحُكْمِيَّة"، وهي تلك الأوقاف التي آل النظر عليها إلى القضاء تطبيقاً لشرط الواقف، أو لأي سبب آخر أملته الضرورة. وكانت تلك الأوقاف تضم ما وقه المحسنون على الحرمين الشريفين، وعلى جهات خيرية أخرى⁽¹⁾. ومنها أيضاً "الأوقاف السلطانية"، التي كانت تشمل أوقاف الحكام وبعض حواشيهם. واستمر وجود ديوان خاص لتلك الأوقاف السلطانية في بعض البلدان الإسلامية مثل مصر إلى ما بعد انتهاء الحكم العثماني بعدة عقود.

أما القسم الأكبر من الوقفيات فقد ظل في أيدي "نظار" أفراد؛ لكل وقف أو عدد محدود من الأوقاف الصغيرة ناظر خاص يدير شؤونها. وفي حالات ليست قليلة اقتضت الضرورة أن يكون للوقفيات كبيرة الحجم "جهاز إداري" متكملاً لتسخير شؤونها، وذلك تحت إشراف الناظر، أو المتدولي. وضم هذا الجهاز في معظم الحالات عديداً من الوظائف الإشرافية، والمالية، والقانونية، والفنية⁽²⁾. ومن ثم نشأت إداراتٌ أهلية / مؤسسية أو دوائر كما كانت تسمى في بعض البلدان وكانت لها أنظمتها الداخلية، وتقاليدها وأعرافها الخاصة التي تناقلتها الأجيال المتعاقبة، قبل أن يتم إلغاؤها وإلحاقها بالإدارة الحكومية في العصر الحديث.

(1) حول هذا الموضوع انظر: الشريبي، مصادر الأموال في الدولة الإسلامية: عصر سلاطين المماليك، ج 2، ص 10.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الهيكل الإداري للأوقاف في مصر على سبيل المثال خلال العهد العثماني، انظر: عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر، مرجع سابق، ص 81-140. وعن حالة الجزائر كمثال آخر انظر: ناصر الدين سعيدوني، "موظفو مؤسسة الوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري"، المجلة التاريخية المغاربية، السنة 18، العددان 57 و 58 (جولية 1990)، ص 175-192.

ومثلما يمكن الحديث عن إيجابيات نمط الإدارة الفردية أو العائلية للأوقاف؛ يمكن كذلك الحديث عن سلبيات هذا النمط وجموده لفترات طويلة. والأمر يحتاج على أية حال إلى بحوث متخصصة ومتعمقة في مثل هذه الجوانب. ولكننا نؤكد هنا على أن الانتشار الواسع للأوقاف في شتى أرجاء المجتمعات الإسلامية، ونشوء هياكل إدارية صغيرة ومتوسطة، أو حتى كبيرة؛ أهلية أو شبه حكومية؛ كل ذلك قد أسهم في شيوخ ثقافة العمل المؤسسي المنظم في الحياة الاجتماعية من ناحية، كما ساعد على إرساء مبدأ المحاسبة ولو في حدود دنيا لدى قطاعات واسعة من أبناء المجتمع، وخاصة من ذوي العلاقة بالأوقاف وإدارتها، كما عزّز مبدأ التسيير الذاتي الإدارة المحلية من ناحية أخرى. وأسهمت تلك الفاعليات في الأزمة السابقة في تمدد البيروقراطية الحكومية في تفاصيل الحياة الاجتماعية⁽¹⁾.

والى ما قبل ظهور إدارات الأوقاف المركزية الحكومية في العصر الحديث؛ كان مبدأ "التسيير الذاتي" هو الحاكم لإدارة الوقف في معظم مراحل تاريخ المجتمعات الإسلامية. وتحددت قواعد هذا المبدأ بصفة أساسية، في المسافة الممتدة من "شروط الواقف" إلى "سلطات القاضي الشرعي"⁽²⁾.

وأظهرت التجربة التاريخية أن فاعلية الإدارة الوقافية قد توقفت على مدى احترامها لإرادة الواقف، وعلى مدى احترام الواقف نفسه للمقاصد العامة للشريعة وهو يخصص ريع وقفته، وعلى مدى نزاهة القضاة واستقلالهم عن السلطات

(1) لم تتطور المبادئ المذكورة (ثقافة العمل المؤسسي والمحاسبة والتسيير الذاتي) لأسباب كثيرة لا تصل بجمود نظام الرفق وسلبيات الممارسات الاجتماعية فحسب، وإنما لأسباب أخرى تتصل بحالة التأخير العام في عصور التدهور في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

(2) حول اختصاص القاضي الشرعي وحدود صلاحياته في إدارة الأوقاف، انظر: خالد الشعيب، "الناظرة على الوقف"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1421هـ / 2000م)، ص 70-72، 272.

الحاكمة⁽¹⁾، وعلى درجة وضوح ملامح الشخصية الاعتبارية للوقف والاعتراف بها وعدم انتهاك حرمتها. وضمن هذا الإطار تشكلت الإدارة التقليدية للأوقاف؛ حيث هيمن نمط الإدارة الفردية / العائلية اللامركزي، على النمط الديواني المؤسسي الذي اختص بنوعيات محددة فحسب من الوقفيات؛ وتحت إشراف عام للقضاء على كلا النمطين.

لم تطرأ تغيراتٌ جوهرية على ذلك التكوين التقليدي للإدارة الوقفية في البلدان الإسلامية، بما فيها البلدان العربية إلى مشارف العصر الحديث؛ حيث شهد القرن التاسع عشر، والنصف الأول من القرن العشرين محاولات متفرقة وغير مكتملة غالباً لإنشاء إدارة حكومية مركبة للأوقاف. ومن ذلك "الديوان" الذي أنشأه محمد علي باشا في مصر في عام 1835 م. وقد استمرَّ هذا الديوان ثلاث سنوات فقط، وألغاه محمد علي في سنة 1838 م. ثم أعاده عباس باشا الأول مرة أخرى في سنة 1851 م. ثم تطورَ بعد ذلك شيئاً فشيئاً حتى تحول إلى وزارة ابتداءً من سنة 1913 م. ومن المحاولات أيضًا: إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في عهد السلطان محمود في سنة 1826 م، وتأسيس "جمعية الأحباس" في تونس، التي أسسها خير الدين التونسي في عام 1291 هـ / 1894 م⁽²⁾، و"بنية الأحباس" التي أنشأها سلطان المغرب في سنة 1912 م⁽³⁾. و"إدارة الأوقاف" التي أنشأها إمام اليمن

(1) اتصف القضاة بالتزاهة والاستقلال في معظم العراحل التاريخية، ومع هذا كان هناك قضاة في بعض الفترات، وبخاصة في العهد المملوكي، وفي العصر الحديث، يتواطأون مع الحكماء والولاة الظلمة، ويمالئون الأمراء، والوزراء الفاسدين الذين يتطاولون على حرمات الأوقاف. ونقل عن أحد وزراء السلطان برقوق قوله: "إن عشت أنا والقاضي مجذ الدين الحنبلي لا يبقى في بلدكم وقف"، انظر: الشريبي، مصادرة الأملال في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 2، وص 23.

(2) انظر: قاسم، "أحباس العثمانيين الأوائل في تونس"، مرجع سابق، ص 251-252.

(3) انظر: الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 25.

في عام 1919م⁽¹⁾، و"دائرة الأوقاف" التي تأسست في العراق ضمن دوائر الحكومة بعد ثورة العشرين في عام 1921م⁽²⁾. وعرفت بلدانُ شبه الجزيرة العربية، وببلاد الشام، وتركيا الكمالية، هيئات أو إدارات ومجالس عامة (أو عليا) للأوقاف خلال النصف الأول من القرن العشرين. وغالباً ما تحولت تلك الهيئات إلى وزارات للأوقاف داخل التشكيل الحكومي؛ باستثناء وحيد على مستوى العالم الإسلامي يخص تونس؛ التي ألغت الأوقاف كما أسلفنا جملة وتفصيلاً منذ عام 1956م.

ويشير الوضعُ المعاصر للأوقاف في أغلب البلدان الإسلامية إلى أن نمطَ الإدارة التقليدية (الأهلية) آخذ في الانحسار والتراجع، بينما يسودُ نمط الإدارة الحكومية ويسسيطر. والجدول التالي يوضح أهم الفروق بين النمطين:

مقارنةٌ بين خصائص نمط الإدارة التقليدية والإدارة الوقفية الحديثة

الحديث	التقليدي	النمط
<ul style="list-style-type: none"> - حكومي / مؤسسي / رسمي. - وظائف عمومية حكومية. - تنظمه قوانين ولوائح رسمية. - تسير مركزي بيروقراطي. - ليس له نظام محاسبي موحد - يخضع لرقابة القضاء موحد. - يخضع لعدة جهات رقابية. 	<ul style="list-style-type: none"> - فردي / عائلي - وظائف وراثية - تنظمه شروط الواقع - تسير ذاتي لا مركزي - له نظام محاسبي موحد - وإشرافه العام 	أهم خصائص النمط

(1) انظر: محمد الميداني عن أوقاف اليمن، ورقة قدمت إلى: وقائع الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة،، مرجع سابق، ص 408

(2) .. انظر: نشرة الأوقاف لسنة 1958م (بغداد: مديرية الأوقاف العامة، [- 1958]) ص 12.

ويلفت النظر أن الانتقال من اللامركزية المفرطة في إدارة الأوقاف في النمط التقليدي، إلى المركزية المفرطة في النمط الحديث الذي تمثله "الوزارة" أو "الهيئة" الحكومية؛ قد جرى دون المرور بنمط وسيط بينهما تمثله مجالس إدارات جمعياتٍ أهليةٍ مثلاً، أو مؤسساتٍ نفعٍ عامٍ مثلاً؛ باستثناءات قليلة عرفتها بعض البلدان، ومنها مصر في أواخر القرن التاسع عشر، وخلال النصف الأول من القرن العشرين؛ حيث ظهرت عدة وقفيات كانت لها مجالسٌ إدارة شبه رسمية، أو تابعةٍ لجمعياتٍ أهلية، ومنها: الجمعية الخيرية الإسلامية، وجمعية العروة الوثقى، وجمعية المساعي المشكورة⁽¹⁾. وظهرت بعض مجالس الإدارة بناءً على شروط خاصةٍ وضعها بعضُ الواقفين، وهي لا تختلف عن مجلس إدارة الشركة، أو الجمعية إلا اختلافاً محدوداً. وقد قادَ هذا التطور عدداً من أعضاء النخبة الحديثة في المجتمعات الإسلامية، وكان بعضهم من رجال السياسة وكبار المالك في الوقت نفسه، ومنهم في مصر على سبيل المثال: علي باشا شعراوي⁽²⁾ (عضو الجمعية التشريعية، وعضو الوفد المصري في ثورة سنة 1919م). ولكن ذلك التطور تمَّ القضاء عليه عقب ثورة سنة 1952م؛ إذ سيطرَ العسكريُّ على الدولة وصادروا إرادتها الحرة، واستولوا على نظام الوقف بكامله، وبهذا وصل التدخل الحكومي / السلطوي إلى قمته في إدارة الأوقاف، وأدمجها في البيروقراطية الحكومية إدماجاً تاماً.

وتحمة مجموعةٌ من الأسباب دفعت الدولة الحديثة في بلدان العالم الإسلامي قبل التحرر من الاستعمار وبعده للتدخل في إدارة الأوقاف، وأهمها هو:

1. ضغطُ السلطات الاستعمارية قبل استقلال البلدان الإسلامية ورغبتها في

(1) حول التفاصيل الخاصة بجمعية المساعي المشكورة، انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 242-251، وص 263.

(2) انظر: المرجع السابق، نفسه، ص 354، وص 380-381.

- تفكيك نظام الوقف بحجة أنه غير منظم، ويعاني الفوضى والإهمال^(١)، الأمر الذي شجع السلطات الوطنية في مصر والمغرب وسوريا (مثلاً) على إنشاء إدارات حكومية للوقف، أو دعم القائم منها وتوسيع صلاحياته، بغرض المحافظة عليه، وإصلاحه، والنأي به بعيداً عن التدخل الأجنبي.
2. قوة النزعة المركزية للدولة الحديثة في البلدان الإسلامية؛ بما فيها البلدان العربية، ورغبتها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع المدني وضبط مؤسساته داخل البيروقراطية الحكومية. وكان من العوامل التي غذت رغبة الدولة في السيطرة على نظام الوقف: القيمة الاقتصادية الكبيرة للأوقاف، وكثرة المؤسسات الخدمية والإنتاجية المرتبطة بها؛ واتساع الفئات المستفيدة منها.
3. تفشي فساد نظار الأوقاف عامة، ونظار الأوقاف الأهلية خاصة، وكثرة شكاوى المستحقين من أولئك النظار الفاسدين. وأدى تراكم تلك الشكاوى لسنوات طويلة أمام المحاكم دون حل، إلى شيوخ صورة سلبية ومشوهة عن نظام الوقف بصفة عامة؛ إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين في ريع الوقف الواحد؛ وكلها أمور أسهمت في ضعف الإدارة الأهلية للأوقاف، وألقت مزيداً من الأعباء على عاتق القضاء دون طائل.
4. اعتقاد بعض الجماعات الحاكمة التي تبنت التوجهات الثورية (الاشتراكية) في بعض البلدان أنَّبقاء قطاع الأوقاف خارج سيطرة الدولة من شأنه أن يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد. ومن ثم رأت تلك الجماعات أن من الضروري وضع يد الدولة على الأوقاف

(١) انظر: محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1994م)، ص 204، و 210.

وإخضاعها لقوانين اصلاح الزراعي وقوانين التأميمات⁽¹⁾؛ وهو ما حدث مثلاً في كل من سوريا ومصر والعراق والجزائر واليمن الجنوبي سابقاً. وأعادت السلطات الحكومية هيكلة قطاع الأوقاف في ضوء الوضع الجديد الذي أكّلت إليه داخل الجهاز الإداري الحكومي.

ورغم أن تدخل "الدولة الحديثة" في إدارة الأوقاف لم يكن له نمط موحد، ولم يسر على وتبة واحدة في كل البلدان؛ إلا أنَّ نتيجة هذا التدخل على المستوى الإداري تكاد تكون واحدة فيها جميماً، وذلك من حيث خضوع الجانب الأكبر من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية تحت اسم "وزارة الأوقاف"، أو "هيئة"، أو "مجلس أعلى"، أو "أمانة عامة" للأوقاف. وتسمى في بعض البلدان الأخرى بأسماء مثل: "المؤسسة الوطنية للأوقاف" كما في موريتانيا، و"إدارة الأوقاف بوزارة العدل" كما في جيبوتي.

وكي تؤكد الدولة الحديثة سيطرتها على إدارة الأوقاف، نصت بعض قوانين الوقف على أن يكون تعيين الرئيس الأعلى لأدارة الأوقاف من اختصاص رئيس الدولة، وأحياناً يكون رئيس الدولة نفسه هو الرئيس الأعلى لإدارة الأوقاف، كما كان الحال في العراق منذ سنة 1970 م⁽²⁾، إلى سقوط نظام الرئيس الراحل صدام حسين بعد الغزو الأمريكي لبلاد الرافدين في سنة 2003 م.

ولكن بعد مرور مدة طويلة وصلت إلى أكثر من قرن في بعض الحالات على تدخل الدولة في قطاع الأوقاف وسيطرتها عليه بحجج إصلاحه وتطوير إدارته؛ تبين أن النتائج الإيجابية التي تحافت متواضعة جداً؛ إذ لم يؤدّ هذا التدخل إلى تحسن

(1) عن حالة مصر، انظر: غاتم، الأوقاف..، مرجع سابق، ص 460 475. وعن حالة الجزائر، انظر: مورد، "عرض موجز للجانب التاريخي المتعلق بالأملاك الوقفية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 17.

(2) نصت المادة الأولى من نظام ديوان الأوقاف العراقي رقم 44 لسنة 1970 م على أن "رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف.."، انظر: القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف (بغداد: مطبعة الإدارة المحلية، 1972 م) ص 67.

حقيقي في الكفاءة الإنتاجية للأوقاف، أو في المحافظة عليها⁽¹⁾. ولا يزال قطاع الأوقاف في أغلبية البلدان الإسلامية يعاني من النظر إليه على أنه أقل القطاعات الحكومية شأنًا، والدليل على ذلك أن قدرته محدودة في جذب الموظفين الأكثر تأهيلًا وكفاءة. وليس "وزارة الأوقاف" من الوزارات المرموقة التي يتطلع إليها الراغبون في أن يكونوا ضمن التشكيل الحكومي؛ فهي وزارة "سقط متاع" مقارنة بالوزارات الأخرى؛ رغم ما لها من أهمية كبيرة.

ولا يزال قطاع الأوقاف يعاني من مشكلات إدارية كثيرة ومتراكمة وبدرجة أكبر مما تعانيه الإدارات الحكومية الأخرى وأهم هذه المشكلات الآتي:

أ—ضعف كفاءة الأداء: وتظهر هذه المشكلة بوضوح في تدني معدلات عوائد استثمار الأعيان الموقوفة عن مثيلاتها غير الموقوفة⁽²⁾. وهذه مشكلة مزمنة ومرورئه عن النظام التقليدي لإدارة الأوقاف. وكانت أحدًا مبررات تدخل الدولة لتحديث هذه الإدارة ورفع كفاءتها. وإذا اقتصرنا على تحليل أسباب هذه المشكلة، سنجد أنها ترجع في جانب منها إلى عدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف؛ إذ غالباً ما يتم التوظيف طبقاً للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية، مع ضعف البرامج التدريبية التي يتلقاها موظف الحكومة عامة، والأوقاف خاصة. وفي ظلّ شیوع صورة ذهنية سلبية عن هذا القطاع، فإن نقلً

(1) انظر: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2000م) ص 70.

(2) لا يرجع ذلك إلى انخفاض الكفاءة الإدارية فحسب، بل هناك أسباب أخرى بعضها قانوني يفرض على إدارة الأوقاف عدم مراجعة عقود إيجارات الأراضي والعقارات الموقوفة، حتى ولو مررت عدة عقود على إبرامها، وحتى لو أضحت قيمة الإيجارات التي تنص عليها تلك العقود متدنية مقارنة بإيجارات نظائرها. انظر عن الحالة في سوريا مثلاً: مقابلة مع محمد حبش، في: المستقلة 23 آذار / مارس 1998).

الموظف إليه يصبح في بعض الأحيان وسيلة لمعاقبته، ودليلًا على أنه "غير مرضي عنه" من رؤسائه. أو قد يكون الاضطرار إلى العمل في قطاع الأوقاف تعبيرًا عن الإخفاق في الحصول على وظيفة في قطاع حكومي أو غير حكومي مرموق.

بـ- الفساد الإداري: وهو من المشكلات القديمة / الجديدة في نظام الأوقاف. وقد أسهّم فساد النظار قديماً، وفساد إدارات الأوقاف الحكومية حديثاً في تعطيل الوقف عن أداء وظائفه الاجتماعية، وعوّق تطوره، وشوه صورته، وأوهنَّ بنيته المادية من جراء السرقات والاختلاسات والاغتصابات، وعدم العدالة في توزيع الريع، والتغريط في صون الأمانات.. الخ.

لقد كان فساد بعض نظار الأوقاف من أهم العلل التي اتخذها خصوم الوقف حجة لحله، كما تذرعت بها معظم حكومات البلدان الإسلامية؛ بما فيها الحكومات العربية، لدمجه في البيروقراطية الحكومية؛ بحجّة تخليصه من "خيانة ناظر الوقف" والقضاء على فساده⁽¹⁾. لكن الذي حدث في حالات كثيرة هو أن الفساد استمر في ظل الإدارة الحكومية للأوقاف؛ بل إنه استفحّل وتحول إلى فساد مؤسسي⁽²⁾. واتضح أن هذا الفساد المؤسسي أوسع من الفساد الفردي لناظر الوقف التقليدي، وأكثر منه ضرراً على الوقف، وعلى الموقوف عليهم. وبات الوقف في ظل الفساد الحكومي في إدارته مرادفاً لمعنى "المال السائب"، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار

(1) انظر: أحمد حسن الباقوري، بقايا ذكريات (القاهرة: مؤسسة الأهرام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1988م)، ص 121 و 122. وقد أشارت دراسات أجنبية متعددة إلى هذا الموضوع، منها على سبيل المثال: Schoenblum, "The Role of Legal Doctorine in The Decline of The Islamic Waqf," Ibid. p. 122 and 127

(2) لمقارنة الفساد الفردي للناظر، بالفساد المؤسسي للإدارة الحكومية في قطاع الأوقاف، انظر: غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 494، و 509 – 511. ولمعرفة خلية تاريخية عن فساد نظار الأوقاف عامة، انظر: هاملتون جب، وهارولد بووين، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، تاريخ المصريين؛ 36، 2ج (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م)، ج 2، ص 327 332.

ضعف الأجهزة الرقابية، وانخفاض كفاءة النظم المحاسبية الحكومية في أغلب البلدان الإسلامية؛ بما فيها البلدان العربية.

وفي رأينا أن نظرية الفقهاء التي استمرت قرونًا طويلة بشأن عدم تضمين ناظر الوقف، واعتبار يده على الوقف يد أمانة⁽¹⁾؛ هذه النظرية قد بناها الفقهاء على أساس أخلاقي بحث، واكتفوا في تقرير قواعد محاسبة الناظار بما يقدمه من بيانات وتقارير عن شؤون الوقف، وفي حال اتهامهم، كان يتم الالتفاء بأدائهم اليمين أو القسم على صحة ما قدموه عملاً بقاعدة "الأمين مصدق بيمنه". ومن ثم لم يكن الناظار يحاسبون بشكل جدي إلا في حالات قليلة، وكان وقوع الخلل الأخلاقي وهو أمر يصعب تفاديه مؤدياً بالضرورة إلى الفساد والإضرار بالأوقاف. وتسبب هذا في وجود ثغرة كبيرة نفذ منها الفساد إلى مختلف جوانب الإدارة التقليدية لنظام الوقف. ولم تفلح التقنيات الحديثة، ولا اللوائح الكثيرة التي وضعتها السلطات الحكومية في معالجة تلك الثغرة؛ بل احتوت تلك التقنيات واللوائح ذاتها على ثغرات جديدة وكثيرة أطالت عمر الفساد، وجعلت التصدي له أكثر عسرًا من ذي قبل، ووسيط نطاق سلبياته، حتى تطلب الأمر في بعض الحالات مضي أكثر من عشر سنوات لكشف قضية فساد واحدة، مثل تلك التي عرفتها مصر في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين باسم فضيحة "صفقة الحصیر"⁽²⁾ في وزارة الأوقاف المصرية.

ج - تخلفُ نظم المعلومات والاتصالات والأرشفة: وهذا التخلف يشمل أغلب الإدارات الحكومية للأوقاف في بلدان العالم الإسلامي؛ حيث لا تزال هذه الإدارات تعمل وفق أنظمة قانونية ولائحة بدائية، وتعتمد على العمل الكتابي والتسجيل بأقلام "الجبر" أو أقلام "الكوبيا" في الدفاتر والسجلات العتيقة؛

(1) لمزيد من التفاصيل حول تلك النظرية، وما وجه إليها من انتقادات، انظر: العمادي، رسالة في اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين. وانظر أيضًا: أحمد إبراهيم، الوقف وبيان حكمائه (القاهرة: مكتبة وهبة، 1994م) ص 181.

(2) انظر تفاصيل تلك الفضيحة في: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، 497.

وغير ذلك مما لم يعد يتلاءم مع مستجدات التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات وأنظمتها الحديثة التي أضحت فائقة الدقة والسرعة معاً.

ورغم إدماج قطاع الأوقاف في الجهاز الإداري للدولة الحديثة في أغلب البلدان الإسلامية، بما فيها أغلب البلدان العربية، منذ منتصف القرن العشرين على الأقل؛ إلا أن هذا القطاع لا يزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفاً وحرماناً من برامج الإصلاح والتحديث الإداري. ولا تزال الإدارات الحكومية للأوقاف تتغنى في أضابيرها المكذبة من الوثائق والسجلات؛ فهي بلا نظام متتطور لحفظها واستدعائهما عند الحاجة. وهي متروكة أيضاً لعوادي الزمن دون حماية من حملات القوارض التي تجوس بحرية خلالها، وتجري فوقها ومن أسفل منها، وتوقع بها خسائر جسيمة بين الحين والأخر⁽¹⁾. وفي السنوات الأولى من القرن الحالي انتبهت بعض الحكومات في البلدان الإسلامية إلى مأساة أرشيف الأوقاف، فقامت بتطويره وإعادة هيكلته وفق أحدث نظم حفظ المعلومات والأرشفة مثل: تركيا، والكويت، وقطر، وإيران، وماليزيا. وتسعى حكومات أخرى لتدارك الأمر في هذا المجال مثل: الجزائر⁽²⁾، ومصر⁽³⁾، ولبنان، والمغرب.

د - مشكلة تسييس الإدارة العليا للأوقاف: وتتجلى هذه المشكلة في أكثر

(1) ما ذكرناه ينطبق بدرجات متفاوتة على أرشيفات الأوقاف في عديد من البلدان الإسلامية. وقد رأينا جانباً من المشهد المذكور في أرشيف الحجج والسجلات بديوان عام وزارة الأوقاف المصرية

أواخر تسعينيات القرن العشرين. وحول حالة أرشيف العراق كحالة أخرى في النصف الأول من القرن العشرين انظر مثلاً: الماحي، "تقرير عن أوقاف العراق...،" مرجع سابق، ص. 7.

(2) في سنة 1988م اتفقت مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية مع شركة خاصة لإعداد وتنفيذ مشروع حصر الأموال الوقفية بالبلاد. وقدرت تكلفة هذا المشروع بـ 120,956,530,00 ديناراً جزائرياً. انظر: "مشروع حصر الأموال الوقفية،" إعداد مكتب (المتار بناء) (1988م)، ص. 10. (وثيقة غير منشورة).

(3) تقوم وزارة الأوقاف المصرية بتنفيذ مشروع حفظ وثائق الأوقاف على الميكروفيلم بالتعاون مع جريدة الأهرام منذ تسعينيات القرن العشرين.

من مظاهر، منها: أن وزير الأوقاف في بلدان كثيرة يجمع بحكم منصبه بين صفتين السياسة؛ إذ هو عضو في مجلس الوزراء، وصفته الإدارية؛ إذ هو الناظر على جميع الأوقاف التي تديرها وزارته بحكم القانون. والوزير ملزم بتطبيق سياسات حكومته في وزارة الأوقاف. وعادة ما يقوم بتوظيف الموارد المادية والرمزية لنظام الوقف في خدمة توجهات السلطة الحاكمة^(١)؛ حتى لو أدى ذلك إلى الخروج في بعض الأحيان على القواعد الشرعية للوقف، وحتى لو تغيرت مصارفه وذهب إلى غير ما شرطه المحسنون الواقفون في حجاج وقباياتهم.

ومن زاوية أخرى، نلاحظ أن مشكلة التسييس بالمعنى السابق تتعكس سليماً على نظام الوقف من جراء حالة عدم الاستقرار السياسي التي تعانيها أكثر الحكومات في بلدان العالم الإسلامي. وعادة ما تكثر التغييرات الوزارية كلما زاد عدم الاستقرار، وغالباً ما يأتي وزير الأوقاف على قائمة أي تغيير وزاري. ومع كل وزير جديد للأوقاف يعاد النظر في البرامج والمشروعات والخطط القديمة، ومن ثم يجري تعليق بعضها، أو إلغاؤه، أو تعديله؛ وهكذا ترتبك الإدارة الوقفية لفترة طويلة قبل أن تعود للانتظام، وسرعان ما يتغير الوزير، فتعود حالة الارتباط من جديد، وهكذا.

إنَّ وقائع تدخل الدولة الحديثة في الأوقاف في بلدان العالم الإسلامي، بما فيها البلدان العربية؛ تكشف عن أنَّ ضرراً هذا التدخل أكثر من نفعه. ولكن هذا لا يعني عدم الحاجة إلى دور ما للدولة في تنظيم الأوقاف وحمايتها. وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد من البحث المعمق للوصول إلى تحديد دقيق للضوابط التي تحكم دور الدولة في هذا القطاع؛ وهل من الصحيح مثلاً أن تُطبق على وزير الأوقاف القواعد نفسها التي تطبق على غيره من وزراء الحكومة بشأن طريقة تعيينه في منصبه أو

(١) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 475 من 476. وقال أحد وزراء الأوقاف في سوريا إن "الغاية من وجود الوزارة دعم الدولة في حداثتها، وأداء واجباتها برعاية تامة من قائد المسيرة الرئيس المؤمن.....الخ" انظر: وزارة الأوقاف السورية بين الأمس واليوم (سوريا، الوزارة، [د. ت]، ص 23).

إقالته منه؟ وكذلك من حيث الجهة المختصة بهذا، أو ذاك: هل هي الجهة نفسها التي تختص بغيره من الوزراء؟.

وحبُّ الحصيَّد؛ أن التكوين الإداري لنظام الوقف بوضعه الراهن في أغلب البلدان الإسلامية أضحت في حاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتجديد من أجل تخلصه من المشكلات المزمنة التي يعاني منها؛ سواء تلك المترتبة من العهود الماضية، أو المستحدثة خلال العقود الأخيرة؛ وذلك حتى تتهيأ لنظام الوقف الظروف الملائمة للنهوض وأداء دور فعال في تعزيز مؤسسات المجتمع المدني، وفي بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة.

إن بحث التكوين التاريخي لنظام الوقف من جوانبه الفقهية (القانونية)، والاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية (المؤسسية) يدل على أن هذا النظام قد احتل منذ نشأته الأولى موقعاً تأسيسياً في صلب بنية التنظيم الاجتماعي السياسي للمجتمع الإسلامي، وأن اطراً الممارسة الاجتماعية للوقف أو الحبس باعتباره "صدقة جارية"؛ قد حوله إلى نظام اجتماعي مدني فرعى كثيف العلاقات مع بقية أجزاء النظام الاجتماعي العام. وفي إطار هذه الوضعية كانت فاعلية الوقف هي الوجه الآخر لاقرابه من المقاصد العامة للشريعة، وكانت الوظيفةُ التاريخيةُ الكبرى لنظام الوقف في حال فاعليته هي الإسهام في بناء مجال مشترك بين الأمة والسلطة، أو بين المجتمع والدولة، ولمصلحةهما معاً. ولم يضعف أداء نظام الوقف لهذه الوظيفة إلا في اللحظات التي كان يقع فيها ضحية الفساد الإداري والأخلاقي، أو ضحية أطماع السلطات الحاكمة، أو ضحية مركب من الفساد والطمع والاستبداد، والابتعاد عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

وعندما تمكنت الدولةُ الحديثةُ خلال القرن العشرين من إدماج نظام الأوقاف داخل البيروقراطية الحكومية العامة، ونقلته من حيزه الاجتماعي الأصيل إلى الحيز السياسي بمفهومه الحديث؛ كانت النتيجةُ هي تضعضع قدرته على أداء تلك الوظيفة التاريخية،

وجرى اختزاله ضمن أطر حكومية مترهلة. وكانت هذه الأطرُ ولا تزال غيرَ مالكة لزمام المبادرة بتفعيله ورَدَ اعتباره وكسر طوق الجمود من حوله في معظم بلدان العالم الإسلامي. وثمة جوانبٌ كثيرة تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل لمعرفة حالات هذا النظام في واقع المجتمعات الإسلامية. ويأتي هذا البحث التاريخي الذي قدمناه في هذا السياق لا ليكون أداة للتغني بأمجاد الماضي، ولا ليكون أداة للاستغناء عنه؛ وإنما ليكون مساعدًا على تحليل وقائمه، والكشف عن القوانين الاجتماعية التي شكلته، واستخلاص العبرة منه، وتوظيف نتائج هذا كله في النظر إلى الواقع وفي التخطيط للمستقبل. ولا نزعم أننا وفيانا هذا الجانب التاريخي حقه هنا. وإذا كان قد استهدفنا إلقاء نظرة واحدة على الماضي؛ فذلك لكي نلقي نظرتين على الواقع، ونظريات كثيرة تتطلع بها نحو المستقبل.

نظرة إلى الماضي

إنَّ خلاصةَ الإرثِ التاريخي لنظام الوقف تؤكدُ أنَّ نواهِ الصلبة هي فكرة الصدقَة الجارية. وأنَّ الفقهاء بمذاهبهم المتعددة قد أصَّلوا هذه الفكرة، وفصَّلوا الأحكام المتعلقة بالإجراءات والتصرفات التي ترجمتها في الواقع الاجتماعي على طول التاريخ. وأن الشروطَ الأساسية لفاعلية هذا النظام تمثل في: "احترام إرادة الواقف"، و"اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف"، و"إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف". وأن الممارسة الاجتماعية قد أبرزت ثلاثة سمات رئيسية لهذا النظام في حال فاعليته وهي "المؤسسية"، و"استقلالية التمويل والإدارة"، و"اللامركزية الإدارية والوظيفية".

نظرتان في الواقع

النَّظرة الأولى: تتجه هذه النَّظرة إلى الحالة الراهنة لنظام الوقف من مختلف جوانبه، وذلك لمعرفة ما هو قائم، ويعني ذلك إجرائيًّا: وجوب القيام بمسوح إحصائية للأعيان الموقوفة، وكل ما يتعلُّق بها من بيانات، وجمع وثائقها كلها، وتصنيفها وأرشفتها وحفظها، وبناء قاعدة معلومات متقدمة لها؛ حتى تكون في

متناول الدارسين، ومراكز البحث والمؤسسات العلمية، وصنع القرار في هذا القطاع، وحتى يمكن وضع مسائل الوقف وقضاياها بمنهجية علمية على قائمة اهتمامات الخبراء والمسؤولين والرأي العام.

النظرة الثانية: تستهدف هذه النظرة فتح باب الجدل الفكري والاجتماعي، وتشجيع الاجتهداد الفقهي (الشرعى) والقانوني حول مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية الخاصة بالوقف، والمرتبطة بشبكة علاقاته مع مختلف أقسام النسق الاجتماعي العام، وبالبيروقراطية الحكومية بشكل خاص في المجتمعات العالم الإسلامية. على أن يكون هذا الجدل وفق قائمة قضايا ذات أولوية يتتوفر على وضعها وترتيبها في كل بلد مجموعة من المهتمين بشؤون الوقف والمجتمع المدني والعمل الأهلي.

وأقترح هنا أن يصدر "تقرير سنوي عن الأوقاف في العالم الإسلامي"، يرصد واقعها، وينشر المعرفة بها، ويلقي الضوء على الخبرات والتجارب الناجحة، ويقدم الاجتهدادات الجديدة لتطوير نماذج حديثة للأوقاف، ويوفر مادة معلوماتية وعلمية رصينة تستحدث الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية وحتى الأفراد على الأخذ بها وتفعيلها في الواقع.

نظارات إلى المستقبل

في ضوء ما تشير إليه تطورات علاقة المجتمع بالدولة في بلدان العالم الإسلامي، بما فيها بلدان العالم العربي، على خلفية سياسات الإصلاح الاقتصادي السياسي؛ ومع ارتفاع موجة الاهتمام العالمي بقطاع العمل الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني؛ من المتوقع أن يكون نظام الوقف مدعواً أكثر من أي وقت مضى للإسهام بصيغة متقدمة ومتطرفة في تلبية الحاجات الاجتماعية المستجدة. ولذلك فمن المهم إطالة النظر إلى المستقبل القريب على الأقل وهو يحتاج إلى أكثر من نظرة للتأمل والتفكير فيما يمكن عمله على المستوى الوطني (القطري) الخاص، وعلى المستوى الإقليمي، وعلى مستوى العالم الإسلامي كله. وفيما يلي بعض الأفكار:

أـ_ ثمة حاجة ماسة لإزالة العوائق القانونية التي تعرقلُ نظام الوقف عن أداء دوره الفاعل في خدمة المجتمع والدولة معاً. وإزالة هذه العوائق لا يكون من قوانين الوقف فحسب؛ وإنما من القوانين الأخرى ذات العلاقة به مثل: قوانين الجمعيات الأهلية، وقوانين الضرائب، وقوانين الاستثمار... إلخ. مع بذل جهود منظمة لاسترداد أعيان الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها في فترات سابقة. ويتعين وضع خطط إعلامية لحث فئات المجتمع المختلفة على إنشاء وقفيات جديدة. وتطبيق سلسلة من برامج التطوير المؤسسي ومشروعات التدريب لموظفي قطاعات الأوقاف. وإدخال التقنيات الحديثة في إدارتها. والسعى لإدخال مادة باسم "الوقف والمجتمع المدني" ضمن مقررات التعليم بمراحله المختلفة.

بـ - يمكن أن يبادر رجال الأعمال، وأهل الخير من الأثرياء في بلدان العالم الإسلامي؛ بتأسيس وقفيات جماعية تخدم مواطني كل بلد، أو تخدم فئات معينة في جميع البلدان، أو في عدد منها. ويكون من أهداف هذه الوقفيات تجسيء الفجوة بين نظام الوقف ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وذلك حتى يوفر الوقف التمويل اللازم لهذه المؤسسات وتلك المنظمات لكي تقوم بمشروعاتها التعليمية، والصحية، والاجتماعية،... إلخ، بحرية واستقلال بعيداً عن قيود التمويل الأجنبي ومخاطرها التي تتغلغل في أحشاء مجتمعاتنا الإسلامية متربلة بتقديم الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني وجمعياته.

جـ - لن يكون لائقاً بكثير من هيئات الأوقاف الحكومية في العالم الإسلامي؛ أن تظل في المستقبل على ما هي عليه اليوم من ترهيلٍ بирوراً، وازدواء في الظل، وانصياع لأوامر السلطة، وعجز عن اتخاذ قرارتها ورسم سياستها باستقلالية فيما يتعلق بشؤون الأوقاف.

إن ثمة كثيراً من الدلائل التي تشير إلى أن نظام الوقف في مجتمعاتنا الإسلامية لا يزال يحمل بداخله عواملَ بقاءه، وإمكانيات تطوره، وامتداده الإيجابي في المستقبل.

الفصل الثالث

تحولات نظام الوقف في العصر الحديث

مائة عام من الهدم والإصلاح

كان نظام الأوقاف خلال القرن الرابع عشر الهجري / العشرين الميلادي، موضوعاً لكثير من محاولات تقويض أركانه، و هدم بنيانه، في بعض البلدان العربية والإسلامية، كما كان حقلًا لعديد من تجارب الإصلاح وجهود التجديد في بعضها الآخر.

ومقصدي هنا هو بيان أهم التحولات التي طرأت على نظام الأوقاف من جراء تلك المحاولات والتجارب، مع بيان المعالم الكبرى لمسيرته عبر مائة سنة تقريبًا، وذلك كي يمكن التوصل إلى خلاصة ما آلت إليه أوضاع هذا النظام في بدايات القرن الخامس عشر الهجري / نهاية القرن العشرين الميلادي، بمعايير التجديد والتفعيل.

ونظرًا لاتساع المجال الجغرافي لبلدان العالم الإسلامي، ولطول المدى الزمني المطلوب تغطيته عبر مائة سنة، ولكثره التحولات التي شهدتها نظام الأوقاف في هذا المجال المتسع وخلال تلك المدة الطويلة، لكل ذلك اقتصرت علىتناول ثلاثة محاور رئيسية لمحاولات الهدم وتجارب الإصلاح، وهي: الإطار التشريعي القانوني. والبناء المؤسسي الإداري. والفاعلية الوظيفية لنظام الوقف. كما اقتصرت على تجارب ثلاثة دول هي: مصر، والمغرب، وإيران؛ حيث تعتبر مصر نموذجًا ممثلاً لعديد من البلدان العربية، التي سارت على نهجها وقلدتها في معظم سياساتها التي اتخذتها بشأن الأوقاف، ومنها العراق، وسوريا، ولبنان، والأردن،

والسودان، وليبيا، والجزائر. أما المغرب فلها نظام خاص في هذا المجال يتشابه إلى حد ما مع بلدان أخرى، مثل: السعودية، واليمن (قبل ثورتها في ستينيات القرن العشرين)، وعدد من إمارات الخليج العربي. أما بالنسبة لإيران فقد اخترتها المалаها من خصوصية مذهبية شيعية، ولما لها - أيضاً - من تجربة إصلاحية جديرة بالنظر و تستحق الاهتمام؛ وبخاصة منذ قيام الثورة في سنة 1979 م.

بقى أن أشير هنا إلى أن الإطار الزمني لموضوع هذا الفصل؛ وهو القرن العشرين الميلادي، الرابع عشر الهجري، ليست له دلالة منهجية حاكمة أو ملزمة موضوعياً، وبخاصة إذا نظرنا إلى المقابل الهجري للقرن الميلادي؛ إذ نجد أن بداية القرن الرابع عشر الهجري قد سبقت بداية العشرين الميلادي بحوالي عقدين، وبهما - تقريباً - سبقت نهاية القرن الميلادي أيضاً.

وليس ثمة مشكلة في عدد السنين والحساب وفقاً لأي من التقويمين، إذا كان الأمر يتعلق بقضايا عادلة أو بمسائل ليست لها خصوصية، كما هو الحال في مسائل "الأوقاف" وهي ذات ارتباط وثيق وعميق بالتقويم الهجري، من حيث النشأة الأولى لنظام الوقف ذاته، ومن حيث نسبة مختلف وقائمه، وتضوراته، ومجمل تراكمه إلى هذا التقويم. ورغم أننا نفضل استخدام التقويم الهجري - وحده - في هذا السياق لأسباب موضوعية، إلا أننا سوف نلتزم في هذا السياق - وأسباب عملية فقط - بذكر التقويمين كلما أمكن ذلك. وفيما يلي، نعرض بشيء من التفصيل لما جرى للأوقاف في النماذج السابق ذكرها، وهي مصر، والمغرب، وإيران.

أولاً: ما جرى للأوقاف في مصر

مرت جهود إصلاح نظام الوقف في مصر بمراحل متعددة في التاريخ الحديث والمعاصر. وكانت نقطة البدء في هذه الجهود في عهد محمد علي باشا، ثم توالت في سياقات عمليات بناء الدولة الحديثة من جهة، ومقاومة الاحتلال البريطاني من جهة أخرى، وسياسات ما بعد ثورة يوليو سنة 1952 م من جهة ثالثة.

١- تجديد الإطار التشريعي / القانوني:

ترجع المحاولة الأولى لإصلاح الإطار التشريعي (القانوني) لنظام الوقف في مصر الحديثة إلى السنوات الأخيرة من حكم محمد علي باشا، وذلك عندما أصدر "إرادة" (أمراً) في سنة ١٢٦١ هـ - ١٨٤٦ م، بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة. وكان قد حصل على فتوى من الشيخ محمد الجزائرلي - مفتى الأحتانف بالإسكندرية آنذاك - يجيزُ له أن يصدرَ أمراً بمنع الناس من وقف أملاكهم "فيما يستقبل من الزمان؛ سداً لذرية أغراضهم الفاسدة؛ ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية"، على حد ما جاء بنص تلك الفتوى.

ولكن أمرُهُ هذا لم ينفذ إلا في حدود ضيقه جداً، ولم يستمر العمل به طويلاً؛ إذ ألغاه الخديوي عباس الأول بموجب إرادة أصدرها في سنة ١٢٦٥ هـ - (١٨٤٩ م)، وذلك غداة تسلمه مقاليد الحكم مباشرة^(١).

وعلى مدى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، جرت عدة محاولات أخرى بهدف وضع بعض الضوابط التشريعية القانونية لنظام الأوقاف، ولكنها في مجلتها كانت جزئية، ومتفرقة، وكان من أهمها ما ورد في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ م، بشأن تسجيل حاجج الأوقاف، وسماع الدعاوى القضائية المتعلقة بالوقف، واختصاص المحاكم الشرعية بنظرها.

وقد ذكرنا فيما سبق أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، هو أول عمل تشريعي (تقني) لأحكام الوقف في تاريخ مصر الحديث. وكان الهدف الأساسي من إصدار هذا القانون هو ضبط الأداء الاجتماعي للوقف، وتنقيته من الممارسات السلبية التي أساءت إليه كثيراً، وأعاقته في كثير من الحالات عن تحقيق أهدافه النبيلة. وبهذا المعنى، ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون المذكور، أن "المصلحة، قضت بالإبقاء على الأوقاف الأهلية والعمل على وضع قانون يستمد أحکامه من

(١) انظر: إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، ص ٣١٩.

المذاهب الإسلامية، يكفل إصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب، ويجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمححة، وملائماً للغرض المقصود منه^(١).

ولكن مصايب البرلمان المصري بمجلسه: النواب والشيخ في تلك الحقبة، تكشف عن أن الهدف من وضع قانون لوقف آنذاك؛ لم يكن بغرض إصلاح نظامه فحسب - كما ورد بالذكرة التفسيرية - وإنما استهدف أيضاً الحد من إقبال الناس على الوقف وتزويدهم فيه.

ويؤكّد ذلك أن الصيغة النهائية التي استقر عليها القانون قد جعلت الوقف "أشبه شيء بالوصية بالمنافع" طبقاً لما أكدّه الشيخ فرج السنهوري، أحد أبرز العلماء الذين أسهموا في صياغة مواده. وقد أكدّ الشيخ السنهوري - أيضاً - على أن "الوصية بالمنافع على ما عدا الخيرات بالوضع الذي اختاره قانون الوقف، لا تكاد تخلو من نظائرها شريعية من الشرائع الوضعية. ومن يتأمل في الأمر أدنى تأمل يجدُ معنى الوقف الذي استقر في الأذهان بمصر من قرون طويلة، قد محاه هذا القانونُ في الأوقاف التي تصدرُ بعده، وأحل محله نظاماً آخر يخالفه تمام المخالفة، وإن كان يحملُ اسم الوقف⁽²⁾.

ودون الدخول في مضمون مواد القانون وتفاصيلها، فإنه يمكن القول بأن التائج العملية التي أسفر عنها تطبيقه العملي خلال السنوات القليلة التي أعقبت صدوره، قد برهنت على فاعلية أحكامه في تحقيق أهدافه التي من أجلها صدر، وخاصة تلك الأحكام التي نصت على توقيت الوقف (م / 5) والرجوع فيه (م / 11)، وإزالة القدسية عن شروط الواقف، وتقييد حريته في استعمالها (م / 11 و م / 12)، وتلك المواد التي نصت أيضاً على الاستحقاق الواجب لبعض الورثة في الوقف الذي يزيد عن ثلث ما يملكه الواقف عند وفاته (م / 24، و م / 25) ومواد أخرى قضت بفتح أبواب متعددة لإنتهاء الوقف الأهلي⁽³⁾.

(1) انظر: قوانين الوقف: المذكرة التفسيرية لمشروع قانون أحكام الوقف، ص 18.

(2) انظر: محمد أحمد فرج السنوري: قانون الوقف، ج 1: ص 38.

(3) انظر: ابراهيم غانم: مترجم سابق، ص 447.

وفي سنة 1952م وعقب قيام ثورة يوليو بأقل من شهرين، أصدرَ مجلسُ قيادة الثورة المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952م، الذي نص على إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وخلاصته هي: أنه لا يجوزُ الوقف في المستقبل إلا على الخيرات، وأن لا يبقى من الأوقاف الماضية سوى ما كان منها خالصاً لجهة من جهات البر، أما ما كان وفقاً أهلياً خالصاً فيتهي، وما احتللت مصارفه في الحال آنذاك بين الأهلي والخيري، فيتم الاحتفاظ لجهات البر بحصة في أعيان الوقف تفي بتحقيق غرضها، ويتهي الوقف فيما يبقى من الأعيان بعد ذلك⁽¹⁾.

ولا يزال كل من القانون رقم 48 لسنة 1946م والمرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952م بتعديلاتهما التي أدخلت عليهما يشكلاً الإطار القانوني التشريعي لنظام الوقف في مصر حتى كتابة هذه السطور. ونظرًا لما كشف عنه التطبيق العملي من سلبيات، ولمضي مدة طويلة نسبياً على صدور هذين القانونين، وحدوث كثير من التحولات في المجتمع (اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية)؛ لكل ذلك بدأ بعض المهتمين بشئون الوقف في مصر يطالبون بتعديل قوانينه، وإصدار قانون جديد يستجيب لتلك التغيرات، ويزيل ما هنالك من عقبات أو سلبيات حالت أو تحول دون فاعليته في الواقع⁽²⁾.

2. إصلاح البناء المؤسسي / الإداري

كانَ الأمرُ العالِي الذي صدر في 21 ذي الحجّة 1331هـ - 20 نوفمبر 1913م، بشأن تحويل ديوان عموم الأوقاف المصرية إلى نظارة (وزارة) هو الإجراء الإصلاحي الأساسي الذي عرفه نظام الوقف في مصر، في بدايات القرن العشرين. فعلي ذلك التاريخ كان للأوقاف ديوانٌ محدود الاختصاصات و"مستقل" عن الإدارة الحكومية، ولكنه في الوقت نفسه كان على درجة عالية من النضج

(1) انظر: قوانين الوقف....، ص 64 و 65.

(2) انظر: ندوة الوقف، مرجع سابق، القاهرة: 2000.

المؤسسي الإداري؛ وإن لم يكن فعالاً بما فيه الكفاية؛ حيث انقسم إلى عدد من الأجهزة الإدارية المركزية، وأخرى فرعية لتسهيل أعماله، وفي مقدمتها كل من: "مجلس الأوقاف الأعلى"، "ومجلس إدارة الأوقاف". وقد حدّدت لائحة الديوان التي صدرت سنة ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م عدداً أعضاءً كل من المجلسين، وشروط العضوية فيما، و اختصاصات كل منهما على نحو دقيق ومفصل.

وبصدور الأمر العالى المشار إليه، أصبح للأوقاف وزارة ضمن وزارات الحكومة. وانقسم تطورها المؤسسي الإداري طوال القرن الماضى إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: من سنة ١٩١٣ إلى ١٩٥٢:

اتسمت وزارة الأوقاف خلال هذه المرحلة بقدر كبير من الاستقلالية عن مثيلاتها من الوزارات الحكومية الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب المالي؛ حيث نص الأمر العالى السالف ذكره على أن تكون لوزارة الأوقاف ميزانية مستقلة قائمة بذاتها. وتشير مواد ذلك الأمر إلى أنه قد صدر مسورةً بعديد من الاحتياطات المنطقية بها والمسكوت عنها، التي هدفت في مجملها إلى المحافظة على استقلالية الأوقاف التي تديرها الوزارة وما يتبعها من مؤسسات وأعمال خيرية متنوعة. والنوى بها قدر المستطاع عن نفوذ وسلطة الاحتلال الإنجليزى من ناحية، وعن أن تذوب في المجال الحكومي الرسمي من ناحية أخرى.

وقد نما البناء المؤسسي الإداري لوزارة الأوقاف بشكل مطرد منذ نشأتها وطوال العهد الملكي وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢؛ ذلك لأن التوسيع في وضع الوفقيات تحت نظارتها قد أدى إلى نمو أجهزتها الإدارية المختصة ب مباشرة أعمال النظارة، ومن ثم زاد عدد موظفيها. ويعتبر تطور عدد موظفي الوزارة مؤشراً على نمو جهازها البيروقراطي بصفة عامة، والجدول التالي يوضح ذلك من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٥٠:

تطور العدد الإجمالي لموظفي وزارة الأوقاف، وإجمالي أجورهم ومرتباتهم السنوية

من سنة 1914 إلى سنة 1950 (سنوات مختارة)⁽¹⁾

إجمالي الأجور والمرتبات السنوية لهم (بالجنيه)	إجمالي عدد موظفي الوزارة وفروعها	السنة
101878	905	1914
167026	1281	1924
172862	1398	1934
400270	3377	1944
488055	3963	1950

وقد أدى التطور الإداري - المشار إليه - إلى توثيق علاقة وزارة الأوقاف ببقية أجزاء الجهاز البيروقراطي الحكومي، وخاصة أن موظفي الأوقاف أصبحوا على قدم المساواة مع موظفي الحكومة، ابتداءً من سنة 1923 م.

وكانت الزيادة المطردة في عدد موظفي الوزارة هي الوجه الآخر للزيادة في عدد أقسامها وفروعها الإدارية، الأمر الذي استلزم إصدار لائحة داخلية خاصة للوزارة في سنة 1946 م، وكان ذلك عقب صدور القانون رقم 36 لسنة 1946 بشأن لائحة إجراءاتها⁽²⁾.

والحاصل أن زيادة عدد الوحدات الإدارية للوزارة، وزيادة عدد موظفيها، وصدور قوانين ولوائح خاصة لهذه الأمور، كل ذلك قد أسهم في دعم بنيتها المؤسسية، وجعلها أكثر تركيزاً، وتعقيداً، وقدرة على البقاء والاستمرار، مع قدرة

(1) انظر: إبراهيم غانم: مرجع سابق، ص 411

(2) أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية في طبعة خاصة: 1946.

نسبة على التكيف مع المتغيرات الجديدة، وإن كانت قد أصبحت أكثر بطنًا في أداء وظائفها؛ نتيجة لغلبة الروتين الحكومي عليها وارتباطها به.

المرحلة الثانية: من سنة 1952 حتى 2010م:

شهدت هذه المرحلة تغيرات هيكلية في البنية المؤسسية لوزارة الأوقاف، وخاصة بعد أن تم إلغاء الوقف الأهلي بموجب المرسوم 180 لسنة 1952؛ الذي أصدره مجلس قيادة الثورة. وقد تمثلت هذه التغيرات في توسيع صلاحيات الوزارة في النظر على جميع الأوقاف الخيرية، وإتفاق ريعها من ناحية، وإعطاء وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف "إلى جهات بر أولى" من ناحية أخرى.

وقد تطلب تلك التغيرات تعديل لائحة إجراءات وزارة الأوقاف الصادرة بالقانون 36 لسنة 1946م، وهو ما حدث بالفعل حيث أصدر مجلس قيادة الثورة لهذا الغرض القانون رقم 246 لسنة 1953م، والقانون رقم 500 لسنة 1953م أيضًا، وذلك لتكييف الصلاحيات الإدارية للوزارة مع الاتجاه الجديد الذي أدى إلى توسيع سلطاتها، وبخاصة في النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، الأمر الذي كرسه القانون رقم 247 لسنة 1953 وتعديلاته التي أدخلت عليه فيما بعد⁽¹⁾.

وفي سنة 1959 صدر قرارُ رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي (أي مصر في عهد الوحدة مع سوريا)، واشتمل هذا القانون على سبعة أبواب. وقد أصبح للوزارة بموجب أحكام هذا القانون سلطات شبه مطلقة في إدارة الأوقاف، والتصرف في أعيانها، حيث قضت أحكام الباب الثاني - مثلاً - بتشكيل لجنة باسم "لجنة شئون الأوقاف: (م / 2) واختصت هذه اللجنة - وحدتها - بالمسائل الآتية:

(1) انظر: قوانين الوقف: مرجع سابق، ص 94، ص 96 - 98.

أولاً: طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير وفرز حصة الخيرات والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاثة سنين، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع إلى المحكمة الشرعية.

ثانياً: إنهاء الأحكار.

ثالثاً: تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

رابعاً: الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامسًا: المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها، وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة.

وكان حصر تلك الاختصاصات في "لجنة شئون الأوقاف" هو أهم ما جاء به القانون المذكور (272 لسنة 1959)؛ وذلك لأن هذا "الحصار" قد نقل إلى الوزارة صلاحيات القضاء الشرعي في أهم مسألة من مسائل الأوقاف، وهي "البدل والاستبدال"، فضلاً عن إطلاق يد الوزارة في تغيير مصارف الأوقاف الخيرية، وشروط إدارتها بغض النظر عن شروط الواقفين.

وبعد صدور القانون رقم 152 لسنة 1957 بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، والقانون رقم 44 لسنة 1962 بشأن تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، كان لا بد من إعادة النظر في البناء المؤسسي لوزارة الأوقاف، وخاصة أنها أصبحت بلا أوقاف تديرها، ولذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 64 لسنة 1962 بتنظيم وزارة الأوقاف، ويوجب المادة الأولى من هذا القرار أعيدت هيكلة الوزارة ضمن تسع إدارات هي: التخطيط / والتدريب، والإدارة العامة، والإدارة العامة للدعوة والمؤتمرات، والإدارة العامة للبر والخيرات، وإدارة الزراعة، وإدارة الأقسام الهندسية، وإدارة الأملak والأعيان والاستبدال والأحكار، وإدارة الأوقاف والمحاسبة والأعمال الشرعية⁽¹⁾.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 171.

إنشاء هيئة الأوقاف المصرية (1971م)، وأهم اختصاصاتها:

أظهرت التجربة أن القوانين التي قضت بتسليم الأعيان الموقوفة (من الأراضي والمباني) إلى هيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، قد أحقت أضراراً بالغة بالأوقاف ويدورها في المجتمع؛ حيث أصبحت مشتتة، وباتت عرضة لسوء الاستغلال. وكان لا بد من خطوة إصلاحية جديدة تدارك ما حدث خلال عقدى الخمسينيات والستينيات. وتمثلت هذه الخطوة في إنشاء هيئة الأوقاف المصرية بموجب القانون رقم 80 لسنة 1971م.

وأهم ما قضت به أحكام هذا القانون هو: أن تكون لهيئة الأوقاف المصرية شخصية اعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف. وأن تختص - وحدها - بإدارة واستثمار أموال الأوقاف. وأن تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات التي كانت مخولة للجنة شئون الأوقاف بموجب القانون 272 لسنة 1959م. وأن تتولى الهيئة، نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية، إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أساس اقتصادي؛ بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة. وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقعين، والأحكام، والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة، أو الاستحقاق، أو غيرها. وأن تحل الهيئة محل وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها.

وقضت أحكام القانون نفسه كذلك بأن الأوقاف الخيرية التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النظر للواقف ولأبنائه من بعده، تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فحسب الذين لهم حق النظر؛ على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إلى الهيئة مع سداد رسم قدره 10٪ من أصل الإيراد لصرفها على نواحي البر العام⁽¹⁾.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 232 - 234.

وعقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 1141 لسنة 1972 م بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية، صدر القانون رقم 42 لسنة 1973 م بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف، لتتولى الهيئة إدارتها واستثمار أعيانها طبقاً لأحكام القانون 80 لسنة 1971 م.

لقد قامت هيئة الأوقاف باعتبارها كياناً اقتصادياً بحثاً، واعتمدت مبدأ اللامركزية في تصريف شئونها الإدارية والمالية، مع استقلالها بميزانية خاصة غير مدمجة في الميزانية العامة للدولة^(١).

ولم تطرأ تغيرات جوهرية على البنية المؤسسية الإدارية للأوقاف منذ نشأة هيئة الأوقاف في سنة 1971 على النحو السالف ذكره.

بقيت الإشارة إلى أن أوقاف الأقباط قد استثنيت من تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي وقوانين التأميمات، واستثنيت أيضاً من الإجراءات التي خضعت لها أوقاف المسلمين، وأنشئت هيئة خاصة باسم "هيئة الأوقاف القبطية" وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم 264 لسنة 1960. وتولت هذه الهيئة منذ ذلك الحين إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، وقادت على حمايتها من التعرض للضياع، مع ضمان صرف ريعها في مصارفها التي شرطها الواقفون.

ثالثاً: الفاعلية الوظيفية للأوقاف المصرية:

كيف انعكس الإصلاح القانوني / المؤسسي لنظام الوقف في مصر على أدائه الوظيفي وعلى فاعليته في المجتمع؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، تجدر الإشارة إلى أن نظام الوقف قد اتسم تاريخياً بالتلقائية وباللامركزية في أدائه الوظيفي، أما فاعليته في الأداء فقد ارتبطت بمدى استقلاليته عن سلطة الدولة من جهة، وبمدى سلامته من عوامل الفساد الإداري والأخلاقي من جهة ثانية، وبدرجة الازدهار

(1) انظر: إبراهيم غانم: مرجع سابق، ص 498.

الاقتصادي، وبالاستقرار السياسي في المجتمع، وبارتباطه بمقاصد الشريعة العامة من جهة ثالثة.

وبالنظر في حالة الأوقاف المصرية وما طرأ عليها من تحولات خلال القرن العشرين، يتضح أن مجلـل الإصلاحات القانونية والإدارية (المؤسسية) قد أدت في نهاية المطاف إلى إكساب نظام الوقف موقعًا وظيفيًّا داخل النظام السياسي، وخارج النسق الاجتماعي الذي يتميّز إليه الوقف أصلًا؛ وذلك عبر عـدـيد من السياسات الحكومية التي تدرـجـتـ من مجرد بـسطـ الإشراف الإداري على بعض مسائل الأوقاف، إلى التـدـخـلـ في وضعـ القـوـاعـدـ القـانـونـيـةـ المنـظـمـةـ لهاـ، وصـولـاـ إلىـ الإـدـماـجـ الكاملـ للـوـقـفـ، واستـيعـابـ مؤـسـسـاتـهـ فيـ المـجـالـ الـبـيـرـ وـقـرـاطـيـ الـحـكـومـيـ، وـنـقلـهاـ منـ حـيزـهاـ الـاجـتمـاعـيـ الـواـسـعـ إـلـىـ الـحـيزـ السـيـاسـيـ بـمعـناـهـ الضـيقـ.

وحبُّ الحصـيدـ أنهـ إـلـىـ مـنـتصفـ القرـنـ المـاضـيـ، كانـ نـظـامـ الـوـقـفـ فيـ مصرـ بـمـثـابةـ قـاـعدـةـ مـادـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ لـكـثـيرـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـ الـأـهـلـيـ وـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـدـدـةـ. فـقـدـ وـفـرـتـ الـأـوـقـافـ قـسـطـاـ لـاـ يـسـتـهـانـ بـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـدـعـمـ النـشـاطـ الـأـهـلـيـ الـمـدـنـيـ، وـبـخـاصـةـ فـيـ مـيـدانـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ (الـتـعـلـيمـيـةـ، وـالـصـحـيـةـ، وـالـتـرـفـيهـيـةـ.. إـلـخـ)، وـمـنـ ثـمـ توـفـرـ لـتـلـكـ الـأـنـشـطـةـ الـإـسـتـقـلـالـ النـسـبـيـ الـمـالـيـ وـالـإـدـارـيـ، وـظـلـتـ مـرـتـبـةـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ بـالـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ، وـمـلـيـةـ لـحـاجـاتـهاـ الـمـتـوـعـةـ وـالـمـتـجـدـدةـ.

أما خـلالـ النـصـفـ الثـانـيـ منـ القرـنـ العـشـرـينـ، فـقـدـ تـمـكـنـتـ الدـوـلـةـ مـنـ إـخـضـاعـ نـظـامـ الـوـقـفـ إـلـىـ الـحـاقـهـ بـالـبـيـرـ وـقـرـاطـيـ الـحـكـومـيـ كـماـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ، وـعـدـمـتـ إـلـىـ إـعادـةـ تـوجـيهـ هـذـاـ النـظـامـ وـظـيفـيـاـ؛ بـحـيثـ أـصـبـحـتـ قـدـراتـهـ الـمـادـيـةـ وـالـرـمـزـيـةـ عـاـمـلـةـ فـيـ خـدـمـةـ السـيـاسـةـ الـعـالـمـةـ لـلـدـوـلـةـ، وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ عـمـلـيـاتـ التـعـبـةـ الـتـيـ مـارـسـتـهـ السـلـطـةـ بـشـأنـ كـافـيـةـ مـوـارـدـ الـمـجـتمـعـ.

وـقـدـ جـرـتـ عـمـلـيـةـ إـعادـةـ التـوجـيهـ الـوـظـيفـيـ لـنـظـامـ الـوـقـفـ عـبـرـ آـلـيـتـيـنـ أـسـاسـيـتـيـنـ، هـمـاـ:

أـ وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت في أغلبها تدار إدارة أهلية مستقلة.

بـ - تخويل وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف الخيرية، دون تقيد بشروط واقفيها.

وبالآلية الأولى، تم تقويض استقلالية الوقف الخيري ومؤسساته الاجتماعية والعلمية وغيرها. وبالآلية الثانية، تم توظيف نظام الوقف برمه في خدمة السياسة العامة الحكومية، وانطبق ذلك على "سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي أنشئت بطريق الوقف والخاضعة لنظرارة وزارة الأوقاف"⁽¹⁾.

إن إجراءات إعادة هيكلة البناء المؤسسي الإداري لوزارة الأوقاف بموجب القوانين والقرارات الجمهورية التي صدرت خلال الفترة من 1959م إلى 1969م قد أدت إلى تغيرات جوهرية في الأداء الوظيفي للوزارة ذاتها؛ حيث بدأ دورها الدعوي يكبر، ويتسع، ويأخذ الأولوية الأولى في برنامج عملها. وحتى تتفرغ لهذه المهمة قامت الوزارة بتسليم ما كان لديها من مدارس، ومستشفيات، ومؤسسات خيرية واجتماعية أخرى، إلى وزارات التعليم، والصحة، والشئون الاجتماعية على التوالي، فضلاً عن أنها كانت قد سلمت الأعيان الموقوفة على الخيرات للإصلاح الزراعي، والمجالس المحلية، على النحو السالف ذكره.

ولكن بعد إنشاء هيئة الأوقاف المصرية في سنة 1971م، شرعت في استرداد الأراضي والعقارات الموقوفة التي سبق أن سلمتها الوزارة للإصلاح الزراعي والمحليات. وتمكنـت الهيئة من استرداد ما يزيد عن (100.000) فدانًا خلال فترة قاربت ربع قرن: من 1974 إلى 2000م، إضافةً إلى ما تسلـمته من الأراضي الفضاء، والمباني التي كانت تحت وضع يد الغير، ولا تزال تواصل البحث عن الأعيان المغتصبة، وتعمل على استعادتها، واستثمارها، وتحصيل ريعها، وتسلـيمه

(1) انظر: قوانين الوقف والحكم، مرجع سابق، ص 31.

للوزارة لإنفاقه في وجوه البر والخيرات، وفقاً لشروط الواقعين.

وحتى تتمكنُ الهيئةُ من تحقيقِ عوائد مناسبة من الأصول الموقفة، فإنها تسعى لتنويع استثماراتها، من تأجير الأراضي الزراعية والمبني، إلى المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات والبنوك، وكذلك في تنفيذ خطة استثمارية إسكانية واسعة على مستوى محافظات الجمهورية.

وتشير الإحصائياتُ إلى أن هيئة الأوقاف استطاعت ب تلك السياسة أن تحققَ زيادة ملحوظة في جملة ما يؤول إلى الوزارة من ريع الأوقاف، فبعد أن كان المبلغ (4) ملايين جنيهًا حسب ميزانية الهيئة سنة 72 / 1973م، وصل إلى حوالي (96) مليونًا في سنة 95 / 1996م، وزاد مرة أخرى في ميزانية 97 / 1998؛ حيث وصل جملة ما يؤول للوزارة (80.477.000) جنيهًا⁽¹⁾.

واتجهت هيئة الأوقاف أيضًا إلى الاستثمار في بعض المشروعات القومية الكبرى؛ دعماً لسياسة الحكومة في إصلاح المسار الاقتصادي، وللإسهام في التغلب على المشكلات التي يواجهها المجتمع المصري، ومن ذلك:

مشروع استصلاح (48) ألف فدان، شرق العوينات (جنوب مصر).

مشروع استصلاح (30) ألف فدان، بتوشكى (جنوب مصر).

مشروع استثمار (21.500) فدان، بمنطقة الصالحية (محافظة الشرقية)⁽²⁾.

ورغم اختلاف الرؤى حول الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات، إلا أنها في نظرنا تحقق ميزة أساسية للأوقاف، وهي أنها تسهم في إعادة تثبيت نظام الوقف في الأراضي الزراعية وتتيح له درجة أعلى من الثبات، والبعد عن المشاريع التي تنطوي على درجة عالية من المخاطرة بالأصول الموقفة.

(1) انظر: وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر، ص 108 و (إبراهيم اليومي غانم: ص 493). و (تقرير الحالة الدينية في مصر. 1995)، ص 71.

(2) انظر: وزارة الأوقاف بين الماضي...، ص 110، 109، 111.

ثانياً: ما جرى للأوقاف في المملكة المغربية

سارت جهود إصلاح الأوقاف المغربية في مسارات مختلفة نوعياً عن نظيرتها المصرية. واتسمت تلك الجهود بدرجة كبيرة من المركزية من الناحية الإدارية، وعدم الابتعاد عن المرجعية الفقهية للمذهب المالكي السائد في بلدان المغرب العربي بصفة عامة.

1- جهود الإصلاح التشريعي والقانوني

تمثل الظواهر التشريعية أو المراسيم السلطانية أداةً من أدوات التشريع في المملكة المغربية؛ ولذلك على الباحث أن يتبع هذه الظواهر؛ ليطلع على ما يخص الأوقاف؛ فبعضها يشرع نظماً دائمة للتعامل مع الأوقاف والتي يطلق عليها المغاربة اسم "الأحباس"، وبعضها يختص بمسائل فرعية، مثل: بناء مقبرة، أو مستشفى في أحد مناطق المغرب، الأمر الذي يظهر قوة العلاقة المباشرة بين الملك وبين مؤسسة الأوقاف، ب مختلف أبعادها.

إن "الناظرة على الوقف" تُعد واحدة من الوظائف الأربع المهمة في الإدارة المغربية، إلى جانب المحتسب، والقاضي، وحاكم الولاية، وكانت الناظرة العامة للأحساب من الوظائف العليا في الحكومة⁽¹⁾.

ومن أوائل الظواهر المركزية المكتوبة بشأن الوقف، ما سطره السلطان محمد بن عبد الرحمن، بتاريخ 4 صفر 1279 هـ / 1862 م، وفيه أمر مندوبيه في طنجة بأن يمنع المعاوضة (ويقصد بها التفويت بلغة المغاربة، أو الاستبدال بلغة فقه الوقف)، في أملاك الوقف، إلا في أضيق الحدود، فيقول "وها نحن أمرنا القاضي هناك (في طنجة)، وأكدنا على عدم الموافقة على المعاوضة رأساً"، وقد صدر هذا الظهير بعد انتشار موضوع بيع الأوقاف والمعاوضة

(1) انظر: محمد المكي الناصري: الأحساب في المملكة المغربية، ص 18.

ثمناً نقدّياً، خلافاً للشروط الوقفية. وكان هذا الظهيرُ محاولةً إصلاحيةً مبكرةً للمحافظة على أعيان الأوقاف.

وعندما أصبح لفرنسا سفارة لأول مرة في المغرب عام 1322هـ / 1905م، بدأت ملامح الرغبة الاستعمارية في السيطرة على الشؤون الداخلية للبلاد ومنها الأوقاف؛ إذ قدمت هذه السفارة للسلطان عبد العزيز ما سُمي "مشروع الإصلاحات التي يحسن إدخالها للمغرب"، وكان منها تنظيم الأحباس والتصرف فيها بصورة أفضل؛ لينفق منها على العلماء والتعليم الإسلامي.

وفي سنة 1323هـ / 1906م، عُقد مؤتمر باسم مؤتمر الجزيرة الخضراء لمناقشة تلك الإصلاحات، لكنه لم يدرج موضوع تنظيم الأوقاف على جدول أعماله؛ بناءً على رغبة السلطات المغربية، في إشارة واضحة على تأكيد خصوصية الأوقاف، كشأن ديني يخضع للسلطة المباشرة للسلطان، كنائب عن الأمة المغربية. وجرى تأكيد هذه الخصوصية بإضافة فصل تحت رقم 63 في العقد المبرم بين فرنسا والمغرب في 7 إبريل سنة 1906م⁽¹⁾.

وفي 30 مارس 1912م، وافقت الحكومة المغربية على هذه الإصلاحات التي كان القصد المعلن منها مساعدة المغرب على النمو الاقتصادي، وفي الفصل الأول من المعاهدة الأولى، جاء النص على احترام المؤسسات الدينية والأوقاف الإسلامية مما يُشعر المتبع بخصوصية وأهمية الأوقاف في جميع المعاهدات، والإصرار على تميزها عن غيرها من قطاعات الدولة.

وتعتبر الفترة من سنة 1912 إلى سنة 1924 فترة ذهبية كثُرَّا ونوعاً في التشريعات القانونية (الظواهر) التي صدرت بشأن الوقف، حيث بلغ عددها (35) ظهيرًا شريفاً⁽²⁾.

(1) انظر: محمد المكي الناصري: مرجع سابق، ص 23.

(2) انظر: الدرويش عبد العزيز، عرض التجربة الوقفية بالمغرب: ص 7.

ومن أبرز تلك الظواهر: الظهير الصادر في 21 يوليو سنة 1913م، والذي اشتمل على خمسة أبواب، تناولت تنظيم إجراء سمسرات الأراضي الوقفية الفلاحية، والعقارات المبنية، والأراضي الخالية من البناء، وأساليب تنظيم المعاوضات النقدية للأملاك الوقفية، وبيع غال الأوقاف وأثمارها، وغير ذلك من المسائل التي كان من شأنها المحافظة على استمرارية الأصول الوقفية، وتيسير متابعتها ومراقبتها من قبل المختصين⁽¹⁾.

ورغم كُلَّ الظواهر الشريفة التي صدرت لصيانة الأوقاف، وتنظيم إدارتها، والمحافظة على استقلالها؛ فإن السلطات الاستعمارية الفرنسية تدخلت بإنشاء مراقبة للأحباس تتبع الحكومة. وقامت بتعيين مراقبين للأوقاف من غير المسلمين، وأصبحت لهم السلطة العليا في التوجيه على نحو يخالف منطق الظواهر الشريفة؛ حيث عمَّد أولئك المسؤولون إلى بيع، أو (إيدال) الأوقاف، وعدم شراء العقارات من التعويض (مال البدل)، كما عمدوا إلى مخالفة شروط الواقعين في صرف الريع، وعدم صيانة الأوقاف، وغير ذلك من المخالفات التي سطرها وزير الأوقاف المغربي - آنذاك - الشيخ محمد المكي الناصري، في عريضة قدمها للملك في سنة 1353هـ / أبريل 1935م، إلى جانب العرائض الأخرى التي رفعها أهل فاس، والرباط، والدار البيضاء، واستجدوا فيها بالملك مما كان يفعله الاستعمار الفرنسي بالأوقاف.

وعلى خلاف ما حدث في بلدان عربية أخرى من إلغاء الوقف الأهلي (المعقب بلغة المغاربة)، أو تحديده بمدة زمنية معينة في سياق الإصلاحات التشريعية والاجتماعية؛ فإن مثل تلك الإصلاحات التي تضمنتها الظواهر الشريفة حافظت على الوقف بأنواعه الثلاثة (الخيري، والأهلي، والمشتراك)، بل إن بعض الظواهر قد سعى إلى تنظيم الوقف الأهلي، ومعاملته معاملة الأوقاف الخيرية، وبخاصة

(1) انظر: الجريدة الرسمية [المغرب] عدد 20، 17 شوال 1331هـ / 19/9/1913م.

فيما يتعلّق باستئجار أعيانها، وقواعد استبدالها.

وبتاريخ 24 شوال سنة 1397هـ / 8 أكتوبر سنة 1977م صدر ظهيرٌ في شأن "الأجباس المعقبة والمشتركة"، وقد وردَ فيه النص على طريقة تصفية الأوقاف الأهلية، وقضى بأن يتم ذلك بواسطة طلب الموقف عليه، أو عليهم، أو بمبادرة من السلطة المكلفة بشئون الأوقاف؛ إذا تبيّن لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك (الفصل الثالث)، ويتم تصفيتها وفق أحكام الظهير نفسه. ومن ثم، فإنه قد حافظ على وجود الأوقاف الأهلية، ولم يمنع تأسيسها من جديد⁽¹⁾.

وثمة ملاحظة مهمة في هذا السياق، وهي أن الظهاير الشريفة الخاصة بالأوقاف المغربية قد تضمنت كثيراً من الفتاوی الشرعية في مسائل الأوقاف، إلا إنها لم ترق إلى مستوى العمل التقني بالمعنى الاصطلاحي لمفهوم التقنين. كما نلاحظ أن كثرة عدد تلك الظهاير استهدف الحد من تدخلات سلطات الاستعمار الفرنسي، ولم يتمكن المستعمر بالرغم من سيطرته أن يستصدر ظهيراً واحداً يتبع له التدخل رسميًّا في شئون الأوقاف، وكل ما استطاع فعله هو العبث بالأجهزة التنفيذية العامة، وتعيين مراقبة للأوقاف كأحدى إدارات الدولة التي حاول التحكم في الأوقاف من خلالها.

ولعل ما حظيت به الأوقاف المغربية من اهتمام على مستوى التنظيم القانوني، وتصدور عدد كبير من الظهاير الشريفة لهذا الغرض، هو الذي جعلها تتمتع بالاستقرار التشريعي نسبيًّا، وبالقدرة على التكيف، نسبيًّا كذلك، مع المتغيرات، والمستجدات الاجتماعية، والاقتصادية، التي شهدتها البلاد خلال القرن الرابع عشر الهجري / العشرين الميلادي.

(1) انظر: عبد السلام الخوري: دراسة مقارنة لقوانين الوقف في دول المغرب العربي، ص 8، ص 9.

2- محاولات الإصلاح المؤسسي والإداري:

ترجع البدايات الأولى لمحاولات الإصلاح المؤسسي للأوقاف في المغرب إلى عهد السلطان رشيد (1057 - 1802 هـ / 1664 - 1672 م) ففي عهده جرت أول محاولة لإضفاء الصفة المؤسسية على إدارة الأوقاف في مراكش⁽¹⁾. وفي عهد السلطان إسماعيل (1082 - 1139 هـ / 1672 - 1727 م) أنشئت النظارة العامة للأوقاف، وهي بمثابة وزارة الأوقاف (حالياً)، ومن ثم عرفت المغرب وزارة الأوقاف في الممارسة والتطبيق، قبل أن تعرفها بالاسم، وذلك منذ القرن الثامن عشر الميلادي⁽²⁾.

أما السلطانُ محمد بن عبد الله، فقد قام بجمع أوقاف كل جهة على حدة في يد ناظرٍ واحدٍ؛ محدثاً بذلك تنظيمًا داخليًّا لهذه النظارة العامة، بالاستناد إلى وحدة الأوقاف أو الجهة المستفيدة منها، كأساس يجمع الأعيان في إطار منظم، ويسمح بوجود رقابة مباشرة على الناظر، ويتيح له في الوقت نفسه معرفة مداخل الأوقاف لصرفها على الجهة المستحقة لها، حسب شرط الواقع.

ومن بعد السلطان محمد جاء السلطان عبد الرحمن بن محمد الذي أحدث تقسيماً جغرافياً على مستوى البلاد باسم "المراكز"، وجعل لكل مركز ناظراً أو ناظرين حسب حجم الأوقاف؛ سعياً في لَمْ شعثها وتشديداً في حراستها⁽³⁾.

واستمر الحال على ذلك حتى ظهور السفارة الفرنسية الأولى في فاس عام 1233 هـ / 1905 م. ولما شعر السلطان ومعه أعيانُ البلاد بأن سلطات الاحتلال تطمع في التدخل في شئون الأوقاف، تم إنشاءً ما سُمي "بنية الأحساس"؛ أي مراقبة ومتابعة شئون الأوقاف، وذلك بظهير شريف صدر في 21 أكتوبر سنة 1912 م، وتولى السيد أحمد الجاي أمور تلك البنية، التي كانت تتبع دار المخزن الشريف،

(1) انظر: السعيد بوركبة: الوقف الإسلامي ودوره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص 189.

(2) انظر: الدرويش عبد العزيز: مرجع سابق، ص 6.

(3) انظر: محمد المكي الناصري: مرجع سابق، ص 19.

أو الحكومة المركزية كما هو الحال في عهدها الحالي. ووضع لها مجموعة من الاختصاصات الوظيفية تمثلت في: مراقبة الأحباس العمومية في جميع أطراف المنطقة السلطانية. ومراقبة تصرفات الناظار، وحساباتهم الشهرية السنوية. وإحصاء الأملاك الوقفية. ومتابعة الدعاوى في المحاكم. ووضع التقرير السنوي العام عن ميزانية الأوقاف. ولم يكن أي أمر يرم ب شأن الأوقاف يعتبر نهائياً حتى تصدق عليه بنية الأحباس^(١).

وقد عرفَ تنظيم الأحباس التوصيف الوظيفي لموظفيها، ومن ذلك "الناظر"؛ حيث حدَّ المنشورُ (الطراز) الحبسِي الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٣٠ هـ / ١٩١٢م، وظيفة الناظر في أنه هو: "المكلف بالتصرف في الأحباس الموجودة بمنطقته. المكلف بصيانتها والمحافظة عليها، ووضع قائمة الإصلاحات الالزامـة لها. وصرف ريع الأوقاف حسب شروط الواقع، للمستفيدـين منه".

ومن الوظائف التي عرفت الوصف الوظيفي أيضاً ما سُمي "المراقب الحبسـي" التابع لبنيـة الأحبـاس، ويقوم مقامـها في المدن والقرى، ويشـرف على تنـفيـذ اختـصاصـاتها.

ونلاحظ هنا عدم تـداخل الاختـصاصـات بين موظـفي الأـوقـاف في التنفيـذ والـتشغيل، والـرقـابة، مع وجود مستـويـات رقـابـية متـعدـدة تـبدأ بالـمراـقب الحـبسـي، والـتبـعـية لـبنيـة الأـحبـاس، والإـشـراف العـام للـقضـاء، إـلـى جـانـب إـنشـاء إـدارـة سـُمـيت "إـدارـة الشـئـون التـشـريعـية"، وـفيـها قـسـم لـمراـقبـة الأـوقـافـ. وـكان الـهـدـفـ المـعلـنـ منه هو تقديمـ الدـعمـ الفـنيـ والإـدارـيـ لـبنيـة الأـحبـاسـ، إـلـا أـنـ هـذـهـ المـراـقبـةـ كـانـتـ المـنـفذـ الذي استـطـاعـ المستـعـمرـ الفـرنـسيـ استـغـالـلـهـ، وأـلـحقـ بالـأـوقـافـ منـ خـلالـهـ أـضـرـارـاـ كـبـيرـةـ تحتـ شـعارـ تقديمـ الدـعمـ الفـنيـ وـالـاستـشـارـاتـ المـنـاسـبـةـ لـبنيـةـ.

(١) انظر: المرجع السابق، ص 26 - 27.

وتشير المصادر التاريخية إلى عديد من الشواهد والأمثلة الدالة على سوء الإدارة والتبذير من جراء تدخل السلطة الاستعمارية، ويسبب الفساد الذي تحالف معها آنذاك⁽¹⁾.

وفي 12 مايو سنة 1940 م أنشأ السلطان يوسف مجلساً أعلى للأوقاف، في محاولة لإيجاد سلطة عليا قوية تباشر الإشراف على الأوقاف، وتوقف التدخلات الفرنسية في شئونها.

وعلى أية حال، فقد استمر وضع وزارة الأوقاف ضعيفاً حتى حصول البلاد على الاستقلال؛ إلا أنه لم يطرأ أي تغيير على هيكلها حتى 8 نوفمبر سنة 1993 م؛ حيث صدر ظهير شريف بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ونص على أن يعهد إليها "أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على ازدهار ممتلكاتها، وتحسين أحوالها للصرف منها على وجوه الخير والبر التي أوقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين (م / 1 - 1)، والحفاظ على القيم الإسلامية، وسلامة العقيدة، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي، وإقامة الشعائر الدينية في جميع أنحاء المملكة في أحسن الظروف (م / 1 - 2)"، ونصت بقية المواد على تنظيم ديوان الوزير، وبعض الإدارات المركزية، والمصالح الخارجية، أما الإدارات المركزية التابعة له فهي: الكتابة العامة؛ وتتولى توجيه سير أعمال الوزارة. والمفتشية العامة؛ وتقوم بجميع أعمال التفتيش والتدقيق. ومديرية الأوقاف؛ وتتولى الإشراف على الأوقاف العمومية، واستثمارها، والمحافظة عليها، ومراقبة أحباب الرؤايا والأحباس الخاصة. ومديرية الشئون الإسلامية؛ وتحتخص بضمانت الشعائر الدينية، والحفاظ على القيم الإسلامية. ومديرية الدراسات والشئون العامة؛ ويعهد إليها أمر التكوين والدراسة في المجال الديني، وتوفير الموارد البشرية.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 35 - 77.

وأما على المستوى الإقليمي، فللوزارة فروع تمثلها هي:
أنظارات الأوقاف والشئون الإسلامية، التي تتولى إدارة الأوقاف واستثمارها في
المناطق المحلية، كما تسعى لإصلاح المؤسسات الدينية، الثقافية، والاجتماعية؛
بـ- المجالس العلمية والإقليمية، ومهمتها إحياء الكراسي العلمية، والوعظ،
والإرشاد، والتوعية الدينية⁽¹⁾.

وفي يونيو سنة 1994م، أصدر وزير الأوقاف ثلاثة قرارات لتجديد التنظيم
الهيكلية للمصالح المركزية لوزارة الأوقاف؛ حتى توفر لها قدرة أكبر على التكيف
المؤسسي مع متغيرات الحياة الاجتماعية، ومستجداتها. ثم صدر ظهير شريف
برقم 1090236 في 8 ربيع الأول 1431هـ- 23 من فبراير 2010م، بشأن مدونة
الأوقاف⁽²⁾. وتضمن هذا الظهير (القانون) تقنيناً لكثير من أحكام الوقف وفق
المذهب المالكي المعتمد رسمياً في المملكة المغربية.

3 الفاعلية الوظيفية للوقف في المجتمع المغربي:

تأثر الأداء الوظيفي للوقف في المجتمع المغربي بمجمل الظروف السياسية
والاقتصادية التي مر بها في تاريخه الحديث، كما تأثر هذا الأداء بسلسلة الإصلاحات
التشريعية والمؤسسية، التي أدخلت عليه خلال القرن الرابع عشر الهجري / العشرين
الميلادي. وإضافة إلى بروز الأهمية الكبرى لنظام الوقف المغربي في مواجهة المستعمر
الفرنسي بشكل واضح؛ تجلت فاعليته في عديد من الجوانب الأخرى، وأهمها الآتي:

(1) انظر: نص الظهير رقم 164 - 93 - 1 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1414هـ / 8 نوفمبر 1993م. الجريدة الرسمية عدد 4236، 22 رجب 1414هـ / 5 يناير 1994م.

(2) الجريدة الرسمية (المغربية)، العدد: 5847 أول رجب 1431هـ / 14 يونيو 2010م. ولمزيد من التفاصيل حول التجربة المغربية في إصلاح شؤون الأوقاف انظر: التجربة المغربية في تقنين أحكام الوقف. موقع وزارة الأوقاف المغربية: www.habous.gov.ma آخر تحديث اطلعنا عليه بتاريخ 22 من فبراير 2012م.

أ - الجانب الديني: حيث تمثل المساجد إحدى أهم المؤسسات الوقفية في البلاد المغربية، كما في غيرها من البلدان الإسلامية. وتستمد هذه المساجد القسط الأكبر من مواردها المالية من ريع الأوقاف المخصصة لها، وهي تحظى باهتمام خاص من جانب وزارة الأوقاف؛ لما لها من دور مؤثر في المجتمع من جهة؛ وباعتبارها مرتكزاً من المرتكزات الدينية المؤسسية لشرعية السلطة من جهة أخرى، ويبلغ عدد المساجد في المغرب حوالي (52) ألف مسجد⁽¹⁾.

ب - الجانب التعليمي: وقد كانت المدرسة في المغرب تسمى "الرباط"، وتم إنشاء أول مدرسة في عهد الدولة المرابطية، وكان يرعى أمورها شيخ واحد، ويقوم في الوقت نفسه بتدريس الطلاب أمور دينهم وشريعتهم⁽²⁾.

واعتمدت المدارس المغربية بشكل شبه كامل على ريع الأوقاف المخصصة لها، مثل مدرسة العطارين في فاس؛ حيث وقف عليها (17) حانوتاً (محلات تجارية)، وكذلك الأمر بالنسبة للمدرسة اليوسفية(22) حانوتاً و(15) قطعة من أراضي الزيتون، و(39) من الأجنحة والعرصات... إلخ⁽³⁾، وهكذا الأمر في جميع المدارس في تلك العهود، ولم يكن للدولة دور يذكر في التعليم، وإن كان بعض الحكماء دوراً - كأفراد - في بناء بعض هذه المدارس ودعمها بالأوقاف.

وقد تطور الأداء الوظيفي للوقف في مجال التعليم بالمغرب، حتى إن البلاد عرفت الكراسي العلمية قبل أن يعرفها الغرب. ولكن مع ازدياد دور الدولة في مجال التعليم على مدار القرن العشرين، انحسر دور الأوقاف تدريجياً، وأضحت مقتصرة على دعم مكاتب تعليم القرآن، وأغلبها ملحق بالمساجد، وقد أدت عمليات التحديث وبناء الدولة على النمط الغربي إلى تلك التبيجة؛ ليس في

(1) انظر: الدرويش عبد العزيز: مرجع سابق، ص 12.

(2) انظر: السعيد بوركبة: ص 55 - ص 62.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 92.

المغرب وحدها، وإنما في كثير من البلدان العربية والإسلامية الأخرى.

أما في جانب الرعاية الصحية، فقد كان للأوقاف في المغرب دور بارز في دعم مؤسسات الرعاية الصحية من المستشفيات (اليمارستانات سابقاً)، والعيادات الطبية، وتقديم الأدوية للمرضى مجاناً. وثمة شواهد كثيرة لا تزال قائمة حتى الآن، تدل على محورية الدور الذي لعبته الأوقاف في توفير هذه الخدمات لفترات طويلة، وذلك قبل أن تنحسر بفعل التغيرات المتلاحقة التي أدت إلى إدماج هذه الخدمات ضمن ما تقدمه وزارة الصحة المعنية بهذا المجال على المستوى الحكومي الرسمي. ومرة أخرى نلحظ أن عمليات التحديث قد انعكست سلبياً على الفاعلية الوظيفية لنظام الوقف في هذا المجال. والملاحظة نفسها تنطبق على فاعلية الوقف في بقية المجالات الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الاجتماعية^(١).

وحبُّ الحصيد هنا: أن واقع الأوقاف في المغرب لا يختلف كثيراً عن واقعها المعاصر في معظم الدول الإسلامية، من حيث تراجع دورها العام واقتصراره في أغلب الحالات على تمويل النشاط الديني المتمثل بصفة خاصة في رعاية المساجد، وطباعة المصحف الشريف. وتشير الحالة المغربية إلى أن ذلك يرجع إلى واحد، أو أكثر، من الأسباب الآتية:

أ - اندثار عدد كبير من أعيان الأوقاف؛ بسبب الإهمال في صيانتها بالرغم من وجود القوانين (الظهاير الشريفة)، التي تنص على وجوب المحافظة عليها. وقد كان للاستعمار الفرنسي دور كبير في وقوع هذا الإهمال، إبان فترة الاحتلال.

ب - التغيير في وظائف الدولة الحديثة، واتساعها لتشمل جميع المرافق والخدمات الاجتماعية، وتمويلها من الميزانية العامة.

ج - ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية الأوقاف، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه في التصدي لبعض المشكلات التي يعاني منها المجتمع، وتعجز الدولة عن مواجهتها.

(١) انظر: محمد زبيبر: الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، ص 201، ص 210.

د - وقوعُ كثييرٍ من التجاوزات على الأعيان الوقفية، وبيعها بأسعارٍ زهيدة بعض مستأجriها، خاصة أيام الاستعمار الفرنسي.

وإنه لأمرٌ ذو دلالةٍ تستحق النظر، أن جملةَ الأعيان الوقفية من الأراضي الزراعية في المغرب حالياً لا تزال تعادل 13٪ تقريباً من إجمالي الأراضي الزراعية في عموم البلاد. هذا بالرغم من كل السلبيات والأضرار التي لحقت بأعيان الوقف على مدى القرن العشرين، وأدت إلى ضياعٍ كثيرٍ منها. وهذه النسبة المتبقية تشيرُ بوضوح إلى أهمية نظام الوقف في الاقتصاد المغربي، وتدعوا إلى التفكير في تفعيل هذا القطاع، والنهوض به بما يخدم المجتمع والدولة معاً.

ثالثاً: جهود إصلاح الأوقاف في جمهورية إيران

تمثل حالة الوقف في إيران نموذجاً متميزاً من جوانب متعددة، لعل أهمها الجانب المذهبـي (الشيعي). وتجلى أهمية هذا الجانب في كون مصارف الأوقاف مركزةً على بناء الحوزـات العلمـية (المدارس الدينـية)، ودعم طلبة هذه المدارس، ومقامـات العلمـاء، أو ما يطلق عليه "العتـبات المقدـسة"، ونشر كتب المذهب وفـكره، إلى جانب إسهامـها في تقديم عـديد من الخـدمات الأخرى الاجتمـاعـية والصـحيـة.

وقد شكل الوقفُ عنصـراً مهماً في بروز رجال الدين في إيران كطبقة اجتماعية مستقلة عن الدولة، ولها مؤسسـاتها ورجالـها الذين كان ولا يزال لهم دور بارز في المجتمع، وخاصة في الثورة الإسلامية في عام 1399 هـ - 1979 م. ففي تلك الثورة ظهرت قوة تنظيم المؤسـسة الدينـية التي اعتمدـت على ريع الوقف، إضافة إلى الخـمس (نسبة تؤدي إلى العلمـاء من الأرباح السنـوية التي يكسبـها الفرد الشـيعـي). ومع الثورة الإسلامية، زادت مكانـة الوقف في المجتمع، وزاد اهتمـام الدولة بـاحتـائه بشـكـل جـديـ.

1- الإصلاح التشريعي القانوني:

شهدت إيران محاولات جزئية لتقنين أحكام الوقف على مدى القرن العشرين. ويمثل القانون الذي أصدره مجلس الشورى الوطني الإيراني في شوال سنة 1328 هـ 1911 م أول قانون لتحديد وظائف منظمة الأوقاف، وهي الجهة المسئولة رسمياً عن إدارة الأوقاف. وقد تحددت وظائفها و اختصاصاتها في: حصر أعيان الأوقاف. والإشراف والنظارة على أعمال نظار الوقف، وتحصيل ريع الأوقاف، ومنع اعتداء الناظار على الأوقاف، وعمارة وصيانة الأعيان الموقوفة. وإدارة الأوقاف الموجودة بيد الملك قبل ثورة الدستور (1906 م)، أو بيد سائر المؤسسات الحكومية. والرقابة على طريقة إنفاق ريع الأوقاف، طبقاً لشروط الواقعين. وصرف عائدات الأوقاف - التي لم تحددها حجج الأوقاف - في مطلق أعمال البر والمصارف الخاصة بالتعليم والمصالح العامة، وإدارة الأوقاف الفاقدة للملولي الخاص بإذن القاضي⁽¹⁾.

وفي 23 / 12 / 1934 هـ صدرَ قانون آخر للأوقاف اشتمل على عشر مواد، أهمها: إسناد مسؤولية إدارة الأوقاف التي ليس لها ناظر لوزارة المعارف والأوقاف. وتقوم وزارة المعارف والأوقاف بالنظارة الكاملة على الموقوفات العامة التي لها ناظر خاص. وإعفاء وزارتي المعارف والأوقاف من رسوم المحاكم. وجواز بيع واستبدال الأوقاف، شريطة التطابق مع المادتين (88 و 89) من القانون المدني وموافقة الوزارة. وفي حال عدم وجود حجة للوقف تحدد شروط صرف ريعه، تقوم الوزارة باستقطاع 10٪ من العائدات للخيرات، كما تستقطع 0.5٪ من العائدات مقابل النظارة على سائر الموقوفات⁽²⁾.

(1) انظر: يراجع في ذلك: مجموعة قوانين أوقاف، ص 107.

(2) انظر: حسين أميداني: مجمع الريع الرشیدی فی تبریز...، ص 22 - ص 23.

وكما هو ملاحظٌ، لم يتم التطرق للموقوفات التي يكون فيها المتولى (الناظر) سلطان العصر (الإمبراطور)؛ كما جاء في القانون الصادر سنة 1328 هـ - 1911 م. وفي عام 1394 هـ - 1975 م صدر قانونٌ آخر للأوقاف، صادق عليه مجلسُ الشورى الوطني، ويشتمل على (23) مادة، وقد حددت المادة (1) منه وظائف منظمة الأوقاف في: إدارة شئون الموقوفات العامة التي ليس لها متولٌ. والإشراف العام والكامل على جميع الأعمال الخاصة بالمتولين والنظرار. والإشراف على جميع المراكز الدينية والإسلامية. وإدارة شئون المراكز الدينية الإسلامية التي لم يذكر شكل خاص لإدارتها.

إدارة شئون الحجج، وإدارة شئون الأماكن المقدسة خارج البلاد.

وأبرز ما يميز هذه المواد هو تكرار عدم التطرق للأوقاف التي يكون المسئول عنها هو سلطان العصر، وكذلك إضافةً مهام الإشراف على المراكز الدينية إليه. وقد يكون لهذا الأمر علاقة بالإحساس بأهمية هذه المراكز، ودورها في توجيه الرأي العام، وما قامت به حتى ثورة سنة 1979 م، وخاصة في دعم مؤسسات رجال الدين الذين كان لهم إسهام كبير في الثورة، والإطاحة بنظام الشاه.

ومن القوانين ذات العلاقة بالوقف في إيران، قوانين الإصلاح الزراعي وما جرى عليها من تعديلات في عام 1381 هـ - 1962 م، والمواد الملحوظة بها في يناير سنة 1963 م، وهي التي أجازت تأجير أراضي الوقف الزراعية لمدة 99 عاماً. وفي سنة 1387 هـ - 1968 م، تم تقسيم الأراضي الوقفية المؤجرة للمزارعين وبيعها. وكان للقانون الصادر في أبريل سنة 1972 م أثرٌ سلبيٌّ مماثلٌ على ممتلكات الأوقاف. وتشير الإحصائيات إلى أنه في عهد محمد رضا خان، تم بيع 210 ألف عين موقوفة، وبأثمانٍ بخسفة؛ على أساس أن تُشتري بثمنها أرضٌ من مناطق أخرى. ونتيجةً لضالة الثمن المباعة بهذه الأرضي، لم يتم الشراء؛ بسبب ارتفاع قيمة الأرضي المطلوبة، مع ظهور بعض الحقائق التي تشير لعدم سداد ثمن البيع كاملاً⁽¹⁾.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 25.

ورغم صدور ثلاثة قوانين للأوقاف في إيران، إلا أن التطور التشريعي واللائحي فيها ظل محدوداً جداً منذ القانون الأول الصادر في عام 1328هـ ويكاد يتركز في نقطتين:
أ- الأوقاف التي يتولى النظارة عليها سلطان العصر (الإمبراطور)، وقد ذكرت في المادة الثالثة لقانون 1328هـ بينما أغفلت في باقي القوانين (1934م و1975م).
ب- مسؤولية الإشراف على المراكز الدينية الإسلامية لمنظمة الأوقاف في القانون الصادر سنة 1975م، ولم تكن موجودة في القانون الصادر في سنة 1328هـ / 1911م، أو في سنة 1368هـ / 1949م.

وفي 23 أبريل 1979م - بعد شهرين تقريباً من قيام الثورة - صادق مجلس الثورة على قانون يخص الأوقاف. وجاء في مادته الأولى ما يلي: "تم منذ هذا التاريخ إلغاء جميع الوثائق والعقود، سواء العادية منها أو الرسمية المؤثقة بين الأوقاف ومستأجرى الموقوفات العامة: كالأراضي الزراعية، والبساتين، والأراضي، والمباني الأخرى في المدن والقرى؛ وذلك بهدف منع أي تضييع للحقوق في موقوفات البلاد، وتنظيم وثائق وعقود جديدة، وتحديد مبالغ إيجار عادلة للأملاك المؤجرة التي تم التصرف فيها. ويجب على هؤلاء المستأجرين وسائر الأشخاص الحقيقيين الذين تصرفوا بهذه الأملاك الموقوفة، بأى شكل من الأشكال، مراجعة دائرة الأوقاف في المنطقة التي يقع فيها الوقف، خلال فترة ثلاثة شهور من التوقيع على هذا القانون، من أجل تحديد وضع الأملاك المؤجرة التي تم التصرف فيها، وتسليد مبلغ الإيجار للفترة الماضية، وتنظيم عقود جديدة بمتى عادلة"⁽¹⁾.

ويمثل توقيت هذا القانون (بعد شهرين من الثورة) إشارة واضحة لأهمية الأوقاف في المجتمع الإيراني وحساسية وضعها، وكذلك أهميتها بالنسبة لقيادة الثورة من رجال الدين.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 28.

وقد كان لهذا القانون أثر إيجابي في استعادة الوقف كمفهوم ومؤسسة لحقوقه المالية التي بخسها المستأجرون؛ سواء من مؤسسات الدولة أو من بعض نظار الوقف، من خلال تأجير هذه الأعيان والعقارات بایجارات رمزية، لا توازي أحياناً 30 % من قيمة الإيجار الحقيقي لها. وقد تمت إعادة توقيع عقود إيجار مع أكثر من 700 ألف شخص بعد تصححها مالياً وإعادة صرف الريع حسب شروط الواقف⁽¹⁾.

وفي عام 1404 هـ - 1984 م صادق مجلس الشورى الإيراني على قانون تنفيذ المادة 49 من الدستور التي تتحدث عن حق الحكومة في مصادرة الثروات الناجمة من الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقامار وسوء استغلال الأوقاف وإعادتها لأصحابها الحقيقيين⁽²⁾. وينص هذا القانون المكون من 15 مادة وخمسة توضيحات في مادته الثالثة على تعيين محكمة في كل محافظة ومدينة تنظر في تطبيق المادة 49، ومن ضمنها استغلال الأوقاف واسترداد كثير من الأعيان المغتصبة. وما زالت المحاكم تعمل حتى كتابة هذه السطور؛ تنفيذاً لهذا القانون لكي يتحقق الغرض منه.

وبعد فتوى الإمام الخميني في سنة 1404 هـ - 1984 م التي نصت على وجوب "البقاء على الأرضي الواقية بحال الوقف، وأن يُعمل لرغبة واقفيها"، أقر مجلس الشورى الإيراني في السنة نفسها قانوناً يتألف من مادة واحدة وخمسة توضيحات تنص على أن "تعود من تاريخ إقرار القانون كافة الأوقاف التي يبيت بدون إجازة شرعية، أو تم تملكها، إلى حالة الوقف، ويتم إبطال وثائق الملكية الصادرة وتُعد لاغية".

وقد حدد التوضيح الأول علاقة الذين استولوا على الوقف بعد إلغاء صك الملكية وتم إعطاؤهم أولوية استئجار الوقف بعقد يحفظ حق الوقف وصرف

(1) انظر: محمد علي نظام زاده: تجارب ومنجزات العمل الواقفي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ص 7.

(2) انظر: المرجع السابق، ص 6.

ريعه وفق شروط الواقف. وجاء التوضيح الرابع ليؤكد على التحرير لمعرفة شروط الواقف وتطبيقاتها مهما كانت الأسباب.

وقد استمرت مسيرة الإصلاح التشريعي والقانوني للوقف في إيران بالرغم من تباعد هذه الإصلاحات، ولعلَّ الأمر يعودُ لعدم استقرار الوضع السياسي العام، وكثرة التحديات التي تواجهها الدولة في الداخل والخارج منذ قيام الثورة الإسلامية.

وفي سنة 1412 هـ - 1992 م تم إدخال بعض التعديلات على قانون استعادة الأوقاف، وإلغاء بيع ممتلكاتها التي تمت بصورة غير شرعية، على أن يتم ذلك خلال مدة زمنية لا تتعدي 30 يوماً، يحق بعدها لمنظمة الأوقاف التصرفُ في تأجير الوقف لمن يريد إذا لم يراجع مستأجر الوقف المنظمة، وإذا حصلَ أي تنازع بين منظمة الأوقاف والمسؤولين على الأوقاف بشأن الحقوق المكتسبة فإن المراجعة القضائية مكلفةٌ بالبت في مثل هذه الخلافات الخاصة بالتأجير.

ولعل من أبرز خطواتِ الإصلاح القانوني والتشريعي في إيران بعد الثورة هو إنشاء محكمةٍ مدنيةٍ خاصةٍ لنظر الدعاوى المتعلقة بالأوقاف. وتستندُ هذه المحكمة إلى أحكامِ الشريعة في إصدارِ أحكامها.

ثمة جانب آخر من جوانبِ الإصلاح القانوني الذي أفاد الوقف في إيران، وهو ما ورد في قانون الضرائب المباشرة الصادر في 1381 هـ - 1962 م في فقرته الثالثة من مادته الثانية حيث نص على إعفاء الأوقاف العامة التي تصرفُ عوائدها طبقاً للموازين الشرعية من الضرائب؛ شريطة توثيق هذه الأوقاف في منظمة الأوقاف الخيرية، ونص في مادته الرابعة على إعفاء مؤسسات النفع العام المسجلة، والتي تصرفُ عوائدها على الأمور الخيرية من الضرائب؛ شريطة أن تشرفَ الدولةُ على عوائد ونفقات مثل هذه المؤسسات⁽¹⁾.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 8.

وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف الدعاوى القضائية؛ حيث تُعفى الأوقاف والعتبات المقدسة ومدارس العلوم الدينية من هذه النفقات، وكذلك رسوم فرز وتسجيل الممتلكات الوقفية.

أما قانون البناء والأعمال فقد نص في المادة 26 منه على أن الأوقاف العامة تعفى من ضرائب العمران التي تستوفيها البلديات.

ويعتبر إنشاء صندوق إعمار الأوقاف في إيران عام 1406 هـ - 1986 م خطوة أseهمت بشكل كبير في عدم اندثار الوقف وتجميئه الخراب، حيث تم استقطاع 20٪ من عائدات الوقف لإنمائه وصيانته (قسط استهلاك وصيانة)، على أن يتولى الصندوق استثمار هذه النسبة لحين الحاجة لها.

ويمكن القول: إن الملامح التشريعية القانونية لنظام الوقف في إيران حالياً تمثل في اعتبار إدارة شئون الأوقاف من المناصب الشرعية. وعليه فإن المشرف على منظمة الأوقاف يجب أن يكون ممثلاً لولي الفقيه قائد الثورة. وإعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية، ويكون المتولى وناظر الوقف حسب اختلاف الحالات وكيلًا عن الوقف⁽¹⁾. وتشرف منظمة الأوقاف على كافة أعمال المتولين والنظرار، ولها حق طلب عزل هؤلاء المتولين بواسطة السلطة القضائية إذا أخلوا بواجباتهم. وتركيز كثير من الصالحيات في يد المشرف على المنظمة مع مراعاة المقاديد الشرعية ومصلحة الوقف. ولا يحق بيع أو تبديل الأعيان الوقفية إلا للمشرف على المنظمة مع مراعاة الموازين الشرعية ومصلحة الوقف. ويحق لمنظمة الأوقاف تعين متولٍ على الأوقاف التي ليس لها ناظر بدون مقابل أو بمقابل رمزي؛ حيث يتولى هذا الأمر أكثر من 94 فرداً.

2- التطور المؤسسي والإداري

بعد ثورة الدستور في سنة 1323 هـ / 1906 م تم إلحاق الأوقاف بوزارة العدل دون تحديد اختصاصاتها بشكل واضح. وقد صدر أول قانون لوظائف هذه

(1) انظر: مادة 3 من قانون الأوقاف.

الدائرة في سنة 1911 م مكون من ست موادٍ نصت على دورها في إدارة الأوقاف، وتحصيل ريعها وإنفاقه، والإشراف على شئون المتولين والنظرار.

ومع صدور قانون الأوقاف عام 1934 م، تم إلحاق الدائرة بوزارة المعارف، وأصبح اسمها وزارة المعارف والأوقاف، ولها كامل الاختصاصات التي ورد النص عليها في قانون إنشاء الدائرة في عام 1911 م.

وفي عام 1362 هـ / 1949 م تم فصل مسؤولية الأوقاف عن مسؤولية الثقافة في العاصمة طهران وفي بقية المحافظات، إلا أن دوائر الأوقاف في المحافظات استخدمت كمنفى للعاملين المغضوب عليهم في وزارة المعارف⁽¹⁾.

وفي عام 1956 م تم إلحاق منظمة الأوقاف برئاسة مجلس الوزراء؛ حيث كان أحد مساعددي رئيس الوزراء يتولى رئاستها⁽²⁾. وفي ديسمبر 1964 م، تم استبدال دائرة الأوقاف العامة بمنظمة الأوقاف بموجب قانون يشتمل على ثمان مواد وتوضيحين.

وفي عام 1385 هـ / 1966 م، وبعد الفصل بين كل من: وزارة الثقافة والفنون، ووزارة التربية والتعليم، ومنظمة الأوقاف؛ تمت المصادقة على النظام الداخلي لتأسيس المجلس الأعلى للوقف، والذي صادق عليه مجلس الوزراء في سنة 1968 م، وهو يحتوي على 59 مادة في سبعة فصول⁽³⁾. وقد تم الإبقاء على هذا الشكل الإداري حتى بعد الثورة الإسلامية مع تعيين اثنين من علماء الدين من قبل قائد الثورة باعتبارهما ممثلي له.

وفي عام 1984 م، تمت إعادة النظر في الهيكل الإداري لمنظمة الأوقاف من قبل مجلس الشورى الإيراني، وأعيدَ رسمُ اختصاصات هذه المنظمة التي لم تختلف كثيراً عن الاختصاصات السابقة، وإن أضيفت عليها بعض

(1) انظر: حسين أميداني: مرجع سابق، ص 23.

(2) انظر: محمد علي نظام زاده: مرجع سابق، ص 3.

(3) انظر: حسين أميداني: مرجع سابق، ص 24.

الاختصاصات منها: إدارة الأماكن الدينية التي لم تذكر في حجة الوقف توصية خاصة لإدارتها، وإدارة شئون المؤسسات الخيرية التي ترأسها الحكومة أو المراجع الدينية.

وبموجب قانون صدر في سنة 1417هـ / 1997م ذي مادة واحدة؛ فإن جميع العبود والذور والصدقات، وكل مال آخر تم تخصيصه بدون إطلاق يعتبر وفقاً للمصالح العامة والأمور الخيرية ويأخذ حكم الأوقاف العامة. وإذا كانت تلك العبود والذور والصدقات... إلخ، خاصة للمتولى أو المشرف عليها؛ فإنها ستخضع باذن الوالي الفقيه لإدارة ونظارة منظمة الأوقاف والشئون الخيرية⁽¹⁾.

وطبقاً لإحصاء عام 1418هـ / 1998م، بلغ عدد الأوقاف 92414 وقفاً يتبعها ما مجموعه 659671 رقبة (الوقف له أكثر من رقبة)، وقد بلغ حجم عائداتها في حدود 77.483.736.338 ريالاً إيرانياً (كل سبعة آلاف ريال = دولار أمريكي واحد؛ أي حوالي 11 مليار دولار أمريكي).

ونستطيع أن نقول إن الجانب الوظيفي للأوقاف أياً كان الكيان المؤسسي لها في إيران (دائرة - منظمة)، لم يتغير كثيراً، فالواجبات الوظيفية مشابهة منذ صدور القانون الأول لدائرة الأوقاف في سنة 1328هـ - 1911م، بالرغم من أن الكيان المؤسسي قد بدأ بدائرة ملحقة مرة بوظيفة العدل، ثم بوزارة المعارف، ثم بوزارة الثقافة مروراً بمجلس الوزراء، وانتهاء باستقلالها بذاتها في 1984م.

ولعل تحديد رئاسة منظمة الأوقاف الخيرية بأحد ممثلي ولي الفقيه، وجود محاكم خاصة لقضايا الأوقاف يدل على أهمية هذه المنظمة لدى رجال الدين بعد الثورة، وتعتبر منظمة الأوقاف من المنظمات التي جرى استعادتها لحظيرة مؤسسة رجال الدين بعد أن كانت لفترات طويلة تحت السلطة السياسية للدولة.

(1) انظر: محمد علي نظام زاده: مرجع سابق، ص 13.

ومن البرامج المهمة لمنظمة الأوقاف برنامج التعرف على الأوقاف غير المعلومة، وقد بدأ تطبيقه في سنة 1993م في جميع المحافظات. ونجح القائمون على هذا البرنامج حتى عام 1999م أن يكتشفوا 7569 رقة وقفية⁽¹⁾. وما زال العمل مستمراً لحصر واسترداد ممتلكات الأوقاف المجهولة والضائعة. ويمثل استخدام الحاسب الآلي والكمبيوتر أبرز نقاط التطوير الإداري في منظمة الأوقاف الإيرانية؛ لما لهذا الاستخدام من أثر في سرعة العمل ودقة تسييره وحسن أدائه.

3- الفاعلية الوظيفية لنظام الوقف

ارتبطت فاعلية المؤسسة الوقفية في إيران بجملة من الأبعاد لعل من أهمها: ثقة الجمهور العام بمفهوم الوقف وبالمؤسسة التي ترعاه، وارتباط ذلك بطبيعة الحال بحسن أداء المؤسسة من جهة، وبالبنية الاجتماعية المحيطة بها من ناحية أخرى. ومروره الإطار التشريعي العام وقانون الوقف بشكل خاص، وكذا اللوائح والنظم الداخلية المنظمة لعمل مؤسسة الأوقاف. وقد زادت هذه المرورنة بشكل واضح بعد ثورة سنة 1979م. وطبيعة علاقة الدولة بالمجتمع ومؤسساتها غير الرسمية (منظمات المجتمع المدني)، ودرجة تدخل الدولة في الأنشطة الخدمية العامة؛ فالعلاقة ما بين فاعلية الوقف الوظيفية وحجم تدخل الدولة في الأنشطة الخدمية علاقة عكسية، بافتراض أن العلاقة بين الوقف والدولة علاقة تكاملٍ وتعاونٍ ليست تنافسية. وهناك مساحة للعمل المشترك بين الدولة والمجتمع؛ تضيق وتسع بطيغاني أحدهما على الآخر. وقد اتسعت هذه المساحة المشتركة أيضاً في عهد الثورة مقارنة بالعهد السابق.

فمرحلة ما قبل الثورة كانت مرحلة تدخل واستغلال لأعيان الوقف وتغيير لإرادة الوقف. وقد شهدت تلك المرحلة تجاوزات كثيرة أثربت سلبياً على الأداء الوظيفي للوقف في المجتمع.

(1) انظر: المرجع السابق، ص 14

ولعلَّ أبرزَ ما يمكنُ أن يوضح جانبَ الفاعلية الوظيفية للوقف في هذا السياق هو محاورُ عمل منظمة الأوقاف والأعمال الخيرية وتحديد هيكلها القطاعي حالياً؛ فقطاعُ الشؤون الوقفية والخيرية قطاعٌ مهمٌ يتمثل دوره في الرقابة على حسن إدارة الأوقاف، والاعتناء بالأعيان الوقفية لتكون معلماً يدعو الناس للاستفادة منه للاستثمار أو الإيقاف، وكذلك السعي لتبصير الواقفين الجدد باحتياجات المجتمع المراد الإيقاف له والتبرع لصالحه.

وبالاطلاع على بنود الصرف لسنة 1998م⁽¹⁾، نجد أنَّ أغلبَ المصارف يذهب للأمور الدينية وبالذات ما له علاقة بالمذهب الشيعي ومن بين سبعة مصارف محددة نجد أنَّ مصرفاً واحداً تم تخصيصه بشكل متواضع على الخدمات الصحيحة، فمن إجمالي مبلغ يساوي 26 مليار ريال، تم صرفُ أقل من مليار على الصحة؛ والباقي على الأنشطة القرآنية والمدارس الدينية ونشر المعارف الإسلامية والمعوقين والمحروميين (3 مليار ريال إيراني).

أما في الشؤون الثقافية؛ فإنَّ منظمة الأوقاف تقوم بتنفيذ عدد من المشاريع التي تسهم في رفع الوعي الديني مثل إنشاء مطبعة كبيرة للقرآن الكريم، وطباعة الكتب الدينية. وهناك ثلاثة إصدارات أخرى تابعة لمنظمة الأوقاف هي: مجلة تراث الوقف (ميراث جاويidan) وهي فصلية. ومجلة ياران وتعنى بتعريف الأطفال واليافعين بثقافة الوقف والعلوم القرآنية وهي شهرية. ومجلة ترجمان الوحي، وهي متخصصة في مجالات الترجمة القرآنية والتفسير. وهي نصف سنوية تصدر بثلاث لغات فارسية وعربية وإنجليزية.

ومن أبرز الأنشطة الثقافية التعليمية إنشاء كلية العلوم القرآنية في سنة 1409هـ / 1989م، وهي تمنح شهادة الدبلوم، ولها فروع في بعض المحافظات. وهناك أنشطة أخرى مثل المسابقات القرآنية الدولية، إلى جانب الاهتمام بالدعوة

(1) انظر: المرجع السابق، ص 4

خارج إيران، وإنشاء قسم للدعاة والمبلغين.

وتتمثل الأنشطة الاستثمارية جانباً مهماً من عمل منظمة الأوقاف، وإن كانت تجريتها في هذا الميدان لا تزال متواضعة طبقاً لما تكشف عنه تقارير متابعة أداء عدد من مؤسساتها، مثل: مؤسسة سوزان للزراعة وتربية المواشي في مدينة مشهد التي أنشئت في عام 1987م، وشركة البلاط التي أنشئت في عام 1986م.

ومن الوظائف الخدمية للمنظمة أيضاً: إنشاء مكتب الخدمات الخيرية الصحية والعلاجية في عام 1987م، وقد استطاع هذا المكتب بناء وتشغيل 193 مستوصفاً ومستشفى في مختلف مناطق إيران، وهناك 18 ملجاً ودار أيتام وقفية وتحصص 56 موقعًا وقفياً لاستخدامات الرياضية وضعت تحت تصرف منظمة التربية البدنية.

وتسعى منظمة الأوقاف إلى إعادة الاهتمام بموضوع الوقف لدى القطاعات الشعبية الواسعة من المجتمع الإيراني. وقد خصصت يوم السابع والعشرين من شهر صفر كل عام للاحتفال "بيوم الوقف" في أنحاء الجمهورية الإيرانية. وفي هذا اليوم تقوم بتنفيذ حملة إعلامية واسعة للتعرف بالوقف وبالأعمال الخيرية التي يقدمها للمجتمع.

وحب الحميد هو أن الحالات التي تناولناها (مصر المغرب إيران) تؤكد على أن ثمة عدداً من المشاكل التي تعاني منها الأوقاف في عالمنا الإسلامي؛ بعضها يرجع إلى قلة الاهتمام بها في مراحل تاريخية سابقة، وبعضها الآخر يرجع إلى أسباب قانونية وإدارية واقتصادية.

والمحصلة النهائية لهذه المشاكل هي تدني فاعلية نظام الوقف في الواقع الراهن وعجزه عن القيام بدوره الأساسي في تحقيق التوازن بين المجتمع والدولة، وبين إنجازات مشترك بينهما. ورغم التباين الملحوظ بين كل حالة من الحالات التي تناولناها: مصر والمغرب وإيران؛ إلا أن ما يقال عنها في جملتها ينطبق بدرجة

أو بأخرى على بقية بلدان العالم الإسلامي فيما يتعلق بأوضاع الوقف فيها. ويمكن التأكيد في هذه الحالة على أن أهم المشاكل التي يعاني منها نظام الوقف في عالمنا الإسلامي تمثل في جمود الأطر القانونية والإدارية المنظمة للأوقاف في معظم بلدان العالم الإسلامي، ووقفها عند فترات سابقة تجاوزتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها هذه البلدان، ومن ثم أصبحت تلك الأطر تمثل عقبة في سبيل إحياء دور الأوقاف، ويات من الضروري تعديلها أو تغييرها على نحو يستجيب لمتطلبات الواقع.

ورغم ما سبق، فإن أنظمة الأوقاف في عالمنا الإسلامي لا تزال على قيد الحياة، ولا تزال قابلة للبقاء والعطاء ويمكن تطويرها وفق أحدث الأساليب والنظم الإدارية وذلك باعتماد مبادئ الشفافية والمحاسبة، والرقابة، والتخطيط العلمي، وإشراك المؤسسات الأهلية في ذلك، وإعطاء قدر أكبر من "الاستقلالية" للمؤسسات الأهلية وتحريرها من مشكلات الروتين الحكومي وربطها بالوقف، وإعادة هيكلتها في صيغ جديدة تتلاءم مع متغيرات الحياة الاجتماعية. وكل هذه الإصلاحات - وغيرها - تتطلب ضرورة إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة للأوقاف في الوقت الراهن، مع بذل كثير من الجهود العلمية والإعلامية لإعادة الاعتبار لنظام الوقف وتتجديد ثقة المجتمع فيه، وهذا هو التحدي الكبير الذي يتطلب بذل كثير من الجهد العلمي والعملي معاً.

الفصل الرابع

تحيزات الدولة الحديثة ضد نظام الأوقاف

كان نظام الوقف في أغلب مراحله التاريخية نموذجاً للتعبير عن تحيز الرؤية الإسلامية في العمل الخيري للإنسان بوصفه إنساناً، أو بوصفه آدمياً بغض النظر عن أي اعتبار آخر يميز بين إنسان وإنسان. بينما يعتبر العمل غير الربحي، أو التطوعي، في التجربة الغربية (الأوروبية الأمريكية) نموذجاً للتحيز للمادة أولًا وقبل أي شيء آخر؛ حيث يشكل الدافع المادي الذي يعود بالفائدة على المتبرع حافزاً أساسياً للتطوع أو التبرع، ولا ننكر من أن هذا النموذج قد يحقق مصالح الإنسان أيضاً.

هناك اختلافٌ في بداية كلٍّ من النموذجين ومقدماته. وهناك تباين في مآلات كلٍّ منها وتنتائجها. كما أن هناك تداخلاً وامتزاجاً بين النموذجين على أكثر من مستوى في الواقع الراهن في مجتمعاتنا الإسلامية بما فيها المجتمعات العربية، وكذلك في المجتمعات الأوروبية والأمريكية.

لقد بات موضوع الوقف في الخبرة الحضارية الإسلامية يحظى باهتمام فكري وثقافي متزايد. ويأتي هذا الاهتمام بعد انقطاع دام عقوداً؛ خضع نظام الوقف خلالها لعديد من الإجراءات الحكومية التي ألحقت به وبمؤسساته المختلفة أضراراً بالغة، وحولته في أغلب مجتمعاتنا إلى مؤسسة حكومية ملحقة بيروقراطية الدولة التي توصف بأنها "حديثة".

وستجتهد في هذا الفصل للإجابة على سؤال رئيسي من منظور "فقه التحiz" هو: تحت أي نمط من أنماط التحiz يمكن لنا أن نصنف السياسات التي طبقتها تلك الدولة الحديثة تجاه نظام الأوقاف ومؤسساته الموروثة والمستحدثة؟.

إن الإجابة المختصرة على هذا السؤال هي: أن جملة السياسات التي طبقتها الدولة الحديثة في مجتمعاتنا الإسلامية بخصوص نظام الوقف تدرج ضمن نمط "التحيز ضد الذات". وهذا النمط من التحيز قد أفضى إلى نتائج بالغة السوء؛ ليس على جوهر منظومة العمل الخيري التي يتمتع بها نظام الوقف فحسب وهي منظومة متقدمة في الوعي الاجتماعي العام وإنما أيضاً على حالة المجتمع المدني، في الواقع الراهن؛ حيث أسهمت تلك السياسات في تجفيف قسم كبير من المنابع المادية والمعنوية لهذه المنظومة.

وهدفنا هنا هو تحليل ما نطلق عليه "مركب التحيز" ضد الذات، وذلك على مستويين: مستوى المفهوم، ومستوى النموذج. ولبيان أبعاد هذا التحيز سوف نقوم بالمقارنة بين جانبيين: الأول: يمثله النموذج الإسلامي في العمل الخيري، مع الإشارة إلى سياسات الدولة "العربية" الحديثة تجاه نظام الوقف، والتي نقسمها إلى عدة أنواع أهمها:

- 1- سياسة الإصلاح الجزئي والإخضاع التدريجي للبيروقراطية الحكومية.
- 2- سياسة التهميش عن طريق الإهمال واللامبالاة.
- 3- سياسة الإلغاء والتصفية الشاملة للوقف ومؤسساته.

أما الجانبُ الثاني من المقارنة فيتمثلُ في النموذج الغربي، وذلك من خلال التعرض لتشريعات بعض الدول الغربية الخاصة بالمنظمات غير الربحية، أو غير الحكومية. وسوف نعرض أيضاً لبعض النتائج التي أفضت إليها سياسات التحيز ضد الذات. وأخيراً نقترح مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي يمكن لها أن تساعد على الخروج من أسر هذا التحيز المركب ضد الذات.

أولاً: أبعاد التحiz ضد الذات في مفاهيم الوقف والعمل الخيري

انختلفت السياسات التي طبقتها الدولة الحديثة تجاه نظام الوقف في بلدان العالم الإسلامي عام، وفي الوطن العربي بصفة خاصة خلال النصف الأخير من القرن العشرين^(١)، ولكنها في جملتها يمكن أن تصنف ضمن نمط "التحيز ضد الذات". والتحيز ضد الذات من منظور "فقه التحيز" نمط غير مألوف ويصعب فهمه. إذ يمكن أن يتحيز الإنسان لذاته لتحقيق مصلحة يراها نفسه، أو ليدفع ضررًا قد يلحق به وهذا مفهوم. ويمكن أن يتحيز الإنسان لإنسان أو لمجتمع آخر، ولكن دون أن يضر نفسه، وهذا مفهوم كذلك. أما أن يكون التحيز ضد الذات فهذا أمر غير معهود ولا مفهوم، وليس له نتيجة متوقعة سوى إلحاق الضرر بهذه الذات، وهو عين ما حدث من جراء ممارسات سلطات الدولة الحديثة في أغلب البلدان العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ تجاه نظام الأوقاف ومؤسساته الموروثة المستحدثة على حد سواء.

وإذا أمعنا النظر في صيغة هذا التحيز، سنجد أنها صيغة مركبة تتالف من عدة طبقات أو مراحل، وليس من طبقة مفردة، أو مرحلة واحدة.

المرحلة الأولى هي: تحيز السياسات الحكومية لصالح نموذج العمل الخيري الوارد، أو المستورد، ضد الذات الحضارية وما أنتجته من وعي مبكر بأهمية العمل الخيري ودور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع. والمرحلة الثانية هي: التحiz لصالح المؤسسات والأعمال الحديثة التي نشأت لتقديم خدمات ويراجع للمجتمع، وذلك على حساب المؤسسات الموروثة أو القديمة، التي تركت للإهمال يأكلها تدريجياً حتى تصبح عديمة الجدوى، ويصبح التخلص منها

(١) لمعرفة الاتجاهات الرئيسية لتلك السياسات التي طبقتها الدول العربية تجاه الأوقاف خلال النصف الثاني من القرن العشرين انظر بصفة خاصة: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف/ الكويت، 2003).

خيراً من الإبقاء عليها. ثم المرحلة الثالثة وهي: التحيز ضد مفهوم الذات للعمل الخيري، وتقييم مضمونه، واختزال معناه، والتقليل من شأنه وتهميشه وظائفه التنموية، لصالح توسيع مفهوم العمل التطوعي أو غير الحكومي، أو غير الهدف إلى الربح كما تطرحه المنظمات الوافدة، أو الحديثة؛ أي إن التحيز في هذا المستوى، أو في هذه المرحلة يحدث على مستويين: مستوى المفهوم ومستوى النموذج، وبيان ذلك كما يلي:

١. التحيز على مستوى المفهوم

هذا التحيز يعني أن مفهوم الخير في الثقافة السائدة أصبح مرادفاً للمساعدة والإحسان النقدي أو العيني الموقوت، وأن هدفه الأساسي ليس إلا إطعام جائع أو كسوة عريان. ورغم أهمية مثل هذه الأعمال من منظور العمل الخيري ذاته، إلا إن الخير، والعمل الخيري، لا يقتصر في مفهومه الإسلامي الأصيل علي مثل تلك الأعمال الإغاثية الموقوتة وحدها كما سرى بعد قليل ويؤدي اختزال العمل الخيري الإسلامي في مجرد أعمال إغاثية إلى تشويه معناه، ويؤدي أيضاً إلى عزله عن جوانب مهمة من الواقع الاجتماعي ومشكلاته، وعن مفاهيم التنمية والإصلاح والتحرر الإنساني (الفردي والجماعي)، التي هي داخلة فيه بحكم التعريف دخولاً أصلياً وليس مفتعلأ، ولا طارئاً، ولا مستحدثاً.

يأتي التصنيف "العلمي" أو "الأكاديمي"، ليضيف طبقة أخرى من طبقات التحيز ضد الذات في مفهوم العمل الخيري؛ حيث درجة البحوث والدراسات المختصة بالعمل التطوعي خاصة، وبالمجتمع المدني ومؤسساته عامة، على تصنيف العمل الخيري (الإغاثي) في مرتبة أدنى من مراتب العمل التطوعي^(١).

(١) لمعرفة بعض النماذج التي تعبّر عن هذا الاتجاه انظر، مدحت الزاهد، ملف مستقبل العمل الأهلي في مصر (القاهرة: مركز دعم التنمية والاستشارات، ومركز الفسطاط للدراسات والاستشارات، 2003) ص 116. وأيمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني: حدود دور الجمعيات الأهلية والنقابات في التطور الديمقراطي، بحث في: ندوة المجتمع المدني: التغيير الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر 14-15 ديسمبر 2004، ص 4.

فالجمعيات الأهلية الخيرية يقصد بها أنها ذات طابع ديني إغاثي لا تعمل في التنمية أو التمكين والتأهيل.

ولكن إذا رجعنا إلى أصول مفهوم الخير في الرؤية الإسلامية، فإننا نجده يعبر عن نشاط إصلاحي وتحرري وتنموي شامل. فالخير في اللغة: هو كل ما فيه نفع وإصلاح، وهو العمل الذي يعم نفعه.

وفي القرآن الكريم: ورد لفظُ الخير 180 مرة في سياقات تربطه بجوانب الحياة المدنية مثل: العلم، والكفاءة، والعمل، والعدالة، والمنافسة، والإإنفاق، والدعوة، والإصلاح. وفي الفلسفة والأخلاق: الخير هو عملٌ تحرري عندما يكون عطاء بلا مقابل؛ به تحرير للنفس من قيد الإثم، ومن أسرِ شهوة التملك، ومن رذيلة الاستعلاء على الآخرين. أما الخير بمعايير الاقتصاد بمرجعية إسلامية؛ فهو آلية من آليات تبادل المنافع. والمنفعه ليست حصيلة مبادرات مادية فقط، وإنما يمكن أن تكون المنافع حصيلة فعل خيري بلا مقابل مادي.

2- التحiz على مستوى النموذج

سبق أن نوهنا إلى أن الوقف "تشريع يلزم النفس بمحضر إرادتها الحرة لمصلحة الغير"⁽¹⁾. ومثل هذا النموذج لم تعرفه الحضارة الغربية الحديثة، وإن كان قد عُرف في تجارب حضارية محدودة العدد، ولم يتبلور بشكل متكامل إلا في التجربة الحضارية الإسلامية. ولكن أغلب سياسات الدول العربية والإسلامية في العصر الحديث تجاه نظام الوقف الموروث أدت إلى التحiz ضدَّ نموذج العمل الخيري في الرؤية الإسلامية لصالح الرؤية الغربية؛ التي لم تعرف تشريعًا من هذا النمط، بل إن الحضارة الغربية الحديثة بخلاف كثير من الحضارات السابقة؛ لم تعرف فكرة العمل الخيري لمصلحة الغير كما يقول الأنثربولوجي الفرنسي "مارسيل موس". وتجلى هذا التحiz في سلسلة القوانين التي أصدرتها الدولة العربية

(1) انظر ما سبق بشأن تعريفنا للوقف في مقدمة هذا الكتاب.

ال الحديثة، وأنشأت بموجبها هيئات أو مؤسسات للعمل الاجتماعي مثل: وزارات الشئون الاجتماعية، وشبكات الرعاية الاجتماعية على اختلاف أسمائها من بلد لآخر. وقد حدث هذا في الوقت الذي ترك فيه نظام الوقف ومؤسساته والهيئات التابعة له دون تطوير أو تحديث ليتأكل تأكلًا ذاتيًّا في بلادنا؛ بالرغم من أن الوقف في أصله الشرعي يهدف من المنظور الاجتماعي إلى خدمة الإنسان، أو الأديمي بوصفه آدميًّا قبل أي شيء آخر، ودون نظر إلى أي اعتبار آخر؛ حيث ارتكز على مبادئ فقهية تراعي كرامة الأديمي، وتحترم القيم والتعاليم العقائدية في آن واحد. ولعل أهم ما أسهم به "الفقه" في بناء نظام الوقف هو إرساء أسس الفاعلية التنموية لهذا النظام في الواقع الاجتماعي؛ من خلال تأصيل الفكرة المجردة للوقف وهي فكرة "الصدقة الجارية"⁽¹⁾.

لقد ظل الوقف قيد التطبيق لمئات السنين، وبقي نظام قوي وثابت لإدارة الثروات نظرًا لسهولة تطبيقه ومرنة المقاصد الشرعية التي ينطلق منها ويعمل في خدمتها. ورغم الاختلافات الجغرافية والسكانية داخل الدول الإسلامية إلا أن نظام الوقف ظل قابلاً للتطبيق دون أية عقبات في مختلف مناطق العالم الإسلامي، وحتى في غير بلدان العالم الإسلامي. فأندونيسيا والهند مثلاً يختلفان اختلافاً جذريًّا من حيث الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل منهما، بل وفي عاداتهما الخاصة في توزيع الثروات بين العائلات؛ إلا أن نظام الوقف جرى تطبيقه في كل منهما دون عوائق كبيرة⁽²⁾.

إن الحالة السيئة التي آل إليها نظام الوقف داخل الدول الإسلامية خلال القرن العشرين؛ ما هي إلا ظهرٌ من مظاهر جمود الاجتهد وسيادة نظرية التقليد، الأمر

(1) لمزيد من التفاصيل حول التأصيل الشرعي لفكرة الوقف انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، 1998)، ص 45-53.

(2) The Role of Legal Doctrine In The Decline of The Islamic WAQF:A Comparison With The TRUST, P.1200

الذي جعل نظام الوقف يصيّب العجز، وعدم القدرة على الاستمرارية، والإخفاق في التوافق مع متغيرات الحياة⁽¹⁾. لقد تحيزت سياسات هذه الدول للنموذج الغربي، والذي تتجلّى تطبيقاته في المؤسسات غير الربحية، وهي صورة مصغرّة لقانون مؤسسي مبهم قابل للتطبيق على أشخاص محددين لخدمة مصالحهم فحسب، معتمدة في تطورها ونموها على علاقة برامجاتية بين هؤلاء الأشخاص والدولة. وتفرض الدولة سلطتها عليهم مقابل صلاحيات اقتصادية تقدمها لهم وتجعلها قادرة على استقطاب المجتمع المدني من خلال الإعفاءات الضريبية أو تخفيضها⁽²⁾. وهذا يوضح الفرق الجوهرّي بين نظام الوقف ونظام التبرعات التي يقدمها الموسرون للمجتمع المدني في البلدان الغربية. فالاصل في نظام الوقف أنه غير معفي من الضرائب بأنواعها المختلفة وأسمائها المتعددة؛ الحديثة منها والقديمة التي كانت تعرف بها في الأزمنة السابقة (مال الميري، أو البداءات، أو العشور، أو الخراج). ومما جاء في المبسوط (في الفقه الحنفي للإمام السرخسي) إن: "الغلة لا تطيب من الأراضي الخارجية إلا بأداء الخراج، وإنما قصد الواقف أن يكون التصدق عنه بطيب المال؛ فلهذا يرفع الوالي من غلتها ما يحتاج إليها لنوابها، ومنها الخراج..."⁽³⁾.

إن الذي يحرك الفرد لإنشاء وقف هو ضميره الذاتي، وهو ينطلق من مقاصد شرعية يؤمن بها حقاً؛ دونما النظر إلى منفعته المادية الشخصية، أما القطاع غير الربحي في التجربة الغربية فيعتمد على منظور دنيوي قائم على علاقة برامجاتية بحثة هدفها استقطاب أصحاب الثروات للتبرع والمشاركة في أداء بعض الخدمات العامة من خلال منهم نوعاً من الوجهة الاجتماعية، وبعض الامتيازات الاقتصادية.

(1) Ibid., P.1199

(2) Ibid.,P.1200

(3) شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 12 (بيروت: دار المعرفة. 1409 هـ 1989 م). راجع فيه: كتاب الوقف من ص 25 - 42.

ثانياً: نماذج لتحيز المفاهيم الغربية في العمل الخيري

يشكل العمل الخيري في الخبرة الغربية أحد مكونات القطاع الثالث. وهذا القطاع يشكل بدوره أحد مكونات المجتمع المدني بمعناه المؤسسي. ولم تظهر نزعة العمل الخيري المجرد من المنفعة المادية للمتبرع في الأفكار الفلسفية الكبرى المؤسسة للحضارة الغربية في عصر النهضة. فلا نجد عن فلاسفة الأنوار والتزعة الفردية من أمثال: هوبز، وروسو، ولوك، وبيتام، حديثاً عن مفهوم الخير العام في كتاباتهم؛ وكل شيء عندهم يقاس بحاجة الفرد ومصلحته المادية في المقام الأول والأخير. ولهذا لا يمكن فهم مؤسسات العمل التطوعي أو غير الهدف إلى الربح في البلدان الغربية (أوروبا وأمريكا) بعيداً عن قوانين الضرائب. وفيما يلي بعض النماذج التوضيحية في ضوء قوانين العمل الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في بعض الدول الغربية:

1- إسبانيا

يعتبر تأسيس المنظمات غير الربحية حقاً دستورياً. وقد نص عليه القانون رقم 3 / 1994م الخاص بتنظيم عمل المؤسسات الخيرية. ويرتبط هذا القانون تلقائياً بالحوافز الضريبية لتشجيع المشاركة الأهلية بأنشطة الصالح العام؛ إذ تتمتع الجمعيات ذات صفة النفع العام والمؤسسات الخيرية داخل إسبانيا بإعفاءات من الضريبة العقارية، ومن الضريبة على الأنشطة الاقتصادية، والتي هي عبارة عن ضرائب محلية تخضع للقانون رقم 39 لسنة 1988⁽¹⁾. وطبقاً لهذا القانون يحق لكل من الأفراد والهيئات الاعتبارية الحصول على خصومات مقابل التبرعات المقدمة للمؤسسات الخيرية وجمعيات النفع العام، ويحق للأفراد الاستفادة من خصم بنسبة 20٪ من المبالغ المتبرع بها من الضريبة على دخلهم الخاص⁽²⁾.

(1) الدليل الدولي للمنظمات غير الحكومية (ترجمة إلى العربية غير منشورة) ص 471، 481.

(2) الدليل الدولي، ص 481.

2- الاتحاد الروسي

ينص قانون الاتحاد الروسي على مجموعة واسعة من المميزات الضريبية للمنظمات غير الربحية، من أهمها مميزات تتعلق بضريبة الأرباح التجارية، وضريبة القيمة المضافة VAT وضريبة أصول الشركات، وحق المطالبة بالإعفاء الضريبي، أو الخصومات الضريبية. ولا يُشترط للحصول على المزايا الضريبية تقديم أية إثباتات منفصلة لسلطة الضرائب؛ حتى إن الحكومة قد تلجأ إلى إعادة تنظيم أحد المؤسسات العامة بحيث تصبح غير ربحية من أجل تسهيل جمع الأموال وزيادة التعاون مع الأفراد والهيئات خارج نطاق الحكومة⁽¹⁾. أما بالنسبة للأفراد المتبرعين فيتحقق لهم خصم ضريبة الدخل الشخصي حتى 100 % من الدخل السنوي لقاء التبرعات لصالح الأغراض الخيرية للجمعيات والمنظمات الثقافية والعلمية والصحية والحماية الاجتماعية.

3 - إنجلترا

في إنجلترا تُمنح المنظمات الخيرية الكثير من الاستثناءات والإعفاءات. فوفقاً لمرسوم ضرائب الدخل والمؤسسات لعام 1988، يتم منح الجمعيات الخيرية إعفاءات محددة من ضرائب الدخل والمؤسسات الخيرية. وعادة ما تُعفى من ضريبة الدخل الرأسمالية بموجب مرسوم المكتسبات الخاصة للضرائب والأجور الصادر سنة 1992 م. وتقوم الجمعيات الخيرية بتقديم البضاعة والخدمات بشمن مخفض حتى تكون معفاة من ضريبة القيمة المضافة VAT⁽²⁾. أما الإعفاءات من الضرائب الأخرى فتشمل الطوابع الضريبية، وطوابع المراهنات، وإعفاء بعض الأفراد المتبرعين من ضريبة الدخل؛ وإن كان ذلك مقابل شروط معينة من بينها: ألا نقل قيمة المبلغ المتبرع به عن 250 جنيهًا إسترلينيًا⁽³⁾.

(1) الدليل الدولي، ص 438

(2) الدليل الدولي، ص 547، 546

(3) الدليل الدولي، ص 549، 551

ونلاحظ أن هذا العمل الخيري قد يتدحرج كنتيجة لعدم منح إعفاءات أو امتيازات ضريبيةكافية. فمثلاً تدهورت أحوال جمعيات الصدقة داخل إنجلترا نتيجة للعمل التنظيمي والضربي غير الملائم الذي صدر في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، ولم تحسن أحوالها إلا عندما تم إلغاؤه، وصدر قانونٌ جديدٌ يتضمن إعفاءات ضريبية على التبرعات، وهو قانون جمعيات الصدقة الصادر في عام 1992⁽¹⁾.

4- السويد

تتعدد أشكال المنظمات الخيرية في السويد. ولكن القانون السويدي يحدد نوعين رئيين هما: الجمعيات غير الربحية، والمؤسسات الخيرية. والتمييز الرئيسي بينهما يتلخص في أن للجمعيات أعضاء يتحكمون بسياسة الجمعية وأنشطتها؛ بينما لا يوجد في المؤسسات الخيرية أعضاء، وهي مستقلة وذاتية الإدارة، وتتلقى كلية لإشراف وإدارة مجلس الإدارة أو المدير⁽²⁾.

وتتمتع الجمعيات غير الربحية التي تخدم مصلحة عامة بإعفاءات متعددة مثل: الإعفاء من ضريبة الدخل، ومن ضريبة القيمة المضافة، ومن ضريبة صافي الثروة، وضرائب التركات والهبات. كما أن المكاسب التجارية معفاة هي الأخرى من الضرائب. ولهذا نجد أن تعريف "المصلحة العامة" تعريفٌ واسع جداً، يجعل أغلب هذه الجمعيات تتمتع بتلك الإعفاءات والامتيازات⁽³⁾. وهناك عدد كبير من المؤسسات الخيرية المعفاة أيضاً من الضريبة، خصوصاً التي تخدم أغراضصالح العام مثل: الأغراض العلمية، والتربوية؛ بشرط أن يخصص 80٪ من عائدات المؤسسة لتلك الأغراض⁽⁴⁾.

(1) الدليل الدولي، ص 526

(2) الدليل الدولي، ص 439

(3) الدليل الدولي، ص 498، 499

(4) الدليل الدولي، ص 499

5- الولايات المتحدة

يمُرُ الاعتراف بالمنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة بمرحلتين: الأولى هي أن تناول المنظمة الصفة القانونية، وفي المرحلة الثانية تتمتع بالإعفاء من الضريبة على مستوى الحكومة الفيدرالية، إلى جانب شروط الإعفاء الضريبي الخاص بكل ولاية. ولذلك كانت التزعة الغالبة لدى المنظمات ولا تزال هي الحصول على صفة قانونية رسمية بأنها تتمتع بالإعفاء من الضرائب من قبل سلطات الضريبة الفيدرالية⁽¹⁾. وخاصة طبقاً لقانون ضريبة الدخل الذي يرمز إليه بـ 501C3. ويشترط هذا القانون أن تكون المؤسسة أو المنظمة غير ربحية، ولا تعمل بالسياسة حتى تتمتع بالإعفاء الضريبي.

إن المنظمات المعرفة من الضريبة تشكل جزءاً أساسياً من إجمالي المنظمات غير الربحية؛ إلا إن جميع المنظمات غير الربحية أو التطوعية أو غير الحكومية، على اختلاف اسمائها، تشكل من الناحية العملية شريحة واحدة، والسبب في ذلك يعود إلى أن شروط الإعفاء الضريبي في القانون الفيدرالي تعتبر فضفاضة، ويمكن استيفاء هذه الشروط بيسير، بل وتجعلها مؤهلاً أيضاً للحصول على هبات من الأفراد والشركات والمؤسسات⁽²⁾.

وقد تم التأسيس لتلك الإعفاءات الضريبية بناءً على جملة من الأسس القانونية، تمحور في جوهرها حول طبيعة المجتمع الديمقراطي؛ الذي يشجع التعددية والتنوع للمؤسسات الخاصة، التي تسمح للأفراد بالالتقاء معاً لتحقيق أهداف غير تجارية، وبالتالي فإن فرض ضريبة على هذه المنظمات يبدو متناقضاً مع هذا المبدأ⁽³⁾.

(1) الدليل الدولي، ص 569

(2) الدليل الدولي، ص 572، 573

(3) الدليل الدولي، ص 579

ويجيز القانون الأمريكي تقديم إعفاءات ضريبية لقاء التبرعات المقدمة لفئات معينة من المنظمات غير الربحية. وتسرى هذه الإعفاءات والخصومات على ضرائب الدخل والهبات والضرائب على العقار. وتستغل الشركات التجارية هذه الاعفاءات بصورة واضحة، فمثلاً: شركة فورد تتمتع بالتسهيلات الضريبية بناء على الاستثناء الممنوح للأنشطة التجارية المتعلقة بالأبحاث المنفذة من قبل الكليات والجامعات والأعمال التجارية التي تخدم فئات بعينها مثل الطلاب، أو المرضى.

إن العمل الخيري في المفهوم الغربي كما توضح النماذج السابقة يتحيز للمادة وينبني عليها. وهو إن كان يلزم الذات بعمل الخير، فمتى هذا الإلزام هو تحقيق عائد مادي مقابل التبرع، على عكس المفهوم الإسلامي الذي يلزم الذات لمصلحة الغير دون مقابل مادي للمتبرع، وإنما مقابل جزء معنوي يتنتظره من رب العالمين.

ثالثاً: نماذج لسياسات تحيز الدولة العربية تجاه نظام الأوقاف

فيما عدا بعض محاولات إصلاح نظام الأوقاف في بعض البلدان العربية (الخليجية أساساً) التي بدأت في منتصف التسعينيات من القرن العشرين، نجد أن السياسات التي اتبعتها الدولة العربية الحديثة في بقية البلدان تجاه الأوقاف قد اختلفت في طرق تطبيقها وكيفية السيطرة عليها وإدارتها، ولكنها اتفقت في جوهرها الذي يعبر عن ما أسميناه "التحيز ضد الذات". ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة سياسات، هي:

1- سياسة الإصلاح الجزئي والإخضاع التدريجي للبيروقراطية الحكومية

قادت مصر هذه السياسة تجاه الأوقاف منذ منتصف القرن الثالث عشر الهجري / منتصف التاسع عشر الميلادي تقريراً. واقتنت أثراها بعض البلدان العربية مثل المغرب، والعراق، وسوريا، ولibia، والجزائر، والسودان. وتقوم فلسفة سياسة الإصلاح الجزئي على إدخال بعض الإصلاحات القانونية والإدارية التي من شأنها المحافظة على بقاء النظام دون أن يزدهر، وتحول دون ضعفه الشديد

حتى لا يندثر. وكانَ الهاجسُ الأساسيُّ الذي سيطر على واضعي هذه السياسة هو ضرورةُ المحافظة على نظام الوقف بالقدر الذي يسمح له بأن يدعم شرعية السلطة من جهة الشعور الديني وقوته الرمزية التي لا يستغني عنها أيُّ نظام سياسي، في معظم بلدان العالم الإسلامي.

وخير دليل على ذلك هو تجربةُ وزارة الأوقاف المصرية والهيئات الكبرى التابعة لها، فقد نشأت نواتها الأولى في وقت مبكر من عهد محمد علي باشا (متتصف الثلاثينيات من القرن التاسع عشر)، واستمرت في النمو والزحف على أعيان الأوقاف ومؤسساتها الخدمية والتعليمية والصحية حتى أحكمت سيطرتها عليها مع قيام ثورة يوليو في سنة 1952، وتحولتها إلى جزء من البيروقراطية الحكومية دون أن تبذل فيها أية جهود بهدف تطويرها، أو تحديث إدارتها، أو تجديد بنيتها المادية أو المعنوية في الوعي الاجتماعي العام. ووصلت الأوقاف إلى أدنى مستوى لها خلال العهد الناصري، في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

ورغم كُلِّ التطورات الإيجابية التي حدثت للأوقاف في مصر خلال الثلث الأخير من القرن العشرين، فإنها لا تزال عنواناً لأكثر القطاعات الحكومية انخفاضاً في مستويات الأداء، وتدنياً في مستويات التحديث والتطوير. وإلى جانب ذلك لا زالت صلةُ نظام الأوقاف واهية بمحاله الحيوي، وهو مجال المجتمع المدني الذي نشأ منه؛ وذلك لسببين:

الأول: هو أن نظام الوقف لا يزال مسيراً وفقاً لإرادة الدولة والسياسات الحكومية التي تنفذها وزارة الأوقاف، وليس وفقاً لإرادة المجتمع التي حددتها شروط الواقعين في حجاج إنشاء وقياياتهم.

الثاني: أن نظام الوقف لا يزال حبيساً لترسانة القوانين التي قيدته وجفت منابع تجديده منذ قيام ثورة يوليو، وأهمها القانون رقم 180 لسنة 1952 بـإلغاء الوقف الأهلي على غير الخيرات، فقد كان الوقف الأهلي مصدر التغذية للأوقاف الخيرية.

وكذلك القانون رقم 247 لسنة 1953 بشأن تنظير وزارة الأوقاف على الأوقاف الخيرية، وتغيير مصارفها وشروط إدارتها. والقانون رقم 272 لسنة 1959 بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، وبعض أحكام قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946، والقانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي أخضع كافة صور العمل الأهلي / التطوعي للإشراف الحكومي المركزي بمعرفة وزارة الشئون الاجتماعية (أو وزارة التضامن الاجتماعي).

إن البنية التشريعية / القانونية التي وضعتها مصر لنظام الأوقاف قد أسرت نظام الوقف داخلها وعزلته عن الحركة الاجتماعية الحرة، كما أنها أسهمت ضمن عوامل كثيرة في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة به عن مجاله الاجتماعي الفسيح.

وفي العراق، دخلت الأوقافُ وتابعُها من الأملال والمؤسسات والمساجد في دائرة الصراع الداخلي بين السنة والشيعة بعد سقوط نظامبعث، واحتدام الصراع حولها على أثر الاحتلال الأمريكي للبلاد في سنة 2003 م. ومنذ ذلك التاريخ راحت الأوقافُ ضحية الصراع الدائري بين القوى المتنافدة على أرض الواقع، فتم الاستيلاء على كثيرٍ من أملاكها، وهدم كثيرٍ من مؤسساتها، وخاصة المساجد السنوية والشيعية. ولم تسع الأطرافُ المتصارعة بجدية إلى التوصل لاتفاق يراعي حرمة الأوقاف، ويتحيز لها من منطلق رمزيتها الدينية، وتقديرًادورها الاجتماعي الذي لا صلة له بالسياسة الصراعية ولا بمشكلاتها. وانقسمت إدارة الأوقاف فعليًّا بعد فترة وجيزة من وقوع الاحتلال إلى إدارتين الأولى هي "ديوان الوقف السنوي"، والثانية هي "إدارة أوقاف العتبات المقدسة الشيعية؛ وذلك بعد أن كانت خاضعة لجهة مركزية واحدة طوال العهود السابقة إلى نهاية عهد صدام حسين. فقبل الاحتلال الأمريكي البغيض، اعتمدت مرجعية إدارة الأوقاف العراقية على نمطين من السلطة، أحدهما السلطة المتمثلة في مجلس الأوقاف الأعلى الذي يخضع

رئيس ديوان الأوقاف، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالرئاسة الشرفية للديوان منذ مطلع السبعينيات من القرن العشرين، والثاني هو السلطة القضائية متمثلة في الدور الإشرافي والقضائي الذي يقوم به أحد أعضاء محكمة التمييز، وهي من أعلى السلطات القضائية في النظام الحقوقي العراقي.

وبسبب التغيرات الكثيرة التي حدثت للنظام الواقفي في العراق، وخاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ انحصر دوره في رعاية المساجد وعمالها، أما الدور الاجتماعي للوقف فقد تلاشى أو كاد. ولم تنشأ أوقاف جديدة. وقد الوقف دوره نتيجة للإهمال وقلة الموارد والاضطرابات التي عانى منها العراق، ولا يزال.

2- سياسة التهميش بالإهمال، ثم الإصلاح المتأخر

يشتركُ عدد كبير من الدول العربية فيما نطلق عليه "سياسة تهميش الأوقاف بالإهمال واللامبالاة". وإذا حصل إصلاح فإنه يأتي متأخراً جداً وتحت ضغوط داخلية وخارجية. وكانت معظم بلدان الخليج النفطية في مقدمة الدول التي اتبعت سياسة التهميش بالإهمال تجاه نظام الأوقاف حتى متتصف التسعينيات من القرن العشرين، وذلك منذ دخول تلك البلدان عصر الطفرة النفطية؛ فنتيجة وفرة الفوائض النفطية دخل نظام الوقف في دائرة النسيان، ومر بمرحلة من السكون والثبات، وغدا وجوده هامشياً لا أثر له؛ حتى في أهم مجالات عمله المتعلقة بقطاع المساجد والدعوة؛ حيث اضطاعت الدولة النفطية (الريعية) بتلبيه كافة النفقات العامة في هذا المجال وفي غيره من المجالات ولم تبذل محاولاتٌ تذكر من أجل إصلاح قطاع الأوقاف وتطوير إدارته إلا في متتصف التسعينيات من القرن العشرين، وحدث ذلك في بعض الدول فحسب مثل الكويت، والإمارات، وقطر، والجزائر.

أما في الإمارات العربية المتحدة، وفي قطر، فقد عانت الأوقاف أيضاً من الإهمال والتهميش خلال النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة الطفرة النفطية. وزاحمتها وزارة أو إدارة الشؤون الاجتماعية في نفس ميدان عملها. وجاءت

محاولات الإصلاح متأخرة؛ حيث صدر قانون جديد للوقف في قطر سنة 1996م، وفي الإمارات سنة 1999م. وقد أدخل القانون الجديد في كل من البلدين بعض الإصلاحات الخاصة بإنشاء الوقف، وإداراته، وكيفية استثمار الأموال الموقوفة، وترشيد مصارف إنفاق الربيع. ولا تزال التجربة في بداياتها، ولا يظهر لها دور كبير نظراً لهيمنة الدولة الريعية على شؤون الحياة الاجتماعية، وقيامها بتوفير أغلب الخدمات لقطاعات واسعة من المواطنين.

أما في الجزائر- وهي دولة نفطية أقرّها النظام الشمولي لعقود طويلة فقد تعرض نظام الوقف فيها لمحن متالية بالاستيلاء والمصادرة في عهد الاحتلال الفرنسي الذي دام مائة وثلاثين سنة، وبالتأمين والتوزيع والتبديد بعد الاستقلال في سنة 1962م، وخاصة في مرحلة الثورة الزراعية التي بدأت في سنة 1973م. ولم تبدأ هذه السياسة في التراجع إلا في مطلع العقد التاسع من القرن العشرين. ويعتبر القانون رقم 91 - 10 لسنة 1991م، هو أحدث نظام تشريعي للأوقاف في الجزائر. ويضم هذا القانون 50 مادة تتناول الأحكام العامة للوقف، وأركان الوقف الشعري وشروطه. ومن أهم ما جاء به المشرع الجزائري: تتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية، وعدد آخر من المواد التي تنص على حماية الأموال الوقفية، وعدم جواز التصرف في أصل الملك الواقفي المتنفع به بأية صفة من صفات التصرف؛ سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل.

وقد حاول المشرع الجزائري استدراك بعض أوجه التحيز التي أجحفت بالأوقاف الكثير من حقوقها. فبمقتضى المادة رقم 24 من القانون 91 / 10 لسنة 1990م، أجاز المشرع تعويض العين الموقوفة بغيرها في حالات منها: حالة تعرضها للضياع، أو الاندثار، وحالة فقدان الملك الواقفي نتيجة عدم إصلاحه، وحالة ضرورة أخذ ملك الوقف للمصلحة العامة، وحالة انعدام المتنفع في العقار الموقوف؛ شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً، أو أفضل منه. ومع ذلك فإن تطبيق

أحكام هذه المادة يشهد تجاوزات كثيرة تؤدي إلى فتح أبواب جديدة لضياع مزيد من الأوقاف. وفي الوقت نفسه، تسمح السلطات الحكومية بتأسيس جمعيات أهلية ومؤسسات غير حكومية مدعومة بالتمويل الأجنبي.

3- سياسة التصفية الإلقاء

طبقت عدة دول عربية سياسة التصفية الجزئية للأوقاف، وخاصة بشأن "الوقف الأهلي"، أو "الذرري"، أو "المعقب"، والوقف "المشترك" الذي يجمع حصة خيرية إلى جانب حصة أهلية أو ذرية. ومن هذه الدول: سوريا التي حلّت الوقف الذري بموجب مرسوم رقم 76 في 11 / 6 / 1949م، ومصر التي حلّت الوقف الأهلي بموجب المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952، ولibia التي حلّت الوقف الأهلي بموجب القانون رقم 16 لسنة 1973⁽¹⁾. وفي العراق أجاز القانون رقم (1) لسنة 1955 تصفية الوقف الذري، أو الأهلي، وكذلك القانون رقم (85) لسنة 1959 م الخاص بجواز تصفية الوقف القادر في لواء ديالي.

أما سياسة التصفية الشاملة والإلغاء التام للأوقاف بنوعيها الخيري والذرري، فليس لها إلا نموذجان: الأول في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والثاني في تونس بعد الاستقلال، مع وجود فرق بين الحالتين؛ حيث اعتمدت سلطات الاحتلال سياسة الإلغاء على مراحل ويشكل تدريجي، وعبر طرق ملتوية، ومحاولات مفضوحة للتحايل على القوانين، وخاصة القوانين التي تنظم عمل ومسؤوليات سلطات الاحتلال تجاه أهالي الأراضي المحتلة، وتجاه المنشآت الدينية والأثرية والمدنية⁽²⁾، أما في تونس فقد عمدَ الرئيس بورقيبة إلى إصدار قانون بإلغاء جميع الأوقاف الموجودة في البلاد التونسية في سنة 1956 م غداة الاستقلال، وحظر

(1) انظر، محمد بن يونس، ونبيل سعد، موسوعة التشريعات العربية(ب ب ت).

(2) انظر: مايكيل دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف في فلسطين، 1948-1988 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992).

إنشاء أية أوقاف جديدة؛ ابتداءً من ذلك التاريخ، وما يليه من الزمن المستقبل.

سياسة إسرائيل تمثل حالة صارخة للتحيز العدوانى ضد الذات الحضارية مارسها عدو تاريخي ومحتل مغتصب للأراضي العربية في فلسطين. وسياسة تونس تمثل نموذجاً للتحيز ضد الذات بيد الذات الوطنية، وبشكل صارخ؛ إذ أكملت دولة ما بعد الاستقلال ما كان قد بدأه الاحتلال الفرنسي قبل أكثر من سبعة عقود، وتحديداً منذ عام 1883م ووقع تونس تحت الاحتلال الفرنسي. لقد أصدرت سلطات الاحتلال أمراً بالاستيلاء على عقارات الوقف وخاصة الأراضي الزراعية، ورغم احتجاج الأهالي وشكواهم ضد هذا الإجراء الظالم، إلا أنه لم تأت سنة 1919م إلا وكانت أراضي الأوقاف التونسية قد وزعت بين الفرنسيين، دون مراعاة لحرمة هذه الأراضي وخصوصيتها ذات الطابع الديني⁽¹⁾.

ولكن المفاجأة الحقيقة جاءت بعد أن حصلت تونس على استقلالها؛ حيث بادرت حكومة بورقيبة كما قلنا إلى حل الأحباس (الأوقاف) في جميع أرجاء تونس على مرحلتين: كانت الأولى بالأمر المؤرخ في 31 / 5 / 1956م والذي ألغى التحيس أو الأوقاف العامة، ودمج كل ما له صبغة وقف عمومي في ملك الدولة، وحجر كل تحبيس عام لفائدة إحدى الزوايا في المستقبل". وكانت الثانية بعد عام تقريباً من الأولى؛ وذلك بموجب قانون صدر في 18 / 7 / 1957م الذي نصَّ على إلغاء الأحباس الخاصة والمشتركة، وبذلك أصبحت تونس خالية تماماً من أي نظام قانوني للأوقاف، بل وجد بها قانون يحظر إنشاء أوقاف جديدة كما أسلفنا. إن النموذج التونسي نموذج متطرف في تعامله مع نظام الأوقاف، ولم تتحذيه أية دولة عربية أو إسلامية أخرى. وارتبطت معظم التدابير التي اتخذتها الحكومات التونسية تجاه الأوقاف بتصور محدد للدولة الحديثة، ومعنى السياسة ووظيفتها

(1) See, Jurist, "Waqf" in: Moslem World, Vol., 4, No2, (April 1914), p.187.

حيث يشير إلى تدخل محكمة التفاض في باريس في شئون الأوقاف التونسية والجزائرية

في المجتمع، أكثر من ارتباطها بتصورات نابعة من خصوصية المؤسسة الوقفية ودورها في الحياة الاجتماعية العامة.

لقد لجأت الدول العربية التي ذكرناها، والتي لم نذكرها، في تطبيق سياساتها المتخizية ضد نظام الوقف إلى أدوات متنوعة، كان من أهمها:

1. الأداة التشريعية: من خلال إصدار قوانين ولوائح، أو تعديل القائم منها، أو تقوين أحكام فقهية خاصة بالوقف.

2. الإدابة الإدارية: من خلال الإخضاع التدريجي لقطاع الأوقاف للبيروقراطية الحكومية، وإدماج كافة فعاليات الأوقاف ومؤسساتها في الإدارة الحكومية.

3. الأداة الإعلامية: وذلك من خلال شن حملاتٍ من النقد وفضح صور مختلفة من الفساد والتدهور الإداري في قطاع الأوقاف، مع المبالغة في تصويرها، وتضخيم حالات القصور والعجز التي عانى منها نظام الأوقاف؛ دون التطرق إلى أسباب ذلك، ولا إلى وسائل الإصلاح.

4. الأداة التعليمية: وذلك من خلال إهمال الإشارة إلى تراث الوقف في المقررات الدراسية، وحذف كل ما له صلة به من برامج التربية والتنشئة. كما شاركت الفنون والثقافة العامة في طمس هذا التراث بعدم الحديث عنه، أو بتصوير عيوبه وسلبياته، دون مزاياه وإنجازاته.

رابعاً: حصاد التحiz ضد الذات ومقترنات للإصلاح

إن سياسات التحiz ضد الذات التي طبقتها الدولة العربية الحديثة على نحو ما رأينا فيما سبق تجاه نظام الأوقاف بصفة خاصة، وتجاه العمل الخيري الموروث بصفة عامة، قد أفضت إلى نتائج سلبية متعددة، ومن أهم هذه النتائج الآتي:

1. أنها نقلت قطاع الوقف بفعالياته ومؤسساته من العيز الاجتماعي التلقائي، إلى العيز الحكومي البيروقراطي، وذلك على المستويين القانوني والمؤسسي.

2. أنها نقلته من النسق الفقهي المفتوح المتعدد الاجتهادات والاختيارات، إلى النسق القانوني الواحد المغلق الذي تصدره السلطة التشريعية وتطبّقه سلطتها التنفيذية.
 3. أدت تلك السياسات إلى القضاء على التنوع الوظيفي للوقف، ونقلته إلى التنميّط الذي تحدهم الدولة وتشرف عليه.
 4. قضت على نموذج الفساد الفردي، ولكنها ألت بالوقف في هوة الفساد المؤسسي الذي ضربَ معظم أجهزة الدولة وقطاعاتها، ومنها قطاع الأوقاف.
 5. أدت تلك السياسات إلى فقدان الثقة في نظام الوقف الذي تسيطر عليه الحكومة، ومن ثم أدت إلى عزوف الراغبين في عمل الخير عن إنشاء أوقاف جديدة، إلا في حالات استثنائية محدودة.
 6. تجفيف المنابع المادية للأوقاف، وإضعاف مكانتها المعنوية، وفتح الطريق وخاصة مع تراجع دور الدولة في الخدمات العامة أمام موجة قوية من التغلغل الأجنبي المتسلّل ببراء "المجتمع المدني"، و"التمويل الأجنبي". الأمر الذي دفع الحكومات لوضع مزيد من القيود على حرية مؤسسات المجتمع المدني بحجج تستند إلى اعتبارات الأمان القومي وسيادة الدولة.
- والمحصلة هي أن تهميش أو إهمال قطاع الأوقاف نتيجة تلك السياسات المتخizية، ونتيجة أيضاً لعدم وجود جهود إصلاحية جادة للنهوض بهذا القطاع من داخله، ووفقاً لطبيعته وخصائصه الذاتية، لكن ذلك ضمرت مساهمات الأوقاف وغيرها من أدوات العمل الخيري الموروث، بقدر ما اتسع المجال أمام صيغ وافدة من أشكال العمل التطوعي أو غير الهدف إلى الربح. وصار لدينا شكل مجتمع مدني يتكون من حوالي 200,000 جمعية أو منظمة غير حكومية في الوطن العربي، ولكن دون أن يكون لهذا الشكل المتضخم مضمون يقوم بأداء أدوار إيجابية في عملية الإصلاح أو في التنمية.

مقررات للإصلاح

السؤال الآن هو: كيف يمكن الخروج من أسر هذا التحيز ضد الذات؟. لقد مضى أكثر من نصف قرن على ممارسات الدولة العربية الحديثة المتحيزه في هذا المجال، ومن ثم فليس من المتوقع، ولا من الممكن إصلاح هذا التحيز في يوم وليلة. ومع إدراك أهمية عامل الزمن في عملية الإصلاح، فإن من الممكن البدء به، وعندما يبدأ وتدور عجلته، فإنها يمكن أن تتدفع بفضل الجهد الجاد، والخبرات التي سوف تراكم على طريق الإصلاح. إن إصلاح التحيز ضد الذات في هذا المجال يفترض القيام بعملية استرداد معنوي لنظام الوقف في الوعي العام من جهة، وعملية استرداد مادي من جهة أخرى لإعادة ممتلكات الأوقاف المسلوبة أو المغتصبة⁽¹⁾. وفيما يلي بعض الاقتراحات التي نرى إمكانية البدء بها:

أولاً: تطوير التشريعات القانونية للوقف

إذا كان الوقف قد فقد لسنوات طويلة، ولأسباب عديدة، دوره في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي، فإن أحد أهم أسباب ذلك ونتائجها معاً تكمن أساساً في ضعف الإطار القانوني الخاص بالوقف، وتدني فاعليته في الواقع.

ويمكن تفعيل الإطار القانوني للوقف بوضع تشريع حديث لأحكام الوقف كلها؛ بحيث يتضمن النص على استرداد جميع أعيان الوقف التي تعرضت للسلب والاغتصاب في مراحل تاريخية سابقة. وأن يأخذ هذا التشريع الواقعي من مختلف المذاهب الفقهية، ويراعي معطيات الواقع ومتغيراته، ويرجح من الأحكام القديمة

(1) انظر، إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 108 و 109.

والاجتهادات المعاصرة ما يحقق المصلحة المعتبرة، ويناسب ظروف المجتمع واحتياجاته، على أن يشترك في وضعه وصياغته علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، وخبراء المجتمع المدني، والتنمية مع ممثلي الشعب في المجالس النيابية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من غير العملي أن يصاغ تشريع صالح للتطبيق في مختلف دول العالم الإسلامي، فلكل منها أوضاعها الدستورية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تميزها عن غيرها، ولكن يمكن إعداد معايير قانونية في صورة صياغات للمبادئ القانونية العامة التي ستوضع من خلالها القوانين المنظمة للوقف في كل دولة من الدول الإسلامية.

ثانياً: إنشاء هيئة علمية تعليمية مختصة بشئون الوقف والعمل الخيري

أضحت ضرورياً أكثر من أي وقت مضى إنشاء هيئة أو أكاديمية متخصصة في شئون الوقف والعمل الخيري والمجتمع المدني؛ وذلك لأسباب لعل أهمها: أن القطاع (الوقفي - الخيري / التطوعي) يكاد يكون هو الوحيد من بين قطاعات النشاط الاجتماعي الذي لا تتوافر له مؤسسات (جامعية أو مراكز بحثية مختصة) تقوم بمهمة الإسناد العلمي للمؤسسات والهيئات المعنية بهذا القطاع، وتقدم لها المشورة المبنية على دراسات متعمقة من ذوي الخبرة والاختصاص. وهذا القطاع إضافة إلى أهميته التاريخية وعمق ارتباطه بتطور المجتمع الإسلامي عبر مراحله المختلفة؛ يحتل موقعاً متميزاً على محور العلاقة بين المجتمع والدولة؛ حيث أسهم في بناء مجال تعاوني مشترك بينهما، وهذا المجال مرشح في ظل الظروف الراهنة للقيام بدور أكبر قياساً بما كان عليه خلال النصف الأخير من القرن الرابع عشر الهجري / الأخير من القرن العشرين تقريباً.

إن حجم كل من قطاع الأوقاف الموروث والذي لا يزال موجوداً بالفعل، إلى جانب قطاع العمل الأهلي التطوعي في مختلف البلدان العربية والإسلامية، هذا وذاك يستأهلان وجوداً مثل هذه المؤسسة العلمية الأكاديمية. ولئن كنا لا

نعرف حقيقةً مقدارٍ هذا الحجم الذي يمثله قطاع الأوقاف والعمل الأهلي، أو قيمته الاقتصادية، وكم يوفر من فرص عمل، وما الذي يسهم به فعلياً في الواقع الاجتماعي المعاصر لمجتمعاتنا، إلا إنه يمثل جزءاً لا يستهان به من الموارد الاقتصادية، وهو أيضاً بمثابة قاعدة اجتماعية تشكلت عليها بعض ملامح الهوية العربية الإسلامية ورموزها الثقافية والمعنوية.

ولا يتوفّر لأي مجتمع يريد النهوض بقطاع بحجم وأهمية قطاع الوقف، إلا ويخصّص له مساحةً من البنية العلمية / التعليمية؛ بحيث يأخذ حظه من الدراسة والبحث والتطوير والاجتهد على يد نخبة مختصة من الجماعة المؤهلة تأهيلًا عاليًا؛ سواء في المجال البحثي النظري الذي يتوجه مباشرةً إلى خدمة مؤسسات الوقف، أو إلى خدمة العمل الأهلي بصفة عامة.

ثالثاً: تطوير المؤسسات الوقفية وتأهيل العاملين بها

إن أغلبية المؤسسات الوقفية في البلدان الإسلامية بما فيها المجتمعات العربية لا تزال دون المستوى المطلوب إدارياً ووظيفياً، كما إن قدرتها على التكيف مع المتغيرات والمستجدات المتلاحقة لا تزال ضعيفة. ويضاف إلى ذلك شيوع صورة نمطية سلبية عن الأوقاف في أذهان قطاعات واسعة من المجتمع. ومن هنا يجب البدء بتغيير هذه الصورة النمطية السلبية عن قطاع الأوقاف والعاملين به؛ سواء بتطوير القوانين واللوائح بما يتلائم مع تحديات الواقع، أو بتأهيل العاملين بالمؤسسات الوقفية بمختلف مستوياتهم الوظيفية تأهيلًا ثقافيًّا وعلمياً (دورات تدريبية.. وضع شروط للتعيين تضمن حدًّا أدنى من العلم والمعرفة المتعلقة بقطاع الأوقاف) إلى جانب التأهيل المهاري والفنوي في مختلف قطاعات العمل داخل المؤسسات الوقفية (تخطيط - تنظيم - إعداد مشروعات - تقييم الأداء - كمبيوتر...).

ومن بين أهمِّ النتائج التي ستعود على المؤسسات الوقفية من تأهيل العاملين: الإسهامُ في وجود علاقة انتماء بينهم وبين المؤسسة الوقفية التي يعملون بها من جهة، وجعل هذه المؤسسات جاذبة للكفاءات المتميزة واقتاعهم بأنها تمثل مستقبلاً وظيفياً مرغوباً فيه على مستوى المؤسسة ككل من جهة أخرى؛ سواء من الناحية الإدارية أو من ناحية كفاءتها في الأداء والسعى المستمر لتطويره، ومن ثم التوقف عن التحيز ضد هذا القطاع؛ الذي هو في حقيقته تحيز ضد الذات.

الفصل الخامس

تحديث التشريعات الوقافية في البلاد العربية

ظلَّ فقه الوقف الموروث من المذاهب المختلفة هو المرجعية القانونية بلا منازعٍ لكل ما يتعلق بنظام الوقف ومؤسساته إلى نهايات القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي تقريباً. ولم تظهر اتجهاداتٌ معتبرة من أجل تبني هذا الفقه وتيسير الإفادة منه والاحتكام إليه في ساحات المحاكم إلا عندما وضع محمد قدرى باشا كتابه: "قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف". وما حدث لفقه الوقف حدث لبقية فروع الفقه في المعاملات والجنایات؛ إلى أن شهد الربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي ظهور بوادر تبني الأحكام الشرعية من خلال مجلة الأحكام العدلية، التي تعدُّ أول تبني تم بموجبه وضع الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية مرتبة ومنظمة وفق ترتيب التشريعات الحديثة.

وبالرغم من تعدد الرؤى والاجتهادات المذهبية / الفقهية التي حكمت نظام الوقف، إلَّا أن الممارسة الاجتماعية على امتداد البلدان الإسلامية، وعلى طول تاريخ نظام الوقف، تكاد تكون واحدة من حيث آثارها الفعلية، وبخاصة من حيث إسهامها في بناء ودعم كثير من مؤسسات المجتمع الأهلي / المدني. وقد أتاح الاختلاف المذهبي في فقه الوقف مجموعة من الاختيارات أمام المجتمع للأخذ بأكثرها ملاءمة لظروفه، وأقدرها على الإسهام في تلبية احتياجاته، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى فقد كانت نقطة التحول الأساسية في الإطار التشريعي للوقف؛ ومن ثم في الممارسات المدنية الاجتماعية المرتبطة به، هي عملية تقوين أحكامه في عدد كبير من البلدان، ومنها البلدان العربية. وقد جاء هذا التحول في موجتين: الموجة الأولى: بتأثراً منها مصر بإصدار أول تقوين حديث للوقف في العالم العربي، وهو القانون رقم 48 لسنة 1946م، وتلتها كل من الأردن بقانون للوقف في سنة 1946م، ولبنان بقانون للوقف في سنة 1947م، وسوريا بقانون في سنة 1949م، والكويت بمرسوم قانون للوقف في سنة 1951م.

والثانية بتأثراً منها السودان بقانون الوقف الخيري رقم 116 لسنة 1970م، وتلتها ليبيا بقانون للوقف رقم 124 لسنة 1972م، ثم الجزائر بإصدار قانون الوقف في سنة 1991م، وتلتها كل من اليمن في سنة 1992م، وقطر في سنة 1996م، وموريتانيا في سنة 1997م، والإمارات العربية في سنة 1999م، وسلطنة عمان في سنة 2000م، وأخيراً المملكة الأردنية، التي أصدرت في سنة 2001م تقويناً جديداً للأوقاف احتوى على عدد مهم من الاجتهادات في طرق الإدارة والاستثمار والإعمار في الأعيان الموقوفة.

وتتيح لنا تلك التشريعات العربية الحديثة المقارنة فيما بينها على النحو الذي يساعدنا في التعرف على خصائص البيئة التشريعية للأوقاف وأهم مشكلاتها في نطاق البلدان العربية. وهي بيئه قد لا تختلف كثيراً عنها في بقية البلدان الإسلامية. وسيتبين لنا أن البيئة التشريعية / القانونية للأوقاف في أغلب البلدان الإسلامية تندرج في نمطين: الأول هو نمط القوانين الوقفية الجيدة في بيئه تشريعية رديئة. والثاني هو نمط القوانين الوقفية الرديئة في بيئه تشريعية جيدة. وهناك نمط ثالث يضم البلدان التي لا توجد بها قوانين خاصة بالأوقاف، وأمر الأوقاف فيها متroxك للإجتهادات الفقهية الموروثة، أو خاضع لحظر قانوني رسمي.

١. مقارنات بين نماذج من تشريعات الأوقاف العربية

كانت مسألة "الولاية" على الوقف ومن هو الأحق بها وما مسئولياته، في صلب الجدل الفقهي والقانوني الذي سبق ورافق وتلى موجات تقنين أحكام الوقف وإصدارها في مدونات حديثة في عدد من البلدان العربية. وكان من أهم الدوافع التي دفعت لإصدار تلك القوانين الوقافية: تدني أداء الأوقاف في عمومها، وكثرة المشكلات بشأنها، وتفشي الفساد في مختلف جوانبها؛ وكلها سلبيات تعلقت في المقام الأول بـ"الناظارة" على الوقف، إلى جانب دوافع أخرى كثيرة تناولناها في بحوث سابقة لنا^(١).

لقد صدرت التشريعات الحديثة الخاصة بالأوقاف في البلدان العربية تباعاً ابتداءً من نهاية النصف الأول من القرن العشرين، واتفقت كل تلك التشريعات تقريباً على أمر أساسي وهو: توسيع ولاية الجهات الحكومية على الأوقاف، وتقليلها ولاية الجهات الأهلية: أفراداً كانوا أو جمعيات أو مؤسسات نفع عام.

وقد اجتهدت بعض البلدان العربية في تحديث تشريعاتها الوقافية التي صدرت خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، ومنها على سبيل تشريعات الأوقاف في كل من الأردن، وقطر، والجزائر، والإمارات. وفيما يلي رؤية مقارنة بين ثلاثة عناصر تشمل: تعريف الوقف، وشخصيته الاعتبارية، ومعاملته الضريبية، كما وردت في تلك التشريعات. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك التشريعات قد اتفقت في أغلبها مع سبقاتها أيضاً في توسيع ولاية الجهات الحكومية، وتقليلها ولاية الجهات الأهلية إلى أدنى حد ممكن.

(١) انظر على سبيل المثال كتابنا: الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، 1998)، وكتابنا: وزارة الأوقاف المصرية (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، سلسلة الوزارات المصرية، 2007).

أولاً: تعريف الوقف

1- الوقف في القانون السوداني

لم يرد في قانون الوقف الخيري الإسلامي السوداني الصادر برقم 116 لسنة 1970 م تعريف مباشر لما هو الوقف؟. وإنما ورد فيه ما يفيد التعريف الذي تبناه هذا القانون عملياً أو إجرائياً. فالمادة الخامسة منه نص على أنه: "يجوز وقف أي مال بما في ذلك العقار، والمنقول، وأسهم الشركات، وحصص الشركات، والسنادات وجميع الأوراق المالية والتجارية التي تقبل طبيعتها الوقف؛ متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلاًلاً جائزًا شرعاً". ونصت المادة السادسة من هذا القانون أيضاً على جواز أن يكون الوقف مؤقتاً ومؤبداً؛ إلا أوقاف المساجد، فلا تكون إلا مؤبداً، وإذا أطلق الوقف كان مؤبداً.

وعندما صدر قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996 لم ينص على تعريف الوقف إلا ما جاء في م / 3 من تفسير للمقصود بكلمة "وقف"، ونصت على أنه "يقصد به أي وقف يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية سواءً كان خيراً أو ذريراً وتعتبر أراضي المساجد والخلاوى وأموالها وأراضي مقابر المسلمين أو قافاً دون تسجيل". ولا يعتبر هذا تعريفاً للوقف؛ بقدر ما هو وصف ما الأوقاف التي تدخل تحت ولاية هيئة الأوقاف المشار إليها.

وقد ورد تعريف مفهوم الوقف بشكل مباشر في قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في سنة 2008م. فالمادة الثالثة من هذا القانون نصت على أن لفظ "وقف": "يقصد به حبس الأصل وتسييل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المال، سواءً كان وقفًا خيرياً أو أهلياً أو مشتركًا. وتعتبر أراضي المساجد والخلاوى والزوايا وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أو قافاً ولو لم تسجل". وعرفت المادة نفسها "الوقف القومي" بأنه: يقصد به الوقف الخيري أو الأهلي

أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي الذي تتعذر متفعلته أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان^(١).

ويشير تعريف الوقف على النحو السابق؛ سواء في القانون 116 لسنة 1970م، أو في القانون رقم 16 لسنة 2008م؛ إلى أن المشرع السوداني قد أخذ بأكثر الآراء الفقهية تيسيرًا ومرورنة في تحديد ما يجوز وقفه بالنص على مصطلح "المال" وليس الملكية، أو العين، كما درجت الصياغات الفقهية التقليدية؛ بل إن هذا التقنين قد استوعب في حينه أغلب الأنواع المستحدثة للملكية. وقد ترسّم في ذلك خطى بعض ما ورد بشأن جواز وقف الأسهم والسنادات في قانون الوقف المصري الذي صدر بالقانون رقم 48 لسنة 1946م.

ثم إن المشرع السوداني قد ذهب في تقنيته الوقفية إلى أقصى درجات المرورنة في مسألة تأييد أو تأقيت الوقف؛ فأجاز المبدئين بحسب ما يريده الواقف، ولم يتقيد بالتأقيت كما في القانون المصري، ولا بالتأييد كما في القانون المغربي، والقانون اليمني مثلاً. وفيما ذهب إليه المشرع السوداني توسيع لحرية الاختيار أمام الراغبين في الوقف. ومع هذا، فإن مما يؤسف له، أنه لم يمض عام واحد على صدور قانون الوقف السوداني المذكور، حتى أصدر مجلس قيادة الثورة السودانية برئاسة جعفر نميري قانوناً آخر باسم قانون الأوقاف الخيرية رقم 19 لسنة 1971م، وبنموذجه بسطت السلطة الحكومية العسكرية سيطرتها على الأوقاف الخيرية، وأنشأت لجنة لها سلطة تغيير مصارف الوقف وتعديل نصوص حجج الواقفين دون مراعاة لشروطهم أو اختيارتهم الحرة. وقد ترسّم مجلس قيادة الثورة السودانية في ذلك خطى مجلس قيادة الثورة المصرية فيما فعلته في الأوقاف المصرية غداة ثورة يوليو في سنة 1952م.

(1) قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية رقم 16 لسنة 2008م.

2 الوقف في القانون الليبي

نصت المادة الأولى من قانون "أحكام الوقف" الليبي على أن: "الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه"⁽¹⁾. وقررت المادة الثانية من هذا القانون أن الوقف يتم بالإشهاد دون توقف على الحوز. والمقصود هو: أن الوقف ينعقد صحيحًا حتى في حالة عدم حيازة العين الموقوفة وقت إنشاء الوقف. وهذا تيسير محمود في إجراءات إنشاء الأوقاف.

ولكن التعريف الذي نصت عليه المادة الأولى المشار إليها هو تعريف تقليدي لا اجتهاد فيه ولا تجديد. بل إنه بصيغته المذكورة يتضمن كثيراً من الغموض بشأن صرف "غلة" العين الموقوفة أو "منفعتها". فالنص يقول إنها تصرف "لمن وقفت عليه".

وإذا فسّرنا "من" تفسيرًا واسعًا على أنها اسم موصول مشترك بمعنى أنه يشير إلى العاقل: المفرد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث؛ فسيتحصر المستحقون في غلة الوقف أو منفعته طبقاً لنص المادة المذكورة في الآدميين، ومن ثم لا يجوز أن يخصص الواقف ريع وقفه أو غلتة لجهة أو مؤسسة أو هيئة خيرية ذات شخصية معنية مستقلة.

وهذا تضييق لأبواب الخير لا يبرر له، ولا يراعي أهمية الدور الذي تقوم به منظمات العمل الخيري ومؤسساته المختلفة. وإلى جانب هذا التضييق، فإن هذا النص يحدث تناقضًا من مواد أخرى في القانون نفسه مثل المادة التاسعة الخاصة بقبول الوقف؛ فهي تنص على أنه: "لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا في الاستحقاق، إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونًا؛ فيشترط القبول لصحة الوقف، فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وُجد، فإن لم يوجد يعتبر الوقف متهيًا". وهذه المادة تشير بوضوح إلى جواز الوقف على شخص

(1) انظر: قانون رقم 124 لسنة 1392هـ / 1972م بشأن أحكام الوقف. الجريدة الرسمية الليبية العدد 58 الصادر 11 ديسمبر 1972م

معنوي له من يمثله قانوناً؛ وقد رأينا أن مقتضى تعريف الوقف الوارد في نص المادة الأولى من هذا القانون يحتمل استبعاد الأشخاص المعنوية من الاستحقاق.

وتجلّى تقليدية تعريف القانون الليبي للوقف أيضاً فيما نصت عليه المادة الأولى المشار إليها على أن يكون الموقوف "عيناً". ومفهوم العين يشمل المنقول، والثابت من العقارات. ولكنه لا يشمل الصور الجديدة من أنواع الملكية: مثل حقوق الملكية الفكرية بأنواعها ومتناfuها المختلفة. وقد يكون المشرع الليبي معدوراً في ذلك الوقت؛ فهو قد جاء في بداية الموجة الثانية من التشريعات الجديدة للأوقاف في مطلع سبعينيات القرن العشرين من جهة؛ وأنذاك لم تكن الصيغ المستحدثة من الملكية قد شاعت أو أخذت حيزاً مؤثراً في النظم الاقتصادية المعاصرة من جهة ثانية، ناهيك عن النظم الاقتصادية في البلدان العربية التي تعاني من اختلالات هيكلية مزمنة.

3- الوقف في القانون القطري

نصت المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 1996 بشأن الأوقاف في قطر على أن: "الوقف: هو جنسٌ مالٌ معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً" (1).

أما أنواع الوقف فهي تنقسم بحسبها إلى: وقفٌ خيري، وهو ما خصصت منافعه لجهةٍ بر ابتداء، ووقفٌ أهلي وهو ما خصصت منافعه للصرف على النفس أو الأهل والذرية، على أن يتهمي في جميع الأحوال إلى جهةٍ بر معينة. وفي رأينا أن هذا التعريف هو من أكثر تعريفات الوقف مرونة مقارنة بكثير من التشريعات الوقفية العربية. ويتجلى هذا في أن المشرع آثر استخدام مفهوم "المال" بدلاً من "العين"، أو "الأصل" للإشارة إلى الشيء الموقوف.

ومفهوم المال في الفقه الإسلامي أشمل من الأصول الاقتصادية الثابتة والمنقولية؛ فهو يشمل الأرصدة النقدية، والأوراق المالية من الأسهم والسنادات وأذون الخزانة، وغير ذلك مما يتتفق به، وأجازه الشّرع، وأمكنت حيازته.

(1) قانون الوقف الصادر بتاريخ 1996/5/25 برقم 8 لسنة 1996.

وطبقاً لهذا التعريف الذي نصت عليه المادة الثانية من قانون الوقف في قطر؛ لم يعد ثمة وجہ للخوض في الجدال القديم حول جواز أو عدم جواز وقف المنقولات، أو وقف التقدّم؛ فقد أحدثت التطورات الاقتصادية المعاصرة تغيرات جوهرية في مكونات الثروة الاقتصادية، وأعادت هيكلة مصادر الثروة بصورة مختلفة اختلافاً يكاد يكون جذرياً عمما كانت عليه في أزمنة الفقه التقليدي عموماً، وفقه نظام الوقف خصوصاً.

ولم يعد من المعقول ولا من المقبول غض الطرف عن الصيغ الحديثة للملكية في صورها المادية مثل: الإيداعات البنكية، أو السندات أو الأسهم في شركات استثمارية، أو الملكية في صورها المعنوية والأدبية مثل: حقوق التأليف، والترجمة، والنشر، وحقوق الاختراع، والنماذج التدريبية، والعلامات التجارية... إلخ. وهذه النوعيات من الملكية تدخل في نطاق "المال" ويمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ومن ثم يمكن وقفها طبقاً للتعریف الذي تبناه قانون الوقف القطري؛ طالما أنها تعمل في نشاطات مشروعة وغير محرمة بنصوص قطعية الشبه والدلالة.

4- الوقف في القانون الأردني

عرفت م / 2 من قانون الوقف الأردني، الوقف تعريفاً تقليدياً مقتبساً من التعريفات الفقهية القديمة، وحددت أنواعه على نحو ما جرى عليه العرف في تقسيم أنواع الوقف. فالوقف طبقاً لتلك المادة هو "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد، وتخصيص منافعه للبر، ولو مآل". ويكون الوقف خيراً إذا خصصت منافعه لجهة براءة، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انفراط الموقف عليهم⁽¹⁾). ويشتراك هذا التعريف مع التعريف الوارد في القانون

(1) مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشئون والمقسمات الإسلامية (عمان: الأردن، 1424 هـ 2003). القانون رقم 32 لسنة 2001. وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16/7/2001.

القطري من حيث النص على وقف "المال"؛ ولكن نص القانون الأردني قيد هذا المال بعدها قيود أهمها: أن يكون "مملوكاً" ملكية تامة، وأن يكون الحبس أو الوقف منصبًا على "عين المال" ذاته، وأن يكون الوقف "على وجه التأييد" وليس التأكيد. ولا يجوز طبقاً لهذه القيود وقف المنافع، أو حقوق الارتفاع وحدها على سبيل المثال. صحيح أن عدم الجواز هذا يتفق مع أخذ المشرع الأردني بمبدأ "تأييد الوقف"؛ إلا إنه يضيق من نطاق المبادرات الخيرية؛ التي يشهد الواقع أنها قليلة أصلًا. كما أنه يقصر تلك المبادرات على الفئات التي تمتلك أعيانًا اقتصادية ملكية تامة وتدر منافع مع بقاء عينها. وكان الأولى أن يترسم المشرع الأردني خطى المشرع القطري في توسيع نطاق الوقف ليشمل كل ما هو "مال" وفيه منفعة مع بقاء عينه ولو لمدة، وأمكنت حيازته، وأجزاءه الشرع.

5- الوقف في القانون الجزائري

اختار المشرع الجزائري تعريفاً تقليدياً للوقف، مثلما فعل المشرع الأردني مع بعض الاختلافات في الصياغة. فقد نصت م / 3 "من قانون الوقف الجزائري على أن الوقف هو "حبس العين من التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير"(1).

وهذا التعريف يتفق مع تعريف الوقف في القانون الأردني، ولكنه يختلف عنه في تقديم النص على "التصدق بالمنفعة على الفقراء"، وهو اتجاه حسن، ويأخذ في اعتباره ضرورة إسهام الوقف في الحد من ظاهرة الفقر التي تضرب قطاعات واسعة من أبناء المجتمعات المعاصرة. واتفق أيضاً مع التعريف الوارد في القانون الأردني من حيث الأخذ بمبدأ "تأييد الوقف"؛ ومن ثم فإنه يضيق نطاق المبادرات الخيرية الوقفية. ولكنه لم ينص على أنواع الوقف (خيري،

(1) قانون الوقف رقم 91-10 مورخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م. منتشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 21-23 من شوال 1411هـ. 20 من مايو 1991م.

وأهلي، ومشترك) مثلما فعل المشرع الأردني، واكتفى بالنص على أن تصرف المنفعة على وجه من وجوه البر والخير.

ولم يحدد القانون الجزائري في تعريفه للوقف المقصود بمفاهيم: "الفقر" ، و"البر" ، والخير" ، و"الأعيان" التي يجوز وقفها؛ وكان الأولى أن يحددها ولو على سبيل المثال، أو بالإضافة إلى تعريفات معتمدة لدى جهات رسمية أخرى، أو تشيريات جزائرية أخرى؛ وذلك حسماً للجدل والاختلاف عند التطبيق، أو عند نشوب نزاعات بشأن الوقف ومصارفه أمام الجهات القضائية.

6- الوقف في القانون اليمني

عرفت م / 3 من قانون الوقف اليمني، الوقف بأنه "حبس مالٍ، والتتصدق بمنفعته أو شمرته على سبيل القربة تأييداً، وهو نوعان: وقف أهلي، ووقف خيري". وجاء في م / 4 أن "الوقف الأهلي هو ما وقف على النفس أو الذرية، والوقف الخيري هو ما وقف على جهات البر العامة والخاصة(مثل كواطن زبيد)، والكواائن عبارة عن أوقاف من واقفين متعددين جُهلَ ما وقفه كُلُّ واحدٍ منهم وجهات مصارفها، فُضِّلت إلى الأوقاف العامة، وصُرُف ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها"⁽¹⁾.

وبالمقارنة بين تعريف الوقف في القانون اليمني، وتعريفه الذي في قوانين الوقف في كلٍّ من: قطر، والأردن، والجزائر؛ يتبيّن أن المشرع اليمني في تعريفه للوقف كان أكثرهم دقة، وأكثرهم احترازاً في آن واحد.

فالشرع اليمني قد اختار النص على "المال" في تعريف الوقف، ومن ثم اختار أن يوسع نطاق ما يمكن وقفه؛ بخلاف كل من: المشرع الأردني، والمشرع الجزائري؛ اللذان تمسكا بالنص على وقف "العين" ، أو "المملوك" ، وهو اختيار يؤدي إلى تضييق نطاق ما يجوز وقفه، ويتجاهل التغيرات الحديثة في أنماط الملكية في الاقتصاد المعاصر.

(1) قانون رقم 23 لسنة 1992 بشأن الوقف الشريعي.(وزارة الأوقاف والإرشاد، 1997).

كما أن المشرع اليمني ذهب أيضاً إلى النص على "المنفعة" ، و"الثمرة" معًا وهو ما يفتح الباب لاستيعاب أنواع مختلفة من الأموال لتكون محلًا للوقف؛ فبعض الأموال تكون لها منافع عينية كحقوق الاستعمال وحقوق الاستغلال، أو منافع مجردة كحقوق الارتفاق مثلاً، وبعضها تكون لها ثمار مثل: المزارع، والحدائق، والبساتين. ولم يكتف المشرع اليمني بالنص على المنفعة فحسب كما فعل كل من: المشرع القطري، والمشرع الأردني، والمشرع الجزائري. وهذا الاتجاه الذي اختاره المشرع اليمني فيه مرونة وتوسيعة تستوعبان أنواعاً متعددة من الأموال التي يجوز وقفها.

إضافة إلى ما سبق، نجد أن نص المشرع اليمني في تعريفه للوقف على أنه "قرية" قد أصاب كبد حقيقة الوقف باعتباره صدقة جارية، مقصدها الأعلى هو أن يتقرب بها الواقف إلى رب العالمين. ولشن كان مفهوم القرية معلوماً من الوقف بالضرورة، إلا النص عليه أولى وأسلم على نحو ما فعل المشرع اليمني.

ورغم أن تعريف القانون اليمني للوقف يتسم بالمرونة والسعة كما أوضحتنا؛ إلا أنه قد أخذ بمبدأ "تأييد الوقف" شأنه شأن القانون الأردني، والقانون الجزائري. وثمة اتجهادات جديدة ترجع الأخذ بمبدأ تأييد الوقف بمدة زمنية معينة، أو بطبقتين أو جيلين من أجيال الواقف؛ وذلك أخذًا بأراء بعض فقهاء المذاهب، ومراعاة لاعتبارات عملية في واقع المجتمعات المعاصرة، وهو اتجاه نميل إليه ونرجحه. وقد سبق أن أخذ به المشرع المصري في قانون الوقف رقم 48 لسنة 1964 م.

7- الوقف في القانون العماني

لم يرد تعريفٌ صريحٌ للوقف في قانون الوقف العماني الصادر برقم 65 لسنة 2000 م⁽¹⁾، وإنما عرفته المادة الثامنة من هذا القانون تعريفاً إجرئياً بأن نصت على أنه: "يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقدماً، قابلاً

(1) انظر: مرسوم سلطاني رقم 2000/65م بإصدار قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية العمانية. 15 ربيع الآخر 1421هـ/ 17 يوليو 2000م.

لانتفاع به، مملوّكاً للواقف ملكاً تاماً ومعلوماً له علمًا نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف".

وهذا التعريف الذي نص عليه المشرع العماني يتسم بالمرونة أيضاً شأنه شأن أغلب التعريفات الواردة في التقنيات الوقفية الحديثة. فقد اختار مصطلح "المال" بدلاً من "الملكية"، ثم اشترط أن يكون هذا المال متقوماً، أي أن يكون محراً ويجوز الانتفاع به شرعاً. وهذا الاشتراط لا يضيف شيئاً جديداً، حيث أنه من قبيل البدهيات في أي عمل خيري بمعايير المرجعية الإسلامية. ولكن النص في المادة نفسها على أن يكون هذا المال: مملوّكاً ملكاً تاماً" للراغب في الوقف؛ فيه شيء من التضييق والحصر لما يجوز وفقه في الملك التام. وهذا الشرط يستبعد حالات لا يكون فيها الراغب في الوقف حائزًا للملك التام؛ لأن يكون مالكًا للمنفعة وحدها، أو للعين وحدها.

صحيح أن التعديل الذي تم إدخاله قانون الوقف في سنة 2013م قد سمح بإنشاء مؤسسات وقفية ذات نفع عام⁽¹⁾؛ وهو تطور جديد وجدير بالتنمية لكونه يعيد وصل قطاع الأوقاف بمؤسسات المجتمع المدني على نحو مباشر، وهو ما طالبنا به مرات عدّة في بحوثنا السابقة عن أحوال الأوقاف في البلدان العربية؛ إلا أن استمرار اشتراط الملك التام في المال الموقوف سيظل يمثل عقبة أمام بعض الراغبين في الوقف ولا تسمح ملكياتهم للمنفعة وحدها، أو للعين وحدها بالتصدق بها على سبيل الوقف طبقاً لأحكام قانون الوقف في السلطنة.

(1) صدرت التعديلات المشار إليها على قانون الوقف العماني في نوفمبر سنة 2013م، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم 54/2013 بفرض التيسير على الراغبين في الوقف، ونصت تلك التعديلات أيضاً على جواز إنشاء مؤسسة وقفية ذات نفع عام.

8- الوقف في القانون المغربي

يخضع نظام الوقف في المملكة المغربية لسلسلة من الظواهر (القوانين) التي يرجع تاريخها إلى فترات زمنية بعيدة، ومن أهمها الظهير الشريف المؤرخ في 16 شعبان 1331 - 21 يوليوز 1913 المتعلق بتحسين حالة الأحباس العمومية. والظهير الشريف رقم 1.77.83 بتاريخ 24 شوال 1397 - 8 أكتوبر 1977 في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة⁽¹⁾. ولم يتضمن أي منها تعريفاً محدداً للمقصود بالوقف. وفي 8 من ربيع الأول سنة 1431 هـ الموافق 23 من فبراير سنة 2010 م، صدر الظهير الشريف رقم 1.09.236 بشأن "مدونة الأوقاف"⁽²⁾ في المملكة المغربية.

وقد ورد تعريف الوقف في المادة الأولى من الظهير الصادر في سنة 2010 م المشار إليه، ونصت هذه المادة على أن: "الوقف هو كل مال يحبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عاماً، أو معقباً، أو مشتركاً".

ويعبر هذا التعريف عن أن المشرع المغربي قد اختار الأخذ بأكثر الاجتهادات الجديدة افتتاحاً ومرونة في تعريف الوقف، وانضم بذلك إلى من سبقوه من المشرعين في بعض البلدان العربية. فهو قد ذهب مذهب المشرع السوداني، والمشرع القطري، والمشرع اليمني إلى أن "المال"، وليس "المملکة"، هو موضوع الوقف؛ فكل مال يحبس أصله يكون وقفاً. و اختيار مصطلح "المال" يوسع يوفر

(1) ظهير شريف رقم 164.1.93 صادر في 23 جمادى الأولى 1414 هـ 8 نوفمبر 1993 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. منشور في الجريدة الرسمية عدد 4236 في 22 رجب 1414 هـ 5 يناير 1994.

(2) انظر: مدونة الأوقاف، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1431 هـ 23 فبراير 2010 م.

درجة أعلى من المرونة وحرية الاختيار أمام الراغبين في الوقف كما أسلفنا، مقارنة بمصطلح "الملكية". ثم إن المشرع المغربي نص صراحة على جواز التأييد والتأقيت في الوقف؛ وفتح بذلك باباً واسعاً أمام الواقعين في اختيار ما يناسبهم، ولا يحصرهم في اختيار "التأييد" فحسب مثلما ذهب المشرع الأردني، والجزائري، واليمني على سبيل المثال. وزاد المشرع المغربي التعريف الذي اختاره مرونة بأن نص على أن إمكانية تخصيص منفعة الموقوف لجهة بر أو إحسان عامة، أو خاصة، وأجاز إنشاء الوقف بعقد، أو وصية، أو بقوة القانون⁽¹⁾. ومن شأن هذا كله أن يسهم في توسيع أبواب الدخول في الوقف وترغيب المحسنين فيه. وفي رأينا أن تعريف الوقف الوارد في هذا التشريع الواقفي المغربي قد جمع محاسن التعريفات الواردة فيأغلب التشريعات الواقفية الجديدة التي صدرت في بعض البلدان العربية. ويمكن أن يكون هذا التشريع المغربي نموذجاً تحتذيه البلدان الأخرى التي تسعى لوضع تشريع وقفي جديد، أو لتعديل التشريع الذي ينظم أوقافها وتحديده.

9- الوقف في مشروع القانون التونسي للأوقاف

لا يوجد تشريع تونسي للأوقاف منذ إلغائه في بداية عهد الاستقلال سنة 1956 كما أسلفنا. وفي أعقاب الثورة التونسية التي أطاحت بنظام زين العابدين بن علي في مطلع سنة 2011م، تشكلت لجنة لإعداد مشروع قانون للأوقاف في تونس. وقد أنجزت هذه اللجنة مشروع القانون في 144 فصلاً (مادة)⁽²⁾. ولكنه لا يزال حبيس الأدراج ولم يناقشه المجلس التشريعي ولم يصدره حتى كتابة هذه السطور. ونظرًا لأهمية الاجتهادات التي تضمنها هذا المشروع، عمدنا إلى تناول

(1) شرحت اللائحة التنفيذية للظهير الشريف الصادر سنة 2010م (وهي مرفقة به في طبعة خاصة) المقصود بكل طريقة من تلك الطرق لإنشاء الوقف.

(2) انظر: أعمال اللجنة الوطنية التونسية لتطوير المالية الإسلامية لجنة الزكاة والأوقاف : "مشروع قانون يتعلق بتنظيم الأوقاف" (غير مشرر).

ما ورد فيه بشأن عدد من المسائل منها تعريف الوقف، مع مقارنته بغيره من القوانين الوقفية الأخرى.

عرف مشروع القانون الواقفي التونسي الوقف في الفصلين الأول والثاني. فالفصل الأول ينص على أن: "الوقف تحبس مال وتسييل منفعة". والفصل الثاني ينص على أن "الوقف عام، أو خاص، أو مشترك. والوقف العام ما خصصت منفعته في وجوه الخير ابتداءً أو مآلًا، والوقف الخاص ما كان لأشخاص معينين بذواتهم أو صفاتهم على أن يؤول عند انقطاعه إلى جهة بر عامة وفق ما يضبطه هذا القانون. والوقف المشترك ما تصرف منفعته لأشخاص معينين ولجهة بر معًا.

ويتسم هذا التعريف بالمرونة شأنه شأن التعريف الوارد في قوانين الوقف في كل من قطر، واليمن، والمغرب؛ من حيث اختيار مصطلح "المال" للإشارة إلى الموقوف. ولكن إذا نظرنا إلى أنواع الوقف التي نص عليها هذا المشروع، يتضح أن فيها خلطًا بين الوقف الأهلي أو الذري وهو ما يسميه مشروع القانون "الوقف الخاص"، والوقف الخيري، هو ما يسميه المشروع "الوقف العام". ويتجلى الخلط فيما نص عليه لمشروع بشأن تعريف "الوقف العام". فقد ورد تعريفه في الفصل الثاني بأنه "ما خصصت منفعته في وجوه الخير ابتداءً أو مآلًا". ولا يقع الخلط بالنص على تخصيص المنفعة ابتداءً في وجوه الخير يعني تصنيف الوقف، فهذا وقف خيري بلا خلاف، وإنما يقع الخلط بالنص على تخصيصه في وجوه الخير "ابتداءً أو مآلًا"، واعتراضنا هنا على "أو مآلًا". فنص الواقف في وثيقة وقه بأن يؤول وقه الخاص، أو الذري إلى الخيرات لسبب أو آخر، لا يسوغ تصنيفه ابتداءً ضمن "الوقف العام" أو الخيري. وكل ما هنالك هو أن الوقف الذري أو الخاص عندما ينقطع المستحقون فيه، أو تنتهي مدة تخصيصه لأشخاص محددين من الذرية أو من غيرهم، فإنه يتنقل بشرط الواقف ليصبح وقًّا عامًّا أو خيريًّا. ولحظة انتقاله تلك هي لحظة نشأته كوقف خيري، وهي لحظة خاصة به، ولا يصح خلطها

بالوقف العام أو الخيري أو دمجها معه في مادة قانونية واحدة. وإنما جاز أن ينص مشروع القانون على الوقف الخاص هو "ما كان لأشخاص معينين بذواتهم أو صفاتهم على أن يؤول عند انقطاعه إلى جهة بر عامة وفق ما يضبطه هذا القانون"؛ فهذا تداخل وخلط واضح بين النوعين "العام والخاص"، والصحيح هو حذف "أو مالاً" من تعريف الوقف العام، والاكتفاء بالنص على أيلولة الوقف الخاص للعام وفق ما ورد في تعريف بالمشروع منعاً لتكرار المعنى، وتفادياً لما يمكن أن يتربى على ذلك من مشكلات في التطبيق العملي. فللوقف الأهلي أو الخاص أحکام، وللوقف العام أو الخيري أحکام.

ومن مظاهر التجديد والمرونة في مشروع القانون التونسي للوقف أيضاً أنه جاز أن يكون الوقف مؤيداً ومؤقتاً، وأجاز أن يكون ناجزاً أو مضافاً، وتضمن عدداً آخر من الاجتهادات التي لو قدر له أن يصدر؛ لكان من شأنها تجديد حيوية نظام الوقف وإحياء دوره في بناء مجال تعاوني مشترك بين المجتمع والدولة.

10 - الوقف في القانون المصري

لم يتضمن قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946 نصاً يعرف ما هو "الوقف"^(١). وسبق أن أشرنا إلى أن المشرع المصري ربما اعتبر أن معنى الوقف معلوم وشائع في الثقافة العامة، ومن ثم فهو ليس بحاجة لتعريف. وربما هناك سبب آخر لعدم تعريفه في هذا القانون وهو الرغبة في الخروج من دائرة الخلاف الذي اتسع إبان وضع هذا القانون بين أعضاء اللجنة التي أعدته من جهة، وبين كثيرين من رجال القانون وفقهاء الشريعة الذين أسهموا في المناقشات حول مواده ومسائله المختلفة من جهة أخرى.

وأياً كان السبب الذي دفع المشرع المصري إلى ذلك؛ فإننا نرى أن إغفاله

(١) انظر: قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946، ضمن: قوانين الوقف والقوانين المتعلقة بها (القاهرة: وزارة الأوقاف، 1970).

تعريف الوقف أمر سلبي، وثغرة قانونية كان يتعين سدها في أقرب مناسبة جرى فيها تعديل هذا القانون، وهو ما لم يحدث، ولا يزال الحال باقياً على ما هو عليه منذ صدور القانون في أربعينيات القرن العشرين؛ رغم كثرة التعديلات التي تم إدخالها عليه منذ ذلك الحين.

ومع وجود هذا العوار التشريعي في قانون الوقف المصري بشأن تعريف ما هو الوقف؛ فإن التطبيق العملي لهذا القانون لم يكشف عن احتياج فعلي لتعريف الوقف؛ لا بالنسبة لمن يرغب في إنشاء وقف جديد، ولا بالنسبة للقضاة الذين نظروا في قضايا الأوقاف؛ وبخاصة منذ خمسينيات القرن العشرين.

ولعل السبب في عدم ظهور الأثر السلبي لإغفال تعريف الوقف في القانون المذكور، هو أن الاتجاه العام الذي سيطر على السياسة المصرية غداة ثورة 23 يوليو سنة 1952 م هو: بسط السيطرة الحكومية على جميع الأوقاف الخيرية ومؤسساتها، وحظر إنشاء أوقاف أهلية جديدة مع تصفية الموجود منها. ومن ثم لم يظهر "طلب اجتماعي" على الوقف من أساسه، وانخرطت أطراف كثيرة أهلية وحكومية في منازعات حول تصفية تركة الأوقاف الموروثة من العهود السابقة واقتسامها وحسب. وأيًّا كان الأمر؛ فإنه لا غنى عن تضمين أي تشريع وقفي جديد في مصر مادة تعرف ما هو "الوقف"؛ على أن تستوعب المتغيرات التي حدثت في نظم الملكية وفي وسائل استغلالها واستثمارها في الاقتصاد الحديث؛ على نحو ما لاحظناه في بعض قوانين الوقف التي صدرت في بعض البلدان العربية وسبق أن أشرنا إليها.

وحب الحصيد مما سبق هو: أن التشريعات الوقفية العربية السابق ذكرها قد اختلفت في تعريفها لما هو الوقف؟ وإن كانت قد اتفقت على أن جوهر الوقف هو أنه عمل من أعمال البر الذي يُقصد به تحقيق منفعة عامة أو خاصة، ويتيهي به صاحبه وجه الله تعالى.

والفرقُ الأساسيُّ الذي ييدو في تلك التعريفات هو في تمسك بعضها بفكرة تأييد الوقف، كما في القانون اليمني والقانون الجزائري، والقانون الأردني، بينما ذهبت قوانين بلدان أخرى مثل القانون السوداني، والقانون الليبي، والقانون القطري، وكذلك القانون المصري (م / 5)^(١) إلى عدم النص على شرط التأييد؛ الأمر الذي يعبر عن مرونة هذه القوانين في النظر إلى شروط صحة الوقف من جهة، ويترك للواقف حرية اختيار التأييد، أو التأقيت بمدة زمنية معينة، أو بطبيعة محددة من المستحقين في ريع الوقف ومنافعه من جهة أخرى.

وتشير التجارب التاريخية للوقف في كثير من البلدان الإسلامية إلى أن تأييد الوقف لم يضمن استمراره طول الزمن، وإن كفل بقاء أعيان الوقف ذاتها لفترات طويلة. ولكن الأضرار التي نتجت عن التمسك بفكرة التأييد كانت أكبر من منافعها؛ ولذلك اتجهت بعض تشريعات الوقف الحديثة إلى إهمال هذا الشرط تلافياً لتلك الأضرار.

ثانياً: المعاملة الضريبية للأوقاف

لم تأخذ التشريعات العربية بمبدأ ضريبي موحد بشأن الأوقاف. وترادحت قوانين الوقف ما بين: موقف السكت عن هذه المسألة وعدم النص عليها وتركها للقوانين الأخرى التي تنظم الضرائب. وموقف الأخذ بمبدأ الإعفاء من كافة الضرائب ولكل الأوقاف: الخيرية، والأهلية، والمشتركة. أو موقف الإعفاء الجزئي من بعض الضرائب والرسوم، ولبعض أنواع الوقف، واستثناء بعضها الآخر. وبيان ذلك على النحو الآتي:

(١) نصت م / 5 على أن وقف المسجد لا يكون إلا مؤيداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤيداً، وإذا أطلق كان مؤيداً...". وقد وفق هذا النص بين رأيين كانا متعارضين أشد التعارض عند وضع القانون، أحدهما متمسك بشرط التأييد، والآخر رافض لها بشكل مطلق، وجاءت الصيغة المذكورة حلاً توافقاً بين الرأيين.

أـ سياسة عدم إعفاء الأوقاف من الضرائب

اختار المشرع عدم إعفاء الضريبي للأوقاف في أغلب القوانين الوقفية التي تنتهي لموجة القوانين الوقفية الأولى التي بدأت في أربعينيات القرن العشرين، وسبقت إشارتنا إليها^(١). ومن ذلك قوانين الوقف في كل من: مصر، سوريا، والعراق، والكويت. صحيح أنه لم ترد في تلك القوانين نصوص تفيد صراحة أو ضمناً خضوع أموال الوقف للضرائب والرسوم؛ ولكن ما جرى عليه العمل في هذه البلدان هو اعتبار أموال الأوقاف واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والخدمة أموالاً خاصة، ومن ثم إخضاعها لكافه الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة.

وثمة سوابق فقهية / تاريخية تؤيد عدم إعفاء الأوقاف من الضرائب والرسوم الحكومية، أو ما كان يسمى قدیماً: "النوايب"، و"أموال المیری"؛ وذلك باعتبار أن المتصدق بالوقف إنما يريد ثواب الله، وأن صدقته كما يقول السرخسي: لا تطيب إلا بأداء ما عليها، وما عليها من عشرة، أو خراج أو غير ذلك من "النوايب" التي تفرضها السلطة. ولكن في رأينا؛ أن هذا ليس هو السبب الذي حدا بالمشروع في بعض البلدان العربية إلى عدم النص في القوانين الوقفية الحديثة على إعفاء الأوقاف من الضرائب والرسوم؛ والأرجح هو: أن السلطات الحاكمة في تلك الدول، ومعها النخب الحديثة في تلك البلدان (وأغلبها نخب علمانية تحمل فكراً وافداً لا ينسجم بالضرورة مع أصول الثقافة الإسلامية الموروثة)، رغبت في إضعاف نظام الوقف، وتقويض مؤسساته ووظائفه، وإلغائه كلياً؛ باعتباره عاملاً من عوامل التأخير حسب رأيهم، وأنه علامة من علامات التأخر كما كان سلامة موسى يردد في كتبه ومقالاته خلال الثلاثينيات من القرن العشرين.

إن مسألة إعفاء الأوقاف من الضرائب والرسوم أو عدم إعفائها هي مسألة اجتهادية، ليس فيها رأي صحيح واحد، أو حكم ثابت لا يتغير. ويتعين تجديد

(١) انظر ما سبق في بداية هذا الفصل الخاص من الكتاب.

الاجتهداد في هذه المسألة بما يحقق المصلحة العامة في ضوء تحديات الواقع في مجتمعاتنا المعاصرة من جهة، وفي ضوء التجارب العالمية الناجحة في البلدان التي تعفي مؤسسات العمل الخيري والبر عادات التي تحصل عليها من الضرائب كلياً أو جزئياً. وقد أخذ المشرع في بعض البلدان العربية بسياسة إعفاء الأوقاف من بعض الضرائب والرسوم الحكومية، وهو ما نجد النص عليه صراحة في عدد من قوانين الموجة الثانية من تشريعات الأوقاف التي بدأت مع مطلع سبعينيات القرن العشرين.

ب - سياسة الإعفاء الجزئي من الضرائب

١- الإعفاء الضريبي في قانون الوقف الليبي

كان المشرع الليبي هو أسبق المشرعين العرب إلى الأخذ بمبدأ الإعفاء الجزئي للأوقاف من الضرائب والرسوم. فقد أعفى الأوقاف الخيرية فحسب، ولم يعف الأوقاف الذرية أو المعقية، من جميع الضرائب. فقد نصت المادة / 45 من القانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م على أن "تعفى الأوقاف الخيرية من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حالياً، والتي تفرض مستقبلاً، كما يعفى المشهيد من رسوم الإشهاد بالوقف الخيري، أو التغيير فيه، وذلك من رسوم الإشهاد بالتغيير في مصارف هذا الوقف وشروطه والاستبدال به". وفي مشروع قانون الوقف الجديد في ليبيا ما بعد الثورة والإطاحة بحكم معمر القذافي، لم ترد أية نصوص خاصة بمسألة الإعفاء أو عدم الإعفاء من الضرائب.

٢- الإعفاء الضريبي في قانون الوقف الأردني

أخذ المشرع الأردني بمبدأ إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب. وقد نص على هذا الإعفاء في قانون الوقف الذي صدر في سنة 1393 هـ / 1973 م؛ مترسماً خطى المشرع الليبي الذي سبقه إلى هذا الإعفاء في عام 1392 هـ / 1972 م كما أسلفنا. فقد صدر القانون باسم "قانون إعفاء الأوقاف الخيرية من

الضرائب والرسوم" برقم 36 لسنة 1973م⁽¹⁾، ونص في م / 3 منه على أن:

1. تعفى كافة المعاملات ودعaoى الأوقاف الخيرية من الرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

2. تعفى كافة أوقاف الأموال الوقفية المستغلة مباشرة من قبل الهيئة التي تتولى إدارتها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، ويشرط في ذلك أن لا يشمل هذا الإعفاء أموال الأوقاف الخيرية إذا كانت مستغلة من قبل آشخاص آخرين، وفي هذه الحالة تتحقق الضريبة على المستغلين وتستوفى منهم. وقد استمر العمل وفق تلك النصوص التي وردت في قانون إعفاء الأوقاف من الضرائب قرابة ربع قرن من 1973م إلى 2001م.

وعندما صدر قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 32 لسنة 2001م⁽²⁾، أقر المشرع تلك الإعفاءات وزادها وضوحاً وتفصيلاً. فقد نصت م / 11 فقرة / أ من القانون رقم 32 لسنة 2001م على أن: "تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية، والمعاملاتُ الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات، كما تعفى الدعاوى التي تقيّمها على الغير من الرسوم والطوابع".

ثم حددت الفقرة / ب من المادة / 11 نفسها عدداً من الاستثناءات من هذا الإعفاء، وهي:

1- الضرائبُ والرسومُ والطوابعُ التي تُشتمَحُ على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضي الوقف إذا أُجرت، وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة.

(1) انظر: قانون رقم 36 لسنة 1973م بشأن إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم الجريدة الرسمية رقم 2432 بتاريخ 16 يوليو سنة 1973م.

(2) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4469 بتاريخ 16/7/2001م، صفحة رقم .2838

2- العقاراتُ التي يوقفها المحسنون وقفًا خيريًّا ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة، وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات".

ويضاف إلى تلك الاستثناءات ما ورد النص عليه صراحة في مستهل م / 11 المذكورة وهو قوله "تعفى الأوقاف الإسلامية"، فوصف الأوقاف بالإسلامية يتضمن استثناء يشمل الأوقاف غير الإسلامية، أو على الأقل يثير تساؤلاً بشأن أحقيتها في التمتع بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه للأوقاف الإسلامية.

وفي رأينا أنه لم يكن ثمةَ مبرر لإلحاق صفة الإسلام بـالأوقاف، تفادياً لهذا الإشكال الذي يمكن أن يثور في التطبيق بالنسبة للأوقاف التي ينشئها غير المسلمين وتكون أوقافاً خيرية، ويكون حكمها حكم الأوقاف الخيرية الإسلامية؛ فهذه الصفة لا تضيف جديداً؛ إذ إن نظام الوقف في الأردن كما في غيرها من البلدان العربية والإسلامية ليست له في أغلب الحالات مرجعية قانونية أو فقهية غير المرجعية الإسلامية، حتى بالنسبة لأوقاف غير المسلمين من المسيحيين واليهود.

٣- الإعفاء الضريبي في قانون الوقف السوداني

أخذ المشرع السوداني بسياسة الإعفاء من الضرائب إعفاءً جزئياً. فقد نص على هذا الإعفاء في م / 30 من القانون رقم 1 لسنة 1996 على أن "تعفى أموال الأوقاف واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والزراعية والخدمية من ضريبة أرباح الأعمال. أموال الأوقاف أموال عامة"⁽¹⁾. وتتأكد هذا الإعفاء في قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م، الذي نص في م / 25 على أن "تعفى أموال الأوقاف القومية، واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، من كافة الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة، وعلى وجه الخصوص:

(1) انظر: قانون رقم 1 بشأن هيئة الأوقاف الإسلامية السودان. الصادر بتاريخ 2 يوليو 1996م.

- أ - الضرائب بأنواعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - الرسوم الأخرى.
- ج - رسوم التقاضي.
- د - رسوم تسجيل الأراضي ورسوم المساحة وأي رسوم قومية أخرى.
- هـ - ضريبة أرباح الأعمال.

وهذه الإعفاءات أكثر اتساعاً مقارنة بما كان وارداً في قانون هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية لسنة 1996م. ورغم اتساعها إلا أنها ظلت إعفاءات "جزئية" لا تشمل إلا ما سماه القانون "الأوقاف القومية"؛ وتشمل هذه الأوقاف بحسب القانون نفسه: "الوقف الخيري، أو الأهلي، أو المشتركة، الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي الذي تتعدى منفعته أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان". أي أن الإعفاءات الضريبية المقررة لا تشمل أنواع الوقف المشار إليها إذا كانت تخص ولاية واحدة.

• 4- الإعفاء الضريبي في قانون الوقف الجزائري

أعفى المشرع الجزائري "الأملاك الوقفية العامة" من الرسوم والضرائب، فالقانون رقم 91 المؤرخ في 12 من شوال عام 1411هـ الموافق 27 من إبريل سنة 1991م بشأن الأوقاف الجزائرية نص في م / 4 على أن: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى؛ لكونها عملاً من أعمال البر والخير"⁽¹⁾.

والأملاك الوقفية العام بحسب تعريف القانون المشار إليه في م / 6 هي: "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على

(1) انظر: قانون الوقف الجزائري رقم 91-10-1991م، مرجع سابق.

غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفاً عاماً غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات".

أما ما يُعرف بـ"الوقف الخاص" فهو غير داخل في الإعفاء الضريبي الذي نص عليه قانون الوقف الجزائري. والوقف الخاص في حكم هذا القانون هو الوقف الذري أو المعقب، وهو في حكم الأموال الخاصة التي تسرى عليها جميع أنواع الضرائب والرسوم.

٥- الإعفاء الضريبي في قانون الوقف المغربي

أخذ المشرع المغربي في وقت مبكر بمبدأ الإعفاء الضريبي بالنسبة للأوقاف العمومية، التي تديرها "الإدارة العامة للأحجام" المغربية. فقد نصَّ الظهير (القانون) الصادر في 14 رجب 1333 هـ / 6 / 1915 فقرة 74 على أنه "توجدُ أحجام عمومية تديرها الإدارة العامة للأحجام وأحجام الزوايا، وأحجام تباشر عليها هذه الإدارة نفسها حق الرقابة... فهي تخضع لمراقبة الدولة، ويتم تعين ناظر في كل مدينة يسهر عليها، ويعمل على تسييرها والمحافظة عليها، وضمان أدائها للخدمة المستوفاة منها، ويخضع للرقابة والمحاسبة، وبالتالي فإنها معفاة من الضرائب والرسوم باعتبارها من المرافق العامة للدولة"، أما الأوقاف الخاصة فلم يتم إعفاؤها من الضرائب إلا بموجب خطاب للملك الحسن الثاني نص على ذلك في سنة 1985 م.

وهذا الإعفاء للأوقاف العامة أقرته مدونة الأوقاف المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريفي رقم 1.09.236 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1431 هـ 23 فبراير 2010 م؛ حيث نصت في م / 151 على أن "تُعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها، أو كذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم، أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي". أما الأوقاف الخاصة، أو المعقبة فلا يشملها هذا الإعفاء؛ باعتبارها في حكم الأموال الخاصة.

ج- سياسة الإعفاء الشامل من الضرائب

الإعفاء الضريبي في قانون الوقف القطري

يعتبر قانون الوقف القطري رقم 8 لسنة 1996م، أول تشريع وقفي عربي يأخذ بسياسة الإعفاء الشامل لكل أنواع الأوقاف (خيرية- أهلية- مشتركة) من الضرائب والرسوم كافة. فقد نصت م / 28 من هذا القانون على أن "تُعفى الأوقافُ من جميع الرسوم والضرائب، كما يُعفى الواقعُ من أية رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف". ولم يرد في هذا القانون استثناء من هذا الإعفاء.

ومن المرجح أن يكون هذا الاختيار الذي ذهب إليه المشرع القطري قد أتى في سياق رؤية شاملة لتجديد نظام الوقف وتفعيل مؤسساته في قطر من جهة، وفي سياق السياسة العامة للإعفاء الضريبي التي تتبهجها دولة قطر في مختلف القطاعات الاقتصادية والمشروعات المملوكة بالكامل لمواطني قطر، وكذلك المشروعات الموجودة في قطر ومملوكة لمواطني دول مجلس التعاون⁽¹⁾.

وحب حميد المقارنة بين ما سبق من نصوص تخص المعاملة الضريبية للأموال الموقوفة في قوانين الأوقاف العربية؛ هو أن قانون الوقف في دولة قطر هو الأكثر شمولاً وعمومية في تقرير مبدأ الإعفاء الضريبي للأموال الوقفية، ليس بالنسبة لتلك الأموال فحسب، وإنما أيضًا بالنسبة للواقف نفسه؛ حيث أن هذا القانون قد أعفاه من أية رسوم خاصة بإشهاد الوقف أو تسجيله.

وبأيسر نظر في قوانين الوقف العربية يتبين لنا أنها في أغلبها لا تزال بعيدة عن توظيف مبدأ الإعفاء الضريبي كحافز إضافي إلى الحافز المعنوي والديني؛ من أجل تشجيع الأثرياء ورجال الأعمال على وقف بعض أموالهم مقابل التمتع بإعفاءات ضريبية على بقية أموالهم على النحو الذي تأخذ به قوانين المنظمات غير الحكومية في البلدان الأوروبية والأمريكية مثلًا.

(1) انظر نبذة عن الإعفاءات الضريبية في دولة قطر على موقع: <http://qatar.smetoolkit.org/qatar/ar/content/ar>

ومن أسف أن بعض التشريعات العربية استخدمت حافز الإعفاء من بعض الرسوم والضرائب لتشجيع الاستيلاء الرسمي على بعض العقارات الوقفية تحت ستار "الاستبدال" ، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع السوري في القانون رقم 104 بتاريخ 19 مارس سنة 1960م⁽¹⁾ بشأن جواز استبدال العقارات الوقفية؛ فقد نصت م / 13 على أن "تعفى معاملات الاستبدال الجارية وفق أحكام هذا القانون من رسم البيع ورسم الدلالة المنصوص عليهما في القانون المالي للبلديات".

وفي رأينا أن ثمة حاجة إلى إصلاح تشريعات الأوقاف ليس في البلدان العربية فحسب؛ وإنما في البلدان الإسلامية عامة؛ على نحو يضمن توظيف سياسة الإعفاء الضريبي جزئياً أو كلياً للأموال الوقفية، وللواقفين كذلك؛ باعتبار أن هذا الإعفاء يعتبر عملاً مساعداً ومحفزاً؛ وليس سبباً رئيسياً أو وحيداً على أية حال، لذوي النوايا الحسنة كي يتنافسوا ويتسابقوا في المبادرة بإنشاء وقفيات جديدة، وتخصيص عوائدها الاقتصادية ومنافعها الخيرية لتمويل مشروعات تخدمصالح العام للمجتمع والدولة معاً. ويطلب اعتماد مثل هذه السياسة التشريعية تجديد الاجتهاد فيما انتهى إليه المجتهدون قديماً من القول بعدم جواز إعفاء الأوقاف من العشور والخراج وسائر الرسوم التي تفرضها السلطة الشرعية.

ثالثاً: الشخصية المعنوية للوقف

قررَ جمهور الفقهاء كما سلفت الإشارة أن الوقف يكتسبُ صفةَ الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسه، وقادوا ذلك على وقف المسجد، وعتق العبد. ولا خلاف حول أن إقرارَ الشخصية الاعتبارية للوقف يوفر له حماية قانونية من جهة، ويوفّر له فرصةً الاستقرار والنمو من جهة أخرى، وخاصة إذا كان مخصصاً لتمويل مؤسسة خيرية أو جمعية ذات نفع عام.

(1) انظر نص القانون المشار إليه في: الجريدة الرسمية السورية، العدد 71 الصادر في 24 مارس سنة 1960م.

والظاهر أن التشريعات الحديثة للوقف لا تنكر إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف من حيث المبدأ، ولكنها تختلفُ من حيث النصُ عليه والتصریح به في نصوصها، فبعضها ينص صراحة على أن للوقف شخصية قانونية معنوية مستقلة، وبعضها لا ينص على ذلك، ولكن السياق العام يفيد بأنه يقر للوقف بتلك الشخصية، مثل قانون الوقف اليمني رقم 23 لسنة 1992 بشأن الوقف الشرعي. وبعضها الآخر لا ينص على ذلك أيضاً، ولكن سياقه العام يفيد عدم الاعتراف للوقف بشخصية معنوية مستقلة مثل قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946 م. وبالرجوع إلى قوانين الوقف في بعض البلدان العربية اتضح أنها في أغلبها لا تنص صراحة على أن للوقف شخصية اعتبارية مستقلة، فيما عدا قوانين كل من: قطر، والأردن، والجزائر.

1. الشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري في قانون الأوقاف الصادر سنة 1991 م برقم 91 / 10 بأن للوقف شخصية معنوية مستقلة. فالمادة / 5 نصت على أن "الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين، ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية. وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وقد سبق المشرع الجزائري غيره بهذا الإقرار، وأضفى حماية قانونية معتبرة على أعيان الوقف؛ حيث أن الشخصية المعنوية لها وجود مستقل، ولا تنهدم بموت الواقف، ويكون لها من يتحدث باسمها وينوب عنها، ويمثلها أمام الغير في القضايا المنازعات وفي استيفاء الحقوق وأداء الالتزامات.

2. الشخصية المعنوية للوقف في القانون القطري

اعترف المشرع في قانون الوقف القطري رقم 8 لسنة 1996 م بأن للوقف شخصية معنوية مستقلة. فقد نصت م / 7 على أن "تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه". وبهذا النص، يكون المشرع القطري قد ترسّم خطى المشرع الجزائري في الإقرار للوقف بالشخصية المعنوية المستقلة.

3 الشخصية المعنوية للوقف في القانون الأردني

رغم أن قانون الوقف الأردني رقم 32 لسنة 2001م؛ لم يقر الشخصية المعنوية للوقف في حد ذاته، إلا أنه أقرّها لوزارة الأوقاف، ولهيئة عامة تنشأ تسمى "مؤسسة تنمية أموال الوقف". ففي م / 4 نصّ القانون على أنَّ "للوزارة شخصية معنوية ذات استقلالٍ ماليٍ وإداريٍ، ولها بهذه الصفة حق التقاضي، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها، أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون، المحامي العام المدني...". أما م / 26 من القانون نفسه فقد نصَّت على أنَّ "تشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الوقف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها ذمةٌ مالية مستقلةٌ عن ذمة الوزارة، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكّنها من أداء وظائفها، ولها أن تقاضي وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذا الغرض".

وفي رأينا أن نص المادتين المذكورتين (م / 4 و م / 26) على الشخصية الاعتبارية لوزارة الأوقاف، ولمؤسسة تنمية أموال الأوقاف، يمكن اعتبارهما من قبيل تحصيل العاشر لو كانتا بشأن وزارة غير وزارة الأوقاف أو هيئة غير تلك المنصوص عليهما؛ إذ عادة ما تتضمنُ نصوص القانون المدني ما يفيد أن الهيئات والمؤسسات العامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبكل صلاحياتها. ولكن بما أنَّ المشرع قد أقر في هاتين المادتين بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية لهما، فالأغلب أنه قصد مد الآثار القانونية لهذا الإقرار إلى ما تحت سلطة كل منهما من أعمال، وعلى وجه الخصوص "الأوقاف" وما يتعلق بها من تصرفات وأعمال. وفي جميع الأحوال؛ كان من الأفضل لو أنَّ المشرع الأردني صرَّح بأنَّ الوقف بحد ذاته يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة منْ نشأته، مثلما هو في حقيقته المقررة فقهاً وقضاءً، أما الشخصية الاعتبارية للوزارة أو للهيئة فأمر مفروغ منه أسوة ببقية

الوزارات والهيئات الحكومية، والشركات المساهمة، والمؤسسات العامة مثلاً. ولا تزال بقية القوانين في بلدان عربية كثيرة منها: مصر، والمغرب، والسودان، ولibia، وعمان، وسوريا، والعراق ولبنان،... الخ، لا تتضمن نصوصاً صريحةً بشأن الشخصية الاعتبارية للوقف. ولا يعني ذلك أن الأنظمة القانونية في تلك البلدان تنكرُ أن يكونَ للوقف شخصية قانونية اعتبارية مستقلة؛ إذ أن نصوص القانون المدني تعتبر الوقف في أغلبِ تلك البلدان من أشخاص القانون العام، ومن ثم تعتبره ذا شخصية اعتبارية مستقلة، وتعامل نفس المعاملة، وتتمتع بنفس الحقوق، وتتحمل نفس الالتزامات في حدود القواعد القانونية المنظمة لعمل أشخاص القانون العام.

وفي رأينا أنَّ الصَّرامةَ على إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف بحد ذاته وليس للهيئة العامة التي تتولى شئونه سواء كانت وزارة أو إدارة خاصة أمراً بالغَ الأهمية من حيث أنه يوفر ضمانات قانونية كثيرة للوقف ومؤسساته، وييسر كثيراً من المعاملات التي تعود بالفائدة على أصل الوقف، ومن ثم تعود على الجهات المتنفعة من عوائده.

ويلاحظُ أنَّ أغلبَ قوانين الوقف في البلدان التي ذكرناها لم تتضمن نصوصاً خاصةً بتنظيم علاقة مؤسسات الأوقاف بغيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى إلا على سبيل الاستثناء، وانصبت هذه الاستثناءات على ما يخصُّ علاقة الإدارة العامة الحكومية للأوقاف بغيرها من إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة. أما تنظيمُ علاقة الأوقاف بمؤسسات المجتمع المدني مثلاً فلا توجد لها نصوص أو قواعد خاصة منصوص عليها في تلك القوانين. وهذا يعتبر من أوجه النقص التي يجب تدارُكها في الإصلاحات التشريعية التي تحتاجها قوانين الأوقاف في أغلب البلدان العربية. وفي الفصل التالي سنبين الأبعاد المختلفة لهذه المسألة، وستزيدها شرحاً وتوضيحاً.

الفصل السادس

إصلاح قوانين الوقف والعمل الخيري

مقارنات بين: مصر، وتركيا، وإيران، وبريطانيا،

والولايات المتحدة الأمريكية

تدخل مؤسسات العمل الخيري بمختلف أنماطها ضمن التكوين المؤسسي لـ "المجتمع المدني" بمفهومه المعاصر. وثمة ثلاثة معايير تميز مجتمعةً مؤسسات العمل الخيري عن غيرها من مؤسسات المجتمع المدني: الأول هو المعيار القانوني؛ ويعني أن تكون المؤسسة خاضعة لأحد القوانين المعنية بتنظيم الأعمال التطوعية. والثاني هو المعيار الاقتصادي؛ ويعني أن المؤسسة إما إنها تقدم خدماتها بدون مقابل (التعليم، أو الصحة، أو الرعاية الاجتماعية لفئات خاصة، أو الدفاع عن حقوق معينة، أو فئات اجتماعية ما...)، أو إنها تقدم تلك الخدمات بأسعار أقل من أسعار السوق وبنفس الجودة، وإما إنها تقدم خدماتها بأسعار السوق، ولكن ليس بهدف تحقيق ربح للقائمين عليها؛ وإنما لتغيد إنفاق العائد من أجل توفير بعض الخدمات، أو القيام بنشاطات أخرى لصالح المجتمع دون مقابل مادي. أما المعيار الثالث فهو المعيار الاجتماعي؛ ويعني أن تكون الخدمات والنشاطات التي تقدمها مؤسسات العمل الخيري ذات أولوية متقدمة بالنسبة للمستفيدين منها؛ ويمكن التعرف على ذلك بدراسات ميدانية تستقصي آراء المستفيدين والخبراء بشأن هذه الأولويات.

العمل الخيري وفقاً لما سبق، ليس مرادفاً "للعمل الإغاثي"، أو "الإحسان" العاجل أو المؤقت كما أوضحنا في فصل سابق من هذا الكتاب، فضلاً عن أنه ليس مرادفاً للعمل "الديني" بالمعنى الضيق الذي يهدف إلى النجاة الفردية وتزكية النفس؛ فكل هذه المعاني تدخل في تكوين الحقل الدلالي لمفهوم "العمل الخيري" الذي هو بالأساس عمل إصلاحي، وتحرري، وتنموي؛ بل وإبداعي أيضاً؛ من حيث أنه يطرح الطمأنينة والصفاء في الأنماط الفردية والأنماط الجماعية، ويستثير الهم من أجل المنافسة والسبق في إدراك "النفع المشترك"، أو "المصلحة العامة". والمصلحة بهذا المعنى هي مقصد جامع لمقاصد الشريعة، والعمل الخيري هو أحد المقاصد الفرعية التي تسهم في تحقيق المقصود الجامع.

إن هناك اهتماماً متزايداً في الواقع الاجتماعي المعاصر بكيفية مشاركة رأس المال في تقديم الخدمات العامة وحل المشكلات التي تواجه المجتمع، وهو ما يطلق عليه "الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة". وينصبُّ قسم من هذا الاهتمام على نظام "الوقف الخيري الإسلامي"؛ من أجل استعادة دوره في تنمية المجتمع ومساندة الدولة. وقد بدأت علامات هذا الاهتمام تظهر في بعض البلدان العربية والإسلامية في صور شتى من المبادرات الفردية والجماعية التي تؤسس أو قاتلَّ جديدة، وتهدف للإسهام في دعم جهود التنمية، وتلبية احتياجات معاصرة وراهنة. ويتجلّى هذا الاهتمام أيضاً في التوجهات الأهلية وبعض الجهود الحكومية التي ترمي لإصلاح نظام الوقف الموروث من مختلف جوانبه الإدارية والقانونية والاقتصادية؛ حتى يمكنه النهوض بدوره الحضاري، وحتى يمكنه الإسهام في شد أزر الدولة والمجتمع معاً في مواجهة التحديات التنموية التي تواجههما في آن واحد.

والسؤال الرئيسي الذي نطرحه هنا هو: هل قانون الوقف المصري المعمول به، أو قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002، يسمح أيّ منهما بإنشاء مؤسسات خيرية ذات نفع عام أم لا؟. وإذا كان أيّ من القانونين يسمح بذلك فما هي

الإجراءات التي يجب القيام بها؟ وإلى أي مدى تتوافر الحماية القانونية والقضائية لتلك المؤسسات عند إنشائها، وتتكلف لها الفاعلية أثناء عملها، وتنظم انتهاءها؟.

إن العمل الخيري يأخذ أشكالاً متنوعة في التطبيق. وبعُض هذه الأشكال تلقائي غير منظم، ويشمل: الصدقات، والتبرعات، والزكوات، والكافارات... إلخ.، وبعُضها مؤسسيٌّ ومنظم وله هيكل رسمي (إداري ووظيفي) يحكمه قانون من قوانين الدولة.

وتساعدنا المنهجية المقارنة في استخلاص أهم عوامل فعالية المؤسسات الخيرية؛ وسنحاول ذلك من خلال معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين قوانين الوقف، والجمعيات الأهلية، والمؤسسات الخيرية في تجارب متنوعة في كل من: مصر، وتركيا، وإيران، وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: الإطار القانوني للعمل الخيري ومؤسساته في مصر

ينظم العمل الخيري في مصر عدد من القوانين أهمها: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002، وبعض مواد القانون المدني (رقم 47 لسنة 1949 وتعديلاته) المتعلقة بالشركات المدنية، وقانون أحكام الوقف رقم 48 لسنة 1946 وتعديلاته، وعدد من المراسيم والقوانين الأخرى التي صدرت تباعاً غداة قيام ثورة يوليو سنة 1952 لتنظيم الوقف. وفيما يلي بيان ما تتضمنه تلك القوانين:

1- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية (84 لسنة 2002)

حدَّدَ قانونُ الجمعياتِ والمؤسساتِ الأهليةِ رقم 84 لسنة 2002 ثلاثةً (١) أشكال تنظيمية للعمل وفقاً لأحكامه هي: الجمعية الأهلية (م / 1 - م / 47)، والجمعية ذات النفع العام (م / 48 - م / 53)، والمؤسسة الأهلية (م / 55 - م / 64).

(1) وزارة التجارة والصناعة، القانون رقم 84 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (قطاع الشئون الاجتماعية) رقم 178 لسنة 2002 (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية).

وتدرج هذه الأشكال ضمن مفهوم "العمل الخيري" ، الذي يهدف لتحقيق مصالح عامة لفئات خاصة، أو للمجتمع كله.

أ. الجمعية الأهلية:

عرفت م / 1 من قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 الجمعية بأنها " .. كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، أو غير معينة، تتتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة؛ وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي". وينظم تأسيس الجمعية وكيفية عملها باقي المواد الواردة في الفصول من الأول إلى الرابع من هذا القانون، وأهمها: م / 2 التي تشرط لإنشاء الجمعية وجود نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين، وم / 6 التي تنص على أن تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد...، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد، أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً، أيهما أقرب. وم / 11 التي نصت على حق الجمعية في أن تعمل في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع، "ويجوز للجمعية بعدأخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية أن تعمل في أكثر من ميدان". ونصت م / 13 على الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الجمعية، وهي: الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد، ورسوم التصديق على التوقيعات، والإعفاء من ضرائب ورسوم الدمعة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكييلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها، والإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وألات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج، وكذلك على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج،... وإعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية، واعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على 10 % منه".

وبالنسبة لمصادر تمويل الجمعية، كان قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 32 لسنة 1964 قد أبقى على خيط رفيع يصل نظام الوقف بالمؤسسات الخاصة والجمعيات الأهلية؛ وذلك عندما اعتبر الوقف من مصادر تمويل تلك المؤسسات والجمعيات. وبدلاً من تطوير هذه الصلة، وذلك بفتح الباب لتفعيل الأداء الاجتماعي للوقف من خلال الأطر المؤسسية الأهلية (الجمعيات، والمؤسسات، وجمعيات النفع العام)، جاء القانون رقم 84 لسنة 2002 ليقطع ذلك الخيط الرفيع؛ فقد شَطَّبَ الوقف من قائمة مصادر تمويل الجمعيات والمؤسسات. واكتفت م / 17 منه بالنص على حق الجمعية في تلقي التبرعات، وجمعها من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية (المحلية والأجنبية)، بموافقة الجهة الإدارية. وسردت م / 18 منه مصادر تمويل الجمعية التي يجوز لها أن تستعين بها في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، وحصرتها في: المشروعات الخدمية، والإنتاجية، والحفلات، والأسواق الخيرية، والمعارض، والمبارات الرياضية".

وحددت لائحة النظام الأساسي للجمعية. وهي معتمدة من الجهة الإدارية موارد الجمعية في: اشتراكات الأعضاء، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والهدايا، والمعونات، والإعانات الحكومية، والموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة، وحصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمبارات الرياضية، والعائد من استثمار أموالها، أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية.

كما حددت اللائحة ذاتها طريقة استغلال الجمعية لمواردها، ومن ذلك: أن تُودِعَ الجمعيةً أموالها باسمها الذي قُيَّدَتْ به لدى بنك من البنوك، ولها أن "تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرحلة الكسب"، تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية، وفقاً لأحكام م / 59 من اللائحة التنفيذية، ومن أهم أحكامها أنه "لا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أي من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يجاوز (50٪) من فائض الميزانية"

السنوية، إلا بموافقة الجمعية العمومية، وفي جميع الحالات يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية".

ومعنى ما سبق هو أن قانون الجمعيات قد رسم حالة القطيعة بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني ومنظماته المختلفة.

ب - الجمعية ذات النفع العام:

الفرقُ بينَ "الجمعية الأهلية"، و"الجمعية ذات النفع العام" حدده القانون 84 لسنة 2002 في م / 49 فيما نصت عليه من أنَّ "كلَّ جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها، أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية...", ونصت م / 50 على أنَّ تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص: عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها؛ تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية". هذا هو الفرق الأساسي إذاً بين "الجمعية"، و"الجمعية ذات النفع العام". وأضافت م / 51 من القانون 84 لسنة 2002 فرقاً آخر يتمثل في أن لوزير الشئون الاجتماعية(التضامن) أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة، أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية، بناءً على طلبها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها، وفي هذه الحالة تعتبرُ أموالُ الجمعية أموالاً عامَة". وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى أنه قد جرى إضفاء صفة "جمعية ذات نفع عام" على 192 جمعية في الفترة من 29 / 11 / 2003 إلى 29 / 2 / 2007⁽¹⁾.

(1) الواقع المصري، أعداد متفرقة خلال الفترة من أكتوبر 2003 فبراير 2007.

ج - المؤسسة الأهلية:

بالنسبة لـ "المؤسسة الأهلية"، وهي النمط الثالث من أنماط العمل الخيري التي نظمها القانون 84 لسنة 2002؛ نصت م / 56 منه على أن "تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مالٍ لمدة معينة، أو غير معينة، لتحقيق غرض غير الربح المادي،...". ونصت م / 57 على أن "يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد، أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص الاعتبارية، أو منهما معاً، ويضع المؤسسوں نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية: (أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي، ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية. (ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه. (ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة. (د) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك تعين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة، وطريقة تعين المدير. كما يجوز إنشاء المؤسسة بحسب رسمي، أو بوصية مشهرة؛ يعدُّ أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة، بشرط اشتتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة...".

وتحت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية طبقاً لنص م / 60 من قانون الجمعيات المذكور اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه. ويتم القيد بالجهة الإدارية بناءً على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمانة، أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية". ويكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتولى إدارتها، ويمثلها أمام القضاء وقبل الغير (م / 60 - م / 61)، ويجوز للمؤسسة أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك، وعلى الشروط التي قد يضعها مقدم المال (م / 62).

وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 84 لسنة 2002 أن تخصيص المال لمؤسسة أهلية يجوز أن يكون عقاراً أو منقولاً، ويشترط في العقار (أ) الملكية التامة بجميع خصائصها (ب) أحد خصائص حق الملكية: من استعمال، أو استغلال، أو حق

التصرف في الرقبة.(ج) حقوق المتنفع بالعقار أيًا كان السنن القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها.(د) حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانوناً في أحكام عقد الإيجار؛ وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية، أو الاتفاقية بحسب الأحوال". أما التخصيص على المنقول فيرد على (أ) التقادم؛ بما في ذلك عوائد الاستثمار واستغلال العقارات أو المنقولات (ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحقوق والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة، وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها، أو عوائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية.

ويتضح مما سبق أن "المؤسسة الأهلية" التي نص عليها القانون رقم 84 لسنة 2002 تشبه إلى حد كبير الوقف الخيري الإسلامي؛ فقد لا حظنا أنها تقوم على تخصيص أموال، لمدة معينة أو غير معينة، للإنفاق على منافع عامة مختلفة، ولا تهدف إلى الربح. وبالرغم من أن نصوص القانون لم تشترط صراحةً أن يكون الإنفاق من حاصل الريع أو العوائد أو الأرباح التي تدرها الأموال المخصصة للمؤسسة، إلا إنه ليس في قانون الجمعيات نفسه ما يمنع من ذلك؛ وربما جاء العموض متعمداً في هذا الشأن تجنباً لحدوث تداخل بين "الوقف" الذي تختص به وزارة الأوقاف، و"المؤسسة الأهلية" التي تخضع لوزارة الشئون الاجتماعية أو "التضامن". وسبق أن أوضحنا كيف أن قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 قد قطع الخيط الرفيع الذي كان تمثلاً في اعتبار الوقف مصدرًا من مصادر تمويل الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مصر.

2- الشركة المدنية

تعتبر الشركة المدنية أحد الأشكال ظهوراً في التطبيق العملي الخيري في مصر، وإن كانت نصوصها القانونية قديمة. وقد بدأ هذا النمط في الظهور كنوع من التحايل على القيود التي فرضها قانون الجمعيات القديم رقم 32 لسنة 1964، وتعديلاته، والتي لا يزال بعضها موجوداً في القانون رقم 84 لسنة 2002م.

عرفت م / 505 من القانون المدني⁽¹⁾ الشركة المدنية بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو عمل؛ لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة". والشركة التي لا تختلف عملاً تجاريًا هي شركة مدنية؛ لأن تختلف القيام بالأعمال المدنية كاستثمار زراعي، وشراء العقارات بقصد استثمارها، ونشر التعليم، والأعمال الفنية والرياضية. وبهذا المعنى تأخذ الشركة المدنية شكلين: إما أن تكون شركة ذات مضمون مدني، وإما أن تكون ذات مضمون تجاري. ولكن لم يصدر قانون ينظم طريقة إشهار الشركة ذات المضمون المدني.

ونصت م / 506 من القانون المدني أيضًا على أنه "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يُحتاج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون". ونظرًا للعدم صدور القانون الذي ينظم عملية الإشهار هذه، فإنه لا يمكن للشركة المدنية أن تتحتاج بشخصيتها على الغير إلا إذا اتخذت شكل شركة تجارية. وطبقاً لهذه النصوص نشأت عدة شركات مدنية للعمل في المجال العام (الاجتماعي والسياسي والحقوقي)، ومنها: مركز دراسات المرأة الجديدة (1991م)، ومركز دراسات المرأة معاً (1991م)، والمركز المصري لحقوق المرأة (1996م)، والبرنامج العربي لنশطاء حقوق الإنسان (1997م)، والمركز العربي لاستقلال القضاء (1997م). ولأغراض مشابهة؛ توالي إنشاء مثل هذه الشركات بمعدلات مرتفعة منذ بدايات القرن الحادي والعشرين في سياق صعود قوة مؤسسات المجتمع المدني الدولي، وزيادة تدخلها في الشؤون الداخلية للمجتمعات في جنوب العالم بصفة عامة.

(1) عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964).

وَثِمَةُ ثلَاثُ مشكلاتٍ تعيق الصيغةِ الثلاثِ (الجمعية- الجمعية ذات النفع العام- المؤسسة الأهلية)، كما تعيق الشركات المدنية المشار إليها أيضًا، عن الفاعلية في الواقع، وهي: مشكلة التمويل، ومشكلة الخضوع لسلطة الجهة الإدارية (الحكومة)، ومشكلة الانفصال عن الاحتياجات المحلية المجتمعية.

وال المشكلات الثلاث مترابطة؛ فقصور التمويل يدفع الجمعيات إلى سلوك أحد سبلين: الأول هو انتظار العون الحكومي من وزارة التضامن، وهذا العون الذي تقدمه الوزارة محدود، ولا يتجاوز في المتوسط 3000 جنيهًا مصرىً سنويًّا لكل جمعية. والسبيل الثاني هو: التطلع إلى العون الخارجي الذي يأتي محملاً بشروط كثيرة تؤثر سلبيًّا على عمل الجمعية أو المؤسسة، فضلًا عن أن الحصول على تمويل أجنبى لابد أن يكون بموافقة الجهة الإدارية (وزارة التضامن).

ومن هنا تجد هذه الجهة الفرصة مواتية للتوسيع في فرض هيمنتها على الجمعية أو المؤسسة. وغالبًا ما تتخض هاتان المشكلتان عن المشكلة الثالثة وهي عزلة الجمعية أو المؤسسة أو الشركة المدنية عن الاحتياجات المحلية، أو الاضطرار للعمل وفق أجندـة لا تمثل أولوية متقدمة بالنسبة للمستفيدين من خدماتها أو مشروعاتها.

إن نظام الوقف في حالة فعاليته كفيل بالغلبة على تلك المشكلات الثلاثة؛ من حيث إنه يوفر مصدرًا للتمويل يتسم بثلاث سمات أساسية هي أنه: مستمرٌ؛ بحكم تأييد الوقف الخيري على أرجح الأقوال؛ ولأن هذا التمويل يتجدد بإضافة أوقاف خيرية تنشئها الأجيال المتعاقبة إذا أخذنا بالرأي الذي يرى تأكيده بمدة زمنية معينة. والوقف أيضًا مصدرٌ مستقلٌ للتمويل بحكم أنه يأتي بمبادرة اجتماعية حرة من الأفراد أو المجموعات، أو الشركات، وهو أيضًا مصدر مستقرٌ لاعتماده على أثبت أصول اقتصادية تتمتع بدرجة عالية من الثبات، وانخفاض درجة المرونة في الاستجابة لتقلبات السوق.

3- الوقف الخيري

يعتبرُ قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946⁽¹⁾ من أقدم القوانين (الحديثة) للعمل الخيري في مصر، كما أسلفنا. وقد خضع هذا القانون لكثير من التعديلات منذ صدوره. وإلى جانبه صدرت عدة مراسم، وقوانين خاصة بتنظيم وإدارة الأوقاف المصرية، وكيفية صرف الريع المتحصل منها. وبات من العسير اليوم الإلمام بأطراف غابة تشريعات وقوانين الأوقاف في مصر لفروط كثرتها.

لا نجدُ في قانون الوقف ولا في تعديلاته، ولا في المراسيم والقوانين الأخرى التي صدرت بهذا الخصوص أي مادة تنص على أشكال مؤسسية محددة للوقف، وإنما تركزت كل تلك القوانين على عملية تسجيل الوقف، وتخصيص ريعه، وقسمة الاستحقاق فيه، وإدارته، وضبط حساباته، وغير ذلك من التصرفات التي تجري على الأعيان الموقوفة، أو التي لها صلة بها. كما لا نجد تعريفاً محدداً المعنى "الوقف" في تلك القوانين. و يبدو أن سبب سكوت المشرع في قوانين الوقف عن تعريف "الوقف" في مواد القانون؛ هو في تقديري شيوع معنى الوقف في الثقافة السائدة في معظم طبقات المجتمع عند وضع القانون في متصف الأربعينيات من القرن العشرين؛ فلم تكن ثمة حاجة لتعريف المعروف فيما يتراءى لنا من أسباب إغفال النص على تعريف الوقف في ذلك القانون. وربما كان سبب هذا الإغفال هو فشل واضعي القانون في الاتفاق على تعريف محدد للوقف.

ورغم استقرار الممارسات الاجتماعية لفترات طويلة على إنشاء "مؤسسات وقفية" متنوعة الاختصاصات (مدارس مكتبات عامة مستشفيات ملاجئ مساجد دور أيتام... إلخ)، إلا أنَّ قوانين الوقف سكتت عنها مثلاً سكتت عن تعريف المقصود بالوقف. وكانت تلك المؤسسات حتى قرب متصف القرن العشرين قد أصبحت كثيرة العدد، وواسعة الانتشار في مختلف أنحاء البلاد؛ الأمر الذي

(1) قوانين الوقف والحكم والقرارات التنفيذية (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط2، 1993).

كان يفرض معالجتها في نصوص القانون، أو في تعديلاته على الأقل، هذا إلى جانب وثيق الصلة بين الأوقاف وعدده كبير آخر من المؤسسات والجمعيات الخيرية (مثل: جمعية المساعي المشكورـ جمعية العروة الوثقى الجمعية الخيرية الإسلامية جمعية الموسـاـة،... إلخ) التي كانت تعتمد على الأوقاف في تدبير جزء من التمويل اللازم لتغطية نفقات مشروعاتها وبرامجها الخدمية والتنموية. ويفيد أن سكوت المشرع عن ربط الأوقاف بالمؤسسات سببه الرئيسي هو إفساح المجال لعمل وزارة الشئون الاجتماعية التي كانت قد نشأت في سنة ١٩٣٩م؛ أي عشية وضع قانون الأوقاف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.

والمفارقةُ الكبرى في مسيرة المؤسسات الوقفية الخيرية (الأهلية) المصرية، هي أنها أضحت منذ منتصف القرن العشرين تقريباً مؤسسات "حكومية" ؟ إما بياخضاعها مباشرة لوزارة الأوقاف، وهو ما حدث بالنسبة للممتلكات الموقوفة من الأراضي والمبنيـ، وحدث أيضاً لأغلبية المساجد وملحقاتها الخدمية، أو بتحويل تبعية المؤسسات التي أنشأتها الأوقاف إلى إحدى الوزارات (مثلاً: مدارس الأوقاف ألحقت بوزارة التربية والتعليم والمستشفيـات ألحقت بوزارة الصحة والجمعيات الخيرية الوقفية والملاجـ ودور الرعاية الاجتماعية ألحقت بوزارة الشئون الاجتماعية / التضامن). وبذلك أضحت الأوقاف بلا مؤسسات، وغدت هي ذاتها مؤسسة حكومية (وزارة) تعمل في ميدان الدعوة من خلال إشرافها على المساجـ، وتسهم في تقديم بعض المساعدات الاجتماعية لبعض الفئات المستحقة للمعونة.

ووجه المفارقةُ الكبرى هنا هو: أنه بينما الأصل في الأوقاف هو أنها عمل خيري مجتمعي، وأنها مبادرات تطوعية أصيلة من حيث النشأة، ومستقلة من حيث التمويل، ووثيقة الصلة بحاجات المجتمع المحلي الذي تنشأ فيه من حيث الوظيفة التي تؤديها؛ نجدـها تخضع للسيطرة الحكومية، ويجري

إدماجها في بيروقراطيتها العامة؛ علماً بأن الحكومة قديماً وحديثاً لا دور لها في إنشاء تلك الأوقاف، ولا حتى في حضُّ المواطنين عليها. أما الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة والجمعيات ذات النفع العام؛ فهي وإن جاءت بمبادرات أهلية، إلا أنها من الناحية القانونية وليدة القانون المدني (في السابق) وقانون الجمعيات (حالياً)، فضلاً عن أنها تنشأ لتبث عن تمويل محلي أو أجنبى، حكومي أو غير حكومي، ولا تلبى بالضرورة حاجات ذات أولوية بالنسبة للمستفیدين منها. ومع ذلك تحظى بوضعٍ مؤسسي رسمي ينظم قانون الجمعيات، أو القانون المدني بالنسبة للشركات المدنية؛ بخلاف الوقفيات؛ فهي في وضعها الراهن عبارة عن مصدرٍ أهليٍ لتمويل مؤسسة حكومية (هي وزارة الأوقاف)، والمؤسسات الإنتاجية والخدمة المرتبطة بالأوقاف خاضعة بالكامل لوزارة الأوقاف، وليس لها الحد الأدنى من الحرية أو الاستقلالية التي يمنحها قانون الجمعيات لمؤسساته؛ رغم كل ما يردد على هذا القانون وعلى تلك المؤسسات من تحفظات تتعلق بمحدودية الحرية التي يتبعها للجمعيات. وهذا هو السُّرُّ الأكْبَرُ الذي يفسر انحسار دور نظام الوقف، وجموده، وانصراف المجتمع عن تجديده، وعزوف المواطنين عن إنشاء وقفيات جديدة منذ منتصف القرن العشرين على الأقل، باستثناء بعض الحالات النادرة التي بادر فيها عدد قليل من المحسنين بتسجيل تبرعاتهم وتسليمها لوزارة الأوقاف.

لقد جرت محاولاتٌ عدة لإصلاح نظام الوقف في مصر على مدى القرنين الماضيين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر والعشرين الميلاديين، ولكن تلك المحاولات انطلقت جميعها من فكرة أساسية هي: تقويةُ الإدارة المركزية للأوقاف، وتمكين البيروقراطية الحكومية من إحكام سيطرتها على منابع الوقف؛ دون بذل أي جهد يذكر لتطوير المؤسسات الوقفية الأهلية، ودون وضع

أي سياسة تسعى لاستثمار رأس المال الرمزي الذي يختزنه مفهوم الوقف الخيري في التشجيع على إنشاء أوقاف جديدة، أو في حُضُّ القادرين على العطاء لتمويل النفع العام والمصلحة المشتركة لأبناء المجتمع.

بالوقف لا يمكن تأسيس جمعية أو مؤسسة ذات نفع عام طبقاً لقوانين الوقف السارية في مصر منذ صدور القانون رقم 48 لسنة 1946 م. في حين يمكن إنشاء مؤسسة أهلية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وإضافة إلى الغموض الذي يحيط بالمؤسسة الأهلية إذا حاولنا تقريبها من جوهر نظام الوقف الخيري، فإنها وإن باتت قريبة جداً من الوقف الخيري لا تحمل اسمه، ومن ثم تظل مفتقرة إلى قوته الرمزية المستمدة من المرجعية الإسلامية من جهة، ومن الإرث الاجتماعي والتاريخي الذي يكسبها مشروعية وقبولاً لدى قطاعات واسعة من المواطنين من جهة أخرى. وإذا أمكن علاج هاتين المشكلتين، فإن نقطة الضعف الأساسية في المؤسسة الأهلية تظل ماثلةً في عدم وجود ضمان لديمومة تمويلها، في حين أن الوقف الخيري كفيل بحل هذه المشكلة من أساسها. ولكن لا قانون الجمعيات يسمح بهذا الحل صراحةً، ولا قوانين الوقف تسمح أصلاً به، وهنا تكمن المشكلة، ومن هنا يبدأ الحل.

وبناءً على ذلك هي في وضع قانون جديد للأوقاف ومؤسسات العمل الخيري؛ إذ لم يعد يجدي إدخال بعض التعديلات على قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946 م المعمول به منذ منتصف الأربعينيات من القرن العشرين. فضلاً عن صعوبة التوفيق بينه وبين عشرات المراسيم والقوانين والتعديلات التي صدرت خلال العقود التي مضت منذ صدوره. ولهذا الغرض سنجري بعض المقارنات بين قوانين الوقف ومؤسسات العمل الخيري في عدد من البلدان لاستخلاص بعض الأفكار التي يمكن أن تفيد وضع صيغة جديدة لقانون الوقف ومؤسسات العمل الخيري في مصر.

ثانياً: مقارنات بين: مصر تركيا إيران بريطانيا أمريكا

توجد أوجه للتشبه، وأخرى للاختلاف بين أنظمة الوقف والمؤسسات الخيرية في كل من مصر وتركيا وإيران وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. صحيح أن أوجه الاختلاف تكاد تكون جذرية بين حالات الدول المذكورة؛ إلى الحد الذي يتعدى معه إجراء المقارنة على نحو دقيق، ولكن ما يدعم إجراء المقارنة هو وحدة الموضوع الذي يجمع تلك الحالات وهو "العمل الخيري"، وهو يكفي لإجراء المقارنة بهدف استخلاص بعض الأفكار المفيدة من هذه التجارب المختلفة.

ويرجع اختيارنا الكلّ من تركيا وإيران إلى تطور النظم القانونية الخاصة بالوقف في كليهما من جهة، وجود نماذج متعددة لمؤسسات النفع العام المستندة إلى تلك النظم من جهة أخرى، فضلاً عن التشابه النسبي في ظروف كل منهما مع ظروف مصر، وجود نظام وقفي عريق موروث في كل منهما مثلما هو الحال في مصر. أما اختيار كلّ من بريطانيا والولايات المتحدة، فيرجع إلى تنوع الأطر المؤسسية والقانونية للعمل الخيري ومؤسساته في البلدين، وجود عديد من المحفزات القانونية التي تشجع رجال الأعمال وأصحاب الثروات على تأسيس مؤسسات النفع العام، أو على الأقل تتحمّل دعمها، هذا إضافة إلى فعالية النظم الإدارية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها مؤسسات النفع العام في البلدين. وإنجازات هاتين الدولتين في هذه القضايا بالتحديد هي من أهم ما تحتاج إليه تجربة الوقف ومؤسسات العمل الخيري في مصر في وغيرها من بلدان العالم الإسلامي.

وفيما يلي مقارنات بين ما تتضمنه قوانين كل دولة من تلك الدول بشأن الوقف والمؤسسات الخيرية، أو ما في حكمها، وشخصيتها القانونية، وأغراضها الأساسية، وطرق استثمار أموالها، ونظم المعاملة الضريبية لها.

1- تركيا: يُعرفُ قانونُ الوقف التركي باسم "قانون المؤسسات الخيرية"، ولم

يرذ فيه تعريف اصطلاحي للوقف. واكتفى المشرع التركي بالإحالاة مباشرة إلى الصيغ الإدارية للموقوفات والمؤسسات الخيرية، فعرف "الوقف المضبوط"؛ وهو الذي تديره المؤسسة الحكومية المعنية بالأوقاف، وتراعي تنفيذ شروط الواقفين، وتشمل ثلاثة أقسام: أوقاف السلاطين العثمانيين السابقين وأعضاء أسرهم، والأوقاف التي انقرضت سلالته المشروط لهم التولية عليها، وأوقاف ألحقت بالأوقاف المضبوطة ويتلقى نظارها رواتبهم من الإدارة الحكومية وتقوم هي بتصريف أعمالها. و"الوقف الملحق": وهو يعني المؤسسات التي تم إنشاؤها قبل تطبيق القانون المدني التركي الملغى رقم 743، وتلك التي يتم إسناد إدارتها لذرية الواقف، أو لمسنولين حكوميين تطبيقاً لشروط الواقفين⁽¹⁾. أما "مؤسسات الجماعة الدينية"، فيقصد بها المؤسسات التي تتبع إلى المواطنين الأتراك غير المسلمين والمسجلة طبقاً لقانون المؤسسات الخيرية(الأوقاف) رقم 2762 لسنة 1934 م. و"المؤسسات الجديدة" تشير إلى المؤسسات التي تم تأسيسها في ظل القانون المدني التركي الملغى، والقانون المدني التركي المطبق حالياً. أما "المؤسسات الأجنبية" فيقصد بها المؤسسة التي تعمل خارج بلدتها الأصلية. و"الخيريات" تعير يقصد به "السلع والخدمات التي توضع لخدمة المجتمع، كما هو مبين في حجج تأسيس الوقف أو المؤسسات الخيرية".

وقد مرّ قانون المؤسسات الخيرية(الأوقاف) التركي بمرحلتين: الأولى من سنة 1934 م إلى سنة 1976 م، والثانية من سنة 1976 م إلى بدايات القرن الواحد والعشرين. وهذه المرحلة الأخيرة هي التي شهدت طفرة كبيرة في أداء نظام الوقف ومؤسساته بفضل الإصلاحات التي أدخلها البرلمان عليه في سنة 1976 م، ومنها النص على إعفاء مؤسسات الوقف من الضرائب العقارية، وفتح باب التبرعات

(1) حسين محمد زاده صديق(مترجم)، سازمان أوقاف حضرت همايون وتحفيزات در مدیریت أوقاف (ترجمة قسم من كتاب Vakiflar من ص 187 وما بعدها).

والهبات من الأفراد والشركات للمؤسسات الوقفية. وقد استوعب قانون الوقف التركي الصيغة القديمة للوقف، وأضاف إليها الصيغة الجديدة، وأهمها "المؤسسات الخيرية"، كما يعني بتعريف أوقاف غير المسلمين ومؤسساتهم الخيرية ضمن القانون نفسه، ولم يعزلها عنها الأوقاف أو المؤسسات الإسلامية. وكل هذه الصيغ يشترك في تنظيمها قانون المؤسسات الخيرية (قانون الوقف)، والقانون المدني التركي.

يعترف قانون الوقف التركي⁽¹⁾ صراحة بأن الوقف له شخصية اعتبارية قانونية مستقلة (م / 4)، ويحيل إلى القانون المدني التركي بشأن إنشاء مؤسسات خيرية جديدة؛ إذ تنص م / 5 منه على أن "تشأ المؤسسات الجديدة وفقاً لفقرات القانون المدني التركي. ويتم تحديد الحد الأدنى من الأصول والأملاك المطلوبة من قبل مجلس الأوقاف (الحكومي) خلال تأسيس الوقف أو المؤسسة الوقفية. وللمؤسسات الجديدة أن تُنشئ لها فروعاً ومكاتب تمثيلية وفقاً للشروط الواردة في حجّة الوقف. وللمؤسسات الجديدة أن تنشئ فيدراليات وكنفدراليات، وللأجانب الحق في تأسيس مؤسسات خيرية جديدة في تركيا وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل من الناحيتين القانونية والواقعية".

وفيما يتعلق بمشكلة تعدد الالتزام ببعض شروط الواقفين، وخاصة في بعض الأوقاف القديمة نتيجة لطول الزمن، وبسبب تغير الظروف الاجتماعية، ولاستحالة الاستمرار في الإنفاق على أغراض لم تَعُد ذات أهمية، أو زالت من الوجود بالكلية، جاءت م / 15 من قانون الوقف التركي بحلٍّ هو أقرب لروح الأحكام الشرعية المتعلقة بنظام الوقف؛ إذ نصّت على أنه "عندما يستحيل الوفاء بالشروط الواردة في حجّة الوقف الملحق، أو وقف الجماعة الدينية، أو عندما تكون هذه الشروط غير قانونية، أو إذا ظهرت حاجة تدعو لتغيير مصرف الوقف،

(1) See :Vakıflar Kanununun tü rkçe metni için aşağıdaki adreste ve resmi gazeteden ulaşabilirsiniz. Kaynak: 27.02.2008 Çarşamba Tarih ve sayı : 26800 Asıl

فإن المجلس (الحكومي) تكون له سلطة تغيير أو تحديد تلك الشروط أو الإعفاء من عبئها بناء على اقتراح من إدارة المؤسسة الوقفية ذاتها؟ أي بناء على اقتراح من ذوي شأن، من ذرية الواقف، أو من الموكول إليهم إدارة الوقف ورعايته مصالحه بمحض شرط الواقفين، وليس بقرار فوقى من السلطة الإدارية الحكومية؛ كما حدث في مصر مثلًا خلال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

ونص قانون الوقف التركي أيضًا (م / 24) على إلزام المتعاملين مع الأوقاف بالتأجير أو الاستغلال، وإلزام المؤسسات الوقفية كذلك، بالتأمين على ممتلكات الوقف، وعلى تلك المؤسسات ضد السرقة والحريق والكوارث الطبيعية. والتأمين على الوقف من المسائل ذات الأهمية الكبيرة. وقد وقفت الاختلافات الفقهية بين العلماء دون وضعها موضع التطبيق في مصر منذ بدايات القرن العشرين، كما حدث الشيء نفسه في كثير من البلدان العربية والإسلامية. والأمر يحتاج إلى إعادة نظر في ضوء مقاصد الواقفين، وبمراجعة مقاصد الشريعة، وجدوى التأمين في المساعدة على تحقيق هذه المقاصد.

ويسمح القانون التركي أيضًا للمؤسسات الخيرية والوقفية التركية بأن تنشئ لها فروعًا ومكاتب تمثيل لها خارج تركيا، كما يسمح بأن تتلقى مساعدات من جهات خارجية، وأن تقدم هي مساعدات لجهات خارجية وفق إجراءات معينة. وتنص م / 25 على أنه "يجوز للمؤسسات الخيرية (الوقفية) الجديدة أن تنشئ فروعًا أو مكاتب تمثيل لها في الخارج، أو تدخل في مشروعات تجارية، أو تقيم علاقات تعاون دولي، وأن تؤسس مجالس إدارة، أو تشارك في عضوية مجالس إدارة مؤسسات خيرية أجنبية شريطة أن يكون ذلك وارداً في شروط حجة الوقف. وفي حالة توافر فقرات قابلة للتطبيق في حجة الوقف للمؤسسات الجديدة، وبمحض إخطار مسبق إلى رئيس الإدارة المدنية؛ يمكن لتلك المؤسسات الخيرية الحصول على منح وهباث عينية ونقدية من أشخاص طبيعيين، أو من أشخاص اعتبارية في الخارج. ولابد من تحديد شكل ومضمون الإخطار بواسطة قاعدة تنظيمية.

وطبقاً لقانون الوقف التركي، يمكن للمؤسسات الخيرية الجديدة أن تقدم المنح والمساعدات إلى المؤسسات والجمعيات الموجودة في الخارج والتي تشتراك معها في أهداف واحدة. على أن يتم إرسال واستقبال المساعدات والمنح من خلال حواله بنكية. وللمؤسسات الأجنبية أن تعمل في تركيا، أو أن تتعاون مع جهات تركية؛ بموجب تصريح من وزارة الخارجية التركية. وبناءً على ما تشير به وزارة الخارجية التركية، يمكنها أن تؤسس فروعاً أو مكاتب تمثيلية، أو تؤسس مجالس إدارة، أو أن تصبح عضواً في مجالس موجودة بالفعل. ويحلّ مبدأ المعاملة بالمثل محلّ الحظر السابق على تأسيس الأجانب لمؤسسات في تركيا. ولغير الأتراك أن يؤسسوا مؤسسات في تركيا طالما أن القانون في دولتهم الأصلية يسمح للمواطنين الأتراك بتأسيس المؤسسات في تلك الدول.

ولتوثيق علاقة المؤسسات الخيرية بالسلطات الحكومية المختصة من جهة، وبالمجتمع وقياداته المحلية وتكونياته المهنية والدينية من جهة أخرى، استحدث قانون المؤسسات الوقفية التركي جهازاً سماه "مجلس المؤسسات"، وهو عبارة عن مجلس أعلى لصنع القرار للمؤسسات الخيرية والوقفية، ويكون هذا المجلس من 15 عضواً: خمسةُ أعضاءٍ يختارون من مجلس إدارة المؤسسات التابع لرئاسة الوزارة، وخمسةُ أعضاءٍ يتم تعينهم من خلال مرسوم مشترك بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء ورئيس مجلس شئون الأوقاف، والخمسةُ مقاعد المتبقية يتم شغلها من قبل ممثلي المؤسسات الوقفية "الجديدة"، والمؤسسات "القديمة"، والمؤسسات الخيرية للأقليات الدينية.

- المعاملة الضريبية

تمتع الأوقاف التركية والمؤسسات الخيرية المرتبطة بها بإعفاءات ضريبية متعددة. وقد نصت م / 77 من قانون المؤسسات الخيرية(الأوقاف) التركي على أن "تعفى من ضريبة الدخل، ومن ضرائب الشركات: الهبات، والمنح، والنفقات التي

يقدمها أشخاص أو شركات من أجل صيانة، أو إصلاح، أو ترميم وتصوير الملكية الثقافية التي تتبع إلى المؤسسات الخيرية والوقفية، وتكون مغفية بشكل كامل fully deductible سواء كانت لها صفة النفع العام أو لم تكن لها هذه الصفة من ضرائب الدخل والشركات". وكان قانون الوقف التركي القديم قبل تعديله في سنة 1976 م، يجوز عمل خصم ضريبي على الدخل الخاضع للضريبة يصل إلى 5 بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة سنويًا من أشخاص حقيقيين أو شركات فحسب؛ إذا كانت المنحة أو الهبة موجهة إلى المؤسسات ذات النفع العام دون غيرها.

وَدَعَمَ قانُونُ المؤسَّساتِ الخيرية (الأوقاف) الإعفاءاتِ الضريبيةَ بما نصت عليه م / 78 منه على أن " تستفيد العقارات الوقفية الثابتة التي تخضع لإدارة السلطة الحكومية، وكذلك المؤسسات الوقفية الملحوظة، من المزايا المقدمة لأملاك وأصول الدولة؛ لذلك لا يجوز توقيع الحجز عليها، وتعفى كل أعمالها ومعاملاتها من كل الضرائب، والرسوم، والنفقات أو الواجبات،... والعقارات الثابتة والمنقوله المهدأة إلى المؤسسة الوقفية أثناء تأسيسها أو بعده تعفى من ضريبة التركات".

وكثير من تلك الاجتهادات والتتجديفات يمكن الاستفادة منها في وضع قانون جديد للأوقاف في كثير من بلدان العالم الإسلامي، ومنها مصر.

2- إيران: ينظم العمل الخيري ومؤسساته في إيران أكثر من قانون. ومن أهم هذه القوانين القانون المدني الإيراني الصادر في سنة 1927 م⁽¹⁾، وتحتخص مواده من رقم 55 إلى رقم 91 بموضوعات الوقف ومسائل مختلفة بشأنه. وقانون النظام الإداري وصلاحيات منظمة الأوقاف والشئون الخيرية الصادر بتاريخ 23 / 12 / 1984 م⁽²⁾.

(1) صدر القانون المدني الإيراني في سنة 1927 م، وأدخلت عليه تعديلات كثيرة بعد ذلك، وخاصة بعد قيام الثورة في سنة 1979 م.

(2) صدر قانون الوقف الإيراني في سنة 1984 م تحت عنوان "قانون النظام الإداري وصلاحيات منظمة الأوقاف والشئون الخيرية".

ولكن تجدر الإشارة ولو بایجاز إلى ما تشهده الأوقاف في إيران من نهضة منذ نجاح الثورة في خلع الشاه في سنة 1979م. فقد بادر مجلس قيادة الثورة بتاريخ 24 / 4 / 1979م بإصدار قانون نصت المادة الأولى منه على أنه: "تفادياً لأي تفريط في حقوق الموقوفات، ومن أجل تنظيم الوثائق وعقود الإيجار، وتعيين بدل إيجار عادل للعقارات الوقافية المؤجرة، والواقعة في حيازة البعض، يتم فسخ جميع الوثائق والعقود العادلة والرسمية المبرمة بين الأوقاف والمستأجرين، فيما يخص الموقوفات العامة كالعقارات المزروعة والبساتين والأراضي والمباني المستحدثة في المدن والقرى... وتُنظَّم عقود إيجار جديدة بتسهيره عادلةٌ تتناسبُ والأسعار المألوفة في الوقت الراهن".

وكان لهذا القانون أثرٌ إيجابيٌّ كبيرٌ في ردةِ فعل المجتمع في نظام الوقف، وفي تشجيع من يرغب في إنشاء أوقاف جديدة للإسهام في خدمة المجتمع وتنميته. كذلك ظهرَ أثرٌ إيجابيٌّ كبيرٌ لنص المادة 49 من دستور الجمهورية الإسلامية الذي أناط بالحكومة مهمةً مصادرة الثروات الناجمة عنك الربا، والغصب، والرشوة، والاحتلال، والسرقة، والميسر، وسوء استخدام الموقوفات؛ وإعادتها لأصحابها". وفي ضوء هذا النص صدرَ قانونٌ جديد للأوقاف، وتشكلت محاكم خاصة للنظر في الدعاوى ذات الصلة بالمادة 49 من الدستور؛ بما في ذلك دعاوى سوء استخدام الموقوفات.

القانون المدني الإيراني في م / 55 منه يعرَّفُ الوقفَ بأنه: "عبارة عن حبس العين، وتسبييل المفعة". وهذا التعريف هو من التعريفات الفقهية المشهورة. وهو تعريف يركز على كيفية إدارة الأموال الموقوفة؛ بحيث تبقى قائمة على أصولها على مر الزمن، ويُصرف ريعها في أوجه البر والمنافع المختلفة. وهناك مواد كثيرة في القانون المدني الإيراني متعلقة بنظام الوقف، لا مجال لتناولها هنا.

أما قانونُ النظامِ الإداري وصلاحيات منظمة الأوقاف والشئون الخيرية الصادر بتاريخ 23 / 12 / 1984م، فقد أقرَّ (م / 3) صراحةً بالشخصية الاعتبارية للوقف، وفتحَ (م / 5) من هذا القانون البابَ للمشاركة المجتمعية في إدارة الأوقاف بالتعاون مع الجهة الرسمية المسئولة عنها.

كما اهتمَ القانونُ نفسه بصيانةِ الأعيانِ الموقوفة. وقامت منظمة الأوقاف بتأسيس "مؤسسة إعمار الموقوفات" في عام 1986م بهدف إعمارِ العقارات وإصلاحِ الأراضي الموقوفة واتصالها من الإهمال، وتقديم الخدمات الزراعية والصناعية ذات العلاقة بشئون المناجم لمصلحةِ الأوقاف، والقيام بالعمليات التجارية في الداخل والخارج بغية سدّ حاجة الموقوفات، والإسهامِ والاستثمار في مشاريع إعمارِ الموقوفات، وإنشاءِ مؤسسة مالية غير مصرافية معنية بالاعتمادات مع مراعاةِ القوانينِ والضوابطِ المصرفية السارية في إيران، وتكون هذه المؤسسة من: (أ) الجمعية العمومية. (ب) مجلسِ الأمانة. (ج) المدير التنفيذي. (د) المفتشين (هـ) مكاتبِ المؤسسة واللجان التنفيذية والمؤسسات والشركات التابعة.

وفي ضوءِ القوانين المنظمة للوقف والعمل الخيري في إيران، يمكنُ تقسيم صيغ العمل الخيري ومؤسساته إلى عدة أنواع، هي:

أ - المؤسساتُ شبه الحكومية، وهي تتمتع باستقلال نسبي عن المؤسسات الحكومية، وتتلقى الدعم المالي من ثلاثة مصادر: الحكومة، والأوقاف، والتبرعات الأهلية.

ب - المؤسساتُ الوقفية، وهي عبارة عن صيغة متطرفة للوقف الفردي التقليدي، وتستمد مواردها المالية من الأوقاف المخصصة للصرف من ريعها على أهدافها، ومن عوائد الاستثمار التي تقوم بها، ومن التبرعاتِ الأهلية.

ج - الجمعيات الخيرية الأهلية، وعدها في إيران حوالي 1300 جمعية، وتستمد مواردتها من التبرعات، ومن الوصايا الشرعية، وتقدم خدماتها في مجالات اجتماعية ثقافية متعددة.

- المعاملة الضريبية:

ينصُّ البند الثالث من م / 2 من القانون الإيراني للضرائب المباشرة لسنة 1992م على إعفاء العقارات الموقوفة من الضرائب السنوية. ويوجب البند الرابع من هذه المادة فإنَّ المؤسسات المسجلة وذات النفع العام، والتي تصرف وارداتها وفقاً لنظام أساسي في المجالات المذكورة في البند الثالث، يتم إعفاؤها من الضرائب السنوية بشرط أن تشرف الحكومة على وارداتها ونفقاتها.

وقد نظمت م / 6 من القرارات التنفيذية لقانون النظام الإداري وصلاحيات منظمة الأوقاف والشئون الخيرية علاقَةً منظمة الأوقاف بالمؤسسات الخيرية، وخاصةً المؤسسات الخيرية التي تسعى للحصول على شهادة تأييد لغرض الإعفاءات الضريبية، أو لأيِّ سبب آخر. وأكملت هذا التنظيم المادة 48 من القرار المشار إليه فنصت على أَنَّه: "إذا شاءت المؤسسات الخيرية الاستفادَة من حق الإعفاء من الضرائب الوارد في قانون الضرائب المباشرة ينبغي لها الانضواء مسبقاً تحت إشراف نظارة المنظمة".

لقد شهدت إيران موجة واسعة من إنشاء المؤسسات الخيرية الجماعية بعد الثورة على أساس الأوقاف، مستفيدةً من المزايا الضريبية، ومن مناخ الثقة الذي استردته الثورة بسلسلة من القرارات والإجراءات القانونية والإدارية. وتعمل هذه المؤسسات في رعاية الأيتام، وبناء المدارس، وتقديم المساعدات الصحية والعلاجية. ومن أشهرها: مؤسسة مجمع المتقين، وموقف عبد الله الرضوي، ومؤسسة البرز الثقافية، ومؤسسة الموقوفات للدكتور أفسار، وموقفات نمازي... إلخ.

3- بريطانيا: تُطبِّق بريطانيا القانون العام المبني على العرف والعادة بدون وجود دستور مكتوب لديها. والمنظمات غير الربحية والتي جرت العادة في بريطانيا على تسميتها بالمنظمات التطوعية تخضع لقوانين تعتمد في أساسها القانوني على قانون السوابق القضائية، وليس على النصوص القانونية المكتوبة. ويقر القانون العام للمواطنين حق تأسيس جمعيات لمختلف الأهداف والأغراض سواء تجارية أو غير تجارية. ويفيد القانون أن هذا الحق متصل ومتعدد. ويميز القانون العام بين الأهداف الخيرية، والأهداف غير الخيرية ضمن نطاق الأغراض غير التجارية، وتتمتع الأهداف الخيرية مقارنة مع الأهداف غير الخيرية بمميزات معينة أهمها: الإعفاء من معظم أنواع الضرائب، وإمكانية الحصول على هبات يجري خصمها من الوعاء الضريبي للمتبرعين.

وبصرف النظر عن كون المنظمات خيرية أم تجارية، فإنه يمكنها الاختيار بين شكلين قانونيين أساسين اعتماداً على كون المنظمات محدودة أو غير محدودة. والفرق الرئيسي بين هذين النوعين يكمن في أن القانون ينظر إلى المنظمات المحدودة على أنها ذات صفة اعتبارية منفصلة عن صفة أعضاء أو موظفي هذه المنظمة، وبالتالي تكون المنظمات المحدودة ذات شخصية اعتبارية قانونية بنظر القانون، وتخضع لقانون الشركات. وكذلك توجد مجموعة متنوعة من التشريعات التي تنظم شؤون أنواع مختلفة من المنظمات غير الربحية سواء المحدودة أو غير المحدودة. ومن ضمن هذه التشريعات "قانون المنظمات الخيرية"، و"قانون جمعيات الصدقة" و"قانون الجمعيات الصناعية والضمان الاجتماعي".

إن القانون الإنجليزي يسمح فقط بنوعين من الكيانات القانونية، فهناك الشركات الفردية والشركات التجارية. ويجب أن يعتمد تأسيس المنظمات غير الربحية على أحد هذين النوعين، فيما أن تكون المنظمات ذات مسئولية غير محدودة، أو محدودة.

ولكلّ من هذين النوعين أنماط عدة فرعية؛ حيث يستخدم بعضها للأغراض التجارية. ونبّيَنُ فيما يلي بالتفصيل الأنواع المختلفة من الكيانات غير التجارية المسموح بها من قبل القانون الإنجليزي والصفات الرئيسية والشروط الخاصة لكل منها.

المؤسسات Corporations

تُعرف المؤسسة بأنها مجموعة الأشخاص (شركة تجمع أكثر من شخص طبيعي) أو مكتب (شركة فردية من شخص طبيعي واحد)، وتتمتع بصفة اعتبارية قانونية منفصلة عن صفات أعضاء أو موظفي المؤسسة. ويمكن للمؤسسات سواءً الجماعية أو الفردية أن تكون كنسية (مثل رئيس الأساقفة، أو الأسقف، أو الكاهن؛ وكل منهم يمثل شركة فردية، أو جماعة من الرهبات أو الكهنة؛ وكل منهم يمثل شركة فردية، أو جماعة من الرهبان أو الكهنة في كاتدرائية وهم يشكلون شركة جماعية). أو الشركات العادية (مثل الشركات الخاصة؛ وهي شركات فردية أو شركات محدودة بضمان أو بأسمهم مؤسسة بموجب قانون الشركات، وهي شركات جماعية).

والشركات غير الربحية التي يتم تأسيسها بشكل اعتيادي فإنها تكون شركات محدودة بموجب ضمان؛ حيث يكون المؤسسين ضامنين تغطية الديون غير المسددة حتى مبلغ كفالة معين (عادة يكون رسمياً). والنوع الآخر من الشركات المنصوص عليه بموجب قانون الشركات هو الشركة المحدودة بالأوراق المالية. ويخدم هذا النوع عادةً الأغراض التجارية. وحيث أن الشركة هي كيان قانوني ذو صفة اعتبارية مستقلة ومنفصلة عن الشركات الفردية أو الأعضاء التابعين للشركة، فيجوز لها أن تمارس باسمها جميع الأمور التي يمارسها الأفراد؛ أي أنها تستطيع شراء وتملك وبيع الأموال باسمها، وإبرام العقود، وتحمل المسؤولية المدنية في الأضرار، ويمكن توجيه الاتهام إليها وإنادتها في مخالفات جنائية معينة وهكذا.

والمؤسسة هي أحد الأنواع الفرعية للشركات ذات الأهداف غير التجارية بموجب القانون الإنجليزي. والمؤسسات بهذا المعنى عبارةً عن مبراتٍ خيرية مؤسسية تتبع التاج الملكي أو الأفراد. ويوجد نوعان من المؤسسات حسب القانون وهما المؤسسة الأولية Foundation Incipient والتي يتم تأسيسها مباشرةً بموجب مرسوم ملكي أو قانون برلماني، أو فرد لديه ترخيص ملكي، والنوع الآخر يُسمى Foundation Perpetual أو الأوقاف- Endow-ment، ويتم تأسيسها بموجب هبة من أحد المؤسسين (مثال بعض الكليات الجامعية، والمستشفيات).

بـ- الجمعيات غير المحدودة Unincorporated Associations

يوجد إلى جانب الشركات العديدة من الجمعيات والهيئات التي تكون من مجموعة من الأشخاص (أفراداً أو شركات)؛ وهي لا تتمتع بالصفة الاعتبارية للشركات. وقد تكون أهدافها تجارية خالصة أو قد تكون غير ذلك؛ إلا أن اصطلاح الجمعيات غير المحدودة Unincorporated association عادةً ما يطلق على الكيانات ذات الأغراض غير التجارية، والتعرif القانوني لها هو التزام شخصين أو أكثر بأهداف عامة ليست ذات طبيعة تجارية بموجب تعهد متبادل. ويكون لكل طرف واجبات والتزامات ضمن تنظيم له قواعد تحديد الجهاز المشرف عليها والمتحكم بأموالها، والشروط المتعلقة بذلك، وشروط الانتساب أو الانسحاب منها. وينبغي تدوين الاتفاق بين أعضاء الجمعية غير المحدودة في نصوص تعاقدية.

وهذا التعريف يميز الجمعيات غير المحدودة عن المؤسسات والأفراد وشركة التوصية. ونظراً لأن الجمعيات غير المحدودة لا تتمتع بوجود قانوني منفصل ومتميز عن الأعضاء الذين تكون هذه الجمعية منهم؛ لذا فإن ممتلكات الجمعية غير المحدودة ينبغي أن يمتلكها بعض الأفراد (وربما الأعضاء المؤسسين

لها أنفسهم) نيابة عن الجمعية. كذلك لا يجوز للمجتمعية رفع الدعاوى أو ملاحقتها قضائياً. وعادة ما تُتخذ الإجراءات القانونية ضد أو من قبل الأعضاء أفراداً أو مسئولين. ولا يمكن إدانة الجمعية بأي جرم جنائي كما هو الحال بالنسبة للأفراد الأعضاء أو الموظفين فيها.

ولا توجد قوانين خاصة بالجمعيات غير المحدودة، ومعظم قرارات إنشاء هذه الجمعيات تصدر من المحاكم. وباستثناء بعض الجمعيات غير المحدودة المسجلة كجمعيات صدقة أو صناعة أو ضمان اجتماعي التي ينظر إليها على أنها "شبه شركات" تحظى تلك الجمعيات غالباً ببعض صفات الشخصية الاعتبارية.

ج- جمعيات الصدقة Friendly Societies

جمعيات الصدقة هي جمعيات تأمين متبادل غير محدودة، يكتب فيها الأعضاء للحصول على ضمان اجتماعي يستفيدون منه مع عائلاتهم. وهي تشكل مجموعة من الجمعيات التطوعية النفعية للتكافل الاجتماعي (والنوع الآخر هي جمعيات الإسكان والتعاونيات والنقابات العمالية)، وبموجب قانون جمعيات الصدقة لعام 1974 م تتمتع هذه الجمعيات بمزايا منها: حق امتلاك الأراضي والممتلكات الأخرى باسم الأمانة، وتنتقل ملكية هذه الأموال تلقائياً للأمناء الجدد بدون أي تنازل أو تحويل ملكية. وحق رفع الدعاوى والدفاع أمام المحاكم باسم الأمانة، والإعفاء من دفع رسوم الطوابع في بعض المعاملات الخاصة. وإجراءات مبسطة من قبل المسؤولين في إحصاء وتسليم الممتلكات.

د- التраст Trust

وفقاً للقانون البريطاني، يمكن وصف التrust مجازاً بأنه كيانٌ غير ربحي؛ لأنّه يشكل من الناحية الفعلية "علاقة" أكثر منه منظمة بالمعنى القانوني والإداري. ويُعرف التrust في بريطانيا بأنه التزام منصف يلزم شخصاً (يسمى الأمين) بالتصريف بأمواله تخضع لإشرافه (تسمى أملاك التrust) لمنفعة أشخاص آخرين

(المستفيدين). ويجوز أن يكون المستفيدون (الأشخاص) أحد أهدافه. وعندما يكون الغرض من الترست خدمة الجمهور بشكل عام، وتحقيق أهداف خيرية وفقاً للمعنى القانوني للاصطلاح يصبح الترست نوعاً من الكيانات غير الربحية. ويجوز للمدعي العام نيابة عن المستفيدين من الترست تنفيذ التزامات الترست التي تأسس من أجلها. ومن حيث المبدأ، يجوز للأفراد والمؤسسات أن يقوموا بوظيفة الأمين على الترست.

- المعاملة الضريبية:

تُمنح المنظمات الخيرية في إنجلترا الكثير من الاستثناءات والإعفاءات. فوفقاً لمرسوم ضرائب الدخل والمؤسسات لعام 1988م، يتم منح الجمعيات الخيرية إعفاءات محددة من ضرائب الدخل والمؤسسات الخيرية. وعادة ما تُعفى الجمعيات من ضريبة الدخل الرأسمالية بمحض مرسم الكسب الخاضع للضرائب والأجور لسنة 1992م.

وتقوم الجمعيات الخيرية بتقديم بعض السلع والخدمات بثمن مخفض حتى تكون معفاة من ضريبة القيمة المضافة VAT. أما الإعفاءات من الضرائب الأخرى فتشمل الطوابع الضريبية، وطوابع المراهنات، وإعفاء بعض الأفراد المتبرعين من ضريبة الدخل؛ وإن كان ذلك مقابل شروط معينة من بينها ألا تقل قيمة المبلغ المتبرع به عن 250 جنيه إسترلينياً.

4- الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تطبق القانون العام، ولديها دستور مكتوب، بخلاف بريطانيا. ويعتبر تشكيل المنظمات غير الربحية أحد الحقوق الثابتة لدى المواطنين أكثر منها هبة تمنحها السلطات الحكومية أو تمنعها. وتُخضع المنظمات غير الربحية فيها إلى مجموعة واسعة من قوانين الولايات والقوانين الفيدرالية المتعلقة بإجراءات التأسيس والضرائب (ويصل عدد صفحاتها إلى عدة آلاف صفحة بالخط الصغير). ويتحدد

الوضع القانوني للمنظمات غير الربحية بناءً على قوانين الولايات والمعاملة الضريبية للمنظمات من قبل القانون الفيدرالي. ولكن لكل ولاية سلطة ضريبية خاصة بها، وتشترط الحكومة الفيدرالية قبل منح الإعفاءات الضريبية أن تكون الجهات المستفيدة من الإعفاء منظمات قانونية بالمعنى الحرفي لهذا الاصطلاح.

ويمر الاعتراف بالمنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة بمراحلتين: في المرحلة الأولى تناول المنظمة الصفة القانونية الأولية على مستوى حكومة الولاية، وفي المرحلة الثانية تناول المنظمة وضعًا خاصًا مثل الإعفاء من الضريبة على مستوى الحكومة الفدرالية إلى جانب شروط الإعفاء الضريبي الخاصة بكل ولاية. والتزعة الغالبة لدى المنظمات خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ هي الحصول على صفة قانونية رسمية واعتراف رسمي بها ككيانات معفاة من الضرائب من قبل سلطات الضريبة الفيدرالية، وذلك طبقاً لقانون ضريبة الدخل وخاصة الذي يرمي إليه بـ 501C3. ويشرط هذا القانون أن تكون المؤسسة أو المنظمة غير ربحية، ولا تعمل بالسياسة حتى تتمتع بالإعفاء الضريبي.

ومن ناحية الهيكل التنظيمي توجد ثلاثة أشكال تنظيمية للمنظمات غير الربحية، وهي:

A- المؤسسات: Corporations

يوجدُ قانون للمؤسسات غير الربحية في كل ولاية أمريكية تقريباً. وتنشأ المؤسسة بموجب عقد تأسيس رسمي ويسمى أيضاً شهادة تأسيس تحدد فيه الأهداف الرئيسية للمنظمات والأشخاص الممثلين لها. ومن شروط عقد التأسيس أنه يجب على المنظمة صياغة مجموعة منفصلة من القواعد تسمى اللوائح الداخلية. وهذه القواعد تبين النظام الداخلي للمنظمة وأآلية عمل الموظفين والأمور الإدارية. ومن المزايا الرئيسية للمؤسسة المحدودة أنها تحد من المسئولية الملقاة على عاتق المدراء والموظفين تجاه تصرفات المنظمات. وتنص قوانين المؤسسات المحدودة على العديد من الواجبات

والمسؤوليات المناطة بالمؤسسة وكذلك مدرائها وموظفيها. وهي تساعد المنظمة على النجاح بالاختبار التنظيمي الذي يفرضه قانون الإيرادات الداخلية الوطنية لتحديد أهلية المؤسسة للحصول على إعفاء ضريبي، وهذا يبرر توجه معظم المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة نحو اعتماد الصفة المؤسسية Corporations كصفة قانونية للمؤسسة. وينطبق هذا على معظم الهيئات المؤسساتية التابعة للقطاع غير الربحي مثل المدارس والكليات والجامعات والمستشفيات والمتحف والمكتبات العامة ومجموعات الدعم والمساعدة، ومرافق الرعاية الاجتماعية.

ب - الجمعيات التي لا تحمل صفة اعتبارية Unincorporated associations

رغم أن معظم المنظمات غير الربحية تسعى لتسجيل نفسها ككيانات قانونية لها شخصية معنية بموجب قانون الولاية، إلا أن هذه الخطوة غير ملزمة للمنظمة غير الربحية حتى تكون قادرة على العمل في الولايات المتحدة. ويمكن ببساطة أن تبني مجموعة من الأشخاص "دستوراً" معيناً وبعض اللوائح التنظيمية وتمارس عملها بدون تسجيل نفسها رسمياً. وإذا توافرت للمنظمة مجموعة لائحة داخلية؛ فإنها تكون مستوفية لمتطلبات الاختبار التنظيمي الذي يؤهلها لوضعية الإعفاء الضريبي بموجب قوانين الضرائب الفيدرالية والخاصة بالولاية. وبالفعل لا تزال العديد من الجمعيات الأكademية والمهنية وبعض النوادي في الولايات الأمريكية مستمرة بالعمل بدون تسجيل رسمي، وهي بهذه الصفة تكون بمنأى عن قوانين الولاية المتعلقة بالواجبات والالتزامات المترتبة على المؤسسات. ولكن يتتحمل الموظفون والمدراء المساءلة الشخصية في الجمعيات غير الاعتبارية.

ج - التраст (Trust)

يمكن للمنظمات غير الربحية أن تكون بشكل "تراست"؛ وهذا التраст يعتبر من حيث المبدأ مجموعة من الأصول (الأموال) المكرسة لخدمة هدف محدد. ويمكن تأسيس التраст بإشهاده أو بموجب اتفاقية التраст التي تضع الأصولأمانة في

عهدة الأمين. والتراس است هو من الأشكال السائدة للمنظمة غير الربحية في الولايات الأمريكية، و تستمد وجودها من أملاك السلف التي تؤول للذرية. و تعمل بشكل رئيسي لخدمة أغراضها الخيرية. و غالباً ما تقتصر على هدف واحد (تمويل المنح الدراسية على سبيل المثال). و تتأسس العديد من المؤسسات على شكل تراس است مثل صندوق مستحقات الموظفين، ولجان الحركات السياسية. ولكن التراس لا يعفي القائمين عليه من المسؤلية الشخصية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات.

- المعاملة الضريبية:

تشكل المنظمات المعاقة من الضريبة في الولايات المتحدة الأمريكية جزءاً أساسياً من إجمالي المنظمات غير الربحية؛ بل يمكن القول إن جميع المنظمات غير الربحية، على اختلاف أسمائها، تشكل من الناحية العملية شريحة واحدة من حيث المعاملة الضريبية. والسبب في ذلك يعود إلى أن شروط الإعفاء الضريبي في القانون الفيدرالي فضفاضة، ويمكن استيفاؤها بيسر، بل وتجعلها مؤهلة أيضاً للحصول على هبات من الأفراد والشركات والمؤسسات.

وقد تأسست تلك الإعفاءات الضريبية بناءً على جملة من القواعد القانونية التي تتمحور في جوهرها حول طبيعة المجتمع الديمقراطي؛ الذي يشجع التعددية والتنوع للمؤسسات الخاصة؛ تلك المؤسسات التي تسمح للأفراد بالالتقاء معاً لتحقيق أهداف غير تجارية، وبالتالي فإن فرض ضريبة على هذه المنظمات يبدو متناقضاً مع هذا المبدأ. ويجزئ القانون الأمريكي تقديم إعفاءات ضريبية لقاء التبرعات المقدمة لفئات معينة من المنظمات غير الربحية. وتسري هذه الإعفاءات على ضرائب الدخل والهبات والضرائب على العقار. و تستغل الشركات التجارية هذه الإعفاءات بصورة واضحة، فمثلاً شركة فورد تتمتع بالتسهيلات الضريبية بناءً على الاستثناء الممنوح للأنشطة التجارية المتعلقة بالأبحاث المنفذة من قبل الكليات والجامعات والأعمال التجارية التي تخدم فئات يعينها مثل الطلاب.

استنتاجات عامة

تكشف المقارنة بين قوانين العمل الخيري والأوقاف في مصر من جهة، وكل من: تركيا، وإيران، وبريطانيا، والولايات المتحدة من جهة أخرى، عن عدد من النتائج لعل من أهمها الآتي:

1. تخلف قوانين الوقف وقانون الجمعيات في مصر عن مثيلاتها في البلدان الأخرى. فهذه القوانين لا تزال تعاني من نقص الحريات، ومن فرط القيود والسلطات الواسعة الممنوحة للجهات الحكومية؛ بما يسمح لتلك الجهات بالتحكم في مؤسسات العمل الخيري ومنظمات المجتمع المدني معاً.
2. إن منظومة قوانين الوقف في مصر تفصل وتعزل الأوقاف عن التنظيمات المؤسسية للعمل الخيري والتفع العام في المجتمع. وهذا أمر لا يجوز السكوت عليه؛ لأن الاستمرار في السكوت عليه يفتح الباب أمام مزيد من التدخلات الأجنبية عبر تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهو ما أطلقنا عليه في دراسات سابقة لنا اسم: "الاستعمار ما بعد الجديد".
3. منظومة قوانين الوقف والعمل الأهلي ومؤسساته في مصر وفي أغلب البلدان العربية لا تقدم حواجز ضريبية مشجعة للراغبين في إنشاء أوقاف جديدة أو دعم مؤسسات خيرية تعمل في خدمة المجتمع. وما هو موجود من إعفاءات ضريبية إما محدود القيمة، أو منتشر بين عشرات القوانين والإجراءات التي يجب استيفاؤها قبل الحصول على الإعفاء الضريبي.
4. أن ممتلكات الأوقاف الموروثة التي تخضع لإدارة "هيئة الأوقاف المصرية"، لا تستثمر بكفاءة، وتبعيتها لهيئة حكومية تحملها أعباء مالية كبيرة. ومن ثم فالمطلوب هو دراسة إعادة هيكلة المحفظة الاستثمارية

لتلك الأوقاف على نحو يحقق منها أفضل عائد ليتم إنفاقه في مصارف تخدم المجتمع، وتراعي شروط الواقفين.

5. إن قوانين الوقف العربية، وبخاصة تلك التي صدرت بعد منتصف القرن العشرين؛ لا تزال تسمح لوزارة الأوقاف أن تغير في مصارف ريع الأوقاف، وأن لا تراعي شروط الواقفين السابقين. فضلاً عن أن عدم مراعاة شروط الواقفين يعني خروجاً على الأحكام الشرعية التي تنظم الوقف، فإن استمرار هذا الخروج لا يطمئنُ الواقفين الراغبين في إنشاء أوقاف جديدة، ويجعلهم يحجمون عن المبادرة بشيء من ذلك.

6. هناك انقساماً حاد وخطير في البنية التشريعية والبنية المادية والإدارية للأوقاف المصرية على وجه التحديد بين: أوقاف المسلمين، وأوقاف المسيحيين. وهذا الانقسام بدأ من ستينيات القرن الماضي؛ وذلك بموجب قرار جمهوري برقم 264 لسنة 1960. وهذا الوضع الشاذ لا يتافق مع منطق الدولة الحديثة من جهة، وهو خروج على ما ألفه المصريون (مسلمون ومسيحيون) طيلة ألف وثلاثمائة وخمسين عاماً على الأقل من جهة أخرى، وذلك في ظل تطبيق الأحكام الشرعية للوقف، وافتتاحه على جميع أصحاب الديانات الأخرى دون تمييز، واستيعابه لهم. وهذا الوضع مُخالفٌ عما هو موجود في بلدان أخرى ومنها تركيا على ما رأينا فيما سبق.

7. حالة المنظومة القانونية للوقف في مصر يرى لها لأنها قديمة جداً، واستبدادية جداً. وقد تجاوز الزمن أكثر من أحكامها، وباتت منفصلة عن كثير من الاحتياجات المجتمعية الراهنة، وهي تكرس كما أسلفنا للاتساع على أساس طائفي (مسلم مسيحي). وهذه الحالة لا يجدي معها القيام بإجراء تعديلات هنا أو هناك في نصوصها المتکاثرة، أو مضامينها المتهالكة. ولابد من التفكير جدياً في طرح مشروع قانون جديد يحمل اسم "قانون الوقف ومؤسسات العمل الخيري" يقوم على أساس المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: تشجيع الأثرياء والمحسنين على إنشاء أوقاف جديدة، والاجتهد في توفير عنصر الثقة، والمحفظات التي تسهم في إطلاق مبادراتهم الخيرية للنفع العام.

المبدأ الثاني: ربط نظام الوقف بمنظومة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخيرية ربطاً وثيقاً، من حيث التمويل، وتخصيص الموارد، والإدارة والإشراف والرقابة والمحاسبة.

المبدأ الثالث: إعادة هيكلة الأوقاف الموروثة عن العهود السابقة، من الناحيتين: الاقتصادية، والإدارية.

المبدأ الرابع: أن يتمتع نظام الوقف بنظام واضح وبسيط للإعفاءات الضريبية كعامل محفز لتجديد البنية المادية لنظام الوقف ومؤسساته.

المبدأ الخامس: توحيد النظام القانوني لجميع الأوقاف المصرية على أساس المواطنة، وليس على أساس الانتماء الديني.

وتحتاج هذه الاستنتاجات إلى مزيد من المناقشة والبلورة من الخبراء والمشرعين والمعنيين بشئون المجتمع المدني والعمل الخيري والأوقاف في بلدان المجتمعات الإسلامية؛ عربية وغير عربية.

الفصل السابع

علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني

تأكد لدينا أكثر من مرة في الفصول السابقة: أن سياسات السيطرة الحكومية على نظام الوقف أدت إلى نقله من الحيز الاجتماعي ومبادراته التطوعية، إلى الحيز الحكومي وتعقيداته البieroغرافية. وفي الوقت الذي كانت سياسات السيطرة على هذا النظام تتجزأ آثارها السلبية، وتدمّر أساس الأداء الوظيفي الفعال للأوقاف في بناء مؤسسات المجتمع المدني في بلدان العالم الإسلامي وتعزيزها، كان المجال قد افتح أمام مؤسسات المجتمع المدني الأجنبي لستغافل في المجتمع، وتحل تدريجياً محل المؤسسات التقليدية الموروثة بعد أن أصابها الوهن والتدهور.

ومعنى ما سبق هو أن المجتمع المدني في بلادنا الإسلامية صار يتهدّه عدد من الأخطار أهمها خطران: خطر التمويل الأجنبي، وخطر السيطرة الحكومية، وكلاهما يؤديان إلى إفقاد هذا العمل استقلاليته المالية، والإدارية، والوظيفية، ومن ثم طمس سنته "المدنية / الأهلية" وإكسابه السمة الأجنبية، أو الحكومية.

إن القطاع المدني بمؤسساته وجمعياته وأنشطته المختلفة يعاني من مشاكل عديدة إلى جانب مشاكل التمويل الأجنبي والسيطرة الحكومية، ولكتنا نركز هنا فقط على هاتين المشكلتين نظراً لارتباطهما الوثيق بالتطورات التي مر بها نظام الوقف في أغلب مجتمعاتنا الإسلامية خلال القرن العشرين بصفة خاصة.

وخلاصة تلك التطورات هي أنه مع تزايد النفوذ الأجنبي، ومع تزايد مركزية الدولة

ولاحكام قبضتها على المجتمع تدهور نظام الوقف، وخاصة بعد أن تم نقله من حيزه الاجتماعي إلى الحيز الحكومي الرسمي، كما ذكرنا. وإضافة إلى ذلك فقد أدت السياسات الحكومية القانونية والإدارية -تجاه الأوقاف- إلى عزوف المجتمع عن هذا النظام، وفقدان الثقة فيه، كما أدت إلى تدهور أصوله الاقتصادية، وضمور مؤسساته الخدمية والتنمية التي ارتبطت به، أو اعتمدت عليه في السابق. وبعبارة موجزة: لقد انفصلت العلاقة بين العمل الأهلي والمجتمع المدني بأنيطه وصورة المختلفة وبين نظام الوقف.

ومع صعود موجة الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وتشجيعها على تقاسم المسئولية الاجتماعية مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، بدأت بوادر الاهتمام بنظام الوقف في الظهور على المستويين الرسمي (الحكومي) والشعبي (الأهلي).

وبالنظر إلى علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني؛ ثمة منازعات كثيرة بشأن التعريف بالدلائل التي يشير إليها مفهوم "المجتمع المدني". وهي منازعات تدور في مجملها حول توصيف حالة المجتمع في علاقته بالدولة، ومدى تتمتعه بقدر من الاستقلالية النسبية تجاهها.

البعض يعرّف المجتمع المدني بأنه "مجال للحرية أو الاستقلال النسبي عن الدولة". والبعض يعرف بأنه مجال يشتمل على كافة الظروف التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، ويتمكن الناس فيه من التواصل مع بعضهم. وأخرون يقولون "إنه مجال للتفاعل الإيجابي ما بين الدولة من جهة، والمجال العام بما يضمه من تنظيمات طوعية من جهة أخرى، والسوق بما يشمله من اتحادات وشركات خاصة من جهة ثالثة"⁽¹⁾.

(1) ثمة جدل واسع المدى حول تعريف المجتمع المدني، ولمزيد من التفاصيل حول الاتجاهات التي أوردنا نبذة عنها انظر على سبيل المثال:

Adam B. Sligman, *The Idea of Civil Society* (New York: Free Press; Toronto: Maxwell Mac., 1992)

Blaney, D. & Pasha, M., "Civil Society and Democracy in the Third World", Ambi-

ويرى فريق ثالث أن المجتمع المدني مفهومين: الأول يتصوره قطاعاً من المجتمع الأوسع، ويضع له مواصفات تميزه؛ مثل الاستقلال النسبي عن المجال الحكومي، وأنه غير هادف للربح، ويتمتع بوضع قانوني منظم، ويقوم على أساس طوعي.. إلخ. والاتجاه الثاني يتصور مفهوم المجتمع المدني على أنه حالةً للمجتمع الأوسع ذاته، وليس قطاعاً منه فقط، وأن صفة المدنية فيه تفترض حضور الفرد وقبوله الطوعي الحر للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمستويات مختلفة من الحياة العامة، انطلاقاً من قناعاته الذاتية، وليس من التزاماته القبلية أو الدينية^(١). وطبقاً لهذا التصور فإن المجتمع المدني يشير إلى منظومة من العلاقات التي تحكم الحركة الكلية للمجتمع وعلاقات أفراده وفئاته المختلفة.

وأياً كان التعريف الذي يشير إليه مضمون المجتمع المدني، فإن أهم ما نلاحظه في هذا السياق هو ما نسميه "التوازي التاريخي" بين موجة الاهتمام النظري والعملي به، وبين موجة الاهتمام بالوقف ومنظومة العمل التطوعي، أو الخيري في المجال الاجتماعي الإسلامي خاصة. نقول: إن هناك توازيًا تاريخيًّا بين الموجتين، وليس تساويًا أو توازنًا بينهما؛ فموجة "المجتمع المدني" موجة عالية بدأت في التسعينيات من القرن العشرين تقريبًا، وتقف خلفها مؤسسات وحكومات ومراكز بحوث وجامعات، ولها سياسات عابرة للcarats تندمج في تيار العولمة الجارف، كما أنَّ لديها إمكانيات مالية وتكنولوجية، ولها أتباع ومربيون وعمال من أبناء مجتمعاتنا ومن غيرهم.

guities and Historical Possibilities".Studies in Comparative International Development,Vol.28,No.1, Spring1993,p.6-10.

عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2 . 2000) ص 29 - 37.

(1) محمد السيد سعيد، نظرات في خبرة المجتمع المدني المصري في عقدين. بحث في ندوة (المجتمع المدني: التغير الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر 14-15 ديسمبر 2004) ص 2 و 3.

أما موجة الاهتمام بالوقف وبنظومة العمل التطوعي ومؤسساته وتراثه الإسلامي، وواقعه ومستقبله بشكل عام فقد بدأت في تسعينيات القرن العشرين أيضاً؛ وأخذت في الصعود شيئاً فشيئاً، ولكن إمكانياتها قليلة مقارنة بموجة المجتمع المدني المتزامنة معها. ولكن "أصالة" موجة الوقف هي ميزتها الأساسية التي تضمن لها القبول والرضا، ومن ثم "الشرعية الاجتماعية"، وهي أمور لا تزال تفتقر إليها الموجة الأخرى إلى حد كبير في أغلب مجتمعات العالم الإسلامي.

ورغم هذا التوازي "التاريخي" بين الموجتين⁽¹⁾، واستقطاب موجة المجتمع المدني لاهتمام معظم النخب الفكرية والثقافية والسياسية في مجتمعاتنا، فإن هذه النخب في جدالها المستمر حول الموضوع؛ لم تتبه إلى أهمية نظام الوقف إلا قليلاً، ولم تعرف اعترافاً صريحاً بدوره في بناء شبكة واسعة ومتعددة من المؤسسات والمبادرات والأنشطة الأهلية التي ملأت عبر مراحل تاريخية سابقة، مساحات مؤثرة داخل المجال الاجتماعي، في النموذج التقليدي، وكان من أهم أهدافها دعم الكيان العام للأمة بما فيه جهاز "الدولة" ذاتها.

ولعل السبب الرئيسي لغفلة معظم النخب الحداثية عن أهمية الوقف، يتمثل في الهيمنة الظاهرة لمفهوم "المجتمع المدني" بمضمونه المستمد من المرجعية المعرفية الغربية المتغلبة حضارياً في العصر الحديث؛ فأحد استعمالات هذا المفهوم تجعله نقيراً للمجتمع الديني. وفي رأينا أن الانطلاق من مفهوم المجتمع المدني بهذا المعنى يؤدي إلى الغفلة عن مكونات قيمة ومؤسسة أصلية. وإن لم تكن فاعلة بالقدر المطلوب حالياً مثل المؤسسات الوقفية، وعلى رأسها المؤسسات التعليمية والصحية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي أدت دوراً أصيلاً في بناء التنظيم الاجتماعي المتضامن والمعافى من أقسام التفتت والانقسام والصراع.

(1) لمزيد من التفاصيل حول الموجتين المذكورتين انظر: غانم، نحو تفعيل نظام الوقف، مرجع سابق، ص 39 و 40.

وإذا كان استعمال مفهوم "المجتمع المدني" لقراءة الواقع الاجتماعي وتحليله والسعى لتطويره في بلداننا الإسلامية يؤدي إلى إغفال بعض المكونات الأصلية والفاعلة، وتشويه بعضها الآخر، وإحجام مكونات غربية عليه، ووفود قيم سلبية إليه في حالات أخرى؛ إذا كان ذلك كذلك؛ فإن التحفظ على هذا المفهوم أضحت ضرورة علمية ومنهجية، وبخاصة إذا كان موضوع البحث والتحليل عبارة عن قيم ومؤسسات وممارسات أصلية ومحروقة ذات مرجعية معرفية وتاريخية إسلامية منفكة الصلة عن مرجعية قيم ومؤسسات وممارسات المجتمع المدني في خبرة المجتمعات الغربية.

لكتنا نؤكد هنا أيضاً على أن التحفظ على مفهوم "المجتمع المدني" ورفض استخدامه كمفهوم تحليلي ونحن بصدق بحث علاقة "نظام الوقف" بالمجتمع المدني؛ مما أمران لا يعنيان الامتناع عن توظيف الأطروحة النظرية العامة لهذا المفهوم في المقارنة المنهجية مع الأطروحة العامة التي يتسمى إليها نظام الوقف؛ فمثل هذه المقارنة مفيدة في بيان جوانب من خصوصية كل من الأطروحتين، والوصول إلى فهم أكثر دقة، وإلى معرفة أكثر فائدة نظرياً وعملياً. وستقتصر هنا على بحث حالة الأوقاف والمجتمع المدني في كل من مصر والكويت.

أولاً: حالة نظام الوقف والمجتمع المدني في مصر

يشَّقُ المجتمع المدني ومؤسساته في مصر من وطأة أزمة مزمنة في قوانينه وهياكله المؤسسية من جهة، وفي علاقته بكل من المجتمع والدولة من جهة أخرى. ولهذه الأزمة أسباب متعددة، منها القديم ومنها المستحدث. ومن الأسباب القديمة: القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. ومن الأسباب المستحدثة: القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن تلك الجمعيات والمؤسسات أيضاً؛ فهذا القانون مليء بالعقوبات والغرائل والقيود التي أدت إلى تهميش العمل الأهلي في المجتمع بصفة عامة. ولا تزال هذه العقبات التي

تضمنها هذا القانون تحول دون نهضته، وستظل تحول دون ذلك إلى أن يتم إلغاؤه أو تعديله بما يكفل للمجتمع المدني حرية تكوين مؤسساته وممارسة نشاطاته وبرامجه؛ دون سيطرة أو تحكم من جهة الإدارة الحكومية.

نعم؛ هناك أزمة حقيقة يعني منها المجتمع المدني في مصر، وهناك أيضاً القانونان السابق ذكرهما، إلا أنَّ هناك أسباباً أخرى أكثر أهمية من الأسباب القانونية؛ هي التي تفسر الأزمة الراهنة للمجتمع المدني. وأهم هذه الأسباب هو حالة الانفصال القائمة بين نظام الوقف من جهة، وبين أنشطة العمل المدني ومنظماته من جهة أخرى. هذا الانفصال الذي نورخ له باستيلاء السلطة على الأوقاف الخيرية بشكل كامل منذ قيام ثورة يوليو سنة 1952م، وتأميمها لكافَّة المؤسسات الخيرية والمدنية التي نشأت على أساس تلك الأوقاف، واعتمدت عليها أيضاً في تمويلها وإدارتها. وقد تم هذا الانفصال بطريقة قانونية منظمة استهدفت تعزيز السيطرة البيروقراطية للوزارة على المؤسسات الوقفية، بما فيها المساجد والمدارس والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية. ومن أجل هذا صدرت عدة قوانين، وكان من أهمها القانون رقم 247 لسنة 1953م، والقانون المعدل له برقم 30 لسنة 1957م.

يرى دعاة المجتمع المدني أن نقطة البدء في طريق نهضته هي إلغاء القانون رقم 84 لسنة 2002⁽¹⁾. ونحن نرى أن نقطة البدء الصحيحة التي تسبق إلغاء هذا القانون، أو تواكب مع تعديله على الأقل؛ تمثلُ في ضرورة إعادة الصلة بين نظام الوقف وبين مختلف مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته على نحو ما خلصنا إليه في الفصل السابق من هذا الكتاب. وهذه العملية تتطلبُ أول ما تتطلبُ النظر

(1) هناك حملة مستمرة للمطالبة بإلغاء هذا القانون، ومن الملفت للنظر إن المطالبين بإلغائه يتمون في معظمهم - لجمعيات ومنظمات تعتمد على جهات أجنبية في تمويل أنشطتها. وتتركز نشاطات هذه الجمعيات في مجال حقوق الإنسان والمطالبة بحقوق المرأة غالباً.

في البنية التشريعية القانونية لنظام الوقف ذاته. وذلك بهدف إلغاء القوانين المقيدة لحرية المبادرة بالوقف، وتلك التي أدت إلى تأميم أموال الأوقاف ومؤسساتها وجمعياتها الخيرية، وتلك التي أدت إلى فصل عرى الترابط بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في مختلف صوره ومجالاته.

إن أي نهضة حقيقة للمجتمع المدني في مصر- بل في كافة مجتمعاتنا الإسلامية بما فيها المجتمعات العربية- مرهونة بإصلاح نظام الوقف، ومتوقفة على إعادة ثقة المجتمع في هذا النظام. فإذا ما تم إصلاحه وعادت الثقة المجتمعية فيه، أمكن للقطاع المدني أن يسترد استقلاليته من حيث التمويل والإدارة، وأمكنه أيضاً أن يتحرر من قيود البيروقراطية الحكومية من ناحية، ومن أسر المعونات والمنح الأجنبية من ناحية أخرى.

وبدون التحرر من هذين القيدتين؛ وبخاصة قيد التمويل الأجنبي، فإنه لا يمكن تحقيق النهضة المنشودة لمجتمعنا المدني، ولا لنظام الوقف الداعم الأساسي معنوياً ومالياً لهذا المجتمع.

إن دراستنا لنظام الوقف في تاريخ مصر الحديث والمعاصر قد كشفت لنا عن أن التدخل الحكومي في هذا النظام كان سبباً رئيسياً لتدحر دوره الاجتماعي والتنموي الذي كان يقوم به⁽¹⁾، وكان سبباً كذلك في إبعاده عن المؤسسات المدنية التي نشأت في مصر الحديثة. وتبين لنا أيضاً أن التدخل الحكومي في هذا المجال جاء عبر ثلاثة طرق: أولها هو الطريق الإداري، وكان هو الأسبق، وثانيها هو الطريق القانوني، وكان هو الأكثر سلبية، وثالثها هو الطريق السياسي، وكان هو الأشد فتكاً بالثقة المجتمعية في نظام الوقف برمته.

1- من الناحية الإدارية: بدأت عملية التدخل الحكومي منذ عهد محمد على. واقتصرت المحاولة الأولى على إيجاد مؤسسة حكومية تشرف على قطاع الأوقاف،

(1) انظر كتابنا: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، الفصل الخامس 499-383.

وتسعى لضبط حالة الفوضى التي كان يعاني منها. وأنشأ محمد على لهذا الغرض في سنة 1835 م، ما عرف باسم "ديوان الأوقاف العمومية". ولكنه عاد فألغاه بعد ثلاث سنوات في سنة 1838 م، ثم أعاده الخديوي عباس الأول مرة أخرى في سنة 1850 م. واستمر الديوان منذ ذلك الحين إلى أن تحول إلى نظارة في سنة 1878 م - في عهد الخديوي إسماعيل - ولكن "النظارة" لم تستمر طويلاً إذ ألغت في سنة 1884 م بعد وقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني بعامين فقط. ثم عاد "ديوان الأوقاف" مرة أخرى ليستمرة إلى سنة 1913 م حيث تم تحويله إلى "نظارة الأوقاف". ولا تزال هذه النظارة "الوزارة" مستمرة إلى اليوم. وقد اتسعت اختصاصاتها الإدارية والإشرافية، وتضختمت أجهزتها بفعل التراكم المؤسسي والوظيفي المتالي على مدى يقرب من مائة سنة. ومن ثم فقد توفرت لديها قدرات تنظيمية ومؤسسية وإدارية هائلة، مكتتها - ولا تزال تمكنها - من إحكام السيطرة على نظام الوقف بكل مكوناته الموروثة والمستحدثة، وأيضاً على مجال الدعوة إلى الله، والإرشاد الديني.

لم تمثل التنظيمات الإدارية التي أدخلتها "الدولة المصرية الحديثة" على نظام الوقف "الموروث" سوى جانب واحد من جوانب عملية الضبط الحكومي لهذا النظام، ومحاولة تطويقه وإدماجه في البيروقراطية العامة لجهاز الدولة.

وكان كل تنظيم إداري جديد للأوقاف يصدر "بياناً سنة" أو "برسوم خديوي" أو "أمر كريم" أو "أمر عال" أو "بيانون" أو بقرار وزيري أو جمهوري حسب كل عهد من عهود الحكم - يعبر في الواقع الأمر عن إرادة أعلى سلطة للدولة في فرض هذا التنظيم أو ذاك. وهو ما يعني أن التدخل في شئون الأوقاف من الناحية الإدارية كان سياسةً واعيةً للدولة الحديثة في مصر منذ بدايات تكونها في مطلع القرن التاسع عشر. وكان هدف هذه السياسة هو - كما قلنا - إدماج قطاع الأوقاف بكل مكوناته في البيروقراطية العامة للدولة، وإضافة قوته إلى قوتها، واستلحاقه بذريعنها العام.

2- من الناحية القانونية: سلكت الدولة المصرية الحديثة مسلكًا آخر في محاولتها لضبط نظام الوقف وهو المسلك "التقني". وتعني به قيام السلطة التشريعية للدولة بوضع "تقنيات خاصة" لنظام الوقف؛ الأمر الذي حدث لأول مرة على نحو شبه مكتمل، عندما صدر القانون رقم 48 لسنة 1946م. فقبل هذا القانون لم يكن هناك تقنين خاص لنظام الوقف بالمعنى الحديث الذي يشير إليه مصطلح التقني. ومعنى هذا أن الإطار التشريعي للوقف كان خارج سلطة الدولة تماماً، وكان شأنًا فقهياً - علمياً - خالصاً، أو شبه خالص. إن البنية التشريعية القانونية لنظام الوقف تكشف لنا عن الخطوات المنظمة التي اتخذتها الدولة المصرية الحديثة لكي تضع يدها على المتابع الأصلية للعمل الأهلي بمؤسساته ونشاطاته التي كانت تم بمبادرات اجتماعية مستقلة. وكانت تشتمل على ألوان متعددة من صور العمل الجماعي التضامني بأوسع معانيه. ويدلنا تحليل تلك البنية التشريعية على أن تضخم جهاز الدولة وتزايد مركزيتها، وشمولية وظائفه؛ كل ذلك كان على حساب ضمور المؤسسات المدنية / الأهلية المبنية على قاعدة نظام الوقف، وكان أيضاً على حساب حالة اللامركزية التي كانت الأوقاف تتسم بها في المرحلة التي وصلت فيها الدولة المصرية إلى قمة مركزيتها وشموليتها خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

3- من الناحية السياسية: تمكنت الدولة مع قيام ثورة 23 يوليو 1952م من إخضاع نظام الوقف لعملية "تسيس" واسعة النطاق. وتعني بالتسيس هنا: توظيف القدرات المادية والرمزية لنظام الوقف في خدمة السياسة العامة للسلطة الحاكمة. وذلك كجزء من عمليات التعبئة التي مارستها تلك السلطة، بغض النظر عن وجود درجة من التوافق أو الاتساق بين الأهداف الأصلية لنظام الوقف ومؤسساته، وبين الأهداف الجديدة للسلطة الحاكمة.

وبهذا المعنى فإن السلطة الثورية، والحكومات التي خلفتها، استطاعت إكمال عملية اقتلاع نظام الوقف من إطاره الاجتماعي، وتمكنت من أن تعيد هيكلته وتشييده داخل الإطار المؤسسي الحكومي بالكامل؛ حتى انعدمت الثقة المجتمعية في هذا النظام. وكان من أهم وقائع عملية التسييس هذه الآتي:

أ) إخضاع الأصول العقارية للأوقاف لقوانين الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي التي أصدرتها ثورة يوليو؛ وخاصة قوانين الإصلاح الزراعي، والقوانين الخاصة بالعلاقة الإيجارية سواء في الأراضي الزراعية، أو في المساكن والمنشآت التجارية والصناعية والحرفية؛ الأمر الذي أدى إلى ضمور الأساس الاقتصادي لنظام الوقف، وأسهم في نصوب الموارد المالية لمؤسسات وأنشطته المختلفة؛ تلك المؤسسات والأنشطة التي لم يكن لها أي مخرج من أزمتها سوى إغلاقها أو إلحاقها ب المؤسسات الحكومية، والإنفاق عليها من بنود الخدمات العامة بميزانية الدولة.

ب) توظيفُ موارد الأوقاف في دعم السياسات العامة للدولة؛ وذلك بهدف إكساب هذه السياسات قدرًا من الشرعية والقبول الجماهيري. وقد تمثل ذلك في تمويل عديد من مشروعات الإسكان الشعبي، والإسهام في بناء بعض المشروعات الصناعية والتجارية بأموال الأوقاف. كما سعت الدولة باستمرار- منذ مطلع السنتين من القرن العشرين من أجل إحكام قبضتها الإشرافية والإدارية على قطاع "المساجد" في مختلف أنحاء البلاد، وذلك عن طريق "وزارة الأوقاف" التي اكتسبت موقعًا وظيفيًّا بالغ الأهمية داخل الجهاز الحكومي، وأصبحت لها سلطة قانونية في ممارسة أعمال الرقابة والإشراف على هذا القطاع، فضلاً عن إلحاقه بها ؛ من الناحيتين الإدارية والوظيفية.

٤- تعدد أبعاد الأزمة وتمددها

سبقت الإشارة إلى أن المجتمع المدني في مصر كان وثيق الصلة بنظام الوقف وتراثه العربي قبل أن تتدخل "الدولة الحديثة" في شئون الأوقاف وتسيطر عليها سيطرة تامة ابتداء من منتصف القرن العشرين. وفي رأينا أنَّ أزمة العمل الأهلي والمجتمع المدني في مصر لم تبدأ إلا بعد أن أحكمت الدولة سيطرتها على نظام الوقف وأدمجته في جهازها البيروقراطي / الحكومي. بل إننا نذهب إلى أبعد من ذلك وهو أنَّ أزمة المجتمع المدني في جانب رئيسي هي إحدى نتائج

أزمة نظام الوقف، وأن الدولة لم تقدم في منتصف التسنيات من القرن العشرين على تقييد الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكافة صور العمل الأهلي إلا بعد أن كانت قد قضت في الخمسينيات على استقلالية نظام الوقف، وقضت أركانه، وقطعت صلاته بمعجاله الحيوي وهو المجال الاجتماعي التطوعي. ولم يكن باستطاعة سلطة الدولة أن تصدر القانون رقم 32 لسنة 1964 م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة قبل أن تنتهي أوّلاً من إحكام سيطرتها على نظام الوقف وتحوّيله إلى "مؤسسة حكومية".

لقد كانَ من نتائج السيطرة الحكومية على نظام الوقف أنها جففت منابعه الاجتماعية، التي كانت تحافظ عليه وتقوم بتجديده، كما أنها أخرجته من سياقه الوظيفي المرتبط بحاجات أبناء المجتمع ومتطلباتهم، وأدخلته في الإطار الحكومي وربطته بالسياسات العامة للدولة التي ترسمها الطبقة الحاكمة في أعلى هرم السلطة. والأهم من ذلك هو أن تلك السيطرة الحكومية على الأوقاف قد أدت إلى قطع العلاقة بينها وبين المجتمع المدني بمؤسساته وأنشطته و مجالاته المختلفة.

لم يعد ممكناً على سبيل المثال أن يقوم فرد، أو مجموعة أفراد بعمل وقف وتخصيص ريعه للإنفاق على وجه أو أكثر من وجوه البر والمنافع العامة، أو لتمويل جمعية خيرية، أو مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني؛ دون الخضوع لسلسلة طويلة ومعقدة من الإجراءات الإدارية الحكومية تكون نتيجتها في نهاية المطاف هي: الصد عن القيام بأي مبادرة من هذا النوع.

وتوجد إحصاءات وبيانات موثقة توضح أن الأوقاف هي التي مولت مؤسسات المجتمع المدني وأنشطته المتنوعة إلى ما قبل ثورة يوليو سنة 1952 م. كما توجد شواهد وواقع كثيرة تثبت كيف أن السيطرة الحكومية على نظام الوقف ومؤسساته كانت بمثابة المقدمة التي أدت إلى تراجع العمل المدني / الأهلي، وإلى تفاقم

المشاكل والأزمات التي يعاني منها؛ وأهمها المشاكل المتعلقة بالتمويل، والإدارة، وحرية اختيار مجالات النشاط، وتقديم الخدمات^(١).

وفي رأينا أنه لا يمكن تحليل أزمة المجتمع المدني في مصر بعيداً عن أزمة نظم الوقف^(٢)، كما أنه لا يمكن التوصل إلى حلول لمشاكل هذا القطاع ما دامت مشاكل قطاع الأوقاف قائمة دون حل. هذا إن أردنا بطبيعة الحال الوصول إلى بناء مجتمع مدني وطني مستقل؛ وغير خاضع لشروط المساعدات والمنح الأجنبية من ناحية، وغير مستوعب داخل البيروقراطية الحكومية من ناحية أخرى.

5. إصلاح نظام الوقف شرط للنهوض بالمجتمع المدني

رأينا كيف أن أنصار المجتمع المدني والعمل الأهلي التطوعي بصفة خاصة، يركزون انتقاداتهم على الإطار القانوني للجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة. وهو الإطار الذي يمثله القانون رقم 84 لسنة 2002 م.

ولكن الملفت للنظر هنا هو: أن هؤلاء المطالبين بحرية المجتمع المدني لا يرغبون فقط في تغيير القانون 84 لسنة 2002 باعتباره المتسبب في تقييد النشاط الأهلي وعرقلة نمو مؤسساته المدنية؛ وإنما يسعون لإلغائه بسبب آخر سبق أن عبر عنه د. سعد الدين إبراهيم منذ تسعينيات القرن الماضي بقوله: "إن قانون الجمعيات يعرقل العديد من قوى التنوير العلمانية، بينما تعطي ثغرات هذا القانون الكثير من

(١) للوقوف على التفاصيل راجع الفصل الثالث من كتاب الأوقاف والسياسة، مرجع سابق.

(٢) هناك عدة محاولات دراسية هدفت للتغلب على أزمة العمل الأهلي ولكنها - في مجلملها - تجاهلت نظام الوقف ولم تلتفت إليه، ومن هذه المحاولات انظر: أمير سالم: دفاعاً عن حق تكوين الجمعيات، دراسة نقدية لقانون الجمعيات (القاهرة: مركز المساعدة القانونية، 1991) و"من أجل تحرير المجتمع المدني، مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة" (القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية ومركز القاهرة لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، 1998)، وانظر كذلك: سعد الدين إبراهيم: العمل الأهلي في مصر (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام- كراسات استراتيجية رقم 1998- 62).

المميزات الضخمة للنشطين الإسلاميين"⁽¹⁾. وقد كان د. سعد يقصد القانون رقم 32 لسنة 1964 م، وينطبق قصده أيضاً على القانون الذي حل محله ولم يختلف عنه اختلافاً جوهرياً، وهو القانون رقم 84 لسنة 2002 م.

إذا فالدعوة لتغيير القانون المذكور ليست ببريئة، ولنست خالصه لمصلحة تشطيط المجتمع المدني وإزالة المعوقات من طريقه، وإنما هي دعوة أيدلوجية مسيسة ومت Higginsة لنوعية محددة من الأنشطة الأهلية أو غير الحكومية. وهي دعوة مت Higginsة أيضاً لمفهوم خاص لما يطلقون عليه اسم "المجتمع المدني"، وهو المفهوم الذي يعتبر الجمعيات ذات المرجعية الدينية خصماً له، ولا يعترف بحق الإسلاميين في ممارسة أي نوع من النشاط الأهلي، أو المشاركة في بناء مؤسسات "المجتمع المدني" ، حتى وإن كانت هذه المؤسسات تقوم بخدمة المجتمع بكفاءة أكبر، وبفاعلية أعلى من غيرها.

ولستنا بصدور مناقشة الأهداف المعلنة أو الخفية من وراء المطالبة بتغيير القانون، ولكننا نشير فقط إلى أن المطالبة بتغييره "حق يراد به باطل". فالقانون به الكثير من القيود البيروقراطية التي تعرقل نمو العمل الأهلي، وتقف حائلاً دون ازدهاره وتقديمه، ولا بد من إزالتها وتنقيتها منها حتى تتهيأ ظروف أفضل لعمل مؤسسات المجتمع المدني؛ ولكن الظروف الدولية والإقليمية والمحلية تفرض ضرورة الإبقاء على الرقابة الحكومية على التمويل الأجنبي بصرامة، وأن تزيد من القيود التي تحدم من هذا التمويل، بل وتنمّع حفاظاً على الأمن القومي، وصيانة لقيم الثقافية الأصيلة التي تهددها أنشطة عديد من الجمعيات والمنظمات الممولة من الخارج. وهذه الرقابة الحكومية على التمويل الأجنبي التي نطالب بها إلى حد منع هذا التمويل نراها ضرورية كضمانة لوجود "مجتمع مدني" حقيقي ومستقل، وليس مجرد أنشطة هشة ونخبوية تعبر عن امتدادات لأجندة وأهداف الجهات الأجنبية في بلادنا.

(1) انظر: سعد الدين إبراهيم: العمل الأهلي في مصر، مرجع سابق، ص 34.

لقد كان استيلاء الدولة على نظام الوقف وتأميمه بكل مكوناته؛ هو الخطوة الأولى في طريقها للسيطرة على مؤسسات المجتمع الأهلي كافة؛ بدءاً بالمساجد وانتهاءً بالمستشفيات، والمدارس الأهلية، والجمعيات الخيرية. ولم يصدر القانون رقم 32 لسنة 1964 إلا بعد أن انتهت السلطة من إجراءات تأميم الأوقاف والسيطرة على جميع مؤسساتها ومشروعاتها.

كانت البدايةُ غداة قيام ثورة يوليو مباشرة؛ فبعد أقل من شهرين صدر المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952، الذي قضت أحكامه والعديلات التي أدخلت عليه تباعاً بأمرين:

أولهما: وضعُ **جميع الأوقاف الخيرية** تحت نظارة أو إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت تدار إدارةً أهليةً مستقلة.

وثانيهما: تخوّلُ وزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف الخيرية وجعلها على "جهات بر أولى" دون تقييد بشروط واقفيها.

وبالأمر الأول تم القضاء على الاستقلال الذاتي لإدارة الوقف الخيري ومؤسساته الاجتماعية والعلمية والصحية وغيرها. وبالأمر الثاني تم تسييسُ نظام الوقف برمته، وجرى نقله من الحيز الاجتماعي إلى الحيز السياسي وتوظيفه في خدمة السلطة الحاكمة⁽¹⁾.

ولتعزيز السيطرة البيروقراطية لوزارة الأوقاف على المؤسسات الخيرية الوقافية صدر القانون رقم 30 لسنة 1957 بتعديل المادة الأولى من القانون 247 لسنة 1953 م. وبموجب هذا التعديل أصبحَ لوزير الأوقاف "أن يغير في شروط إدارة الوقف الخيري". وصرحت المذكورة الإيضاحية بأن ذلك ينطبق على: "سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي أنشئت بطريق الوقف، والخاضعة لنظرارة وزارة الأوقاف⁽²⁾".

(1) لمزيد من التفاصيل انظر كتابنا الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق ذكره.

(2) انظر: قوانين الوقف والحكم والقرارات التنفيذية (القاهرة، المطابع الأميرية، ط 2، 1993) ص 31.

إن وقائع الاستيلاء البيروقراطي الحكومي على نظام الوقف ومؤسساته، هي نفسها وقائع الاستيلاء على مؤسسات المجتمع الأهلي ومنظماته، وعلى مصادر تمويلها المستقلة^(١). لذلك قلنا إن إعادة النظر في قوانين الوقف هي نقطة البدء الصحيحة في طريق إحياء المجتمع المدني وإعادة الحيوية إلى مؤسساته وأنشطته المختلفة. إن المطلوب هو إعادة النظر في قوانين الوقف وتعديلها بما يؤدي إلى إزالة القيود التي فرضتها على حرية العمل الأهلي ومؤسساته الاجتماعية على اختلافها، وأهمها القوانين الآتية:

- 1) القانون رقم 48 لسنة 1946 م بشأن الوقف.
- 2) القانون رقم 247 لسنة 1953 م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها.
- 3) القانون رقم 30 لسنة 1957 م بتعديل بعض أحكام القانون 247 لسنة 1953 م.
- 4) القانون رقم 272 لسنة 1959 م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي (مصر أثناء الوحدة مع سوريا من سنة 1958 م إلى سنة 1961 م). وهناك العديد من القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية التي صدرت منذ سنة 1952 م بخصوص نظام الوقف. وكثير منها في حاجة إلى الإلغاء أو التعديل، حتى تهيأ الظروف الملائمة لإحياء نظام الوقف، وتحريره من أسر السيطرة الحكومية، وتمكينه من القيام بدوره في بناء مؤسسات المجتمع المدني ودعم أنشطته المختلفة بعيداً عن مخاطر التمويل الأجنبي.

ثانياً: حالة نظام الوقف والمجتمع المدني في الكويت

ظلت الأوقاف في الكويت تسهم في تقديم كثير من الخدمات الاجتماعية مثل: بناء المساجد، وتوفير الطعام للمحتاجين، ومساعدة الفقراء والمعوزين.. إلخ، وذلك منذ البدايات المبكرة لنشأة إمارة آل الصباح في منتصف القرن الثامن عشر، إلى دخولها في الحقبة النفطية في نهايات النصف الأول من القرن العشرين.

(1) سبقت الإشارة إلى أن العلمانيين من أنصار ما يسمى "المجتمع المدني" لا يذكرون شيئاً عن الأوقاف وما حدث لها، ويفغلون تماماً عن هذا الجانب من جوانب الاستيلاء البيروقراطي على مؤسسات مجتمعنا الأهلي الأصيل، وقد كشفنا عن جانب منها في كتابنا السالف ذكره.

وبدخول الكويت الحقبة النفطية، خرجت أوقافها من دائرة الضوء، وتراجع دورها الذي كانت تقوم به إلى درجة التهميش الفعلي نتيجة قيام الدولة بتوفير كافة الخدمات، بما فيها تلك المتعلقة بقطاع المساجد.

وتجلّى تراجع الاهتمام بالوقف عندما تأسست وزارة للشئون الاجتماعية؛ حيث حظيت برعاية فائقة ودعم كبير من الدولة للقيام بأداء خدمات في نفس المجال الذي تعمل في الأوقاف. واستمرت حالة الأوقاف تتدحرج وتعاني من التهميش والإهمال ما يقرب من أربعة عقود (من أواخر الأربعينيات إلى بداية السبعينيات من القرن العشرين)، ولم تنتبه حكومة الكويت إلى هذا القطاع إلا بعد أن صرّعها صدام حسين بالغزو في أغسطس سنة 1990 م.

وفي إطار محاولات ترميم شرعية حكم آل صباح على أسس إسلامية بعد أن كانت قد تضررت كثيراً نتيجة لجوئها إلى القوى الغربية لإخراج صدام من الكويت، بدأت جهود إصلاح الأوقاف. وخطت هذه الجهود خطواتها الأساسية الأولى بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف في سنة 1993 م، وذلك لتتولى الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه من إدارة الأموال، واستثمارها، وصرف ريعها إلى جانب تأسيس الشركات وتملك العقارات التي تفتح السبيل لاستثمار الأوقاف؛ مما أحدث نقلة نوعية للأوقاف في الكويت من حيث الشكل المؤسسي في المحل الأول، ومن حيث الأداء الوظيفي بشكل نسبي؛ مقارنة بما كان عليه حالها قبل تأسيس الأمانة⁽¹⁾.

ويفت النظر في حالة أوقاف الكويت أنه مع كل الجهد والعمل الدؤوب لتطويرها وتحديث المؤسسة التي تقوم على رعيتها، إلا أن البنية التشريعية الوقفية

(1) اعتمدنا في هذا القسم الخاص بتجربة الكويت في إصلاح الوقف وعلاقته بمؤسسات المجتمع المدني على الدراسة التي نشرناها مع أ. داهي الفضلي في حلية "أمتى في العالم" (مركز الحضارة للدراسات السياسية القاهرة) وهي بعنوان: تحولات نظام الوقف: مائة عام من محاولات الهدم والإصلاح" ص 388-402.

لazالت تعتمد على الأمر الأميركي الصادر في إبريل عام 1951م. وهو تشريع تجاوزه الزمن منذ زمن. ولا تزال محاولات إصدار تشريع جديد متعدة، ولهذا التعدد أسباب كثيرة؛ منها ما هو داخلي خاص بالتكوين المذهبي لأهل الكويت، ومنها ما هو خارجي خاص بضغوط إقليمية ودولية متحيز ضد تطوير العمل الخيري الإسلامي عموماً، ومن خلال نظام الوقف خصوصاً.

وفي سنة 1425هـ / 2004م استجابت الحكومة الكويتية للضغوط المتواصلة التي مارسها شعية الكويت، وأصدرت قراراً بإنشاء لجنة استشارية داخل الأمانة العامة للأوقاف تختص بالأوقاف الجعفرية. وبناء على هذا القرار، أصدر وزير الأوقاف الكويتي لائحة تنظيمية وإدارية للوقف الجعفري بتاريخ 23 / 3 / 1425هـ 9 م 2004م. وشرعت تلك اللجنة الاستشارية منذ ذلك الحين في عقد الندوات والمؤتمرات التي تتناول مسائل الوقف الجعفري ومشكلاته وكيفية تطويره ورفع كفاءته في الكويت. وتحتاج هذه الخطوة إلى دراسة متعمقة لمعرفة تأثيراتها على منظومة الأوقاف في علاقتها بالمجتمع المدني في الكويت بصفة عامة.

1- جمود قانوني ومرنة إدارية ووظيفية

رغم أنَّ الكويت تنفردُ عن جاراتها من دول مجلس التعاون الخليجي بوجود دستور منذ سنة 1962م، ورغم وجود برلمان منتخب، وأحد أهم مهامه التشريع؛ إلا أنَّ قانونَ الأوقاف الكويتي ظل دون تعديل منذ منتصف القرن الماضي. فالتشريع المنظم لعمل الأوقاف في الكويت هو أمرٌ أميري صادر في 5 إبريل 1951م، ومكون من عشر مواد تحدث المادة الأولى عن اعتمادات أوراق القضاة السابقين. وتتحدث المادة الثانية عن نفاذ الوقف الخيري، ولو مات واقفه قبل الحوز، والمادة الثالثة تشيرُ إلى أنه إذا كان الوقف على الخيرات، ولكن جعله الواقف على شخص أو على يد شخص، أو نحو ذلك، فيعتبر خيراً، وتكون كلمة "على" تعني الناظر وليس الموقوف عليهم. أما المادة الرابعة فتتحدث عن الاستبدال، والسادسة عن

جواز رجوع الواقف وحقه في تغيير شروطه، إلا إذا كان الأمر متعلقاً بالمساجد. والمادة الثامنة تحدد أيلولة الوقف إذا تهدم أو قلت غلته، بأن يذهب للواقف إذا كان حياً أو لورثه بعد مماته. والمادة التاسعة تتحدث عن أحكام انقطاع الوقف. ولكن رغم جمود قانون الوقف في الكويت لفترة طويلة، إلا أن الواقع شهد بأن هناك مرونة إدارية عالية منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين. وقد أسفرت هذه المرونة عن تجربة عملية ثرية تعتبر متميزة في ممارستها الإدارية والاستثمارية والاجتماعية.

2- الإصلاح المؤسسي الإداري

من التطور الذي حصل في الجانب المؤسسي للأوقاف في الكويت بعدة مراحل، هي:

أ- مرحلة الإدارة الأهلية (1921 - 1948)

تمثل هذه الفترة بداية التفكير بإنشاء بعض الدوائر الحكومية مثل: الأمن، والدفاع، والجمارك، والبلدية، والأوقاف. ورغم إنشاء دائرة الأوقاف في تلك الفترة، إلا أن دور الأهالي ظل قائماً، وسار بشكل متوازي مع هذه الإدارة الحكومية. ولا تذكر المصادر أي دور لدائرة الأوقاف في تلك الفترة، ويندو أنه كان محدوداً للغاية.

ب- مرحلة الإدارة الحكومية (1948 - 1960)

في عام 1949 بدأ العمل على توسيع دائرة الأوقاف وإضافة بعض الصالحيات لها. وكان إنشاء أول مجلس لشئون الأوقاف في سنة 1368 هـ / 1949 م، برئاسة الشيخ عبد الله الجابر الصباح؛ هو أول خطوات التطوير المؤسسي للأوقاف الكويتية. فقد تشكل هذا المجلس من الأهالي، وتولى موظف حكومي إدارة الدائرة.

وأعيد تشكيل المجلس أربع مرات في سنوات: 1949م و1951م و1956م و1957م. وبدأت الدائرة في تلك الفترة تمد إشرافها إلى المساجد التي كانت بيد الأئمة والمؤذنين. لاقت اعترافاً منهم في البداية، ولكن بعد التحاور وبيان أهمية إشراف الدولة على المساجد من أجل ترميمها وصيانتها اقتنع كثيرون، وبدأوا طوعية بتسلیم المساجد للدائرة، التي بدأت بدورها في وضع جدول الرواتب للأئمة والمؤذنين، وقامت بترميم بعض المساجد، وكان ذلك إيذاناً بعهده جديداً ازداد في دور الحكومي، وتقلص فيه دور الأهالي في مختلف القطاعات التطوعية، ومنها قطاع الأوقاف.

ج - مرحلة الوزارة (1962 - 1990 م)

مع إعلان استقلال البلاد في يونيو سنة 1961م بدأ السعي لتشكيل ملامح الدولة، وتحويل بعض الدوائر الحكومية لوزارات، ومنها دائرة الأوقاف العامة التي تحولت في 7 يناير 1962م لوزارة الأوقاف، وأصبح لها هذا الاسم حتى 25 / 10 / 1965م؛ حيث أضيفت إليها "الشئون الإسلامية" ليصبح اسمها "وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية". وأُسندت الأوقاف كإدارة إلى الوكيل المساعد للشئون المالية والإدارية، وبذلك أصبحت جزءاً بسيطاً بعد أن كانت هي الأساس، وأصبح أمر الأوقاف يذكر باعتبارها أحد مصادر الصرف على أنشطة الوزارة، مع وجود الميزانية الحكومية، حتى أن الريع لم يكن يصرف كاملاً، وكان يتراكم بصورة كبيرة، وخاصة بعد أن زادت إيرادات الدولة من النفط خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين.

د - مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (نوفمبر 1993م،.....)

في 13 نوفمبر 1993م / 1413هـ صدر مرسوم أميري برقم 257 يقضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف. ويكون هذا المرسوم من ثلاث عشرة مادة. نصت المادة الأولى على نقل اختصاص وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الأوقاف للأمانة العامة

للأوقاف. أما المادة الثانية فتناولت اختصاصات الأمانة في الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه من إدارة الأموال واستثمارها وصرف ريعها. وتحدثت المادة الثالثة عن تولي الأمانة لاختصاصاتها على الوقف وإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية، ومنها: أوقاف المساجد، والأوقاف التي ليس لها ناظر، أو اشترط ناظرها إسناد النظارة إلى الوزارة. كما أن الأمانة تتولى النظر على الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها. أما المادة الرابعة فقد نصت على سبيل استثمار الأوقاف من تأسيس الشركات وتملك العقارات... إلخ، والمادة الخامسة تحدثت عن تشكيل مجلس شئون الأوقاف. وتناولت المواد من السادسة إلى الثامنة اختصاصات هذا المجلس والسلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف، واقتراح السياسة العامة له، واعتماد تنظيمه ولوائحه الداخلية، ودورية اجتماعاته (أربع مرات كل سنة)، وطريقة التصويت داخله، وأخذ القرارات بالأغلبية، وعمل سجل خاص ومحاضر ل الاجتماعات. أما المادة التاسعة فنصت على تولي الأمين العام الإدارة التنفيذية في الأمانة العامة للأوقاف ويساعده نواب له. ونصت المادة العاشرة على تشكيل لجان مجلس شئون الأوقاف، وهي: اللجنة الشرعية، وللجنة استثمار الموارد الوقفية، وللجنة المشاريع الوقافية. أما المادة الحادية عشر فتحدثت عن وجوب وجود حساب لكل وقف من الأوقاف تسجيل فيه إيرادات ورصروفات، مع عمل حساب ختامي إجمالي لإيرادات ومصروفات جميع الأوقاف.

3- ملامح إصلاح الوقف الكويتي وأثره على المجتمع المدني

تمثل أهم انعكاسات عمليات إصلاح قطاع الوقف منذ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف على المجتمع المدني في الكويت في الآتي:

أ) صرف الريع

تمثل كفاءة صرف ريع الأوقاف لأي مؤسسة وقافية عمودها الفكري، وتعتبر معياراً أساسياً من معايير نجاحها؛ باعتبار أن الريع الناتج هو ثمرة جهد للإدارة الناجحة في الاستثمار؛ فالعلاقة طردية بين النجاح من جهة، وقيمة عوائد الاستثمار من جهة أخرى.

وقد سعت الأمانة العامة للأوقاف في بداية نشأتها لوضع مجموعه من السياسات في هذا المجال أهمها: إشراف مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بأوجه صرف الريع، باعتبار أن عملية الصرف مسئولية جماعية. وإشراف ممثلين للأهالي في عملية الصرف، باعتبارهم أصحاب مصلحة فيه، ولأن الوقف عمل أهلي في تكوينه الأساسي. وترسيخ المؤسسة في عملية الصرف والابتعاد عن القرارات الفردية نهائياً. وتوزيع الريع بشكل يراعي مقاصد وشروط الواقعين، ويحقق رسالة الوقف في تنمية المجتمع من جميع جوانبه. واتباع أكثر من طريقة - أو قناة - لتوزيع الريع، وخلق آليات تكفل حسن التوزيع (توزيع مخاطر الصرف).

ب) الصناديق الوقفية

طورت الأمانة العامة للأوقاف عدداً من الصيغ كآليات لصرف الريع، وأهمها الصناديق الوقفية. وقد جرى العرف على أن يكون الصندوق (Fund) أحد أدوات الاستثمار في السوق الاستثماري، ولكن الأمانة العامة للأوقاف أخذت "الاسم" وغيرت الاستعمال، فأصبح الصندوق الوقفي أحد قنوات الصرف. والصندوق الوقفي هنا هو: قالب تنظيمي داخل الهيكل المؤسسي للأمانة، يتمتع باستقلالية معقولة ضمن الأطر والنظم واللوائح العامة المنظمة لعمل الأمانة، وضمن قوانين الدولة ذات العلاقة. وللتعرف أكثر على هذا القالب التنظيمي الجديد، نعرض لمكوناته من خلال الآتي:

1 - مجلس الإدارة: لكل صندوق وقفي مجلس إدارة؛ كل أعضائه من خارج الأمانة العامة للأوقاف، عدا مدير الصندوق. ويرأس المجلس أحد الوزراء السابقين من أصحاب الاختصاص. أما أعضاء المجلس فيمثلون منظمات المجتمع المدني، وبعض الجهات الحكومية ذات العلاقة، كما يمثلون الأهلي. ولمجلس الإدارة مطلق الصلاحيّة في صرف ريع الأوقاف التي تخصصها له الأمانة، أو يقوم هو بجمعها. وهو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق.

- ١ - ٢ أهداف الصندوق: لكل صندوق كل حسب اختصاصه ثلاثة أهداف:
الأول هو صرف ريع الأوقاف المخصصة وفق الأهداف المرسومة له في قرار إنشائه، والثاني هو جمع الأوقاف والتبرعات لتوفير مصادر ريع للإنفاق على أغراض وأهداف الصندوق، والثالث هو القيام بدور التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية والأهالي في مجال عمل الصندوق، وخلق أرضية مشتركة للعمل.
- ٠ - ٣ الإدارة التنفيذية: يتولى مدير يعينه الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتشاور مع مجلس الإدارة جميع الأعمال التنفيذية ويكون موظفاً على كادر الأمانة.
- ٠ - ٤ موارد الصناديق المالية: هي ما تخصصه الأمانة من ريع الأوقاف ذات العلاقة بعمل الصندوق، وريع ما يجمعه الصندوق من تبرعات وأوقاف، والرسوم التي تحصل عليها من بعض مشاريعها.
- ١ - ٥ النظام اللائحي للصناديق: تتضمن هذا النظام وثيقة "النظام العام للصناديق الوقفية". وهذه الوثيقة تتكون من اثنين وثلاثين مادة، تتناول جميع أعمال الصناديق. وهناك نظم مالية وإدارية خاصة بعمل الصناديق وأهمها: "اللوائح الإدارية" للأمانة، وهي صادرة في طبعة عن الأمانة في سنة ١٩٩٦م، والنظام العام للصناديق الوقفية ولائحته التنفيذية، وهو صادر في سنة ١٩٩٦م، والنظام العام للمشاريع الوقفية وهو صادر في سنة ١٩٩٦م.
- وبالنظر في تجربة الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف نلاحظ أنها هدفت لتمثيل جميع ألوان الطيف السياسي والاجتماعي والمذهبي في الكويت. وقد نجحت الصناديق - نجحت نسبياً في تكوين ما يمكن أن نطلق عليه القطاع الرابع. فإذا كان القطاع الأول تمثله الحكومة، والثاني يمثله القطاع الخاص، والثالث تمثله مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (NGO's)، فقد نجحت

تجربة الصناديق في جمع أصحاب التوجهات الفكرية والأيديولوجية المختلفة على طاولة واحدة أولاً، ويشكل مؤسسي مستمر ثانياً (ليس اجتماعاً مؤقتاً)، وثالثاً وهو الأهم؛ أن هذا يتم تحت شعار إسلامي غير حزبي يمثل جانباً من تراث الأمة وتاريخها وهو نظام الوقف.

ج) المشاريع الوقفية

إذا كان المستثمرُ فرداً أو مؤسسة يتبعُ ما يسمى بتوزيع الاستثمارات لتقليل مخاطرها؛ فقد اتبعت الأمانة في سياستها للصرف هذا المبدأ؛ نظراً للحاجة تجربة الصناديق بكل مكوناتها، وخشيةً من تعثرها، وبالتالي عدم القدرة على صرف ريع الأوقاف، ومن ثم اتجه التفكير إلى إنشاء قنطرة أخرى للصرف يكون للأمانة (كأداة تنفيذية) دور أكبر في توجيهها فكانت "المشاريع الوقفية"؛ هي القناة المختارة، وهي شبيه لحد كبير بالصناديق الوقفية، ولكنها تختلف عنها في الآتي:

1 - أحياناً يكون لها لجنة إشراف، وأحياناً تدارُ مباشرةً من الإدارة التنفيذية للأمانة.

2 - هي أقل استقلالية؛ وإن كانت لها نظم ولوائح خاصة بها.

3 - نطاق عملها وأهدافها محددة (رعاية طلبة العلم، الطالب المتفوق، رعاية الأيتام ... إلخ)

د) لجان التنمية المجتمعية

الفكرة الأساسية في هذه اللجان هي أن تكون "المنطقة السكنية" محور عمل "اللجنة الوقفية". وقد هدفت هذه اللجان إلى جعل البعد الجغرافي (المنطقة السكنية) مرتكزاً للعمل، وهو ما يطلق عليها في الغرب (Community Foundation). وهدف مشروع هذه اللجان هو الإسهام في تغيير بعض القيم السائدة في المجتمع الكويتي وتحويله من مجتمع استهلاكي اتكالي على الدولة، إلى مجتمع يهتم

بمنطقة السكنية ويسعى لتطويرها والتخطيط لمستقبلها، مع العمل لإيجاد جهود مركزية أهلية، تكون من المختار (العمدة)، ورئيس الجمعية التعاونية، وإمام المسجد الرئيسي في المنطقة؛ تقوم كللجنة وقفيه بتحديد احتياجات المنطقة ومخاطبة الجهات الحكومية والأهلية للمساهمة في تسخيرها. ويتم منح كل لجنة مبلغًا متواضعاً نسبياً (8 - 10 آلاف دينار كويتي) سنويًا، لإدارة أمورها وتحفيز الآخرين على المساهمة معها.

وقد كان الهدف الرئيسي لمشروع التنمية المجتمعية هو الإسهام في دعم الولاء الوطني، وتحويل الشعارات لمشاريع تفيد الوطن، وتزرع قيمًا جديدة في نفوس أفراد المجتمع وتدفعهم إلى التفكير الحر والمبادرة الذاتية. ولم تتوافر لدينا حتى كتابة هذه السطور دراسات أو بيانات عما آل إليه مشروع اللجان الوقافية في التطبيق.

هـ) لجنة الوفاء

هي في حقيقتها لجنة لمساعدة الأسر المحتاجة، وسميت "لجنة الوفاء" لأنها تمثل اعترافاً من الناظر (الأمانة العامة للأوقاف) بفضل الواقف الذي أوقف أمواله لصالح الخير العام؛ وذلك بأن يتم الصرف من ريع هذا الوقف على أقاربه المحتاجين. والوفاء كلمة تراعي إحساس المحتاج أكثر من كلمة المساعدات أو الإعانات، أو الأسر التي أخنثى عليها الدهر !.

4 - الاستثمار وتنمية الموارد البشرية

يمثل العائد على الاستثمار أحد أهم معايير كفاءة المؤسسة الاستثمارية وقفيه كانت غير وقفيه. إلا أنَّ الاستثمار الوقفي تستلزم بعض الاشتراطات الخاصة التي قد لا تفرض على المؤسسة الاستثمارية التجارية، ومن ذلك: الالتزام بالاستثمار المتواافق وغير المتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية. وبعد عن المخاطر واتباع ما يطلق عليه بالاستثمارات المحافظة Conservative Investments. والمزاج بين السعي للحصول على أقصى عائد مالي والاستثمار في المجالات

التنموية التي قد لا تتحقق عوائد مدرة (وإن كان هناك من يرى غير ذلك، ويرى التركيز على الاستثمار الذي يدر عائدات مالية مرتفعة لصالح الوقف دون النظر لطبيعة الاستثمارات). و اختيار الاستثمارات طويلة الأجل نسبياً نظراً لديمومة الأعيان الوقفية، واستمرار مصادر صرفها وفق شروط الواقف، والبعد عن المضاربات قصيرة الأمد.

وفي فترة ما قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف كان الاستثمار العقاري هو المسيطر في المحفظة الاستثمارية للأوقاف الكويتية؛ إذ كان يشكل أكثر من 90٪ من إجمالي الأصول. وكانت عوائده ضئيلة بالنسبة لـإجمالي العوائد الأخرى. ولم تكن هناك استثمارات مالية سوى في بيت التمويل الكويتي وهو بنك يدار حسب نظم الشريعة الإسلامية وتمتلك الأمانة العامة للأوقاف نسبة 10٪ من رأس ماله إلى جانب مال للأوقاف من نسبة بسيطة في بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك فيصل في بنغلاديش.

ومع إنشاء الأمانة العامة في سنة 1993م كانت مسألة ترتيب هذه المحفظة من الأولويات الأولى، وفي هذه الشأن تم الآتي:

١ - وضع استراتيجية استثمارية واضحة الأهداف، تحددت ضمنها مجالات الاستثمار على النحو التالي: الاستثمار العقاري لا يزيد عن 65٪ من إجمالي الأصول، واستثمار مالي لا يزيد عن 50٪، واستثمار صناعي لا يزيد عن 2٪، واستثمار خدمات لا تزيد عن 10٪.

• التوزيع حسب العملات: [دينار كويتي. النسبة مفتوحة بدون حد أقصى، دولار أمريكي: 35٪، وعملات أوروبية 10٪، وعملات آسيوية 5٪، وعملات دول مجلس التعاون الخليجي 5٪، بقية عملات دول الشرق الأوسط 5٪].

- التوزيع الجغرافي: [داخل الكويت بدون حد أقصى، وفي الولايات المتحدة الأمريكية 35٪، وأوروبا 10٪ وآسيا 5٪ والخليج 5٪ والشرق الأوسط 5٪].
- 2 - أهداف الاستثمار: (المحافظة على الأصول الوقفية، (تنمية رؤوس الأموال الوقفية) حماية قيمة الأصول الوقفية من التقلبات الاقتصادية، وتعظيم القدرة على إدارار الربع، وتأكيد نجاح الصيغة الاستثمارية الإسلامية في النشاط الاقتصادي.
- 3 - السياسات الاستثمارية: وهي نوعان:
 - أـ سياسات عامة للاستثمار، وتشتمل على منافسة القطاع الخاص وتنوع الاستثمارات وأدواتها.
 - بـ سياسات خاصة، وتمثل في تحديد سقف لكل استثمار، و اختيار عملة نقدية، وموقع جغرافي محدد.
- 5- في تعظير الأداء المؤسسي
إذا كان الاستثمار والصرف جناحي المؤسسة الوقفية، فالبناء المؤسسي هو الإدارة التي تحمل هذين الجناحين اللذين يدفعانها للحركة على أرض الواقع. وقد أولت الأمانة العامة للأوقاف بعد المؤسسي عناية كبيرة، وذلك من خلال وضع استراتيجية عامة ابتداء من سنة 1997م، حتى سنة 2005م، ثم تجددت بعد ذلك أكثر من مرة؛ وذلك سعياً لرسم الإطار العام لعمل الأمانة كمؤسسة وقفية من جميع النواحي، و بعيداً عن الإدارة الفردية المتغيرة بتغير الأفراد، والتي كثيراً ما تكون عرضة للانتكاس.
- ومن خلال استعراض عناصر تلك الاستراتيجية يمكننا معرفة الملامح العامة للبناء المؤسسي للأمانة، على النحو الآتي:

أ. الرؤية: وهي الصورة التي ت يريد المؤسسة أن يراها الآخرون عليها. وتسعى الأمانة لتكون مؤسسة رائدة متميزة للاسهام في النهوض بالمجتمع الكويتي من خلال تفعيل نظام الوقف.

ب. الرسالة: وهي المهمة التي ترى الأمانة أنها مطالبة بإنجازها وتمثل في مجموعة من الغايات والأهداف الاستراتيجية، ولكل غاية هدف أو أكثر تسعى لتحقيقه في ضوء حزمة من السياسات العامة: وهي الأطر والمرجعيات التي تحكم عمل المؤسسة.

أما بالنسبة للهيكل التنظيمي فقد سعت الأمانة لإيجاد هيكل تنظيمي مرن ومنضبط في نفس الوقت، ليقوم بالأعباء الملقاة عليه. وما يميز هيكلها هو: قلة المستويات الإدارية والإشرافية. وقلة الواقع الوظيفية والبعد عن الخطوط البارزة التي تميز هيكل المؤسسات الحكومية. والسعى للتكيف مع النظم الحكومية التي تتلزم بها الأمانة، ومع النظم الداخلية التي تضعها هي. والتركيز على كل قطاعات العمل مثل (الاستثمار - الصرف - الخدمات - الدعم). والتقليل من أعداد الموظفين قدر الإمكان، والتركيز على الكيف بدل الكم. ووضع الوصف الوظيفي وواجبات عمل كل موظف بشكل محدد ودقيق. والتقليل من حجم الدورة المستندية للعمل أفقياً وأدائياً.

6 - حصاد التجربة الكويتية في النهوض بالوقف والمجتمع المدني

مما سبق يتبيّن لنا أن جهود الأمانة للنهوض بالوقف في الكويت قد أسفرت عن نتائج إيجابية كثيرة، كما أن لها بعض السلبيات المؤسفة. وقد أشرنا إلى بعضها في سياق تحليل تلك الجهود. وكان للنجاحات التي أحرزتها الأمانة انعكاسات إيجابية أيضاً على مؤسسات المجتمع المدني في الكويت. وبشكل إجمالي يمكن القول أن أهم سمات هذه التجربة يتمثل في: كثافة الإنجاز المؤسسي. والاستجابة المرونة لمتغيرات الواقع. والموازنة بين الأصالة والتجدد. واستيعاب

النظام المؤسسي للعاملين، مع التركيز على الأبعاد المؤسسية وليس على الأشكال المؤسسية. والتأهيل العلمي والتركيز على الاحتراف التخصصي للكوادر العاملة بالأمانة. وترسيخ قيم التضامن والتعاون ودعم مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز المجال المشترك بين المجتمع والدولة على أساس تعاونية مستندة إلى تراث العمل الخيري بشكل عام، والوقفي بشكل خاص.

3. تحديات تواجه الوقف والمجتمع المدني

لا وجه للمقارنة بين التجربتين المصرية والكويتية في إصلاح الوقف وتفعيل علاقته على نحو إيجابي بمؤسسات المجتمع المدني. فلكلِّ منها سياقه الخاص. وأوجه الشبه بينهما باهته، وتکاد لا ترى بالعينِ المجردة. والحاصلُ هو أن نظام الوقف وعلاقته بالمجتمع المدني في مصر في أزمة ممتدَة ومزمنة، في حين لا يمكننا الحديث عن أزمة مماثلة في حالة الكويت.

إن المشكلاتِ التي يعاني منها نظام الوقف في علاقته بالمجتمع المدني في كل من مصر والكويت؛ تعاني منها أيضًا أغلب أوقاف بلدان عالمنا الإسلامي. وبعض هذه المشاكل يرجع إلى قلة الاهتمام بإصلاح نظام الوقف في مراحل تاريخية سابقة، وبعضها الآخر يرجع إلى أسباب قانونية وإدارية واقتصادية. وكانت المحصلة النهائية لهذه المشاكل هي:

1- تدني فاعلية نظام الوقف في الواقع المعاصر للمجتمعات الإسلامية، وضمور علاقته بمؤسسات المجتمع المدني التقليدي والحديث. ورغم التباين الملحوظ بين كل من حالي مصر والكويت، إلا أن ما يقال عنها في جملتها ينطبق بدرجة أو بأخرى على بقية بلدان العالم الإسلامي فيما يتعلق بأوضاع المجتمع المدني وعلاقته بالوقف فيها.

2- قصورُ أساليب استثمار الممتلكات الموقوفة، وتركيزُها في المجال العقاري بصفة أساسية؛ الأمر الذي يفوت على الأوقاف كثيراً من الفرص الاستثمارية التي

تعود بالنفع على الأعيان الموقوفة من ناحية، وعلى المصارف المخصصة لها من ناحية أخرى، إلى جانب مشكلة ضياع كثير من الممتلكات الموقوفة والاستيلاء عليها في فترات سابقة، وعدم رجوعها إلى الوقف وضعف الجهود الرسمية المبذولة من أجل إرجاعها.

3- شيوخ صورة سلبية عن الأوقاف في الوعي الاجتماعي العام، ولدى النخب المثقفة وقادة الرأي وصناع القرار بوجه خاص، وهذه الصورة تختزل الأوقاف في إطار "دينني" ضيق، وتنفي أية صلة أو دور لها في مجالات الحياة الأخرى، وخاصة بمؤسسات المجتمع المدني. كما تلخص هذه الصورة بالأوقاف كثيراً من الأوصاف السلبية، وتتصورها على أنها [مال سايب] وعنوان للتخلف والإهمال. ومثل هذه الانطباعات تشكل عقبة في مواجهة أية جهود تسعى لصلاح الأوقاف أو النهوض بها.

4- غياب التخطيط العلمي المنظم لقطاع الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، واستمرار تسييره بطريق تقليدية، دون اهتمام بتوفير الكفاءات الوظيفية المؤهلة لوضع الخطط ومتابعتها وتطويرها.

5- إن سياسات الدولة الحديثة في عالمنا الإسلامي، بما في ذلك مصر والكويت تجاه نظام الأوقاف بصفة خاصة، وتجاه العمل الخيري الموروث بصفة عامة، قد أفضت إلى نتائج سلبية متعددة، ومن أهمها أنها نقلت قطاع الوقف بفعالياته ومؤسساته من الحيز الاجتماعي التقليدي، إلى الحيز الحكومي البيروقراطي على المستويين القانوني والمؤسسي. وكانت المحصلة هي أن تهميش أو إهمال قطاع الأوقاف نتيجة تلك السياسات، ونتيجة أيضاً لعدم وجود جهود إصلاحية جادة للنهوض بهذا القطاع من داخله (مع استثناء محدود للتجربة الكويتية)، ووفقاً لطبيعته وخصائصه الذاتية؛ لكن ذلك ضمرت مساهمات الأوقاف وغيرها من أدوات العمل الخيري الموروث، بقدر ما اتسع المجال أمام صيغ وافدة من أشكال

العمل التطوعي أو غير الهدف إلى الربح.

ورغم كلّ ما سبق؛ فإنّ أنظمة الأوقاف في عالمنا الإسلامي لا تزال على قيد الحياة، ولا تزال قابلة للبقاء والعطاء، ويمكن تطويرها وفق أحدث الأساليب والنظم الإدارية وذلك باعتماد مبادئ الشفافية والمحاسبة، والرقابة، والتخطيط العلمي، وإشراك المؤسسات الأهلية في ذلك، وإعطاء قدر أكبر من "الاستقلالية" لمؤسسات المجتمع المدني وتحريرها من مشكلات الروتين الحكومي وربطها بالوقف، وإعادة هيكلتها في صيغ جديدة تتلاءم مع متغيرات الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وكلُّ هذه الإصلاحات تتطلب ضرورة إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة للأوقاف في الوقت الراهن، مع بذل كثير من الجهد لإعادة الاعتبار لنظام الوقف وتجديده ثقة المجتمع فيه، وهذا هو التحدي الكبير الذي يتطلب بذل كثير من الجهد العلمي والعملي والإعلامي والتعليمي في آن واحد.

الفصل الثامن

الأبعاد الوطنية والإنسانية لنظام الوقف

يكشفُ السجلُ التارِيحي لنظام الوقفِ الإِسلامي عن كثِيرٍ من الأبعادِ المدنية والإِنسانية التي استهدفتها الممارساتِ الاجتماعية عبر مختلفِ العصور. كما يكشفُ هذا السجلُ عن أنَّ المضمونَ الإنسانيَ للوقفِ الإِسلامي قد تجلَى منذ البدايات الأولى لنشأةِ هذا النَّظام على عهدِ النبي ﷺ. وكان بروزُ هذا المضمونَ الإنساني أسبقَ ظهورًا من الأبعادِ الأخرى التي انطوى عليها، بما في ذلكِ الأبعادِ الدوليَّة التي نقلته من الأطرِ المحليةِ والقطريَّة إلى الأطرِ الأوسع عبر مختلفِ البلدان.

وإذا نظرنا إلى إسهاماتِ الوقف في عمومِه من منظورٍ وظيفيٍّ؛ سنجدُ أنه قد انطوىَ من الناحيةِ العملية على نمطين رئيسيين من التفاعلاتِ هما: التفاعلاتِ التعاونية، والتفاعلاتِ الصراعية. وبينما ارتبط النمطُ الأول بالأبعادِ الإنسانية، ارتبطُ الثاني بالأبعادِ الدوليَّة التي كانت لها خلفياتٌ دينية في كثِيرٍ من الأحيان.

والتفاعلاتُ التعاونية التي نقصدُها هنا هي: تلكَ المبادراتُ الخيرية التي أسهم بها الواقفون على مرِ الزَّمن بقصدِ نيلِ الثوابِ والقربِ من الله تعالى في المُحلِّ الأول، وإسهامًا منهم في تحملِ قسطٍ من أعباءِ ومسؤولياتِ التضامنِ في المجتمع؛ ليس إِيَّانَ حياتِهم فحسب، وإنما خدمةً ومراعاةً للأجيالِ التي تأتي من بعدهم أيضًا. وبالرجوعِ إلى سجلاتِ الأوقافِ في بلدانِ متعددة، وعبر مراحلٍ تاريخيةٍ مختلفة؛ اتضحَ لنا أنَّ هذه التفاعلاتِ حملت مضمونَ إنسانيةً عامةً، وحملت أيضًا

مضامين دينية خاصة ذات دلالات إنسانية عامة؛ تذكر البشر بأن الله واحد، وبأنهم أخوة، وأن كلهم لأدم؛ وأدَم من ترابٍ. وفي كلا الحالتين انطلقت تلك التفاعلات بالوقف إلى آفاق إنسانية رحبة. وتحتَّمت في كثير من الحالات الحدود والانتماءات الأولى؛ الجغرافية، والجهوية، والعرقية، واللغوية، والدينية.

وتركزت عطاءات الوقف في إطار تلك التفاعلات التعاونية على المعاني الإنسانية العامة في المقام الأول. ومن أبرز النماذج على ذلك: الأوقاف التي خصصها الواقفون للإنفاق على ما نطلق عليه بلغتنا المعاصرة "مشروعات البنية التحتية"، وفي مقدمتها: بناء أسبلة مياه الشرب وتسيرها، وحفر الآبار وتشغيلها، وبناء القنطر وتميهـد الطرق وصيانتها، وإنارة الطرقات والشوارع وتنظيفها، وإنشاء الخانات والمضايف والاستراحات وتوفير وسائل الراحة فيها للمسافرين وعابري السبيل؛ إضافةً إلى الخدمات الأساسية في مجالات: الصحة، والتعليم، والأعمال العامة التي وفرتها على التوالي: البيمارستاناتُ، ودورُ العلم، والمكتبات العامة، وإصدادات بعض السلاطين والأمراء والملوك للمنافع العامة، وربما كان من أشهر نماذجها: التكايا، والمضايف، والخانات، وطرق المواصلات، وأشهرها وقف "سكة حديد الحجاز".

وتجلت المضامين الدينية التي أشرنا إليها قبل قليل في جملة الأوقاف التي خصصها الواقفون للإنفاق على الرموز الدينية الكبرى، وفي مقدمتها أوقاف الحرمين الشريفين بمكة والمدينة، وأوقاف القدس والمسجد الأقصى المبارك في فلسطين.

2- أما التفاعلات الصراعية التي كشفت عنها التجارب الدولية لنظام الوقف، فنقصد بها هنا أموراً عدة، منها تلك الحالات التي نهضت فيها الأوقاف بدور داعم لحركات التحرر الوطني ضد الاستعمار، كما حدث مثلاً في مصر إبان الاحتلال البريطاني، وفي المغرب أمام الاحتلال الفرنسي. أو تلك التي أخضعت فيها الأوقاف الإسلامية لسياسات دولية عدوانية من جانبقوى الاستعمارية ذاتها،

كما حدث مثلاً في كل من: فلسطين، والبوسنة والهرسك، وكما حدث أيضاً لوقف سكة حديد الحجاز بعد الحرب العالمية الأولى.

وفي ضوء ما سبق، نوضح في البنددين التاليين التفاعلات التعاونية والصراعية لنظام الوقف:

أولاً: التفاعلات التعاونية: "حالة وقف سكة حديد الحجاز"

حظي الحرمان الشريفان بمكانت المكرمة والمدينة المنورة باهتمام كبير من الواقفين على امتداد العالم الإسلامي من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب وفي كل أزمنة التاريخ الإسلامي. ولا يكاد يخلو بلد واحد من وقف أو أكثر للمساهمة في الإنفاق على صالح الحرمين الشريفين. وفي العصور السابقة تكفلت أوقافُ الحرمين بتغطية أغلب نفقاتهما، ومولت مختلف الخدمات للحجاج والمعتمرين والزوار. وتحتاج أوقاف الحرمين في كل بلد إسلامي إلى بحوث ودراسات مستفيضة. ولكتنا سوف نقتصر هنا على وقف "سكة حديد الحجاز" باعتباره نموذجاً بارزاً من الأوقاف التي ارتبطت بالحرمين الشريفين وكانت لها دلالات عابرة للقطرية؛ بل عالمية من حيث المغزى الديني الذي دعا للتفكير في إنشاء هذه السكة، ومن حيث الفوائد والمنافع العامة التي كانت تسهم في توفيرها لقطاعات واسعة من البشر، ومن حيث إسهام هذه السكة أيضاً في خلق إطار تعاوني دولي مرتبط بوحد من أكبر الرموز الدينية الإسلامية؛ ثم كيف حولت الأطماع الاستعمارية هذه النزعة التعاونية إلى ميدان للصراع والتنافر.

أ - كانت بداية التفكير في إنشاء سكة حديد الحجاز في عهد السلطان عبد الحميد الثاني⁽¹⁾، وكان الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو: مساعدة المسلمين على

(1) اعتمدنا بصفة أساسية في هذا الجزء الخاص بوقف سكة حديد الحجاز على كتاب الشيخ محمد المكي الناصري، الأبحاث الإسلامية في المملكة المغربية (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، 1421هـ 1992م) ص 161-169.

أداء فريضة الحج بسرعة وراحة وطمأنينة على النفس والمال، وبتكلفة أقل. وتتألفت في استانبول لجنة لتأسيس السكة الحجازية، ولم تلبث هذه اللجنة أن أرسلت دعاتها إلى بلاد الإسلام المختلفة للتوعية بأهمية المشروع، ولتحث المحسنين على التبرع له ودعمه مالياً. وجاءت الاستجابة قوية من مختلف البلدان. وكانت أسماء المتبرعين تعلن في الجرائد التركية والعربية والفارسية والهندية، وفي غيرها من الجرائد الأجنبية المنتشرة في أنحاء العالم آنذاك.

وتشجيعاً للتبرع لحساب وقف سكة حديدي الحجاز؛ ضربت الدولة العثمانية أوسمة ذهبية وفضية أطلقت عليها "اوسمة إعانة السكة الحديدية الحجازية"، ووزعتها على المتبرعين في كل الجهات. كما أصدرت طوابع بريد خصوصية باسم "طوابع السكة الحجازية"، وأعلنت ضرورة إلصاقها على أكثر الأوراق والسنداوات والعقود والاستدعاءات، واتخذتها طوابع رسمية مؤقتة نظير الطوابع المختصة بالديون العمومية. وكان كل العثمانيين ملزمين باستعمالها. ومن مجموع هذه الإيرادات مُدت سكة حديد الحجاز، ووصلت فقط إلى المدينة المنورة. ثم أصدرت الحكومة العثمانية عدة فرمانات منحت بموجبها إدارة السكة عدة امتيازات، منها امتياز إنشاء ميناء حيفا ورصيفه واستئجارهما، ومنحتها أيضاً امتياز استغلال شلالات مياه تل شهاب، وامتياز استثمار المياه المعدنية الواقعة على جانبي طريق السكة الحجازية.

ب - ولما كانت الدولة العثمانية في حالة حرب شبه مستمرة مع القوى الاستعمارية الطامعة فيها، ونظرًا للكثرة الأخطر التي كانت تمثلها تلك القوى، فقد رأت أن خير وسيلة لحماية سكة حديد الحجاز هي أن يجري تسجيلها وفقاً لنظام الوقف الإسلامي؛ فأصدرت في 18 أغسطس سنة 1913 م القانون رقم 1921 الذي نص على أن تكون سكة حديد الحجاز "وقفاً إسلامياً محضاً". وفي سنة 1914 م طلبت الحكومة الفرنسية أن تتنازل لها الحكومة العثمانية عن إدارة هذه

السكة كضمانة للدين الفرنسي الذي طلبته الحكومة العثمانية، ولكنها رفضت هذا الطلب بحجة أن هذه السكة وقف إسلامي عام لا يجوز لها التصرف فيه مطلقاً. وكان الريع الناتج عن تشغيل السكة يصرف على أعمال الصيانة الازمة لها، كما يصرف منه أيضاً على وجوه المبرات الخيرية التي تساعد الحجاج على استكمال رحلتهم إلى بيت الله الحرام.

ج - تفید الوثائق الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى؛ أن معاهدة لوزان قد اعترفت بصفة الواقعية التي تتمتع بها سكة حديد الحجاز، كما اعترف بها الاتفاق البريطاني الفرنسي المؤرخ في 27 يناير سنة 1923م. وتضمنت معاهدة لوزان مادة خاصة نصت على الإقرار بكل الامتيازات التي منحتها تركيا للسكة قبل الحرب العالمية الأولى. وعندما فرضت الدول الاستعمارية سيطرتها على الدول العربية بعد الحرب في صورة "الانتداب"، خصصت عصبة الأمم فقرة للأوقاف في صك الانتداب البريطاني والفرنسي جاء فيها "إن الأوقاف تدار وفقاً للشرعية الإسلامية، وطبقاً لإرادة الواقفين"، ولم يخول هذا الصك للسلطة المنتدبة أكثر من حق النقليات العسكرية عند الضرورة على خطوط السكة الحجازية الواقعة في الأراضي السورية، بشرط أن تدفع لإدارتها الأجور العادلة، طبقاً لما جرت العادة بذلك في عهد الحكومة العثمانية.

غير أن سلطات الانتداب لم تسر في أعمالها وفقاً لنصوص الاتفاق. ففي فلسطين وزعت إنجلترا خطوط السكة الحجازية أقساماً: قسم وضعته بيد إدارة سكة حديد فلسطين، وقسم هدمته وباعت أنقاضه للسكان بسعر 192 قرشاً مصرىً للطن، وقسم قدمته لإدارة سكة حديد الشام، وقسم تركته مهملأً معرضة للخراب. أما في سوريا فقد اتفق المفوض الفرنسي مع الشركة الفرنسية "شركة حديد الشام حماة وتمدياتها" على أن تتسلم هذه الشركة جميع خطوط سكة الحجاز المارة بسوريا، وذلك بموجب اتفاق جرى توقيعه في 22 فبراير سنة 1924م. ووضعت

تلك الشركة يدها أيضاً على ورشة الخط العمومي، التي كانت مخصصة لأعمال الإصلاح والصيانة، وكانت أعظم معمل ميكانيكي في الدولة العثمانية. وابتداءً من مارس سنة 1924 م استقلت الشركة الفرنسية بإدارته. وتحت تأثير هذا العدوان السافر أضرب الدمشقيون ثلاثة أيام متواصلة احتجاجاً على السلطة الفرنسية التي انتهكت حرمة وقف سكة الحجاز، وأبرقوا إلى عصبة الأمم، ولكن لم يستجب لهم أحد، بل إن مؤتمر الديون العثمانية الذي انعقد في استانبول وبارييس بعد الحرب قرر وجوب تقسيم سكة حديد الحجاز، واعتبار كل قسم منها ملكاً للبلاد التي يمر بها، وذلك إمعاناً في تفتيت عرى الوحدة بين البلدان العربية والإسلامية.

د - جاء رد الفعل الإسلامي على تلك الانتهاكات التي تعرضت لها سكة حديد الحجاز في صورة دعوة إلى تأليف "لجنة الدفاع عن الخط الحديدي الحجازي" في عام 1349 هـ 1930 م برئاسة الأمير سعيد؛ حفيد الأمير عبد القادر الجزائري. وقامت اللجنة بدراسة حالة الخط، وقدمت تقريراً أذاعته على العالم الإسلامي في الأول من ذي الحجة سنة 1349 هـ موافق 18 من أبريل سنة 1931 م. وطالبت اللجنة في تقريرها بتأليف لجان مماثلة لها في مختلف البلاد الإسلامية للدفاع عن وقف سكة الحجاز. كما دعت إلى وضع إدارة السكة بيد لجنة إسلامية متخصصة ومنتخبة من مسلمي البلاد التي يمر بها الخط الحجازي، وكان الخط قد وصل إلى استانبول شمالاً، ولا يزال مبني المحطة قائماً هناك إلى اليوم كأثر من الآثار التاريخية.

وفي سنة 1350 هـ 1931 م انعقد المؤتمر الإسلامي العام بالقدس الشريف، وأثيرت في جلساته مشكلة سكة الحجاز، واتخذ المؤتمر فيها بالإجماع عدة قرارات. وكلف لجنته التنفيذية بإبلاغها لعصبة الأمم، وإلى مفوض فرنسا في سوريا، ومندوب بريطانيا في فلسطين، وقامت اللجنة ب مهمتها خير قيام، ورفعت قرارات المؤتمر الإسلامي العام إلى الجهات الثلاثة في وثيقة تاريخية مهمة.

هـ - نص وثيقة المؤتمر:

"إن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمدينة القدس الشريف في 27 من رجب سنة 1350هـ 7 من ديسمبر سنة 1931 قد بحث قضية وقف سكة حديد الحجاز، واتخذ مقررات بالإجماع تتعلق بهذه القضية التي يزداد اهتمام العالم الإسلامي بها الخطورتها الدينية، وارتباطها بالغاية التي أنشئ هذا الوقف من أجلها، وهي تسهيل الوصول إلى البقاع المباركة لتأدية فريضة الحجج المقدس. وإن اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي العام؛ عملاً بقرار منه، تنهي إلى فخامتكم في كتابها هذا المقررات التي اتخذها المؤتمر لتبلغ إلى الحكومتين الفرنسية والبريطانية، وإلى عصبة الأمم في وقف سكة حديد الحجاز، وهي:

1- إن المؤتمر الإسلامي العام يؤيد المقررات المتخذة في المؤتمرات الإسلامية السابقة المعقدة في مختلف الأقطار الإسلامية، ويؤيد المساعي التي تبذلها الهيئات الإسلامية الحاضرة من جمعيات ولجان وغيرها لاسترداد هذا الخط الحديدي "وهو وقف إسلامي صحيح" أنشئ بأموال المسلمين وإعانتهم المالية والعينية تسهيلاً لأداء فريضة الحجج. مع ما له من امتيازات وحقوق وأملاك وأموال منقولة وغير منقولة.

2- إن المؤتمر يحتاج على استمرار وضع اليد على هذا الوقف والتصريف به خلافاً لإرادة العالم الإسلامي في المناطق الواقعة تحت السلطتين الفرنسية والبريطانية في سوريا وفلسطين.

3- يطالب المؤتمر حكومتي فرنسا وبريطانيا بتنفيذ ما اعترفت به معاهدته لوزان من كون هذا الخط وقفاً إسلامياً، ويطلب منها التقيد بما ورد في صك الانتداب من أن السلطة المنتدبة لا تتعرض للأوقاف الإسلامية، وتسليم الخط الحجازي إلى هيئة إسلامية تتولى إدارته، وفقاً للغاية التي أنشئ من أجلها.

4- يطالب المؤتمر كلاً من الحكومتين بالامتيازات التي منحت لوقف سكة حديد الحجاز، وبالأملاك التي ملكته إياها الحكومة العثمانية السابقة بموجب فرمانات سلطانية وأسناد خاقانية، وهي الامتيازات والأملاك الوقفية في الأراضي التي تحت السلطتين الفرنسية والبريطانية.

5 ي يحتاج المؤتمر على ما قرره مؤتمر الديون العثمانية المعقود في الأستانة وباريس من تقسيم الخط الحجازي وتجزئته، واعتبار كل قسم منه ملكاً للبلاد التي يتجاوزها، ويعلن المؤتمر عدم اعترافه بهذا القرار الذي وضعه مؤتمر الديون العثمانية.

6- يحتاج المؤتمر على عدم العمل بموجب القوانين العثمانية الصادرة قبل الحرب المتعلقة بوقف سكة حديد الحجاز وامتيازاته وأملاكه، مع أن المقررات التي صدرت عند احتلال الحلفاء لسوريا وفلسطين في ستي 1917 و 1918 تقضي بانفاذ القوانين العثمانية الصادرة قبل الحرب.

7- قرر هذا المؤتمر اتخاذ التدابير المقتضية لاسترداد هذا الوقف بجميع حقوقه وامتيازاته وأملاكه، وبذل الجهود الالزمة لذلك. وإن اللجنة التنفيذية ترجو من جمعية الأمم الموقرة أن تتدخل في الأمر ابتعاه اتخاذ التدابير لتنفيذها تحقيقاً لرغبة العالم الإسلامي. وترى اللجنة التنفيذية أنه جدير بجمعية الأمم وحكومتي فرنسا وبريطانيا أن تعير رغبات المسلمين عنايةً أكيدة، وخاصة في مسألة كهذه لها خططها و شأنها من الوجهة الدينية المحضة، وتأمل اللجنة أن تتلقى الجواب الذي تجيب به جمعية الأمم، وكل من الحكومتين..."

ولم ترد أية جهة على اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي فيما طلبه (!)، لا عصبة الأمم، ولا الحكومتان الفرنسية والبريطانية. وأآل خط سكة حديد الحجاز إلى الاندثار. ولم تعد منه إلا بقايا تشهد على ما لحق بهذا الوقف العالمي / الإنساني من اعتداءات سافرة وانتهاكات متكررة من قبل الدول الاستعمارية لكل

القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والدينية والإنسانية. واتضح أن خطة السلطات الاستعمارية كانت تقضي بأن تبقى بلاد العرب مقطعة الأوصال، مفككة العرى، مشتلة الشمل.

ثانياً : التفاعلات الصراعية حول الأوقاف وحركات التحرر الوطني

1- إسهام الوقف في دعم الكفاح الوطني من أجل الاستقلال

كانت الممتلكات الموقوفة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية عقبة كأداء أمام سلطات الاحتلال الأجنبي الذي اجتاح بلدان العالم الإسلامي من طنجة غرباً إلى جاكرتا شرقاً على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين⁽¹⁾. ومن أسباب ذلك أن تلك السلطات كانت تحرص على عدم استشارة المشاعر الدينية للشعوب التي تستعمرها حتى لا تزيد شدة المقاومة التي نهضت ضد قوات الاحتلال. ومن أسباب ذلك أيضاً أن الطبيعة القانونية الخاصة لممتلكات الأوقاف وعدم خصوصيتها لقوانين العادة التي تنظم الملكية؛ كانت تتأثر بتلك الممتلكات عن سيطرة الاحتلال في كثير من الحالات. وإضافة إلى ذلك سرعان ما اكتشف الأهالي أن نظام الوقف يمكن توظيفه في خدمة المقاومة ضد الاحتلال من وجه آخر هو مقاطعة القوانين والمحاكم الأجنبية التي أنشأتها السلطة الاستعمارية؛ إذ كان إنشاء الوقف يعني في ذات اللحظة إدخال الأعيان الموقوفة في دائرة الأحكام والمحاكم الشرعية المختصة بالنظر في مسائل الأوقاف وقضاياها، ومن ثم إخراجها من تحت طائلة القوانين والمحاكم الأجنبية والقضاء المختلط الذي سيطر عليه القضاة الأجانب.

(1) انظر نبذة موجزة في: محمد بكور، الوقف الإسلامي في مواجهة السياسات الاستعمارية: صراع من أجل البقاء. المجلة العربية (الرياض) عدد 466 ذو القعدة 1436 هـ سبتمبر 2015م، ص 38

وستنقدم فيما يلي مثلاً يوضح كيف أسهمت الأوقاف المصرية في مقاومة النفوذ الأجنبي بصفة عامة، والاحتلال البريطاني بصفة خاصة، وما سنذكره في هذا المثال ينطبق إلى حد كبير على حالات أخرى أسهمت بها الأوقاف في مقاومة الاستعمار في بلدان إسلامية مختلفة.

بعد وقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني لاحظنا أن إقبال المصريين على تحويل ممتلكاتهم إلى أوقاف قد زاد، وبلغ ذروته خلال الفترة الواقعة بين بدء الاحتلال في سنة 1882م وثورة الشعب في سنة 1919م. وكان من أبرز الوقفيات ذات الدلالة في هذا السياق تلك التي أنشأها كل من علي باشا شعراوي، وسعد باشا زغلول، وعبد العزيز باشا فهمي، وثلاثتهم هم قادةٌأعضاء الوفد المصري الذي تشكل في سنة 1918م للمطالبة بالحقوق الوطنية لمصر.

كان أولهم هو علي باشا شعراوي الذي بادر في سنة 1918م بوقف ممتلكاته من الأراضي الزراعية ومساحتها 7126 فداناً بمديرية المنيا وأسيوط بصعيد مصر. واشترط أن يُصرف ريع 1562 فداناً منها سنوياً في عدد من وجوه البر والخيرات والمنافع العامة مثل بناء المساجد والمعاهد الدينية، ورعاية الأيتام، ومساعدة الفقراء. وكان الثاني هو سعد باشا زغلول، الذي قام بوقف منزله المشهور باسم "بيت الأمة" في القاهرة، كما وقف جميع الأراضي الزراعية التي كان يملكتها ومساحتها 40 فداناً وك سور من الفدان واقعة بمديرية الغربية بوسط الدلتا. واشترط أيضاً أن يصرف من الريع مساعدات للأيتام والفقراء، وأن يؤول الريع كله من بعدهم إلى مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية لتصرفه في شئون التعليم بمعرفتها. أما الثالث فهو عبد العزيز باشا فهمي، الذي وقف في سنة 1936 مساحة قدرها 36 فداناً بمديرية المنوفية بדלתا مصر. واشترط أن يصرف من ريعها السنوي على بعض المساجد والعجزة والأرامل والأيتام من أبناء قريته والقرى المجاورة لها.

ولأوقاف أولئك الثلاثة دلالةً مهمة تشير إلى الإدراك المصري العام لأهمية الوقف كأداة من أدوات الكفاح الوطني وقد كان الثلاثة من قادة الحركة الوطنية المصرية وأبرز رموزها آنذاك ويمكن تلخيص العناصر الأساسية لعملية توظيف الوقف في مقاومة الاحتلال والتفوذ الأجنبي في الآتي:

أ - إخراج الممتلكات (المبني والأراضي الزراعية) من نطاق المعاملات العادلة، ومنع التصرف فيها بالبيع والشراء أو الرهن، وإدخالها تحت أحكام الوقف وقواعد، وإبعادها عن قواعد وأحكام القانون المدني الذي بدأ العمل به في مصر سنة 1883 م. وكانت معظم مواده مستمدًا من القانون المدني الفرنسي. ومن ثم فإن إقبال المصريين على تحويل الممتلكات إلى أوقاف في تلك الظروف كان يتضمن معنى المقاطعة الفعلية للقانون الأجنبي الوارد، ورفض التقاضي أمام المحاكم المختلفة، التي كانت تطبق ذلك القانون.

وثمة عديد من الشواهد التي تؤكدُ البعد الوطني في حركة الوقف آنذاك، وتوضح ارتباطه بظروف الاحتلال والتغلغل الأجنبي في البلاد. ومن ذلك أن الظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى العقود الأولى من القرن العشرين كانت تشير في مجملها إلى أن مصادر الثروة الرئيسية؛ من أراض زراعية وعقارات مبنية، صارت عرضة للتسلب إلى أيدي الأجانب بطريق مختلفة. كان من أهم تلك الطرق: نزع الملكية وفاءً لديون الرهن العقاري، التي منحتها بنوك الائتمان والشركات الأجنبية والمرابون الأفراد على نطاق واسع لملوك الأراضي بصفة خاصة. وشهدت الفترة من سنة 1880 م إلى سنة 1900 م تأسيس عشر شركات أجنبية كبيرة؛ كانت جميعها تعمل في مجال الاستثمار العقاري، وفي تجارة الأراضي. واستطاعت تلك الشركات أن تتسع ملكية 60.000 فدانًا خلال ثلاثة أعوام فقط من سنة 1888 م إلى سنة 1890 م، بواقع 20.000 فدانًا سنويًا، وذلك نتيجةً للديون التي عجز ملاك تلك الأراضي عن سدادها.

وفي مطلع القرن العشرين زاد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية لكي يتم استثمارها في بنوك الرهونات بمصر. وحفلت السنوات من 1904م إلى 1907م بتأسيس الأجانب لمزيد من شركات الأراضي. وارتفع رأس المال الأجنبي المستثمر في هذا المجال من 3.637.000 مليون جنيه في سنة 1902م إلى 19.356.000 مليون جنيه في سنة 1907م، وكان حوالي نصف تلك الزيادة من نصيب شركات الرهن الأجنبية.

والحاصل أن قروض الرهن العقاري كانت من أخطر آليات السيطرة الأجنبية على مصادر الثروة المصرية. ووصل خطورها إلى أعماق الريف، واستمر مائلاً إلى منتصف القرن العشرين. وفي ذلك السياق حدثت طفرة في إقبال المصريين على وقف الأراضي الزراعية. وبدا كما لو كانت هناك مواجهة صامدةٌ بين اتساع رقعة الأرضي المتسلبة لأيدي الأجانب، وبين اتساع رقعة الأرضي الداخلة في حrz الوقف. ووثائق أو قاقي تلك الفترة توضح لنا بنصوصٍ صريحةً أن نظام الوقف انخرطَ في قلب عملية الجهاد الوطني ضد الاستغلال الأجنبي⁽¹⁾.

بـ حرمانِ الأجانبِ من الاستفادة من أعيانِ الوقف. وبالرجوع إلى وثائق الأوقاف في تلك الفترة، نجد أنها قد اشتغلت على ما يمكن تسميته "شروط المقاطعة الشعبية للأجانب" وهي من إيداعات المصريين في توظيف نظام الوقف لدعمِ الجهاد الوطني ضد السيطرة الأجنبية. وقد تركزت هذه الشروطُ على مسألتين هما: منع تأجير الأعيان الموقوفة لشخصٍ أجنبي، أو لشخصٍ من ذوي الامتيازات الأجنبية، ورفض اختصاص المحاكم المختلفة النظر في أي شأنٍ من شئون الوقف. ومعنى ذلك هو: توظيف القوة الإلزامية لشروط الوقف كوسيلة لمقاطعة الأجانب، وللتغيير عملياً عن الرفض الشعبي لنظام الامتيازات الأجنبية، وللمحاكم المختلفة في آن واحد.

(1) انظر الصفحات التالية من هذا الفصل؛ حيث تورد نماذج من النصوص الواردة في بعض حجج الأوقاف.

وثرمة عديدٌ من النماذج التي تعبرُ عن هذا التوجه الذي كان عاماً لدى معظم مؤسسي الأوقاف في مختلف أنحاء مصر في تلك الفترة التي تغطي الربع الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين تقريباً. ومن ذلك ما وردَ مثلاً في حجة وقف حسن أفندي شرافي بن علي الذي أنشأه في سنة 1902م، وكان عبارة عن مساحة قدرها 88 فدانًا بجهة الفيوم. واشتربط على ناظر الوقف "الآن يؤجرها إلى أحد من ذوي الحمايات الأجنبية"، وأن يوظفَ من شاء ليساعده في أعمال الوقف "بشرط أن لا يكون من ذوي الحمايات الأجنبية"⁽¹⁾. ومن ذلك أيضًا ما وردَ في حجة وقف عائشة بنت عمار عبد الرزاق، التي وقفت مساحة قدرها نصف فدان بجهة سمالوط محافظة المنيا واشتربطت في حجة الوقف "أن لا يؤجرَ لمن يشتهي شوكٍة، أو لأحد من أهالي البلاد الأجنبية"⁽²⁾. وفي حجة وقف أحمد باشا المنشاوي الذي أنشأه في سنة 1903م، وكانت مساحته 4600 فدانًا ب مديرية الغربية بوسط الدلتا؛ وردت عدة شروط منها: عدم تأجير الأطبان "لمن يشتهي شوكٍة، ولا لمتغلب، ولا لمن يعسر استخلاص الأجرة منه، ولا لمماطل، ولا لمفلس، ولا لأحد من الأوروبيين، ولا لمسلم، ولا لعيسوي، ولا لموسوى تحت الحماية الأجنبية"⁽³⁾. ومن الواضح هنا أن معيار الحرمان ليس هو الانتماء الديني وإنما هو الانتماء الوطني، والرغبةُ في إبعاد السيطرة الأجنبية عن مصادر الثروة الوطنية.

وثمرةً بعد آخر من أبعاد المقاومة الوطنية التي ظهرت من خلال الوقف، وخاصة في مواجهة الامتيازات الأجنبية، وهو أن قضاة المحاكم الشرعية قد عمدوا إلىأخذ

(1) حجة وقف حسن أفندي شرافي، المحررة بتاريخ 24 ذي الحجة 1320 (1902) أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 1 / قبلى مسلسلة 17).

(2) حجة وقف عائشة بنت عمار، المحررة أمام محكمة سمالوط الشرعية بتاريخ 27 جمادى الأولى 1338 - 1920/2/17 (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم 20 قبلى مسلسلة 2908).

(3) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي المحررة بتاريخ 24 محرم 1321 (1903/4/22) أمام محكمة مديرية الغربية بطنطا (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 1 / بحري مسلسلة 51).

تعهدات رسمية من الرعايا الأجانب إذا رغبوا في وقف أملالهم بمصر لازمهم بموجب تلك التعهادات بالخصوص لقوانين البلاد ومحاكمها أسوة بغيرهم من أبناء البلد، ومن ثم تنازل لهم فيما يخص أو قافهم عن أن ينطبق عليها شيء من امتيازاتهم الأجنبية. وكمثال يوضح ذلك ما ورد في حجة وقف الخواجة يعقوب منشأ أحد اليهود من رعايا النمسا في مصر في سنة 1872م، وهو أن قاضي المحكمة الشرعية بغير الإسكندرية أخذ عليه السنداً اللازماً بأن تصير معاملته فيما وقته على حسب شريعة المملكة المصرية وقوانينها السياسية، وأحوالها العجارية المرعية، بدون أن يكون له أدنى امتياز في هذا الشخص على أحد من ذوي الأموال الذين من تبعية الحكومة المحلية... وأن جميع ما يحدث من المخاصمات والمنازعات فيما يتعلق بوقته يصير الحكم فيه على مقتضى شريعة المملكة وقوانينها السياسية، وأحوالها المرعية كما هو جار في صرف رعاياها⁽¹⁾.

ج - إسهام الأوقاف في شراء أراضي الدولة التي بيعت أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وفاءً لبعض أقساط الديون الأجنبية. وقصة الديون وما جلبته من تدخل أجنبي في مصر معروفة. وقد اضطرت الحكومة لبيع مساحات شاسعة من أراضي الأموال الأميرية الحرة، وأراضي الدومن العام، وأراضي الدائرة السنية لمواجهة تلك الديون. وكان المتنافسون الرئيسيون على الشراء هم الأجانب من جهة، وكبار الملاك المصريين من جهة ثانية، وديوان عموم الأوقاف من جهة ثالثة.

وتكشف وثائق الأوقاف الخاصة بتلك الفترة المشار إليها آنفًا عن أن كبار الملاك قد قاموا في حالات كثيرة بتحويل ما اشتروه من أراضي الدولة إلى أوقاف

(1) حجة وقف الخواجة يعقوب ليفي منشأ، المحررة بتاريخ 24 شعبان سنة 1289هـ (1872م) أمام محكمة نهر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 4 / الإسكندرية ص 203-205).

أهلية وخيرية. ومن ذلك مثلاً: أن أحمد باشا المنشاوي اشتري بين سنتي 1898 و1900 م حوالي أربعة آلاف فدان من أراضي الدومين بتفتيش الهيأتم مديرية الغربية بوسط الدلتا ووقفها كلها في سنة 1903 م وقفًا خيرياً به حصة أهلية صغيرة⁽¹⁾. وتشير وثائق ديوان عموم الأوقاف إلى حصول عمليات شراء كثيرة قام بها ديوان الأوقاف منذ أواخر القرن التاسع عشر عندما عرضت أراضي الدولة للبيع، وأنه قد تم إلهاق ما اشتراه الديوان إلى الأوقاف التي أسهمت في الشراء من فائض ريعها لدى الديوان وأموال البدل الخاصة بها أيضًا. وبلغ إجمالي الثمن الذي دفعه الديوان في شراء الأراضي وبعض العقارات في الفترة من سنة 1892 م إلى سنة 1898 م ما قيمته 363409 جنيهًا حسب أسعار تلك الفترة⁽²⁾. وقد استمر الديوان في عمليات الشراء وإلهاق ما يشتريه بالأوقاف، وتضمنت عقود البيع عبارة تنص على أن "الداعي للبيع من أملاك الدولة هو ضرورة الديون التي على الحكومة المصرية، ولا وفاء لها إلا من ثمن ذلك وغيره"⁽³⁾.

وحبُّ الحصيد هنا هو: أن لجوء الأهالي وديوان عموم الأوقاف إلى إدخال أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية في دائرة نظام الوقف إبان الاحتلال البريطاني كان عملاً يعبر في جانب منه على الأقل عن ظهير من مظاهر فعاليات الحركة الوطنية ضد السيطرة الأجنبية؛ في المجالين الاقتصادي والتشريعي / القضائي. هذا إلى جانب كافة الدوافع الأخرى للوقف وفي مقدمتها الرغبة في عمل الخير، والتقرب إلى الله، والاهتمام بالشأن العام، ولا يبتعد الجانب الوطني عن هذه الدوافع، بل هو في جوهره واحد منها، ومصدر من مصادر تحصيل الثواب والقرب من الله أيضًا.

(1) إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 370.

(2) إحصاء الأوقاف، منشور بمجلة المنار، العدد السادس السنة الثانية 5 من ذي الحجة 1316 هـ 1899، ص 78.

(3) من سجلات استبدال الأحكار المحفوظة بقسم الحجيج والسجلات بوزارة الأوقاف، ومسجل فيها عمليات الشراء من أموال استبدال الأحكار من سنة 1900 إلى سنة 1910.

2. أوقاف البوسنة والهرسك والصراع في البلقان

ازدهرت الأوقافُ في البوسنة والهرسك طوال الحقبة التي استطلت فيها بظلال الخلافة العثمانية (1463 م 1878 م). وحرص مسلمو البوسنة على إنشاء الأوقاف لتوفير الدعم المالي لكثير من المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية التي تسهم في تثبيت هويتهم وثقافتهم. وقد اتسعت دائرة الممتلكات الموقوفة في البوسنة والهرسك حتى سُميت خمس مدن منها باسم الأوقاف، وهي: مدينة غورني وقف (الأوقاف العليا)، ومدينة دوني وقف (الأوقاف الصغرى)، ومدينة إسكندر وقف (أوقاف الإسكندر)، ومدينة كولن وقف (أوقاف كولن)، ومدينة وقف (وهي تسمى حالياً سانسكي موست).

ولكن الأملاكُ الوقفية في البوسنة والهرسك تعرضت للانتهاك والعدوان والاغتصاب بعد أن سقطت في يد الاحتلال الصربي من سنة 1919 م إلى سنة 1945 م، ثم تحت النظام الشيوعي ليوجوسلافيا الاتحادية من سنة 1945 م إلى سنة 1990 م. إذ لم ترَع سلطاتُ الاحتلال حرمة الأوقاف في البوسنة والهرسك، بل إنها عمدت إلى تفكيكها بمبرر قوانين مجحفة، ومنها على وجه الخصوص قوانينُ الإصلاح الزراعي في العهد اليوغوسлавي، وبموجبها تم انتزاع مساحاتٍ شاسعة من الأرضي الموقوفة على المساجد والمكتبات والمدارس والمستشفيات. وسلمتها السلطاتُ الحكومية إلى الصرب والكرهوات. وحرّمت مسلمي البوسنة والهرسك منها بالمخالفة لكل الأعراف والقوانين الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف التي تنص على صيانة حرمة الأماكن والممتلكات الدينية والأثرية وعدم تغيير معالمها.

كان من سياسة الدولة العثمانية في بلدان البلقان تشجيع الوقف على المؤسسات الثقافية التعليمية والخدمية والصحية كالمدارس والمستشفيات. وقام البوشناق بالتبير بمساحاتٍ شاسعة من الأرضي وأوقفوها لصالح تلك المؤسسات. ومع ظهور الواقع الكبير خسرف بك، كان هناك أربعون واقفاً قد وقفوا ممتلكاتهم لأعمال الخير والمنافع العامة.

أما أول قانون لتنظيم الوقف في البوسنة فقد صدر في سنة 1859 م، وتم تعديله في سنة 1866 م، وظل سارياً حتى سنة 1878 م، وفي سنة 1894 م عمل المسلمين على تنظيم إدارة الوقف من خلال مؤسسات مستقلة. وفي سنة 1909 م أصدرت سلطات الاحتلال النمساوي لائحة تقنن أملاك الوقف، ولكن الاحتلال الصربي ألغاها في سنة 1930 م.

وعندما تشكلت مملكة الصرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تم إلحاق البوسنة والهرسك بها قسراً. وفي الفترة من سنة 1918 م إلى سنة 1939 م، تمت مصادرة أربعة ملايين دونم من أراضي الوقف وأثنى عشر مليوناً ونصف المليون دونم من أملاك الفلاحين المسلمين في البوسنة؛ وهي تبلغ 6.27٪ من إجمالي مساحة البوسنة والهرسك حسب بيانات مذكرة رابطة الملك الموجهة لحاكم البوسنة بتاريخ 27 / 9 / 1938 م. وفي عام 1939 م وبقرار من سلطة الاحتلال الصربي في بانيا لوكا، تمت مصادرة مائة ألف وسبعة آلاف دونم من أراضي أوقاف الغازي خسرف بك في منطقة تسيليش وتيشان (ثلاث الأراضي قابلة للزراعة، والبقية غابات لإنتاج الخشب).
وواصلت السلطات الشيوعية في العهد اليوغوسлавي عقب هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الثانية مصادرة الأراضي؛ وخاصة أراضي الأوقاف الإسلامية. وتم إنهاء مؤسسة الوقف ذاتها. وفي سنة 1959 م أي بعد 14 سنة من وصول الشيوعيين إلى الحكم (1945 م) تمت مصادرة كل أملاك الأوقاف تقريباً.
وشنت سلطات الحكم الشيوعي حملات واسعة لنشر الإلحاد وتفكيك البنية التحتية للمؤسسات الإسلامية في البلاد. واستمرت في ذلك حتى سنة 1992 م عندما بدأ العدوان العسكري على البوسنة والهرسك.

وفي 14 / 6 / 1996 أعلنت المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك عن إعادة مؤسسة الوقف إلى الحياة من جديد بقرار رقم 2486 / 96 م، وذلك بعد مرور 37 سنة على إلغائها. وقد جعلت الإدارة الجديدة للوقف من جملة اهتماماتها، ونصت على أن من مسؤولياتها الآتي:

- 1- حماية الأموالِ الوقفية التي تديرها المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك.
- 2- العمل على استرجاع الأموالِ المصادرية من خلال قانون إعادة الملكية وتوظيف الأموال لصالح الشؤون الثقافية والعلمية والاجتماعية والخيرية عموماً.
- 3- إعادة مؤسسة الوقف الإسلامي لسالف عهده في خدمة المجتمع الأهلي وتحقيق قدر من الاستقلالية عن الدولة، وتطبيق شروط الواقفين.
- 4- إقامة علاقات وثيقة مع وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي للاستفادة من خبراتهم، وتحقيق الأهداف المشتركة.

وأ قامت مؤسسة الوقف برفع عدة قضايا أمام مجلس حقوق الإنسان ضد الصرب واستطاعت الحصول على موقف مؤيد لمطالبها والمتمثلة في حق المسلمين في إعادة بناء 17 مسجداً هدمها الصرب في بانيا لوكا. كما قدمت طلباً لإعادة بناء مسجد ألاجا التاريخي في مدينة فوشيا.

وتشير بعض الإحصاءات الرسمية إلى أن أملاك الوقف الإسلامي في البوسنة تتزايد باستمرار، وخاصة من قبل البوسنيين الذين لجأوا إلى الخارج هرباً من أهوال المذابح التي ارتكبها الصرب ضدهم. وتسعى مؤسسة الوقف إلى حفظ وتسجيل هذه الوقفيات وفقاً لشروط الواقفين. وتسعى المؤسسة أيضاً إلى إصدار قانون إعادة الملكية والذي تؤيده المواثيق الدولية، ولوائح حقوق الإنسان الدولية والأوروبية.

لقد بدأ التعدي على هذه الأوقاف ومصادرتها كما أسلفنا آنفًا في عهد الاحتلال النمساوي الذي بدأ في سنة 1878 م، ومن بعده يوغوسلافيا في سنة 1918 م. وكان التأمين حتى ذلك الحين يخص أراضي الأوقاف؛ حيثُ أن الواهبيين لتلك الأوقاف كانوا قد أوقفوا بعض الأراضي في وسط كل مدينة، وذلك بغرض صلاة العيد فيها. وكانت تسمى ولا تزال حتى الآن باسم "مصلى"، فكان كل مصلى

في جميع مناطق البوسنة عرضة للتأمين. وتعتبر هذه الأراضي مساحات شاسعة وذات قيمة كبيرة لوقوعها في وسط المدينة. وفي سراييفو تم تأمين أكبر مصلى، حيث قام المحتلون بتأمين مصلى سراييفو المشهور، وبناء ثلاثة مبان إدارية عليه. وهذه المبناني هي: مبني رئاسة الدولة البوسنية، ومبني الخارجية البوسنية، ومبني إدارة محافظة سراييفو. وجرت محاولات كثيرة من أجل استرداد هذه الأوقاف لكن دون جدوى نظراً لقصوة الممارسات الصربية التي تنتهك حقوق المسلمين، ومن ذلك على سبيل المثال: تحويل مسجدي: دينتشي وزامايز إلى كنيستين. وقد رفضت المحكمة إعادةهما إلى ما كانا عليه. وهذا الرفض دليل على اتهاك حرمة الأوقاف الدينية، وإهانة حقوق مسلمي البوسنة والهرسك، وخاصة تلك المتعلقة بالاحتفاظ بتراثهم وممارسة شعائرهم الدينية.

3- أوقاف فلسطين: الصراع من الانتداب البريطاني إلى الاحتلال الإسرائيلي بدأ ظهورُ الوقفيات الإسلامية في مختلف أرجاء فلسطين منذ الصدر الأول للتاريخ الإسلامي. ثم انتشرت واشتهرَ منها على سبيل المثال: وقفُ الصحابي الجليل تميم الداري في منطقة الخليل، وهو من أقدم الأوقاف في الإسلام. فقد وهبه الرسول ﷺ للصحابي تميم الدراري وعائلته، وشمل أربع قرى هي: الخليل، والمرطوم، وبيتُ عينون، وبيتُ إبراهيم. وبمرور الزمن أصبح هذا الوقف يشمل 60٪ من مساحة منطقة الخليل كلها، كما ألحقت به أوقافٌ أخرى في مدن يافا ونابلس وغزة. وطبقاً لإحصاءات ترجع إلى سنة 1947م كان الدخل السنوي للوقف التميي يقدر بـ 15.000 جنيهًا فلسطينيًّا؛ كانت تصرفُ في توفير الطعام لفقراء سكان الخليل، وعلى زائرِ الحرم الإبراهيمي وفي إصلاحه وصيانته، وغير ذلك من الأغراض الخيرية والمنافع العمومية.

وهناك كذلك أوقاف الناصري صلاح الدين الأيوبي، التي أنشأها بعد انتصاره على الصليبيين وتطهير المسجد الأقصى منهم. وهناك أيضاً وقفُ أحمد باشا

الجزار والي عكا؛ الذي ذاع صيته بتصديه لنباليون وانتصاره على حملته، وقد أنشأ وقه في سنة 1784م، وأصبح بمثابة قاعدة استند عليها التوسع الذي شهدته مدينة عكا في المجالات التجارية والاقتصادية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. وكان من شروط وقوفيته أن تُبني الحمامات العامة، والأسواق، والخانات للمسافرين، بالإضافة إلى المسجد والمدرسة. وقد أصبح مسجدُ الجزار أكبر مساجد شمال فلسطين وأحسنتها معماراً بقبته الكبيرة وما ذنه العالية.

و قبلَ أكثر من نصف قرنٍ كانت الأوقاف الإسلامية "في فلسطين ولا تزال في قلب الصراع المerrir الذي تخوضه أمتنا، وفي طليعتها الشعب الفلسطيني المجاهد ضد الاحتلال الاستيطاني الصهيوني. وكانت الأوقاف، ولا تزال، ميداناً من ميادين المواجهة التي ترتكب فيها السياسة الإسرائيلية ما ترتكب من جرائم منظمة، واعتداءات مبرمجة، وأعمال همجية منهجية؛ وهي تحاول التستر خلف أقنعة مزيفة، وتأخذ شكل خليط من الإجراءات الإدارية، والسياسات الحكومية، والتشريعات القانونية.

إن البحث في سجل السياسات الصهيونية بشأن الأوقاف الإسلامية في فلسطين يوضح انعكاسات الصراع الدولي على الأوقاف والمقدسات الإسلامية، ويكشف عن الجرائم والانتهاكات الصهيونية المنظمة التي ترتكبها حكومة العدو الإسرائيلي دون رادع من أي نوع أخلاقي، أو قانوني، أو ديني. وهذا ما يؤكده الباحث البريطاني مايكل دمبر في كتابه عن سياسة إسرائيل تجاه أوقاف فلسطين⁽¹⁾. وهو يقدم صورةً واقعيةً وموثقةً لحالة نظام الأوقاف الإسلامية في فلسطين

(1) الكتاب بعنوان:

Israel's Policy Towards the Islamic Endowment in Palestine 1948

صدر سنة 1988م عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية -بيروت- مترجمًا إلى اللغة العربية بعنوان "سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين: 1948-1988م". وهي النسخة التي رجعنا إليها.

تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويكشف عن مسلسل الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال منذ أكثر من نصف قرن بهدف تصفية نظام الوقف، وتقويض مؤسساته وفعالياته. والكتاب في مجلمه يفضح كافة الادعاءات والحيل الإسرائيلية التي حاولت من خلالها إضفاء مسحة قانونية على جرائمها ضد الأوقاف سواء في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة 1948 م، أو في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة في سنة 1967 م.

أ- إخضاع الأوقاف للسلطة العسكرية

مثلت الأوقاف الفلسطينية من وجهة نظر المسؤولين والسياسيين الإسرائيليين خطراً على وحدة دولة إسرائيل، وعلى استقرارها السياسي، وعلى السيطرة المؤسساتية لليهود في فلسطين 1948 م في آن واحد؛ هذارغم السيطرة العسكرية الإسرائيلية الشاملة، وهيمتها السياسية والقانونية التامة على الأراضي المحتلة منذ سنة 1948 م. ورغم الهيمنة العسكرية والسياسية الطاغية للكيان الصهيوني في فلسطين، إلا أن نظام الوقف الإسلامي فيها شَكَّل عائقاً أمام أطماع السياسة الصهيونية، الأمر الذي جعلها توليه اهتماماً كبيراً، وتحتسبه بأكبر قدرٍ من الانتهاكات. فقد واجهت حكومة الاحتلال منذ سنة 1948 م مشكلة معقدة تتعلق بنظام الأوقاف، ففي الوقت الذي كانت العصابات المسلحة الإسرائيلية تسيطر عسكرياً على 75% من أراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب البريطاني، كان اليهود لا يملكون سوى نحو 10% فقط من تلك الأراضي. ومن أجل إنشاء "دولة" قابلة للحياة كان المطلوب قمع التطلعات السياسية الفلسطينية من جهة، والاستلاء على الأراضي التي وقعت تحت السيطرة العسكرية من جهة أخرى.

وكان من شأن الإبقاء على نظامِ الأوقاف بأراضيه ومؤسساته أن يؤدي إلى وجود سلسلة من المناطق الإسلامية الفلسطينية مستقلة ومتغيرة، وتبعد مساحتها حوالي 20% من إجمالي المساحة المزروعة في فلسطين التي احتلت في سنة

1948م. وكان الإبقاء على تلك المساحة بصفتها أراضٍ موقوفة يجعلها خارج السلطات السياسية والقضائية للكيان الإسرائيلي الغاصب، ومن ثم كان من شأن هذا الوضع أن يسهم في إعاقة نمو "الدولة" ويفتت وحدتها الجغرافية، ويمنع سيطرتها على الموارد التي كانت تتوفرها، وعلى بنيتها الإدارية. ولأجل هذا منعت الحكومة الصهيونية إعادة تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى، الذي كان قائماً في ظل الانتداب البريطاني وظل حتى نهايته مع قيام الدولة العبرية الغاصبة في 15 مايو 1948م. واستولت "وزارة الشؤون الدينية" - الصهيونية - على سلطات المجلس بدعوى زائفه مفادها "ضمان عدم إهمال أملاك الأوقاف والعناية بالأماكن المقدسة"، على حد ادعاء بن جوريون زعيم إحدى العصابات الصهيونية التي اغتصبت فلسطين؛ الذي صار رئيساً لوزراء إسرائيل فيما بعد.

ب - جذور سياسات تهويد الأوقاف الإسلامية

لم تترك سلطات الاحتلال وسيلةً من الوسائل إلا استخدمتها من أجل السيطرة على نظام الأوقاف في فلسطين وتحويله إلى مصلحة الكيان الصهيوني حصرياً. وبعبارة أخرى فإن هذه السلطات قد عمدت إلى تهويد الأوقاف الإسلامية بعد إحكام قبضة الاغتصاب عليها. والتهويد هنا لا يعني إضفاء مسحة يهودية على ممتلكات الأوقاف ومؤسساتها فحسب؛ وإنما يعني أيضاً إفقادها هويتها الإسلامية، ومحق وظيفتها في خدمة المجتمع الفلسطيني، وإعادة توظيفها في خدمة الأهداف الصهيونية.

وقد تركزت سياسات تهويد الأوقاف حول ثلاثة محاور حددتها مايكيل دمبر في الآتي:

ب / 1 السيطرة على الموارد الاقتصادية للأوقاف

بعد أن فرضت بريطانيا انتدابها على فلسطين؛ دخل نظام الأوقاف الإسلامية الفلسطينية في مرحلة جديدة، حيث عمدت الإدارة البريطانية إلى الاعتداء عليه بفضله

عن محیطه الإسلامي خارج فلسطين. وقد عمدت أيضاً إلى وضع دوائر الأوقاف والمحاكم الشرعية تحت رئاسة مستشار قضائي يهودي يدعى بنتویش؛ وهو من قادة الحركة الصهيونية المتطرفة؛ الأمر الذي أغضب المسلمين وجعلهم يطالبون بإيجاد إدارة إسلامية بحثة تولى مراقبة المحاكم الشرعية الإسلامية وتدير أوقاف المسلمين. واجتمع على إثر ذلك في القدس مؤتمر إسلامي (9 أكتوبر سنة 1920 م)، وصدر عنه قرار بتأسيس مجلس إسلامي أعلى يتولى جميع الشؤون الإسلامية بفلسطين. ووافقت حكومة فلسطين على هذه الفكرة فصدر في 12 مارس سنة 1921 م نظام نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو سنة 1921 م. وتم إنشاء هيئة جديدة هي المجلس الإسلامي الأعلى، لرعاية شئون الأوقاف والمصالح الدينية والاجتماعية المرتبطة بها⁽¹⁾.

وتمثلت أهم صلاحيات المجلس الأعلى في إدارة الأوقاف الإسلامية، وترشيح قضاة الشرع ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف ومفتش المحاكم الشرعية، وتعيين أي موظف إداري يتلقى مالاً من الأوقاف كالقضاة والأئمة والمفتين وأموري الأوقاف وعزلهم، وإقرار ميزانية الأوقاف السنوية التي كان على المجلس رفعها إلى حكومة الانتداب البريطاني من باب "أخذ العلم"⁽²⁾.

ولكن سرعان ما اندمج المجلس الإسلامي الأعلى في مسار الحركة الوطنية الفلسطينية المناهضة للانتداب. وتحمّل المجلس أعباء إضافية في مواجهة السياسة البريطانية المساندة للمشروع الصهيوني في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. ولما كانت "ملكية الأراضي" هي أحد ميادين العدوان الصهيوني على فلسطين، فقد سعى المجلس بكل ما أوتي من قوة لإعاقة عمليات بيع المزيد من أراضي فلسطين وممتلكات أهلها. وشجع توسيع رقعة أراضي الأوقاف كي تصبح

(1) عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس (القدس: مطبعة المعارف 1380-1961) ج 1 / 514.

(2) المرجع السابق، ج 1، ص 514.

بمنأى عن إمكانية التصرف فيها بالبيع. وشجع المسلمين كذلك على تحويل أملاكهم الخاصة إلى أوقاف ذرية / أهلية لقطع الطريق على انتقالها إلى اليهود عبر "الصندوق القومي اليهودي"؛ الذي سعى من أجل هذا الغرض في ظل الانتداب، وقبل إعلان قيام الكيان الصهيوني، واستمر في هذا السعي بعد ذلك.

ومع تصاعد الخطر اليهودي واستمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين في حماية الحراب الإنجليزية أضحت نظام الوقف وسيلة أساسية من وسائل المقاومة الوطنية الفلسطينية للاستعمار والصهيونية السياسية؛ الأمر الذي دفع سلطات الانتداب إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير التي استهدفت إحكام سيطرتها على موارد الأوقاف، وتشتيت قيادتها، ومحاولات إدماج المجلس الإسلامي الأعلى واحتواه وإخضاعه لأغراض السياسة البريطانية. وفي خضم مواجهة الهجرة اليهودية وأطماع الصهيونية السياسية تحول المجلس من "دور الوساطة" إلى دور المعارضة العلنية⁽¹⁾. وهو وضع لم تتحمله سلطات الاحتلال، فسعت لتفويض صلاحيات المجلس واتخاذ مزيد من الإجراءات التعسفية ضد الأوقاف الإسلامية؛ لتمهد الطريق أمام الكيان الصهيوني كي يتمكن من الاستيلاء عليها بعد قيامه، ويواصل تحقيق أطماعه. وكانت العقبة الرئيسية التي واجهت السلطات الإسرائيلية هي الطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية التي يستحيل معها تحقيق هدف السيطرة على مواردها. أما استقطاب بعض القيادات الدينية، واستيعاب الهياكل الإدارية داخل البيروقراطية الحكومية الإسرائيلية فقد تمكنت السلطات من تحقيقها دون صعوبات كبيرة.

ب / 2 استقطاب قيادات عميلة للاحتلال

كانت مهمة استقطاب قيادات دينية للأوقاف سهلة نسبياً؛ حيث أدت الأعمال الحربية التي وقعت في سنة 1948م إلى نزوح معظم القادة المسؤولين عن الأوقاف، ومعهم عدد كبير من الوعاظ وأئمة المساجد، الذين وجدوا أنفسهم فيما بعد قيام

(1) دمير، مرجع سابق، ص 47.

الكيان الصهيوني عاجزين عن العودة إلى ديارهم. وبغيابهم توقف نظام الأوقاف عن العمل، وتعطلت الخدمات الصحية والتعليمية التي كانت تعتمد على إيرادات الأوقاف، وأغلقت المدارس في يافا وحيفا وعكا ولم يُعد فتحها. ولم تسمح السلطات بإعادة تشكيل لجان الأوقاف أو تعيين موظفين جدد، أو إجراء انتخابات لتكوين هيئة تمثيلية كالمجلس الأعلى. وأضحت شئون الأوقاف الفلسطينية تحت سيطرة الدولة الصهيونية الغاصبة التي استطاعت إيجاد أو استقطاب قيادة دينية للمجتمع الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة في سنة 1948م، وأضحت تلك القيادة مستوعبة تماماً في فلك السياسة الصهيونية.

ب / 3 استيعاب إدارة الأوقاف في بيروقراطية سلطات الاحتلال

جرت عملية استيعاب الإدارة الوقفية داخل البيروقراطية الحكومية الإسرائيلية من خلال إصدار أوامر بتعيين "القيم" على الأموال الوقفية، ومن خلال "اللجان الاستشارية" التي عينتها الحكومة الإسرائيلية أيضاً طوال الفترة من سنة 1948م إلى سنة 1965م؛ حيث أضيفت هيئة جديدة باسم "مجلس الأمانة". وفي جميع الحالات كانت مجالس الأمانة تقول شيئاً في ظاهره مصلحة الأوقاف، بينما كانت التطبيقات العملية تتسبب في إلحاق أضرار فادحة بالأوقاف، وتsemهم في نقلها إلى أيادي المستوطنين اليهود.

وtheses نماذج كثيرة من أعمال "القيم"، و"مجالس الأمانة"، تفضح الأساليب الملتوية التي انتهجهتها السلطات الإسرائيلية كي تضمن انضباط مجالس الأمانة ضمن سياستها. ومن ذلك اختيار أعضاء هذه المجالس من أشخاص سيني السمعة، ومنهم مثلاً مجلس أماناء يافا الذي تشكل في سنة 1966م "وكان رئيسه نظمي المجالي سكيراً معروفاً، يصرف وقته في الحانات بحثاً عنمن يدفع له ثمن الشراب، وكان يحصل على الرشاوى لبيع مدافن المسلمين التي هو أمينٌ عليها"(1).

(1) نفسه، ص 105.

وبقراراتٍ من القيمين على الأوقاف و المجالس الأمانة الذين عيّنهم الحكومة الإسرائيليّة تم بيع كثيّر من الأموال الوقفية، بل وتم تحويلُ أكثر من مائة مسجد إلى أغراضٍ أخرى كدورِ اللهو، والفنادق السياحية، والمتحاف.. إلخ، ومن ثم لم تكن لتلك المجالس أية مصداقية لدى المجتمع الإسلامي في فلسطين المحتلة في سنة 1948م.

ج - تسخير القانون للاستيلاء على الأوقاف

كانت السيطرةُ على موارد الأوقاف عقبةً كبيرةً - كما ذكرنا - واجهت السياسة الصهيونية. وحتى تتمكن من التغلب على هذه العقبة عمدت إلى الالتفاف حولها باستخدام الغطاء "القانوني" حتى تخفي انتهاكاتها لحرمة الأموال الوقفية وللتشریعات الإسلامية الأصلية المنظمة لها. ليس هذا فحسب؛ بل لكي تغطي أيضاً على انتهاكاتها لقواعد الشرعية الدوليّة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات الخاصة بحماية الممتلكات الدينية والأثرية التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي.

جاءت الخطوة الأولى سريعةً في سنة 1950م عندما أصدرت الحكومة "قانون أملاك الغائبين"، وهو أهم "قانون" أثر في الأوقاف وفي غيرها من الأموال الفلسطينيّة، حيث تم انتزاع 80٪ من مجمل مساحة فلسطين التي احتلت في سنة 1948م؛ استناداً إلى هذا القانون وما أحاط به من قوانين أخرى مكملة له أو متداخلة معه.

كان قانونُ أملاكِ الغائبين في ظاهره يهدفُ إلى حماية أملاك اللاجئين الغائبين. وكان مما استحدثه هذا القانون: منصب "القييم"، وتحوله مسئولية صيانة تلك الأموال وإدارتها ريثما يتم التوصل إلى تسوية بشأنها. لكن الحقيقة كما يقول مايكيل دمبر: أن المنصب استعمل لسلبِ أملاك اللاجئين الغائبين ()، إلى جانب الحيل الماكنة الأخرى التي استعملتها حكومة الكيان الإسرائيلي الغاصب متسترة خلف هذا القانون نفسه. فنصوله هذا القانون لم تكن تجيز الاستيلاء على الأموال الوقفية ولا على غيرها من ممتلكات الغائبين ولكن الحيل والطرق غير القانونية استباحت الحقوق كلها، ومنها: تصنيف "المجلس الإسلامي

الأعلى" على أنه غائب؛ استناداً إلى أن معظم كبار قياداته وموظفيه الذين كانت الأراضي والأملاك مسجلة بأسمائهم كانوا قد غادروا البلاد، بينما الواقع يقول إن الحكومة الإسرائيلية هي التي منعت إعادة تشكيله مرة أخرى، وكان هذا كافياً من وجهة نظرها كي تضع أملاكَ المجلس من الأوقاف في عهدة القيم ليقوم بالتصريف فيها وفق أهداف السياسة الصهيونية؛ ولكن بعد أن تكون الحكومة قد تفاصت - ولو شكلياً - تهمة سلب أملاك المجتمع الإسلامي الدينية مباشرة⁽¹⁾.

وثمة ثلاثة مسائل دقيقة توضح لنا التسخير المتعتمد للغطاء القانوني لخدمة السياسة العدوانية التي انتهجتها الحكومة الإسرائيلية لتحقيق أهدافها في السيطرة على موارد الأوقاف الفلسطينية، وهي:

1- التمييز الذي اصطنعته السلطات الإسرائيلية بين ما أسمته "الأوقاف الدينية" و"الأوقاف العلمانية"؛ بحيث تشمل الأولى المساجد والمدافن والمقابر والمقامات، بينما تشمل الثانية باقي الممتلكات الواقعية من الحوانين والمقابر والحقول، وأسبلة المياه. وهذا التمييز مصطنع تماماً؛ لأن "الأملاك التجارية الموقوفة تعتبر دينية بقدر ما هو المسجد ديني (...)، وأن هذا التمييز المختلق ليس في الشريعة".

2 - أن الكنيست الإسرائيلي قد حذى حذو بعض الدول العربية⁽²⁾ وخصوصاً مصر وسوريا - فيما اتخذته من إجراءات صارمة ضد نظام الأوقاف؛ من حيث إجراءات المصادر، والحل، وتغيير مصارف الأوقاف، وإخضاعها لسلطة البيروقراطية الحكومية بدلاً من الإدارة الأهلية التي كان يقوم بها النظار الذين عينهم الواقفون بموجب شروط وضعوها في نصوص حجج الوقف.

3 - لم يحدث لأوقاف الطوائف المسيحية والدرزية والبهائية ما حدث للأوقاف الإسلامية، كما أن أراضي الطوائف المسيحية وأملاكها قد استثنى من

(1) دمبر، ص 66.

(2) دمبر، ص 94.

بند قانون أملاك الغائبين بحججة وجود النظام الكنسي⁽¹⁾، وفي ذلك تفرقة طائفية ذات أغراض سياسية مكشوفة، وهي تشبه تماماً التفرقة التي أحدثها نظام جمال عبد الناصر ياخذ على أوقاف المسلمين لقوانين الإصلاح الزراعي والتأمينات، وإعفاء أوقاف المسيحيين المصريين من تلك القوانين.

د - أوقاف الضفة والقطاع

بعد انتهاء الحكم البريطاني في سنة 1948م، أصبحت القدس الشرقية والضفة الغربية تحت إشراف الحكومة الأردنية. وإلى أن ضمت الحكومة الأردنية الضفة الغربية رسمياً في سنة 1950م لم يكن وضع الضفة النهائي واضحاً وكذا المؤسسات التي كانت قائمة أيام الانتداب كالمجلس الإسلامي الأعلى. وقد أصدرَ الحاكم العسكري بياناً قبل الفضم أعلن فيه أن الإجراءات والقوانين المرعية في فلسطين حتى نهاية الانتداب ستبقى كلها سارية المفعول ما لم تناقض قوانين الدفاع الأردنية. وكان هذا يعني أن نظام الأوقاف كما أقامه المجلس الإسلامي الأعلى ظلّ يعمل بقدر المستطاع رغم خسارة الأراضي والأملاك جراء قيام دولة الكيان الصهيوني بالاستيلاء عليها.

وكان التطورُ الأبرزُ الذي أثَّرَ في الأوقاف المقدسية خلال الفترة الأردنية إلغاء المجلس الإسلامي الأعلى في سنة 1951م ونقل سلطات رئيس المجلس إلى رئيس الحكومة في عمان. وأصبح قاضي القضاة الأردني مسؤولاً عن شؤون مديرية الأوقاف؛ بما في ذلك التعيينات، ودفع الرواتب، وإرسال إيرادات الأوقاف إلى خزينة الأوقاف المركزية في سنة 1952م، أما قبل ذلك فقد كانت الإيرادات ترسل إلى المجلس الإسلامي الأعلى.

ظلت الأوقاف الموجودة في الضفة الغربية خاضعة للإدارة الأردنية منذ ضمها في سنة 1950م إلى أن احتلتها إسرائيل في سنة 1967م. كما ظلت أوقاف قطاع

(1) دمبر، ص 78

غزة تابعة للإدارة المصرية خلال نفس السنة. وبوقوع الاحتلال في سنة 1967م، سعت سلطاتُ الكيان الصهيوني سعياً حثيثاً لإنجاز أهدافها في الاستيلاء على الأرض، وإعاقة التطلعات السياسية للشعب الفلسطيني في أراضي الضفة والقطاع؛ مثلما فعلت من قبل في الأراضي التي احتلتها في سنة 1948م.

وخلال الفترة من سنة 1967م إلى سنة 1977م كان الاستيلاء على الأراضي الموقوفة وليد تحريض السلطات العسكرية الصهيونية المحتلة؛ حيث سمحَت للمستوطنين أن ينهبوا أملاكاً كثيرةً في وسط الخليل. وساعدتهم حكومة الليكود بطرد الفلسطينيين وإبعادهم وتدمير بيوتهم، واعتقال من بقي منهم، إلى غير ذلك من التدابير التعسفية التي طبقتها الحكومات الإسرائيلية^(١).

وتفتت سلطاتُ الاحتلال في الإكثار من الحيل الماكنة بهدف بسط سيطرتها على الأوقاف الإسلامية في الأراضي التي احتلتها في سنة 1967م. ومن ذلك مثلاً: أنها أطلقت اسم "يهودا والسامرة وغزة المداراة"، على الضفة الغربية والقطاع، وذلك في فبراير سنة 1968م. ورفضت فيما بعدُ الاعتراف بوصفها "أرض للعدو"، كما يحددها القانون الدولي. وبدلًا من ذلك اعتبرت نفسها مديرية لها؛ لتخرج بهذا الاحتياط من تحت طائلة القواعد القانونية الخاصة بالأراضي المحتلة، ضاربةً عرض الحائط بها. وأعلنت كلاً من الضفة والقطاع أرضاً ليس لها مالكٌ قانوني Terra nullus، وأعطت للحاكم العسكري الإسرائيلي كافة الصالحيات التي تمكّنه من الاستيلاء على الأرض؛ فضلاً عن أعمال المصادرات للأراضي الأوقاف وممتلكاتها بأوامر عسكرية وبلغت جملة المساحة التي صادرتها بموجب تلك الأوامر 35.000 دونمًا. وأقدمت على إعلان الأرضي غير المسجلة أنها من أراضي دولة الاحتلال. ومن سنة 1967م إلى سنة 1988م أصدرت سلطاتُ الاحتلال ألفي أمر عسكري في الضفة والقطاع. وكان من شأن هذه

(1) دمير، ص 138 وص 139.

الأوامر إلغاء كافة القوانين التي كان معمولاً بها قبل الاحتلال فيما يتعلق بالأوقاف وشأنها المختلفة.

هـ - أوقاف القدس والمسجد الأقصى

عندما تم وضع نظام المجلس الإسلامي الأعلى لسنة 1921م، نصت الفقرة (1) من المادة (16) من ذلك النظام على أن تظل الحكومة تجبي باسم الأوقاف بدلات الأعشار الوقفية وتوردها لصناديق الأوقاف مقابل رسم التحصيل. وبالفعل ظلت الحكومة تقوم بهذه المهمة لغاية يونيو سنة 1932م وكانت تورد الحصيلة لصندوق الأوقاف. وعقد المجلس الإسلامي مع الحكومة اتفاقية تحفظ حقوق الأوقاف وتケفل سير ماليتها وواجباتها على وجه مرضٍ، ومن أهم ما ورد في الاتفاقية:

أ. المصالحة على مبلغ سنوي قدره ثلاثة وعشرون ألف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنويًا، وبصورة منتظمة مقابل بدلات الأعشار عن حصة الأوقاف في القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي كانت تجبي بواسطة الحكومة. على أن يبدأ سريان هذه المصالحة من أول سنة 1930م.

ب. أن يكون المبلغ السنوي المذكور قابلاً لإعادة النظر بعد خمس سنين. وقد وقعت الاتفاقية المشار إليها من قبل المجلس والحكومة، وتم تنفيذها نظراً لما فيها من مصلحة ظاهرة لجهة الوقف.

ثم أوفد المجلس الإسلامي الأعلى أحد أعضائه إلى الأستانة لاستخراج قيود ووثائق الأراضي والمزارع والقرى الوقفية من دفاتر السجل الخاقاني العثماني. وتمكن هذا العضو من استخراج كثير من الوثائق وجلبها إلى القدس؛ حيث تبين بعد التدقيق أن كثيراً من القرى والمزارع الوقفية لا تستوفي دوائر الأوقاف عنها بدلات عشرية، ولا تتصرفُ فيها بإداره أو استغلالٍ أسوة بالأراضي والمزارع والقرى الوقفية الأخرى. وقد تم بناءً على ذلك إجراء اتفاقية لتسوية هذه الحقوق بين المجلس والحكومة على أساس الآتي:

أ. المصالحة على مبلغ سنوي مقطوع قدره سبعة آلاف جنيهًا تدفعها خزينة الحكومة سنويًا وبصورة منتظمة مقابل حصة الأوقاف العشرينية في القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي لم تكن تستوفي غلتها أو عشرها من قبل دوائر الأوقاف، وذلك اعتبارًا من سنة 1932 م.

ب. المصالحة على مبلغ مقطوع قدره ثلاثة وأربعون ألفًا وستمائة وتسعون جنيهًا تدفعها خزينة الحكومة لمرة واحدة مقابل ما يكون قد استحق للأوقاف في خزينة الحكومة من السنتين السابقتين على سنة 1932 م من هذه الغلة؛ أي من سنة 1920 م لغاية سنة 1931 م.

ج. أن يعاد النظر في هذا المبلغ المقطوع بعد ثمانى سنتين اعتبارًا من 1 يناير سنة 1934 م، ثم بعد كل سبع سنين مرة إذا زاد إنتاج القرى والمزارع والأراضي الوقفية أو نقصت؛ زيادة أو نقصًا جوهريًا.

وقد ورد في هذه الاتفاقية أنها واتفاقية سنة 1932 م، تكون اتفاقية واحدة؛ تصادق عليها المحكمة الشرعية. وأن تكون إعادة النظر في البدل المقطوع في الاتفاقية الأولى أيضًا بعد ثمانى سنوات اعتبارًا من 1 يناير سنة 1934 م، ثم بعد ذلك كل سبع سنين مرة.

وتشتَّتَ أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى إبان الثورة العربية الفلسطينية (1936-1938 م). وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ؛ حيث قامت سلطات الدفاع في سنة 1937 م بحل المجلس الإسلامي الأعلى وأبدلتله بلجنة عيّتها الحكومة. وخلال الأعوام الأحد عشر التالية من الانتداب البريطاني، كانت الأوقاف والمحاكم الشرعية والمؤسسات التربوية تدار من قبل اللجنة المذكورة.

وفي تلك الفترة كان التطورُ الأهم المتعلق بالأوقاف في القدس هو بروز مدينة القدس مركزًا إسلاميًّا مهمًّا في العالمين العربي والإسلامي. وهو الbrook الذي

بلغ ذروته في سنة 1931 م عندما انعقد المؤتمر الإسلامي العام؛ حيث كان هذا المؤتمر جزءاً من الحملة التي نظمها المجلس الإسلامي الأعلى لتأكيد إسلامية فلسطين وعروبتها؛ وخاصة مدينة القدس؛ وذلك في محاولة لاستدرار دعم العالم الإسلامي للكفاح الفلسطيني ضد اندفاع الصهيونية نحو إقامة دولتها. وكان قرار المجلس بإعادة تأهيل المسجد الأقصى وتتجدي بعض المواقع في الحرم الشريف وحوله من نتائج تلك الحملة.

هكذا قام المجلسُ في سنوات 1340 هـ - 1922 م وما بعدها، حتى سنة 1346 هـ 1927 م يإجراء كثير من التجديدياتِ في المسجد الأقصى؛ بما في ذلك قبة المسجد الأقصى؛ حيث استعان المجلس في ذلك الوقت بمال جمعه من جهات إسلامية مختلفة، بالإضافة إلى أموال أرصدها دائرة الأوقاف بفلسطين لهذا الغرض.

كما جددَ المجلسُ القسم الشرقي والرواق الأوسط وواجهة الرواق الشمالي للمسجد الأقصى، بإشراف إدارة الآثار العربية بمصر؛ وكان ذلك على أثر الزلازل التي حدثت ما بين سنة 1927 م وسنة 1937 م. وتم الانتهاء من تلك التجديديات في سنة 1363 هـ 1944 م. وقام المجلس الأعلى في سنة 1357 هـ 1938 م بترميم ما فسد بفعل الزمن من مسجد قبة الصخرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف المصرية آنذاك. وقام المجلس الإسلامي الأعلى بأعمال كثيرة أخرى منها: إنشاء دار للكتب في المسجد الأقصى، ووضع فيها ما أمكن من الأسفار المخطوطية والمطبوعة، وغير ذلك من الوثائق التي نجت من الإهمال وسوء التصرف الذي حدث في سنة 1922 م. ونقلت تلك الكتب إلى القبة النحوية. ثم نقلت من جديد إلى المدرسة الأسرورية بعد أن رممها المجلس الإسلامي الأعلى. ثم نقلت مرة أخرى إلى المتحف الإسلامي. ثم نُقلت مع بداية القرن الحادى والعشرين إلى المدرسة الأشرفية السلطانية في الحرم الشريف. ومن إنجازات المجلس أيضاً: تأسيس المتحف الإسلامي في مكان لائق من الأبنية التابعة للمسجد الأقصى في

سنة 1923م؛ وذلك بهدف حفظ وإبراز البقايا الأثرية الإسلامية، وعرض مخلفات العوائط الأثرية في منطقة الحرم الشريف.

وبسقوط الجزء الشرقي من مدينة القدس تحت سيطرة الاحتلال الصهيوني في سنة 1967م، شرعت سلطات الاحتلال في اتخاذ سلسلة من الإجراءات مع ارتکاب عديد من الجرائم بهدف تهويد المدينة وتكريس وضعها تحت السيادة اليهودية. ونظرًا لوفرة أراضي وممتلكات الأوقاف فيها، ولكثره الموظفين العاملين بها، مع تعدد المصالح الإسلامية العالمية التي ترمز إليها مدينة القدس؛ فقد كان نظام الأوقاف فيها منخرطاً إلى حد بعيد في الصراع بشأن طابعها الثقافي والسياسي والديني. ولكن السلطات الإسرائيلية لم تتبع الخطوات نفسها التي اتبعتها لتصفية الأوقاف الإسلامية داخل الأراضي التي احتلتها في سنة 1948م، وعمدت بدلاً من ذلك إلى تقويض وتقيد إدارة الأوقاف المقدسية، عبر الاستيلاء المنظم على سلطات إدارة الأوقاف القانونية، وشلّ فاعليتها الاجتماعية، والدينية. وقد فعلت ذلك بخطوات متتابعة، ويطرق متعرجة، وبأساليب ملتوية كعادتها دوماً.

وقد أدى تردد الحكومة الإسرائيلية في استيعاب إدارة الأوقاف الإسلامية المقدسية في جهاز الدولة اليهودية المحتلة بالقوة، إلى إتاحة الفرصة أمام هذه الإدارة كي توسع دورها في المدينة. وكان برنامج دائرة الآثار الإسلامية يمثل محاولةً طموحةً لمعالجة المشكلات الناجمة عن أوضاع الاحتلال العسكري للمدينة. ولكن رفض الحكومة الإسرائيلية الاعتراف بها، إضافة إلى نشاطات المستوطنين والمتطرفين منهم خاصةً قوشت فاعلية الإدارة الإسلامية تماماً. وأخْرُوها التهديدات التي يطلقها المتطرفون اليهود بتدليس المسجد الأقصى، والسعى في هدمه بين الحين والآخر. ورغم جدية مثل هذه التهديدات إلا أن رد الفعل العربي والإسلامي لم يكن على المستوى الذي تمثله تلك التهديدات. فضلاً عن غياب المنظمات والهيئات الدولية المعنية بشئون الآثار والأماكن المقدسة

وحقوق الإنسان.

وقد ابتكرت سلطات الاحتلال حيلة أخرى للسيطرة على أوقاف القدس، وهي أنها أبقيت على إدارة الشئون الإسلامية، ولم تنقلها إلى وزارة الأديان الصهيونية، ولم تطبق أيضاً قانون أملاك الغائبين عليها، ومن ثم فإنها تركت الباب مفتوحاً للسيطرة المباشرة على موارد نظام الأوقاف في القدس دون عناء⁽¹⁾. وفي ختام هذه التحولات المريرة، نذكر هنا ثلات حالات لاستيلاء هيئات صهيونية على أملاك الأوقاف في القدس في ثلاث فترات زمنية مختلفة، وهي:

أـ هدم حارة المغاربة في الأيام الأولى لعدوان سنة 1967م. وقبل أن يتم وقف إطلاق النار تم تدمير ما مجموعه 135 منزلاً، وطرد نحو 650 شخصاً من سكانها الفلسطينيين. وكان من بين المباني المدمرة مسجداً البراق والأفضلية الأثريان، وزواياهما. وأزيل بذلك وقف قديم جداً في مدينة القدس هو وقف المغاربة، واستحدث الصهاينة فناءً واسعاً في العحائط الغربية للحرم الشريف لتمكين اليهود من الصلاة فيه بحججة أنه حائط المبكى.

بـ - توسيع "الحي اليهودي" في السبعينيات من القرن العشرين. ولم يكن هذا الحي سوى "حارة المغاربة" نفسها التي أزيلت في سنة 1967م.

جـ - تكشف النشاطات شبه الرسمية لمجموعات المستوطنين في الأحياء الإسلامية من المدينة القديمة منذ الثمانينيات، وذلك بقيادة أعضاء من جماعات متطرفة مثل غوش أمنونيم؛ التي تقوم رؤيتها المسيحانية على أساس استبدال الهيكل اليهودي بقبة الصخرة والمسجد الأقصى. وكان ظهور هذه المجموعات عاملاً مساعدًا للسياسة الإسرائيلية الهدافة إلى ضمان الهيمنة الديمografية على القدس. ووجدت إدارة الأوقاف الإسلامية نفسها مجبرة على مواجهة مثل هذه السياسات

(1) دمير، ص 213

المعادية أكثر من ذي قبل⁽¹⁾.

وفي الوقت الذي توضح فيه كل حالة من تلك الحالات الثلاث إصراراً سلطة الاحتلال على توكيده سيطرتها على القدس، وتفويض أي دور لنظام الأوقاف فيها؛ مثلما فعلت في بقية أنحاء فلسطين المحتلة منذ سنة 1948م؛ فإن المحزن هو أنه لم تتحرك الهيئات العربية والإسلامية للقيام بمسؤولتها في المحافظة على هوية القدس والدفاع عن المسجد الأقصى. ولا تزال الأوقاف الفلسطينية في قلب الصراع الصهيوني الإسلامي. ولا تظهر في الأفق القريب نهاية لهذه المأساة الممتدة.

(1) دمير، ص.226

الفصل التاسع

إسهام فقه الوقف في إدارة المياه وحماية البيئة

دخل الماء بغزاره في نظام الوقف، وشربت الأوقاف حتى ارتوت من الماء على مر الزمن. والماء هو أصل الحياة، وهو من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خلقه في الدنيا، وهو أيضاً من أفضل الممن التي يمتن بها عليهم في الآخرة. والأدلة على ذلك كثيرة الورود في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا فَأَبْشَرْتَنَا بِهِ، جَنَّتِ وَحَبَّ الْمَصْبِدِ﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْءُونَ ﴾⁽²⁾ يُثْبِتُ لَكُمْ بِهِ الْزَّرْعَ وَالرِّيزُونَ وَالْخَيْلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِّرُونَ﴾⁽³⁾. ومن الآيات القرآنية كذلك ما يدلّنا على أن الماء من نعيم الجنة، وأن الحرمان منه نوع من العذاب، قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيسُوا عَيْسَائِمَ الْمَاءِ أَوْ مِنَارَزَقَكُمُ اللَّهُ ..﴾⁽⁴⁾.

وقد ورد ذكر الماء في القرآن الكريم ضمن خمسين آية. ومن تلك الآيات تبيّن معانيه وأنواعه وأوعيته ومجاريه واستخداماته المتعددة. فمثلاً؛ وردت كلمة "ماء" ثلاثة وستين مرة، وكلمة "نهر" و"أنهار" وردتا اثنتين وخمسين مرة، وكذلك

(1) سورة ق: 9.

(2) سورة النحل: 10-11.

(3) سورة الأعراف: 50.

وردت كلماتٌ مثل "العيون" و"الينابيع" و"المطر" و"البرد" و"الغيوم" و"الرياح" عشرات المرات في القرآن الكريم، إلى جانب مئات الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتملت على توجيهات قيمة في كيفية التعامل مع المياه والمحافظة عليها وترشيد استخدامها والإفادة منها. ويرتبط الماءُ بالبيئة ارتباطاً عملياً وثيقاً في الواقع الحياتي، كما هو مرتبط بها أغلب سياقات وروده في آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

ولأهمية الماء على هذا النحو، قررت الشريعة الإسلامية أن ملكية الماء من حيث الأصل يجب أن تكون عامة، وأن يكون حق الانتفاع به لكل الناس دون تمييز بينهم. وحرمت الشريعة أيضاً احتكار الماء، ونهت عن إفساده، وقیدت التصرف فيه بالبيع والشراء؛ وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ: "الناس شركاء في ثلات: الماء، والكلا، والنار". وصنف الفقهاء "مرفق المياه" ضمن المرافق العامة التي يجب أن تنهض بها الدولة؛ من حيث حمايتها وتوفيرها وتنقيتها وتوزيعها توزيعاً عادلاً، على أن يشاركها في القيام بهذه المهامات أبناء المجتمع، والموسرون منهم خاصة؛ إما بدعم ميزانية هذا المرفق، أو بالمشاركة مباشرة في توفير الماء وفق نظام "الأسبلة"، أو "الصهاريج"، أو القنوات، أو "الآبار" الموقوفة لوجه الله تعالى لتسهيل الحصول عليه للذين يحتاجونه حি�شاً كانوا.

وتحفل مصادر الفقه الإسلامي بكثير من التفاصيل المتعلقة بتنظيم المياه، وتطهيرها والتظاهر بها، وترتيب إجراءات سقي النبات، والحيوان، والطير، ناهيك عن الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات البيئية والمحافظة عليها في جميع الأحوال.

وتتوسع الفقهاء في اجتهاداتهم في مسائل المياه على مر الزمن، وفي مختلف أصقاع المجتمعات الإسلامية. وكلما قلنا في صفحات التراث الإسلامي، أو نقينا في تجارب أمم الحضارة الإسلامية وشعوبها، وجدنا رصيداً هائلاً من الآداب والقواعد التي تنظم مرافق المياه، وتوضح كيفية إدارتها: جلباً، وتنقية،

وتخزيئاً، وتوزيعاً، وحفظاً، وتنمية لمصادره. ويلفت النظر أن الفقهاء كانوا يراعون في اجتهاداتهم ما نسميه بلغتنا المعاصرة مبدأ "الاستدامة" في كلّ تصرف من التصرفات التي تجري على استعمال الماء.

ويفضل التوجيهات الواردة في القرآن العظيم، وفي أحاديث النبي الكريم؛ وبما للماء من أهمية حيوية، اهتم به العلماء والفقهاء في اجتهاداتهم، والمفتين في فتاویهم، والقضاة في أحکامهم، وعامة الناس وخواصتهم في تصرفاتهم واستعمالهم للماء في مختلف مناحي حياتهم.

ومن بين المسائل الكثيرة في فقه المياه؛ قصدنا إلى بيان مسألة واحدة تتناول فقه المياه وقواعد إدارتها كما تجلّت في الاجتهادات الفقهية التي نمت وترعرعت على أرضية نظام الوقف الإسلامي وحول مؤسساته، وذلك كما يلي:
أولاً: فقه ملكية المياه

بدأت النراة الأولى لفقه المياه في مجال المعاملات المدنية على عهد الرسول ﷺ، وذلك عندما حث أصحابه للمبادرة بعمل خيري للنفع العام تمثل حينها في "وقف بشر رومة" بالمدينة المنورة في السنة الأولى لهجرته إليها ﷺ. وكان الدرس من تلك المبادرة واضحًا وهو أن "الماء" يجب أن يكون متاحًا بلا ثمن للناس أجمعين، فإن تعذر ذلك، وكان لا بد من نفقات لتوفيره، فإن مبادرات أهل الخير بوقفه، أو بالوقف عليه بهدف توفيره مجانًا، هو من أعظم القربات عند الله تعالى.

ورافق "الفقه" ما حدث من تطورات في علاقة الماء بالحياة المدنية والحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية؛ بل إن التاريخ المعرفي لفقه الإسلام يوضح لنا أن اجتهادات كثير من أعلام الفقهاء في شأن "الماء" عموماً، قد سبقت تلك التطورات المدنية والحضارية، وكانت سبباً من أسبابها، وذرية أدت إلى تغذيتها بالقوة المعنوية، وبالحجج الشرعية؛ الأمر الذي جعلها تحظى بقبول اجتماعي واسع.

وقد بين الفقهاء أن للماء من حيث إمكانية تملكه حالتين:

الأولى: أن يكون مملوكاً ملكية عامة في جميع مصادره السطحية (الأنهار، والبحار، والبحيرات وفروعها). وأكدوا على أن الملكية العامة للماء هي الأصل؛ لقول رسول الله ﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار"^(١)، والشركة العامة تقتضي الإباحة.

والثانية: أن يكون الماء ملكية خاصة، وذلك بحيازته، ويكون مصدر الحق في التصرف فيه كملكية خاصة هو ما بذله حائزه فيه من عمل وجهد، وما يقتضيه ذلك من نفقات لجلبه أو استخراجه، أو تخزينه، أو تنقيتها، ونقله، وتوزيعه، وصيانة مستلزماته وأدواته... الخ.

وفي العصور السابقة، كانت المصادر الجوفية للمياه هي أكثر مصادر المياه قابلية للتملك ملكية خاصة. ولا تزال المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هي أهم أنواع المياه القابلة للتملك ملكية خاصة، والتصرف فيها كسلعة تخضع لقوانين السوق. أما بقية أنواع المياه فلا تزال ضمن دائرة الملكية العامة، مع فرض بعض الرسوم على استخدامها في المنازل والمنشآت الخاصة وال العامة، بهدف تغطية بعض نفقات توفيرها وتوصيلها للمستفيدين منها.

بين الفقهاء أيضاً أنه بثبوت ملكية الماء أو مصدر من مصادره السطحية أو الجوفية فإنه يعتبر: إما حقاً من حقوق الملكية الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدر عام للماء كنهر جار أو سيل سار، أو عند حيازة مصدر من مصادره الجوفية مثل بئر معين أو عين عذبة. وإنما يصبح حقاً من حقوق الارتفاق، أو مادة لحق من حقوق الارتفاع.

(١) رواه الإمام أحمد، وابن ماجة والطبراني بسنده حسن، وصححه الألباني.

وسواء كان الماء ملكاً عيناً، أو كان حقاً من حقوق الارتفاق، فقد اعتبره الفقهاء مالاً، وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمصلحة العامة. وأيًّا كانت نوعية ملكية المياه (ملكية عينية أصلية، أو ملكية انتفاع عيني كحق من حقوق الارتفاق)، فقد نظرَ الفقهاءُ إليه على أن له ثمناً في غالب الأحوال، وأنه يعتبر سلعة اقتصادية داخلة في التداول السوقي، وليس خارجة عنه. وبما أن له ثمناً مقدراً بتكلفة توفيره، أو بأكثر قليلاً، أو أقل قليلاً من تلك التكلفة حسب الأحوال فلا بد من وجود من يدفع هذا الثمن مقابل الحصول عليه.

وقد ألقى الفقهاءُ على الدولة والمجتمع معًا المسئولية الأولى في توفير المياه والتکفل بجميع نفقاتها، أو بأغلبها؛ حتى تكون متاحةً لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، وبالنوعية الصحيحة التي تحقق مصالحهم، وتحافظ على بيئتهم وصحتهم العامة. وقد يكون من يدفع ثمن الماء (تكلفته) هو المستهلك (الهيئات والأفراد) وذلك في حالات مخصوصة ونادرة، أو قد يكون دافع الثمن طرفاً وسيطاً يوفر الماء مجاناً لمن يحتاجه. وهذا الطرفُ الوسيط لم يكن في التجربة التاريخية الإسلامية سوى الوقف، إلى جانب بعض أعمال الصدقات والتبرعات التي خصصها الأثرياء وأهل الخير لتقديم المياه لذوي الحاجة إليها؛ سواء كانوا أدميين، أو ذوات أرواح من الدواب والبهائم، والطيور، أو نباتات ومزروعات.

وحِبُّ الحصيد هنا هو: أن فقة المعاملات في المياه قد استقرَّ على مبدأ أساسي يمكن صوغه في أن: "حق الانتفاع من الماء أوسع بكثير من حق ملكيته". ويلخص هذا المبدأ الرؤية الإسلامية التي استبطتها الفقهاء بشأن تنظيم وإدارة واستغلال المياه وتوزيعها بعدلة، باعتبارها مرفقاً حيوياً، ومصدراً للنماء والتقدم، وسيباً من أسباب الحياة.

ثانيًا: علاقة نظام الوقف بمصادر المياه وإدارتها

ثمة علاقة تكاد تكون عضوية بين الوقف والمياه، حيث يكشف لنا السجل التاريخي للأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية عن تغلغل الماء في جوانب نظام الوقف جميعها منذ نشأته على عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم.

وتؤكد الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف على أن الوقف لا يصح إلا في مال مملوك: إما ملكية رقة، أو ملكية منفعة في بعض الحالات أو هما معاً.

ويثبتت ملكية الماء أو مصدر من مصادره كما أسلفنا، فإنه يعتبر: إما حقاً من حقوق الملكية الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدر عام للماء كما سبق. وإما حقاً من حقوق الارتفاق، أو مادة لحق من حقوق الارتفاق^(١).

وسواء كان الماء ملكاً عيناً، أو كان حقاً من حقوق الارتفاق، فقد اعتبره الفقهاء مالاً متقوماً، وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة. وقد توالت أوقاف المياه منذ بداية نشأة نظام الوقف، وتأسیي الواقفون برسول الله ﷺ في حثه على الوقف بصفة عامة، ووقف بذر رومة بصفة خاصة بالنسبة لمن اختاروا تخصيص ربع وقياياتهم، أو جزء منه لتوفير المياه، أو قيامهم بوقف مصدر من مصادرها كبئر أو عين أو حصة مقدرة من أي من تلك المصادر، ومن ثم شملت أوقاف المياه أنواعاً متعددة منها:

(١) حق الملك هو الحق العيني الكامل، وجميع الحقوق الأصلية الأخرى متفرعة عنه. فالملك التام هو: ملك الرقبة والمنفعة معاً؛ ويترتب عنه ملك الرقبة وحدها، وملك المنفعة وحدها، وحقوق الارتفاق. وأسباب ملك المنفعة ثلاثة: العقد، والوصية، والوقف. أما حقوق الارتفاق فتسمى: "الحقوق المجردة"، وللمزيد انظر: عبد الرزاق السنديوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ط 2، 1958م) ج 1/26.

١ - وقفُ مصادرِ من مصادر الماء

تكشفُ الممارساتُ التأريخية في مجالِ الوقف عن أنَّ أغلبَ وقفياتِ المياه قد انصبتَ على المصادرِ الجوفية (العيون، والأبار)، إلى جانبِ بعضِ المصادر السطحية، مثل: الجداول، والنهيرات، والبحيرات الصغيرة. ولم يقتصرُ الأمرُ على مجردِ وقفِ مصدرٍ من تلك المصادرِ الموجودة فعلاً، وإنما أسهمتُ الأوقافُ أيضًا في استحداثِ المزيدِ منها، وذلك بحفرِ آبارٍ جديدة، أوشقِ قنواتٍ وجداولٍ مائية لتسهيلِ الحصولِ عليها. وكان الهدفُ الغالبُ هو توفيرِ المياه للاستخدامِ الآدمي والحيواني، وهو ما نجده بكثرةٍ في شروطِ وقفياتِ مصادرِ المياه المشارِ إليها؛ حيث حرصَ الواقفون على تخصيصِ استعمالِ الماء الموقوف لأغراضٍ محددة لا يجوزُ الخروجُ عليها احتراماً لشرطِ الواقف، وضماناً لاستمرارِ تحقيقِ المنفعة من المياه. والأمثلةُ على هذا النمطِ من أوقافِ المياه كثيرة، ومنها الآتي:

أـ. وقف العيون: ومن أشهرِ نماذجها في التاريخ العربي الإسلامي "وقف عين زبيدة" زوجة هارون الرشيد. وقد وقفتها للإسهام في إمدادِ مكة بال المياه العذبة. ويدركُ اليعقوبيُّ في تاريخه أنَّ السيدة زبيدة أمرت خازنَ أموالها بعملِ ما يلزمُ كي تصبحُ العينُ صالحةً لإنتاجِ المياه وانتفاعُ أهلِ مكة بها، ونَقَّلَ عنها أنها قالتُ للخازن "اعمل ولو كلفتك ضربةَ الفأس ديناراً"^(١). ويدركُ المسعوديُّ أنَّ جملةً ما صرفَ من أجلِ تجهيزِ عينِ زبيدة وتشغيلها بلغَ ألفَ ألفٍ وبسبعينَ ألفَ دينار ذهباً^(٢). وحسبُ رواية الأزرقيِّ عنِ أخبارِ مكة، فإنَّ السيدة زبيدة بعد انتهاءِ العملِ وتمامِ المشروعِ قامت برميِ المستنداتِ في نهرِ دجلة، وقالت "تركنا الحسابَ ليومِ الحسابِ، ومن بقيَ عنده شيءٌ من المال فهو له، ومن بقيَ له شيءٌ عندنا أعطيناه"^(٣).

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي (مطبعة بولاق، مصر) ج ٢، ٨٢٤، ٩٢٤.

(٢) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محى الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) ج ٤، ٣١٧.

(٣) الأزرقي، أخبارِ مكة وما جاءَ فيها من الآثار، تحقيق: رشدي صالح ملحس (مكة: دار الثقافة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) م ٢، ص ٣٢٧.

وأوقاف العيون كثيرةً ومعروفة في تاريخ الوقف في بلدان عديدة، مثل: المغرب، والجزائر^(١)، ولكن أغلبها ما عاد له وجود أو أثر بعد أن عدت عليه عوادي الزمن. وخاصة بعد أن تغيرت نظم توفير المياه، وامتدت شبكاتها الحديثة إلى معظم الأحياء السكنية في المدن والقرى.

ب - وقفُ الآبار: والأبارُ قابلة بطبيعتها للتملك الخاص بالنظر للجهد البشري الذي يبذل في حفرها وتهيئتها للاستعمال. ومن هنا جاز وقفها. ولكي تعتبر تابعة للأملاك العامة، أو محملة بحق ارتفاق مقرر للمنفعة العامة يجب أن تكون قد أعدت بالفعل، أو قانوناً؛ لاستعمال عام، أو لمنفعة عامة^(٢). ومن أكثر الآبار شهرة في تاريخ الوقف بئر رومة التي سبقت الإشارة إليها. وقد عرف تاريخ الوقف كثيراً من الآبار الموقوفة داخل المدن، وفي القرى والأرياف، وعلى طرق السفر، وخاصة طرق الحجَّ القديمة، ومنها طريق الحجَّ اليماني^(٣)، وطريق الحجَّ المصري، وطريق الحجَّ العراقي^(٤) إلخ.

ج - وقفُ "الأفلاج" و"الغيوول": أما الأفلاجُ فهي معروفة في سلطنة عمان وبعض الإمارات العربية في منطقة الخليج. والفلج: عبارة عن نظام لتوفير المياه لمجموعة من المزارعين لري الأرض، وتوجد ثلاثة أنواع منها، هي: أفلاجٌ غيلية، وأفلاجٌ عينية، وأفلاجٌ داودية، وجميعها يستمد مياهه من المياه السطحية

(١) انظر مثلاً: عبد الجليل التميمي، وثيقة أحباس الجامع الأعظم. المجلة التاريخية المغاربية، العدد 7، 1992م، ص 42-75.

(٢) محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة وال العامة في القانون المصري: دراسة تفصيلية لأحكام المحاكم الأهلية والمختلطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة التاسعة، شوال 1358هـ/ديسمبر 1939م، ص 727.

(٣) عبد الرحمن محيرز، صهاريج عدن (عدن: الهمداني للطباعة والنشر، بـت) ص 5-7.

(٤) أمينة حسين جلال، طرق الحجَّ ومرافقه في الحجاز في العصر المملوكي (دكتوراه غير منشورة). أم القرى، 1407هـ/1987م) ص 23.

المتحدرة من أعلى الأودية. وقد طور العمانيون نظاماً لإدارة الأفلاج، بما في ذلك تعيين موظفين، وترتيب أولويات استخدام المياه: للشرب أولاً، ثم لسكن الأرض الزراعية، ثم لبعض أغراض المدنية والصناعية في حالة توافر فائض من المياه، مع الاهتمام بجدولة نوبات الري نهاراً وليلاً، ومراعاة العدالة في توزيع المياه، وفي تحديد سعر عادل لها.

وأما الغيول: فهي معروفة في اليمن وعمان أيضاً، وهي قريبة من نظام الأفلاج⁽¹⁾. وقد دأب أهل اليمن وأهل عمان على وقفها، أو وقف حصص منها للمصلحة العامة، ولا تزال آثار وقياتها ماثلة حتى اليوم. وتظهر في ميزانية وزارة الأوقاف اليمنية أرقام تشير إلى إيرادات بيع مياه الأوقاف⁽²⁾.

وقد وضع الفقهاء عديداً من قواعد تنظيم عملية تخصيص استعمال المياه الموقوفة، آخذين في الاعتبار شروط الواقف من جهة، وتحقيق منفعة المستخدمين للمياه من جهة أخرى. فمثلاً: إذا شرط الواقف أن تكون مياه البئر التي وقفها لشرب الإنسان وسقى الحيوان، فلا يجوز الوضوء منها، وخاصة إذا كانت مياه البئر قليلة وفي منطقة قاحلة. وإذا شرط الواقف أن تكون المياه لمسجد أو لمدرسة أو لمشفى أو تكية، فلا يجوز الأخذ من تلك المياه لغسيل الملابس أو لنظافة المتنزل، أو لسقي الحديقة⁽³⁾... وهكذا.

(1) عبد الله الغافري، الأفلاج العمانية: تاريخها و هندستها وإدارتها(دراسة منشورة على الانترنت: www.nizwa.com/volume)

(2) انظر: الموازنة العامة للدولة (1999-2000م) وزارة المالية صنعاء 1999م. قسم 13 وزارة الأوقاف والإرشاد؛ حيث تشير الأرقام إلى أن إيرادات مياه الأوقاف اليمنية بلغت 1.000.000 ريالاً يمنياً في سنة 1999م.

(3) عبد الرؤوف المناوي الشافعي، كتاب تيسير الوقوف على عوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة: والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1998م) ج 1 / ص 272-275.

2 - وجود حق ارتفاق للماء على الوقف

قد يكون للماء غير الموقوف حق من حقوق الارتفاع أو أكثر من حق على عين من الأعيان الموقفة، ومن ذلك مثلاً: حق مرور مجرى المياه من أراضي الوقف، أو حق مرور إمدادات المياه من مباني الوقف، أو حق مسيل (صرف) عبر أراضي أو مباني الوقف. وفي جميع هذه الحالات، وما شابهها، فإن تنظيم حقوق ارتفاع المياه على أعيان الوقف يتم تنظيمها مع مراعاة مصلحة الوقف من جهة، وضمان حقوق الارتفاع للغير من جهة أخرى. ورغم أن حالات وجود حقوق ارتفاع للماء غير الموقوف على أعيان الوقف ليست كثيرة، إلا أنها ذات أهمية خاصة؛ لكونها تعتبر من حقوق الارتفاع الإدارية، وهي تختلف عن حقوق الارتفاع المدنية التي عادة ما تكون حقوقاً سلبية لا تقتضي عمل شيء من الجهة الواقع عليها الحق، كتحمل حق المرور، أو المطل (فتح نافذة).

أما حقوق الارتفاع الإدارية⁽¹⁾، فهي قد تفرض التزاماً إيجابياً لمصلحة الجهة صاحبة الحق، مثل وجوب القيام ببعض الأعمال الواقية من الفيضان لمنع طغيان المياه على الأراضي، وفي مثل هذه الحالة، فإن جهة الوقف تسهم في عمل من أعمال صيانة مجاري المياه، وتتحمل نفقات هذه الصيانة أداءً لحق من حقوق الارتفاع الواجبة على الوقف.

3 - وجود حق ارتفاق للوقف على المياه

قد يكون لوقف حق من حقوق الارتفاع أو أكثر من حق على مصدر من مصادر المياه (السطحية أو الجوفية) أو مياه الأمطار في بعض الحالات. ومن ذلك مثلاً: حق الشفقة، وحق الشرب. ويقصد بحق الشفقة "حق شرب الماء..." والمراد بها شرببني آدم لدفع العطش، أو للطبيخ، أو الوضوء، أو الغسل، أو غسل الشياط ونحوها، والمراد بها في حق البهائم الاستعمال لدفع العطش ونحوه مِمَّا

(1) للتفرقة بين حقوق الارتفاع الإدارية والمدنية انظر: محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 738.

بناسبيها⁽¹⁾. وينبئ حُقُّ الشفقة لمستخدمي أرض الوقف، والدواب التي تعمل فيها. أما حُقُّ الشرب، فيقصدُ به "النوبة من الماء لسقي الأرض والزرع"⁽²⁾. وينبئ حُقُّ الشرب للأراضي الوقف ومزارعه من القنوات أو الترع أو الجداول أو البحيرات العذبة التي تقع بمحاذة أراضي الوقف، أو عقاراته المبنية، أو تمر من خلالها، على أن تتحمل جهة الوقف أية مصروفاتٍ أو رسوم أو ما شابه ذلك؛ لضمان وصول المياه إليها أسوة بغيرها من الجهات أو الأراضي غير الموقوفة سواءً بسواءً. وئمة توافقُ بين أغلبية الفقهاء على أن أولَ حقوق استعمال المياه هو "حق الشفقة"؛ وأن الحق الثاني هو "حق الشرب". وهذا الحقان وما يتربَّ عليهما من وجوه استعمال المياه لا يمكنُ الوفاء بهما لكلّبني آدم إلا إذا رُوعي فيهما مبدأ الاستدامة؛ إما بالمحافظة على موارد المياه، أو باستحداث الجديد منها. ولا يتم شيءٌ من ذلك إلا بمراعاة الجوانب البيئية التي لا تنفك عن أي إجراء من الإجراءات التي تتناول المياه جلباً واستعمالاً وتوزيعاً واستهلاكاً.

4 - أن يكون الماء عنصراً أساسياً في ذات أعيان الوقف

هذه الصورة هي الغالبة في علاقة الوقف بالمياه ومصادرها وأنماط إدارتها على وجه العموم. وتتجلى هذه الصورة بوضوح إذا نظرنا إلى التكوين الاقتصادي لنظام الوقف؛ إذ نجد أنه يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية يدخل الماء في كل قسم منها من باب أنه ضرورة لا تتم منفعة الوقف دونها، وهي:

أ - الأراضي الزراعية: شَكَّلت الأراضي الزراعية العمود الفقري في ممتلكات الأوقاف، وخاصة في البلدان التي تمثل فيها الزراعة قطاعاً رئيسياً من قطاعاتها

(1) سليم رستم باز اللبناني، *شرح المجلة* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 3 مصححة ومنقحة ومزيدة 1406هـ 1986م) المادة 1263، ص 683.

(2) علي الخيفي، *تأثير المرت في حقوق الإنسان والتزاماته*. مجلة القانون والاقتصاد، القسم الأول، العددان 5 و 6 السنة 10، 1359هـ 1940م، ص 43.

الاقتصادية. ومعروف أن مياه الري هي روح الزراعة، ولا يمكن فصل وقف الأراضي الزراعية عن المياه ومجاريها ومصادرها وطرق صيانتها وإدارتها. وقد بلغت مساحات الأراضي الزراعية الموقوفة نسبة يعتد بها في كثير من البلدان، مثل: مصر، والعراق، وسوريا، والسودان، واليمن، والجزائر، والمغرب، وتركيا، وإيران. ويمّا يؤسف له أنه لا توجد بيانات إحصائية (دقيقة وحديثة ومتاحة) عن مساحات الأراضي الزراعية الموقوفة في البلدان الإسلامية بشكل عام، أو في بعضها على الأقل.

وغالباً ما تواجهنا في هذا الموضوع عبارات إنشائية مطاطة تشير إلى "اتساع" رقعة الأرضي الزراعية الموقوفة، أو القول بأنها "شاسعة"، أو "هائلة"، دون تحديد مدى الاتساع أو الشساعة أو الهول الذي يشار إليه؛ وما ذلك إلا تعبيّر عن واحدة من المشكلات "المعلوماتية" التي يعاني منها قطاع الأوقاف في البلدان الإسلامية جميعها، وإن بدرجات متفاوتة السوء من بلد إلى آخر. كلّ ما نعرفه مثلاً عن إجمالي مساحة الأرضي الزراعية الموقوفة في مصر (حتى سنة 2010م) هو أنها حوالي 238.000 فدانًا تقريبًا: منها مائة ألف فدان تبقت من الأوقاف القديمة الموروثة من العهود السابقة، وكانت حوالي 700.000 فدانًا تقريبًا حتى المنتصف من القرن العشرين، ثم تعرضت للتفكيك والضياع خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من ذلك القرن. ومن المتى ألف فدان المشار إليها حوالي مائة ألف فدان جديدة اشتراها هيئة الأوقاف المصرية في محاولة منها لإعادة تثبيت نظام الوقف في الأرضي الزراعية بعد أن قُلّع منها في خمسينيات وستينيات القرن العشرين. ومن المتى ألف هناك: 84.000 فدانًا شرق العوينات، و30.000 فدانًا في توشكى، و21.500 فدانًا في الصالحية، و200 فدانًا في أنساص بمحافظة الشرقية^(١).

(١) وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر والمستقبل (القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، ب. ت) ص 109-111.

وكانت آخر الإحصاءات قبل ثورة 1952 تفيد كما أسلفنا بأن إجمالي الأراضي الموقوفة وصل إلى حوالي ثلاثة أرباع المليون فدان⁽¹⁾. وكانت وزارة الأوقاف المصرية تقوم بادارة المياه الازمة لزراعة نسبة كبيرة منها عن طريق قسم خاص هو "قسم الزراعة"، وقسم فني متخصص داخلها هو "قسم الري والميكانيكا"، وكان أشبه بوزارة رى مصغرة داخل وزارة الأوقاف.

وكان من اختصاصات هذا القسم الفني: إنشاء المساقى والمصارف، ووضع المقاييس عن تطهير تلك المساقى والمصارف، والنظر في تعدي الأهالي عليها، وتدبیر طرق الري والصرف، وصيانة وإنشاء الكباري على الترع والمصارف، والحصول على رخص آلات الري، والنظر في طلب الغير رى أطيائهم من فتحات الأوقاف (حقوق الارتفاق)، وتحرير صور جداول المناوبات التي ترد من تفatish الري، و مباشرة الإجراءات الازمة لشراء السواقي وآلاتها وتركبيها... إلخ⁽²⁾.

ولكن هذا القسم (الري والميكانيكا) قد ألغى من وزارة الأوقاف بعد أن استولت الحكومة على معظم الأراضي الزراعية التي كانت تديرها في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي وسلمتها لهيئة الإصلاح الزراعي لتوزعها على صغار الفلاحين.

وفي الجزائر، تشير بعض الإحصاءات إلى أن إجمالي الأراضي الزراعية الموقوفة يبلغ 11.539.64 هكتاراً⁽³⁾، وفي فلسطين يبلغ إجماليها 100.000 دونماً⁽⁴⁾، وهي تشمل فقط مساحة الوقف الصحيح في الأراضي الزراعية. وبلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في الأردن 9946.8 دونماً بنسبة 0.8 % إجمالي

(1) إبراهيم البيومي غاتم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 458-499.

(2) القانون رقم 36 لسنة 1946 بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف (القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف، 1946م) ص 57-95.

(3) مشروع حصر الأملالك الوقفية (الجمهورية الجزائرية: وزارة الشئون الدينية. مديرية الأوقاف، 1998م) [غير منشور] ص 6.

(4) محمد مصطفى الصليبي، الوقف والاقتصاد في فلسطين (بحث غير منشور، 2000)، ص 12.

أراضيها الزراعية⁽¹⁾. أما في اليمن، فإن مبيعات الحاصلات الزراعية تشكل 11٪ من إجمالي إيرادات الأوقاف بمبلغ 000.000.57 ريال يمني⁽²⁾، ولا توجد مؤشرات إحصائية أخرى عن حجم الأراضي الزراعية الموقوفة في اليمن. كما لم تتوافر لدينا إحصاءات عن مساحات أراضي الوقف في بقية البلدان العربية.

ب - المباني السكنية والمنشآت الحرفية والصناعية الموقوفة: لقد شكلت المباني السكنية والمنشآت الحرفية والصناعية القسم الثاني من ممتلكات الأوقاف، وبخاصة في المدن الكبرى، والمراعي الحضرية، إلى جانب بعض المساكن والمنشآت الخاصة في القرى والبوادي. وقد احتاجت تلك المباني والمنشآت باستمرار للمياه للاستعمال الآدمي، أو لشرب الحيوان، أو لأغراض صناعية وحرفية مختلفة. ولا تتوافر لدينا آية بيانات تتعلق بمياه المباني والمنشآت السكنية والحرفية والصناعية، ولا ظهر المصادر الرسمية المتاحة آية معلومات عن هذا الجانب في مختلف البلدان الإسلامية.

ج - المؤسسات الوقفية: ارتبطت بالوقف مجموعة كبيرة ومتنوعة من المؤسسات التي أنشئت بأموال الأوقاف، أو التي خُصصت لها عوائد الأوقاف للإنفاق عليها وتسييرها حتى تقدم الخدمات والمنافع التي أنشئت من أجلها. ويمكن تصنيف تلك المؤسسات في أربع مجموعات رئيسية هي:

- 1 - منشآت للعبادة، وأهمها: المساجد، والجوامع، والزوايا.
- 2 - مؤسسات تعليمية، وأهمها: المدارس، والكتاب، والمعاهد، والجامعات.
- 3 - مؤسسات صحية، وأهمها: المستشفيات، والعيادات، والصيدليات.

(1) ياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن(عمان: من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية 2002م) ص 194.

(2) حسن سالم الدوسي، الوقف والاقتصاد في الجمهورية اليمنية(بحث غير منشور، 2000م) ص 74.

4- مؤسسات اجتماعية، وأهمها: دور الأيتام، والملاجئ، والتكايا، والأربطة... الخ.
 وقد احتاجت تلك المؤسسات والمنشآت جميعها للمياه (للشرب، للطهارة،
 للنظافة، للطعام، والعلاج، إلخ...)، ولم يكن من سبيل للحصول عليها إلا بأن
 تتکفل جهة الوقف بتوفيرها والإتفاق من ريع الوقف من أجل ضمان وصولها
 للمؤسسة الوقفية، مع ترتيب استعمال حقوق الارتفاق للوقف من موارد المياه
 القرية منه في مثل تلك الحالات. و شأنها شأن المباني والمنشآت الموقوفة؛ من
 حيث عدم توافر أية معلومات عن الجانب الخاص باستهلاكها المياه من المصادر
 المختلفة، سواء كانت مصادر خاصة بالأوقاف، أو مصادر عامة تملكها الدولة، أو
 خاصة تملكها جهات أخرى.

والحاصل أن ثمة حضوراً كثيفاً للمياه في نظام الوقف، وأن هذا الحضور قد
 نشأت عنه مجموعة من المؤسسات المائية التي ارتبطت أساساً بنظام الوقف،
 وقامت من أجل الإسهام بشكل مباشر في إدارة مياه الأوقاف ومؤسساتها
 ومصالحها المختلفة، ولخدمة أغراضها المتنوعة، سواءً كانت للاستعمال الآدمي،
 أو الحيواني، أو لأغراض الزراعة، أو الصناعة.

ومن أهم مؤسسات الأوقاف التي نشأت للإسهام في إدارة المياه (جلباً،
 وتخزينها، وتنقية، وتوزيعاً، واستعمالاً لأغراض آدمية أو حيوانية): الأسبلة،
 والحمامات، والصهاريج، والأحواض، والخزانات^(١). وتحتاج مثل هذه
 المؤسسات إلى دراسات خاصة تحلل الفقه الخاص بكل منها تحليلًا متعمقاً من
 واقع الخبرات التي تراكمت حولها في الأزمنة الماضية؛ وذلك بهدف استخلاص
 المبادئ والقيم التي تكفلت بنجاحها في أداء مهماتها، والنظر في إمكانية الإفاداة
 منها في مواجهة مشكلات الواقع، والتخطيط للتعامل مع المشكلات التي قد
 يحملها المستقبل في هذا المجال الحيوي.

(١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، 317-423.

ثالثاً: فقه اقتصاديات المياه الموقوفة وإدارتها

الجانب الاقتصادي في فقه المياه بصفة عامة، وفي المياه الموقوفة بصفة خاصة، لم يحظَ بما يستحقه من اهتمام الجماعة العلمية في المراكز البحثية والجامعات الحديثة، اللهم إلا في حالات استثنائية ونادرة. ويكشف السجل التاريخي لعلاقة نظام الأوقاف بالمياه ومصادرها عن مادة بالغة الشراء لمن يرغب في إجراء بحوث اقتصادية مبتكرة في "فقه اقتصاديات الماء" وكونه "سلعة عامة".

وتفيد المصادر الفقهية والتاريخية التي اطلعنا عليها أن اقتصاديات مياه الأوقاف قد تبيّنت بتباين الغرض من الوقف ذاته. واختلفت طرق حسابها باختلاف نمط علاقة المياه بالوقف. كما تفیدنا تلك المصادر بأنّه ليس صحيحاً الانطباع السائد بأن الأوقاف المائية كانت تعمل أو يجب أن تعمل بالكلية خارج نظام السوق وقواعد الاقتصادية التي تقوم على أساس العرض والطلب، وتحديد سعر للخدمة أو السلعة في ضوء تفاعلات قوى العرض والطلب. وتتضمن ميزانيات بعض وزارات الأوقاف مبالغ تشير إلى إيرادات بيع مياه الأوقاف، كما أن وثائق الأوقاف المحفوظة بأرشيفات وزارات الأوقاف الإسلامية ودوائرها الإدارية تحتوي على معلومات غزيرة تفيد بأن مياه الأوقاف كانت مدرجة باستمرار ضمن بنود ميزانية الأوقاف الصغيرة منها والمتوسطة والكبيرة، وتلك التي كانت تدار إدارةً أهلية خاصة، أو إدارة حكومية عامة.

ومن ثم، ليس صحيحاً أن مياه الأوقاف كانت تدار إدارة غير اقتصادية، أو أن قواعد إدارتها على الأقل من الناحية النظرية أو الافتراضية كانت غير رشيدة. ومن الحقائق المهمة التي تؤكدها وثائق الأوقاف أن جهة معينة تحملت تكاليف توفير المياه، في جميع الأحوال، وذلك على النحو الآتي:

أـ إذا كان الموقوف عبارة عن مصدر مائي (بتر، أو عين مثلاً) والهدف منه هو

الإنفاق من ريعه على أعمال ومؤسسات ومنافع أخرى، فإن مياه الوقف في هذه الحالة تخضع بالكامل لنظام السوق، ويكون لها سعر مساوٍ للمياه المعروضة في السوق للبيع والشراء سواءً بسواء. والقاعدة العامة الواجب تطبيقها في المعاملات الوقفية هي أنه لا يجوز تأجير أعيان الوقف أو بيع متاجاته بأقل من سعر السوق، وإنه يفتى دوماً بما فيه مصلحة الوقف، والأفعى لجهته، والأدلة لخيره. وإنه يجب الاحتياط للوقف حتى لا تغتاله النفوس النهمة، وإلا وقع الإخلال بشروط الواقف، وهذا غير جائز لا شرعاً ولا قانوناً. وتنطبق هذه القواعد على التصرفات الاقتصادية في المياه الموقوفة بغرض بيعها وإنفاق ثمنها في وجوه الخيرات.

ب - إذا كان الموقوف عبارة عن مصدر مائي، وكان هدف الواقف هو توفير المياه للأدمي أو للحيوان أو لري الأرض دون مقابل، فإن المياه الموقوفة لا تخضع لأسعار السوق، بل تقدم مجاناً حسب شرط الواقف، ويتكفل الوقف بتحمل نفقات تقديمها على الوجه الذي أراده منشئ الوقف. ومن الأمثلة على ذلك ما يظهر مثلاً في ملفات أوقاف كبار الواقفين، ومنها في مصر مثلاً ملفُ محاسبة وقفِ عمر مكرم نقيب الأشراف في مصر وزعيم المقاومة الشعبية ضدَّ الحملة الفرنسية على مصر أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر. إذ اشترطَ تخصيص ثمانية أردد قمح لعملِ السبيل بالمياه، وثلاثة أردد قمح لإحضار قواديس للساقية وكيزان للسبيل وأباريق للشرب، وأربعة أردد أخرى لرجل يملأ السبيلين بمدينة أسيوط، وكل ذلك من حاصل ريع أوقاف السيد عمر مكرم نفسه.

ج - المياه اللازمة لري الأراضي الزراعية الموقوفة. وهذه المياه يتحمل الوقف الزراعي تكلفتها، وستنبع هذه التكلفة من ريع الأرض وفقاً للأسعار أو الرسوم المطبقة على الأراضي الأخرى غير الموقوفة. وكذلك تحمل تكلفة مياه المباني السكنية والحرفية والصناعية الموقوفة. ومن الأمثلة على ذلك من الأوقاف المصرية أيضاً أن أحمد باشا المنشاوي من كبار المالك ومن كبار منشئي الأوقاف

في مصر أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين قد وقف 12 وابور مياه؛ قوة الواحد منها تترواح بين 8 و10 حصاناً، بالإضافة إلى طلمبة 8 بوصة، وذلك لتوفير المياه اللازمة لري الأراضي التي وقفها في وجوه متعددة من المنافع والخيرات العامة.

د - المياه الازمة لمؤسسات الأوقاف (مدارس، ومساجد، ومنازل، ومستشفيات... إلخ) يجري احتساب ثمنها باعتباره جزءاً من مصروفات هذه المؤسسات. وتتكفل بدفعها موارد الوقف التي تمول تلك المؤسسات. وانطبق ذلك على بعض أسية المياه التي كانت ملحقة بمؤسسات وقفية أخرى، أو كانت مستقلة عنها ولكنها تقدم خدماتها المائية للمترددين عليها.

في ضوء ما سبق، يمكن القول: إن خبرة نظام الوقف المائي تكشف عن أن قطاع الوقف الذي لا تخloo منه بلد من بلادنا الإسلامية هو طرف في توفير بعض مصادر المياه، أو توفير خدمة المياه ذاتها وفق نظام السوق. وأن هذا القطاع طرف في إدارة جانب من الموارد المائية الازمة للاستعمال الأدمي والحيواني والزراعي والمدنى، وخاصة تلك الموارد المستمدة من مصادر جوفية، أو من مصادر سطحية. ولا يمكن إغفال هذا القطاع عند النظر إلى قضايا البيئة وحمايتها. كما أن قطاع الأوقاف طرف في تقديم المياه وفق منطق الاقتصاد الاجتماعي خارج نطاق السوق أحياناً، وطبقاً له أحياناً أخرى.

ومن تلك الحقائق، ليس من المستبعد وجود قواسم مشتركة بين تقاليد نظام الوقف في إدارة المياه، ونظم المحافظة على البيئة وحمايتها في التشريعات الحديثة والمعاصرة. ويضيف تراث إدارة أوقاف المياه بعداً أخلاقياً متميزاً إلى مفهوم إدارة المياه واقتصادياتها، كما أنه يضيف بعداً شرعياً (قانونياً) من شأنه الإسهام في تأصيل قواعد إدارة المياه في مختلف مراحلها، والعمل على تنمية مصادرها في الوقت نفسه.

ورغم أن أغلب تقاليد إدارة المياه في نظام الوقف قد تجمدت ولم تواصل تطويرها؛ وذلك لأسباب متعددة لا مجال للخوض فيها هنا إلا أنها تضمنت جوانب عدّة لا تزال تحمل بداخلها عناصر بقائتها وفعاليتها، ومن أهم هذه الجوانب الآتى:

١ - الجانب الشرعي:

- يكشف هذا الجانب في فقه الوقف المائي عن عمق المحتوى الإنساني -
البيئي الذي نبهت إليه أحكام إدارة المياه من المنظور الشرعي.

2 - الجانب الأخلاقي:

ويكاد هذا الجانب أن يكون غائباً عن المفهوم الحديث لإدارة مصادر المياه. أما تراث الوقف المائي فيقدم في هذا الجانب الكثير من المبادئ والأداب والأخلاقيات المرتبطة بإدارة المياه، وطرق الحصول عليها، وكيفية استهلاكها. ويستمد هذا الجانب الأخلاقي قوته من الوازع الديني ومن ضمير الفرد الذي يتعامل مع المياه، سواء كان مستهلكاً، أو موظفاً في إدارتها. ومن بين الأداب والأخلاقيات التي تمدنا بها خبرة الإدارة الوقفية في هذا المجال:

ب - مبدأ أن "الحق في المياه يكون على قدر الحاجة" ، سواء كانت للاستعمال الأدمني ، أو الحيواني ، أو على قدر المساحة إذا كانت للاستعمال الزراعي.

جـ - ما هو للشرب لا يصحّ الوضوء منه، وإذا صحّ هذا بالنسبة للوضوء وهو شرط صحة الصلاة، فمن باب أولى أنه يجب أن يستهلك كل ماء فيما خصص له فحسب.

د - يحرم السَّرَف في استعمال المياه، ولو للوضوء، فلا يجوز أن يزيد على ثلاث مرات، وخاصة إذا كان الماء ماءً موقوفاً على التطهير، كماء المساجد، والمدارس.
هـ - أدوات استعمال الماء الموقوف، مثل: الأباريق، والدلاع، والأكواب... إلخ، إذا تلفت بيد المستهلك لا يطالب بتعويضها، إلا إذا كان متعدياً، ومن التعدي استعمال مياه الوقف في غير ما خصصت له، فإذا تلف شيء من تلك الأدوات أثناء الاستعمال المخالف كان على المستهلك تعويض ما تلف بعد محاسبته.

و السُّقَايَاتِ المُسْبِلَةِ عَلَىِ الْطَرْقِ يَمْتَنُعُ أَنْ تُسْتَعْمَلُ فِيِ غَيْرِ الشَّرْبِ، أَوْ نَقْلِ الماءِ مِنْهَا لِلشَّرْبِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ⁽¹⁾. وَثَمَّةَ قَوَاعِدٍ وَأَخْلَاقِيَّاتٍ أُخْرَىٰ تَحْتَاجُ إِلَىِ التَّنْقِيبِ وَالتَّفْتِيشِ عَنْهَا فِيِ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَحْتَوِيِ تِرَاثَ نَظَامِ الْوَقْفِ. وَثَمَّةَ أَدَلَّةٍ تَشِيرُ إِلَىِ أَنْ مَثَلَ تِلْكَ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِيَّاتِ قَدْ رُوَعِيَتْ فِيِ نَظَمٍ وَلَوَائِحٍ إِدَارَةِ أَوْقَافِ الْمَيَاهِ، وَمِنْهَا مَثَلًا: مَا وَرَدَ فِيِ لَائِحةِ دِيَوَانِ عُمُومِ الْأَوْقَافِ الْمَصْرِيَّةِ الَّتِي أَصْدَرَهَا الْخَدِيُوْيِي عَبَّاسُ الْأَوْلَى فِيِ مِنْتَصِفِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا "... وَإِنْ كَانَ فِيِ شَرْطِ الْوَاقِفِ مَا يَنْصُّ عَلَىِ مَمْنُوعِيَّةِ بَيعِ الْمَيَاهِ مِنِ الصَّهَارِيجِ التَّابِعَةِ لِتِلْكَ الْمَسَاجِدِ، يَصُدِّرُ إِلَىِ نَاظِرِ الْوَقْفِ وَإِلَىِ شِيخِ السُّقَايَاتِ تَعْلِيمَاتٍ أَكِيدَةً لِعَدْمِ بَيعِ الْمَيَاهِ مِنْ أَمْثَالِ الصَّهَارِيجِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا..."⁽²⁾.

ونورد هنا بعض الأفكار التي أثارها النظر في فقه المياه وحماية البيئة وعلاقة الوقف بالمياه وطرق إدارتها؛ حتى تكون حافزاً للخوض فيها وإخضاعها للدراسة، ومن ذلك الآتي:

1 - دراسة فقه المعاملات الخاصة بالمياه في كتب الفقه الإسلامي ومصادره التراثية القديمة (كتب المذاهب المختلفة)، ومقارنتها بما يخص المياه في

(1) المناوي الشافعي، تيسير الوقف..، مرجع سابق، ج / 1 ص 275-278.

(2) لائحة ديوان عموم الأوقاف المصرية الصادرة في سنة 1267 هـ 1851 م (دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث، محفظة رقم 125، دفتر 1158، قرار المجلس الخصوصي).

مدونات القوانين الحديثة (مثل مجلة الأحكام العدلية، ومرشد العيران لقاضي باشا مثلاً)، ومقارنة ذلك بما هو وارد في التقنيات المدنية المعاصرة (مثل قانون المياه الفلسطيني الصادر في مطلع خمسينيات القرن العشرين)؛ كي تحصل الإفادة من هذه الدراسات في تطوير إدارة المياه، وربط النظم المعاصرة لإدارتها بتلك القواعد.

2 - دراسة بعض المؤسسات التقليدية التي أسهمت في إدارة المياه الموقوفة دراسة متعمقة وفق منهجية دراسة الحالة التي تستقصي جميع البيانات والخبرات المتعلقة بالمؤسسة محل البحث، ومن تلك المؤسسات: أسبلة المياه، والأفلاج، والساقيات، والحمامات، ونظم الري... إلخ.

3 - إعادة النظر في قوانين ولوائح إدارة المياه الموقوفة وغير الموقوفة، وفقه المياه عامة، ومياه الوقف خاصة يساعد في تطوير هذه القواعد؛ لأنها قائم أساساً على مراعاة "المصلحة" العامة والخاصة، فالمصلحة هي لب مقاصد الشريعة كلها، ونظام الوقف هو أحد النظم الاجتماعية الفرعية التي قامت من أجل الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع المدني.

4 - ضرورة وضع ميثاق أخلاقي لإدارة المياه وأداب استعمالها وحماية البيئة، على أن يكون مستندًا إلى تعاليم الدين الحنيف، ومستلهما لحصيلة الخبرات الإيجابية لتجارب الأمم في هذا الخصوص، وأن يجري تعميم هذا الميثاق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية العالمية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقه والالتزام به.

5 - تضمينُ أخلاقياتِ وأدابِ إدارةِ المياهِ إلى جانبِ فقهِ إدارتهاِ وحمايتهاِ في مقرراتِ التربيةِ المدنيةِ بمراحلِ التعليمِ في بلدانِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ، وخاصةً في مقرراتِ مراحلِ التعليمِ ما قبلِ الجامعيِ.

٦ - بالنظر إلى معاناة كثير من بلدان العالم الإسلامي من شح المياه، نرى أنه آن الأوان كي تنهض جهة مسئولة لبناء قاعدة معلومات منظمة عن الأوقاف بصفة عامة، وأوقاف المياه بصفة خاصة؛ حتى يمكن بناء سياسات ذات كفاءة عالية، واتخاذ قرارات ملائمة في كل ما يتصل بقطاع الأوقاف، أو بعلاقة هذا القطاع بمrfق المياه، وبغيره من القطاعات والمرافق الأخرى.

الفصل العاشر

مؤسسة وقف يوسف عبد اللطيف جميل لدعم التعليم والمعرفة الجوانب الشرعية والقانونية لحجة الوقف

في سياق العودة الحميدة للاهتمام بنظام الوقف، ظهرت مبادرات كثيرة تستهدف تجديده بطرق عملية على أرض الواقع في صورة مؤسسات وقفية تجدد الأدوار التاريخية للأوقاف في خدمة التعليم، والصحة، ورعاية الفئات الاجتماعية ذات الحاجات الخاصة.. إلخ. وضمنَ هذا السياق العام لعودة الاهتمام النظري والتطبيقي بنظام الوقف، جاءت مبادرة إنشاء "مؤسسة الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل لدعم التعليم والمعرفة" في المملكة العربية السعودية.

وكنت قد تلقيتُ رسالة برقم 206 / 425 المؤرخ بتاريخ 29 / 6 / 1425هـ من الأخ الدكتور ناصر عبد الله الميمان، رئيس اللجنة العلمية لمؤسسة وقف الشيخ يوسف جميل (ومرفق به مسودة حجة تأسيس الوقف). وتضمنت هذه الرسالة دعوة كريمة، استجابت لها بالمشاركة بإبداء الرأي حول ما يجب أن تشتمل عليه حجة التأسيس، وبخاصة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

وفي ضوء الأفكار والتوجهات العامة التي تضمنها ذلك الكتاب ومسودة الحجة، سجلت ما عنَّ لي من أفكار بشأن هذا الموضوع في بنددين وخاتمة على التحو الآتي:

الأول: وقد خصصته لبيان عناصر النموذج الأساسي لحجة الوقف من حيث

الشكل. وقد استخلصت تلك العناصر من واقع دراسة سابقة لي اعتمدت فيها على أكثر من خمسة عشر ألف حجة وقفيّة، يرجع تاريخ إنشاء أغلبها إلى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر والعشرين الميلاديين. ويرجع أصلها إلى فترات تاريخية سابقة. والهدف من هذا القسم هو التعرف على المكونات الرئيسية لحجّة الوقف للاسترشاد بها، في صياغة حجّة معاصرة، مثل حجّة "وقف الشّيخ يوسف جميل"، وأوردتُ اقتراحاتٍ محددة لما يجب أن تشتمل عليه هذه الحجّة.

الثاني: وفيه مناقشة الأفكار الأساسية الواردة في مسودة حجّة وقف الشّيخ يوسف جميل بخصوص أربع مسائل تقع في مضمون حجّة الوقف وهي: الإجراءات القانونية لتوثيق الحجّة، والشروط التي تضمن بقاء الوقف واستمراره ونمائه والمحافظة على شروط الواقع، وشروط الحماية الشرعية والقانونية للوقف، والاحتياطات والتّدابير الاحترازية الواجب مراعاتها في حالة تغير الظروف في المستقبل؛ بما في ذلك احتمال انقطاع الوقف. أما الخاتمة، فقد أوجزنا فيها عدداً من أهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات.

أولاً: عناصر النموذج الأساسي لحجّة الوقف

حجّة إنشاء الوقف هي عبارة عن مستند ورقي⁽¹⁾، ويمكن حالياً أن يكون قرضاً ممغّنطاً (C.D). أو مستند إلكتروني. وهذا المستند مكتوب بإرادة الواقع، وفقاً لما تقتضيه الاعتبارات الشرعية والقانونية. وبمجرد صدور هذا المستند صحيحًا فإنه يضحي "دستور الوقف"، أو المرجع الأساسي في كافة التصرفات التي تجري بشأنه؛ وبخاصة فيما يتعلق بأسلوب إدارته، وباستثمار أو استغلال أعيانه، وبصرف ريعه أو عوائده في المصارف التي حددها الواقع، وحتى بالنظر في كثير من القضايا والمنازعات التي تثور بشأنه.

(1) لمزيد من التفاصيل حول أهمية حجّة الوقف ودورها في حياة الوقفية وحمايتها انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 110. و محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 55.

إن الوقف يصح كما قال الفقهاء القدامى بمجرد نطق الواقف بلفظ من الألفاظ الدالة على رغبته في إنشائه. ولم يكن مطلوبًا لصحة التصرف بالوقف أي إجراء شكلي آخر من قبيل توثيق هذه الرغبة في صك مكتوب. ولكن مرور الزمن، وتطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتعقدتها، وكثافة التداخل في المعاملات وبين المؤسسات؛ كل ذلك اقتضى ليس التسجيل الكتابي لإرادة الواقف في صيغة خاصة فحسب، وإنما اقتضى أيضًا تسجيل هذه الصيغة لدى الجهة أو الجهات الرسمية التي تحدها الدولة، مثل دواوين وزارات الأوقاف، أو مكاتب الشهر العقاري. ووصل الأمر في بعض الحالات إلى اعتبار صدور وثيقة الوقف واعتمادها من الجهة المختصة شرطًا من الشروط القانونية الالزمة لصحة الوقف، ومن ثم لصحة الآثار المترتبة عليه، والتصرفات التي قد تلحق به^(١).

ونظرًا للأهمية العملية والقانونية التي اكتسبتها حجة الوقف فقد عُني الواقفون أيمًا عناية بصياغتها والتدقيق في كتابة بنودها، وإثبات المعلومات التي تعرّف شخصية الواقف نفسه، وتحدد الأعيان الموقوفة، وتنص على الأغراض التي أنشأ وقفه من أجل الإنفاق عليها، وتثبت شروط النظارة على الوقف، أو الإدارة الوقفية، وغير ذلك من المعلومات التاريخية والفقهية والقانونية والاجتماعية المهمة.

و قبل أن تُصبح عملية توثيق حجج الأوقاف من اختصاص مكاتب التوثيق بجهات حكومية محددة، كان نص الحجة يتفاوت طولاً وقصراً، وإجمالاً وتفصيلاً؛ في ضوء كثير من الاعتبارات التي منها: حجم الوقف، ومنزلة الواقف، وأهمية المصادر التي خصص لها ريع وقفه. أما بعد أن أصبحت عملية التوثيق من اختصاص مكاتب الشهر العقاري في أغلب البلدان الإسلامية فقد أصبح نص الحجة مقتضباً؛ مقتصرًا على صيغة نموذجية موحدة في أغلب الحالات.

(١) انظر التفاصيل الفقهية والاعتبارات القانونية في ذلك : محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القرائن المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث في قانون الوقف ١ (القاهرة: مطبعة مصر، ١٣٦٨ - ١٩٤٩) ص ٥١-٤٨.

ومن واقع دراستنا لآلاف الحجج الوقافية الحديثة والمعاصرة خلصنا إلى أن الم模ож الأساسي ونقصدُ به النمط السائد والأكثر شيوعاً من غيره في الاستعمال يحتوي على سبعة عناصر أساسية⁽¹⁾. واقتربنا في حينه أن تكون هذه العناصر السبعة هي الإطار العام لصياغة حجة وقف الشيخ يوسف جميل، وهي على النحو الآتي:

١- الدبياجة الاستهلال

هي عبارة عن فقرة، أو أكثر من فقرة، استهلالية تأتي في مقدمة نص الحججه. وتبدأ بحمد الله الثناء عليه والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وتشتمل على ذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدث على فعل الخيرات وترغب في أعمال البر. ثم تتضمن الدبياجة إشارة إلى عزم الواقف على الامتثال للتوجيهات القرآنية، والاقتداء بسنة النبي محمد في إنشاء الوقف وتسهيل منفعته لوجه أو أكثر من وجوه البر، ثم يأتي النص على هذه الوجوه في فقرة لاحقة من الحججه.

ورغم تراجع الاهتمام بكتابه ديباجة طويلة لحجج الأوقاف حديثة النشأة، وبخاصة منذ أن أصبحت مكاتب التوثيق بالشهر العقاري هي المختصة بتحرير وتوثيق حجج الأوقاف، إلا أن البعض لا يزال يحرص على كتابة مقدمة استهلالية طويلة نسبياً لحججه وقفه؛ وبخاصة إذا كان وقفه كبير الحجم، أو كان وقفاً لمؤسسة من مؤسسات النفع العام. ومن الأمثلة على ذلك: حجة وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية "التي جرى توثيقها وإشهارها في سنة 1996، و"حججة وقف دعم التعليم بدولة الكويت"؛ التي جرى توثيقها وإشهارها في سنة 2000م⁽²⁾.

(1) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 112-127.

(2) للاطلاع على النص الكامل للحججتين انظر: بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، في : إبراهيم البيومي غانم(محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003) ص 822-834.

وفي رأينا أن مقدمة الحجة ذات قيمة معنوية وتاريخية؛ نظراً لما تتضمنه من معانٍ تكشف عن الدوافع الدينية والاجتماعية التي حثت الواقف على إنشاء وقفه. ولهذا نرى أن من المفيد عند الصياغة النهائية لحجّة الوقف أن تبدأ بمقدمة تتضمن تلك المعاني، مع إشارات مركزة على أسباب اختياره لمجال التعليم والمعرفة مصرفًا لريع الوقف.

2. بيانات التوثيق

المقصود بهذه البيانات عند صياغة حجّة الوقف هو إثبات البيانات الآتية أو معظمها:

- أ - تاريخ تحرير الحجّة بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ب - اسم المحكمة الشرعية أو مكتب الشهر العقاري واسم القاضي الشرعي الذي حرر الحجّة، أو اسم نائبه الذي أذن له بسماع الإشهاد على الحجّة وتحريرها، أو اسم الموظف المختص بذلك في مكتب الشهر العقاري.
- ج - اسم الواقف أو الواقفة إن كان واحداً أو أكثر، ونسبة، ومهنته ومحل إقامته. وفي توثيقات الشهر العقاري يضافُ بيان خاص بتاريخ ميلاده أو كم يبلغ من العمر عند إنشاء الوقف.

وليس ثمة طريقة واحدة لإثبات تلك البيانات؛ فقد تأتي ضمن دليلاً للحجّة وفي مستهلها، وقد تأتي في نهايتها عند ختامها، ويمكن اختيار أي من الطريقتين. وتطهّر أهمية هذا التوثيق في ضبط كثير من التصرفات اللاحقة على إنشاء الوقف والأثار المترتبة عليه؛ سواء بالنسبة لجهة الاستحقاق في ريعه، أو بالنسبة للغير من لهم علاقة ما بالواقف أو بأعيان الوقف، أو بجهات الاستحقاق أفراداً كانوا أو هيئات.

3. الشهود

يتطلب تحرير الحجة شهادة شاهدين أو أكثر. وكان الغرض من شهادة الشهود في السابق هو التعريف بالواقف وإثبات أنه هو المائل أمام القاضي أو نائبه. ولكن إذا كان الواقف معروفاً مشهوراً فلا حاجة لشهادة الشهود، وبخاصة بعد أن جرى العمل ببطاقات التعريف الشخصية (الهوية أو البطاقة المدنية أو الرقم القومي). ومع أن الشهادة ليست شرطاً من شروط صحة الوقف من الناحية الفقهية، ولا من الناحية القانونية، إلا أن أغلبية الواقفين درجوا على إحضار عدد من الشخصيات الموثوقة للشهادة على تصرفهم بالوقف في أملاكهم أو بعض أملاكهم؛ وذلك بشاهدين كحد أدنى، وقد يزيد العدد ليصل إلى ثلاثة شاهداً أو أكثر في الوقفيات الكبيرة.

وزيادة على أهمية شهادة الشهود في التعريف بشخصية الواقف وتبسيط تصرفه بالوقف، فإنهم غالباً ما يسهمون في بذل المشورة وإبداء الرأي للواقف فيما يجب أن يكون عليه وقفه، أو في المصارف والأغراض التي يستحسن الاهتمام بها وتخصيص الريع للإنفاق عليها. وإلى جانب المشورة والرأي؛ ثمة هدف عملي آخر كثيراً ما دفع مؤسسي الأوقاف ذات الحجم الكبير بصفة خاصة لإحضار عدد معتبر من الشخصيات للشهادة على وقفه، وهو الاستعانة بهم في توفير نوع من الحماية المعنوية للوقف؛ وذلك بحكم مناصبهم الرفيعة، ومعارفهم وخبراتهم العملية، وبفضل مكانتهم العالية في المجتمع. ومن هذا القبيل ما نجد في وقفيات الأثرياء والوجهاء والأمراء⁽¹⁾. فرغم أنهم لا يحتاجون إلى تعريف، نراهم يشهدون شخصيات ذات مناصب دينية رفيعة ودرجات علمية شرعية عالية مثل: مفتى الديار، أو القاضي الشرعي، أو رئيس جامعة إسلامية، ويشهدون شخصيات

(1) الأمثلة على كثرة عدد شهود الوقفيات الكبيرة كثيرة، منها: وقف أحمد باشا المنشاوي الذي بلغ عدد شهوده 19 شاهداً، ووقف بنا قادن والدة عباس باشا الأول الذي بلغ شهوده 37 شاهداً. انظر، غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، هامش ص 115.

آخرى من رجال الحكم والإدارة مثل أمير المنطقة، أو مدير الأمن، أو المحافظ، إضافة إلى شخصيات أخرى من الأعيان وكبار التجار. ويمكن أن نضيف إلى تلك الشخصيات في حالة وقف الشيخ يوسف لدعم التعليم شهادة بعض الشخصيات العلمية المرموقة في هذا المجال، من داخل المملكة أو من خارجها.

٤. وصف الموقف

يتضمن نص الحجة وصفاً للمال الموقف على نحو تنتفي معه الجهة به؛ سواء كان الموقف عقاراً مبنياً، أو أراضٍ زراعية، أو بعض المنشآت، أو بعض المنافع دون أعيانها، أو كان إيداعات بنكبة أو أسهماً في شركات تجارية أو صناعية أو خدمية. وقد يكون الموقف عيناً مفرزة، وقد يكون حصة أو نصباً مشاعماً.

وغالباً ما يأتي التعريف بأعيان الوقف في نص الحجة بعد عبارة تواتر استعمالها في حجج الأوقاف القديمة، وكانت تسمى "صيغة الوقف". وتأكد هذه العبارة على أن عزم الواقف قد مضى على إنشاء وقفه ابتعاه وجه الله، وأنه "وقف وجنس وسبل، وتصدق بما هو جار في ملكه لوجه الله تعالى". ثم يأتي النص على ما وقفه محدداً بدقة من واقع المستندات الرسمية التي ثبتت ملكية الواقف للموقف، وتبيّن مصدر اكتسابه له، أو طريقة أيلولته إليه. والغرض من ذلك كله هو التثبت من أصل ملكية الواقف للأعيان التي سيقوم بوقفها ملكية كاملة؛ لأن هذه الملكية هي أحد شروط صحة انعقاد الوقف من حيث المبدأ، إضافة إلى التأكيد من أنها حلال وليس مغصوبة، أو مشغولة بديون أو بحقوق للغير.

ويفيد التعريف الدقيق بأعيان الوقف فوائد عملية على درجة كبيرة من الأهمية في تسهيل شؤون الوقف وتنفيذ شروط الواقف. فالامر يختلف بطبيعة الحال إذا كانت هذه الأعيان تدر ريعاً موسمياً كالأراضي الزراعية مثلاً، أو تكون ذات عائد تقدّي دوري كالأسهم والسنادات مثلاً، أو تكون ذات أرباح متغيرة بالزيادة والتقصان من فترة لأخرى كالشركات التجارية مثلاً.

وفي جميع الحالات فإن التحديد الدقيق لطبيعة العين الموقوفة وطبيعة العائد منها ومقداره المتوقع وإن بالتقريب وبصيغة مرنّة تسمح باستيعاب مستجدات الواقع ومتغيراته يكون أمراً مهماً في تحديد المصارف، وفي رسم سياسات الإنفاق على كل مصرف، وفي توقيت عملية الصرف، ووسائلها، ودورتها المستندية بشكل عام. كما يفيدُ هذا التحديد في معرفة ما للأعيان الموقوفة من حقوق وما عليها من التزامات قبل الغير؛ بما في ذلك الالتزامات أو الإعفاءات الضريبية.

ونتيجةً لتطور نظم التوثيق وإثبات الملكية في العصر الحاضر، فقد أصبح من الممكن الميسور تتبعُ أصل ملكية الأعيان عن طريق سجلات الشهر العقاري، أو البنوك، أو مصلحة الشركات والغرف التجارية والصناعية... إلخ، ومن ثم يمكن الإحالة إلى المستندات المستخرجة من هذه الجهة أو تلك.

ومما يجدر ذكره هنا أنه يجوز عند جمهوّر الفقهاء وقف المشاع الذي لا يتحمل القسمة مع الشيوخ؛ لأن الوقف كالهبة من هذه الزاوية؛ وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، أما المشاع القابل للقسمة فبعضهم كأبي يوسف أفتى بجواز وقفه، وبعضهم كمحمد بن الحسن والمالكية ذهبوا إلى عدم جوازه.

وقال الشافعية والحنابلة: "يصحُّ وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة، ويُجبُ الواقف على القسمة إن أرادها الشريك، ويُجبُ الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويُجعل ثمنه في مثل وقفه؛ بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خير بإذن رسول الله ﷺ، وهذا صفة المشاع؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسييل المتفعة، والمشاع كالمتميز في ذلك"(١).

والنتيجة هي: أن وقف المشاع جائز في التشريع، وإن كانت الحوادث دلت على أن الشيوخ بين وقفين، أو بين وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطل

(1) عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1998) ص 56 وص 66.

مصالح الوقف، وقد تجمّع عنه مضار عديدة ومنازعات كثيرة⁽¹⁾.

وطبقاً لرأي القائلين بجواز وقف المشاع، يكون صحيحاً وقف الحصة التي يمتلكها الشيخ يوسف جميل "في إحدى شركات الاستثمار العقاري وجميع ما يترتب لهذه الحصص من ريع وحقوق؛ بما في ذلك ما يترب لها من زيادة في رأس المال الشركة. كما يدخل في هذا الوقف كل شركة أو عمل أو ملك تابع إلى شركة الاستثمار العقاري أو تكون مساهمة فيها"، كما جاء بمسودة حجة الوقف". ويبيّن من الضروري إثبات وصف الحصة المذكورة في حجة الوقف؛ على النحو الذي يوضح البيانات السابق ذكرها، ويكون ذلك من واقع المستندات والأوراق الرسمية الخاصة بتلك الحصة ومتعلقاتها.

5. مصرف الوقف

يُقصد بمصرف الوقف الجهة التي نشأ الوقف لتمويلها ورعايتها، أو المجال الذي اختاره الواقف لإنفاق عوائد وقفه عليه. وكانت الفكرة التي تحدد مصرف الوقف تسمى في نصوص الحجج القديمة "الإنشاء". وكان مضمون الإنشاء يوضح نوعية الوقف (خيري أهلي مشترك)⁽²⁾.

ومن واقع استقراء الخبرات التاريخية السابقة، تبين لنا أن أغلبية الواقفين كانت تُقرِّطُ في تعين مصرف الوقف بتحديد زمان الصرف ومكانه وأشخاصه وطريقته. كما اتضح أيضاً أن هذا الإفراط كان سبباً من أسباب تدهور الأوقاف وتراجع دورها. وقد دلت الواقع المتواترة على أنه كلما اتسمت مصارف الوقف بالتحديد

(1) لمزيد من التفاصيل حول وقف المشاع والاستحقاق فيه واختلاف الفقهاء بشأنه انظر: حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ج 2 (مكتبة المكرمة الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 2001) ص 594. وانظر أيضاً: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص 134-11.

(2) انظر: محمد كامل الغمراوي، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد (القاهرة) العدد الأول السنة الثانية 1932، ص 2. والسنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص 324-327.

الدقيق وعدم المرونة في تعديلها أو تغييرها بمرور الزمن، زادت احتمالات جمود الوقفية، وقلت قدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، إلى الحد الذي يؤدي بها إلى الضمور والاندثار.

وريما كان للسابقين من أهل الخير عذرً فيما ذهبوا إليه من تحديد مصارف أو قوافهم الخيرية بلا مرونة تسمح بتغييرها؛ نظراً لما انطوت عليه نقوش بعض نظار الوقف في تلك الأزمنة من طمع في ريعه، وعدم تورع بعضهم من الاستيلاء عليه بغير حق، ومن هنا كان التشدد وعدم المرونة في ترك المجال مفتوحاً أمام ناظر الوقف الذي يأتي من بعد وفاة الواقف؛ حتى ولو كان من صلبه.

ومن هنا أيضاً وهذا ظني ظهرت العبارةُ المشهورة التي تقول إن "شرط الواقف كنص الشارع". ولا يمكن أن تخيل هذه العبارة إلا على أن المقصود بها هو توفير حماية للوقف من طمع الطامعين، وضمان جريان الريع فيما خصص له من وجوه البر والخيرات الجالبة للنفع الدنيوي والثواب الأخروي. ولكن وقائع التاريخ والممارسات العملية دلت على أن مثل هذه الاحتياطات لم تصمد أمام أطماع الطامعين، ولم تقدر على مغابلة تحولات الواقع وتطوراته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وحتى القانونية والتنظيمية والإدارية. وأضحت تلك الاحتياطات بمرور الوقت عاملاً معرقاً لمسيرة الوقف، بل ومعطلاً لوظيفته في كثير من الأحيان.

إن اختيار مصرف معين لريع الوقف وعوايده أمرٌ يعكس إدراك الواقف لاحتياجات مجتمعه الآتية. وإن تخصيصه الريع على مشروع محدد أو موضوع معين يوضح أيضاً رؤيته بشأن أولوية هذا المشروع أو الموضوع وأهميته في حياة المجتمع. ونظراً لأن الوقف الخيري عمل من أعمال التنمية طويلة الأجل، أو المستديمة، فإن مرونة الواقف في تحديد مصرف وقفه تصبح عاملاً مهمّاً من عوامل نجاح الوقف وبقائه وتطوره؛ ليس لأن ذلك يتوافق مع ما يشهده المجتمع من تغيرات متلاحقة في حاجاته، وفي المشكلات التي يواجهها فحسب، وإنما

أيضاً لأنه يستجيب لما آلت إليه أمور الإدارة والتخطيط في الواقع الراهن مثل: الاعتماد على الكفاءة المهنية، والدخول في شبكات العمل الجماعي المؤسسي^(١)، وليس الفردي أو العائلي التقليدي.

وقد ورد في مسودة حجة مؤسسة وقف الشيخ يوسف عبارة تقول "تشأ هذه المؤسسة للاهتمام بميدان العلم والمعرفة سواء بدخلاته (الطلبة والباحثين والمبدعين العلماء من مختلف التخصصات) أو بخرجاته (تشجيع الإنتاج العلمي عند المسلمين وإبرازه وإيصاله إلى المحافل العلمية)". وأنصور أن هذه العبارة في معناها العام كافية لتحديد المصرف العام للوقف.

أما ما ورد بالمسودة بعد ذلك تحت بند "مصارف الوقف"، فهو عبارة عن صيغ تنفيذية لخدمة المصرف العام الذي اختاره الواقف وهو "دعم التعليم وبناء مجتمع المعرفة". ويتعين التمييز بين هذا المصرف أو المجال العام للوقف، وبين صيغة التنفيذية؛ بحيث ترك أمر تحديد الصيغة التنفيذية لمجلس إدارة المؤسسة ومجلسها العلمي. وأقترح هنا الآتي:

أ - أن يدرس المجلس العلمي للمؤسسة واقع التعليم والمعرفة في الوقت الراهن ليحدد أي الميادين (تعليم نظري تطبيقي) أو المستويات (تعليم أولي أساسى تعليم جامعي ودراسات عليا بعثات علمية خارجية....الخ) التي لها أولوية على غيرها في هذا المجال، وأيها تكون جدواه الاجتماعية والعملية أكبر من غيره.

ب - بناء على ما يتوصل إليه المجلس العلمي، وبموافقة مجلس إدارة المؤسسة، يمكن الاتفاق على أن توجه عوائد الوقفية لتمويل وتنفيذ مشروع أو

(١) ثمة اتجاهات معتبرة تسعى لتعدين الوعي بهذه المتغيرات الجديدة وأثرها على الوقف، وضرورة الأخذ بمبدأ المرونة في تحديد مصارفه، انظر على سبيل المثال: جمال الدين عطية، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة. محاولة للتصنيف ومقترنات لتفعيل، مجلة أوقاف (الكويت الأمانة العامة للأوقاف) العدد ١ السنة الأولى شعبان ١٤٢٢ هـ-نوفمبر ٢٠٠١ م. ص ٨٨-٩٧.

أكثر (مثل الوارد بمسودة الحجة، أو غيرها) لخدمة التعليم والمعرفة في بلد معين ولمدة زمنية محددة، ولتكن عشر سنوات. بعدها يقوم المجلس العلمي بالتعاون مع مجلس الإدارة بدراسة حصيلة تلك السنوات العشر، ثم يتخد قراراً: إما بالاستمرار في المشروعات نفسها، أو بعضها، لمدة مماثلة، أو باستحداث مشروعات وبرامج جديدة تكون ذات أولوية أكبر لخدمة الغرض العام نفسه في ذلك الحين. على أن يجري تفاصيل المشروعات الجديدة ضمن خطة زمنية محددة أيضاً، وهكذا.

ج - تتضمن حجة الوقف النص على المجال العام الذي تُعنى به فحسب؛ وهو "دعم التعليم وبناء مجتمع المعرفة"، أما البرامج والمشروعات التنفيذية فيشار إليها بشكل مجمل في الحجة، وتحال تفصيلاتها إلى اللائحة الداخلية التي تنظم عمل اللجنة العلمية ومجلس إدارة المؤسسة.

6. شروط النظارة (الإدارة)

يُقصد بشروط النظارة: مجموعة القواعد أو المبادئ التي يضعها الواقف بهدف ضمان توافر إدارة فعالة لوقفه. ويشير الاصطلاح الفقهي والقانوني إلى هذه النظارة باسم "الولاية على الوقف". وجرت العادة على أن يأتي النص على تلك الشروط عقب تحديد مصرف الوقف، أو بعد تسمية جهات الاستحقاق في ريعه. وتتمثل المهام الأساسية للنظارة على الوقف في إدارة الأعيان الموقوفة والإشراف عليها وصيانتها وتتجديدها كلما لزم الأمر، واستثمارها، أو الإشراف على استثمارها بالوسيلة التي تحقق أفضل عائد منها، وتحصيل هذا العائد، وتوزيعه على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف. وينصرف معنى النظارة أيضاً إلى إدارة المؤسسات الخيرية التي ينشئها الواقف، أو يخصص عائد وقفه للصرف عليها وتمويل أنشطتها أو بعضها.

وقد غالب نمط النظارة الفردية العائلية على اختيارات الواقفين في الأزمان

السابقة⁽¹⁾. وكان الناظر الذي يحدده الواقع يظل في النظارة مدى حياته، ولا يجوز عزله إلا إذا أخل بمسئوليته، أو خان أمانة النظارة. وفي هذه الحالة كان القاضي الشرعي يحكم بعزله وإقامة آخر مكانه. ولكن تعقد الحياة الاجتماعية، وتشابك العلاقات الاقتصادية والمصالح الناشئة عنها، وتداخل المراكز القانونية، وتعدد الجهات التي يدخل الوقف معها في علاقات متبادلة ؛ كل ذلك أدى إلى عدم قدرة الناظر الفرد على أداء مهماته الإدارية على الوجه المطلوب، وبخاصة في حالة الوقفيات ذات الأحجام الكبيرة.

ولتفادي سلبيات النظارة الفردية العائلية اتجه عدد من كبار مؤسسي الأوقاف منذ بدايات القرن الرابع عشر الهجري / القرن العشرين الميلادي، إلى تطوير ذلك النمط التقليدي، وذلك بالنص على إسناد مسئولية النظارة إلى مجلس أمناء، أو مجلس إدارة يتكون من عدة شخصيات من ذوي الخبرة والتخصص في شئون الإدارة والاستثمار والتخطيط والرقابة والمحاسبة. وظهر هذا الأسلوب في وقفيات الجمعيات الأهلية مثل "الجمعية الخيرية الإسلامية" بالقاهرة، "وجمعية المساعي المشكورة" بالمنوفية، و"جمعية العروة الوثقى" بالإسكندرية⁽²⁾، إلى جانب وقفيات عدد من أعضاء النخبة الحديثة.

وتؤكد التجارب السابقة في مجال إدارة الأوقاف وبخاصة الكبيرة منها على أن ضرر النظارة الفردية / العائلية كان أكبر من نفعها، وأن الأصلح للوقف ولجهات الاستحقاق هو أن يتولى النظارة مجلس إدارة، أو مجلس أمناء، من ذوي التخصص والخبرة كما ذكرنا. وأن يجري تجديد عضوية هذا المجلس كل مدة (أربع سنوات مثلاً)، وأن تُوضع مواصفات وشروط يجب توافرها فيمن يكون عضواً بالمجلس، وذلك على نحو يشبه

(1) انظر، إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في : غانم (محرر) نظام الوقف والمجتمع المدني..، مرجع سابق، ص 99 وص 100.

(2) تأسست كل من الجمعية الخيرية في القاهرة، وجمعية المساعي المشكورة في مدينة شبين الكروم بمحافظة المنوفية، والعروة الوثقى بالإسكندرية سنة 1310 هـ 1892. انظر، غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 240.

ما يجري عليه العمل في مجالس إدارات الشركات أو المؤسسات الخاصة.

وعليه فإننا نؤيد من حيث المبدأ أن تتضمن حجة الوقف النص على تكوين مجلس نظارة، وإدارة تنفيذية، ومجلس علمي. ولمزيد من التطوير نقترح الآتي:

أ - مجلس النظارة. يكون برئاسة الواقف مدى حياته، ومن بعده تكون الرئاسة بالانتخاب من بين أقدم الأعضاء في المجلس ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. على أن يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل، أو خمسة، ولا يزيد عن سبعة، ويجري اختيارهم طبقاً للمواصفات التي تتضمنها اللائحة التي تنظم عمل المجلس، وتحدد اختصاصاته، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وكيفية تجديد العضوية،...إلخ.

ب - المجلس التنفيذي. يجري اختيار أعضائه طبقاً للمواصفات التي تتضمنها لائحته الداخلية. وتحدد اللائحة اختصاصات المجلس ومن أهمها: استثمار وتنمية الأصول الموقوفة، واقتراح الخطة السنوية، والميزانية التقديرية ورفعها لمجلس النظارة، كما تحدد اللائحة طريقة عمل المجلس التنفيذي، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وكيفية تجديد العضوية، وعلاقة المجلس بمجلس النظارة.

ج - المجلس العلمي. يتكون من عدد من المختصين من مختلف العلوم الشرعية والاجتماعية، ويجري اختيارهم في ضوء المواصفات والشروط التي تتضمنها اللائحة الداخلية، التي تتضمن أيضاً النص على اختصاصات المجلس، وطريقة عمله، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وعلاقته بمجلس النظارة وبالمجلس التنفيذي^(١).

(١) يمكن الاستفادة في صياغة اللوائح المنظمة لعمل المجالس المذكورة من التجارب الوقية المماثلة التي نشأت في السنوات الأخيرة، ومنها على سبيل المثال: حجج وقف المستشار محمد شوقي الفنجرى الذى أنشأها فى مصر تباعاً خلال العقد الأخير من القرن العشرين. كما يمكن الاستفادة بأنظمة مجالس الأمانة فى المؤسسات الخيرية الغربية، والأوروبية والأمريكية. انظر: ليستر سالمون لـ آخر، الدليل الدولى للمنظمات غير الربحية (اطلعتنا على ترجمة عربية له غير منشورة).

وتجدر الإشارة هنا إلى ثلث مسائل مهمة تتعلق بموضوع النظارة على الوقف، وهي:

أ - مسألة الرشد. ويقصد بها في معناها التقليدي: بلوغ الشخص السن الذي يمكنه من إبرام التصرفات وتحمل المسؤوليات على نحو رشيد يجعله يتحرج المصلحة ويتجنب المفسدة. وقد ثار جدل طويل حول هذا المعنى: وهل هو مرتبط ببلوغ سن معينة؟ أم يكون الشخص رجلاً؟ أم يكونه بلغ سنًا معينة بشرط إحسان التصرف؟. وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في الثلاثينيات من القرن العشرين بأن الرشد في الوقف لا علاقة له بالسن ولا بال النوع (ذكر أو أنثى) ^(١).

قال الشيخ عبد المجيد سليم في نص فتواه: "الرشد في الوقف هو حسن التصرف في المال، وليس لكبر السن دخل في ذلك"، فالرشد هو الأحسن تصرفًا في المال الموقوف؛ سواء كان هو الأكبر سنًا أيضًا أم لا. إذاً المقصود بالرشد في الوقف هو الكفاءة في رعاية مصالح الوقف. وإذا تحققت الكفاءة بأي صيغة من الصيغ تتحقق شرط الأرشدية. وعليه لا نرى فائدة في الاستمرار في التمسك بشرط الأرشدية بالمعنى التقليدي الذي كان يربطها ببلوغ سن معينة، أو بالذكورة.

ب - مسألة الأولوية في صرف ريع الوقف في حالة عجزه عن تغطية نفقات جميع جهات الاستحقاق، أو المشروعات والبرامج المدرجة في خطة المؤسسة. ونظرًا لأنَّ احتمال عجز الميزانية وارد الواقع، وقد وقع بالفعل في كثير من الحالات في السابق، فإن مؤسسي الأوقاف عمدوا المعالجة لهذا العجز إلى إدراج بعض الشروط الاحتياطية ضمن شروط النظارة على الوقف، ومنها: أنه في حالة حدوث عجز في عوائد الوقف يبدأ الناظر بإصلاح أعيان الوقف وصيانتها بما

(١) انظر: الإمام محمد عبده (وآخرون) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج / 12 (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط 2، 1417 1977)، فتوى للشيخ عبد المجيد سليم، سجل 414م / 4342 ذوالحججة 1354هـ 28 يناير 1936. ص 4037 وص 4040.

يحفظها من الهلاك، وأن يدفع ما عليها من ضرائب ورسوم حكومية، ثم يقوم بتنقييم ما يتبقى على جهات الاستحقاق بنسبة محددة من أصل ما تستحقه كل جهة، وأن يبدأ بالأهم فالأقل أهمية؛ بما يحقق المصلحة الراجحة للوقف.

ج - مسألة الشروط العشرة، وهي: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال⁽¹⁾. وكان الواقفون في السابق يبالغون في استخدام هذه الشروط، ويسيئون استعمالها في كثير من الحالات؛ هذارغم أنها وُضعت في الأصل لتيح قدرًا من المرونة في إدارة الوقف. وبسبب كثرة إساءة استخدامها نصت بعض قوانين الأوقاف الحديثة (مثل القانون المصري رقم 48 لسنة 1946م) على قصر استخدامها على الواقف وحده، ومنعه من توزيعها إلى من يليه في النظارة، كما منعه من نقلها أثناء حياته إلى شخص آخر⁽²⁾.

وفي تصورنا أنه يمكن الاستفادة ببعض هذه الشروط في صياغة الشروط العامة لوقف الشيخ يوسف جميل، على أن يتم ربطها باعتبارات موضوعية حتى لا تكون خاضعة فقط لرأي الناظر وحده، ولو كان هو الواقف نفسه، وفي ذلك ضمان لاستقرار أحوال الوقف وانتظام لإدارته، وبخاصة في المستقبل.

7 الخاتمة والتوصيات

هي آخر أقسام الحجة. وهي جزء لا يتجزأ منها شأنها شأن الديباجة. وتحمل كلمات الخاتمة معنى التأكيد على إبرام عقدة الوقف، والتحذير من الاعتداء عليه. ومن الصيغ التقليدية في الحجج القديمة قولهم في نهاية الحجة: "أن الوقف صار من أوقاف الله الأكيدة، مدفوعاً عنه بقوته الشديدة، فلا يحل لأحد يؤم بالله واليوم

(1) جرى النص على إطلاق حرية الواقف في استعماله الشروط العشرة كلما بدا له ذلك في حجج الأوقاف القديمة، ولم أهتم إلى معرفة متى بدأ استعمالها في تاريخ الممارسات الوقفية أول مرة، ومن الذي سكها على هذا النحو؟ ولمزيد من التفاصيل حول المقصود بالشروط العشرة انظر على سبيل المثال: السنهوري ، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص 208- ج 1.

(2) غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 122 وص 123.

الآخر، ويعلم أنه إلى ربه القوي صاير، أن يغيره أو يبدله أو يسعى في إبطال شيء من منافعه، يقول تعالى: «فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ».

ومن الواضح أن الهدف من هذه الخاتمة هو توفير نوع من الحماية المعنوية عن طريق الردع والوعيد. ولا بأس من إدراج مثلها في حجج الوقف الجديدة. أما التوثيقات والأختام فهي من إجراءات التثبت والتوثيق. وفي مقدمة الموقعين الواقف، والشهود على الوقف، ومحرر حجة الوقف، وقاضي المحكمة الشرعية التابع لها، أو موثق الشهر العقاري.

ثانياً: الحماية الشرعية والقانونية للوقف

من الثابت فقهًا وقانونًا في أغلب البلدان الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية أن تصرف المواطن في ملكيته كلها أو بعضها بالوقف حق من الحقوق الشرعية التي لا يسع أي جهة حجبها عنه، أو حرمانه منها. وإذا نظرنا إلى الوقف من المنظور الفقهي القانوني نجد أنه عبارة عن عقد خاص، لم يستلزم جمهور الفقهاء توافق إرادتين لصحة إبرامه⁽¹⁾ وإنما اعتبروه من العقود التي تم بمجرد الإيجاب من جهة الواقف، وتترتب عليه آثار قانونية بمجرد انعقاده ودون حاجة إلى قبول من أطراف أخرى؛ حتى وإن كانت هذه الأطراف هي نفسها جهات الاستحقاق في ريعه⁽²⁾.

ومن أكثر الأمور التي تهم الواقف عقب إبرام عقدة وقفه وخاصة بعد حياته هو توفير الضمانات الالزامية لبقاءه واستمراره، ولحمايته من التعدي عليه أو تعطيل مصالحه أو حرفة عن مساره المرسوم، أو صرفه عن مقاصده التي من أجلها نشأ. وثمة أطراف أخرى يهمها ذلك، وفي مقدمتها جهات الاستحقاق

(1) السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص 134-143 ج 1.

(2) بعض قوانين الوقف حدثة الصدور تنص على أنه إذا كان الموقف عليه جهة أو شخصاً معيناً، أو معتبراً فيشترط قبوله لاستحقاقه في ريع الوقف، انظر مثلاً: مدونة الأوقاف المغربية الصادرة بطهير سيف رقم 1.09.236، مرجع سابق.

في الوقف؛ فمن مصلحتها أن تشارك الواقف هذا الاهتمام، وتحرص حرصه عليه. ويمكن القول أنبقاء الوقف وفاعليته هما محور كافة الإجراءات والتدابير المطلوبة لتوفير الحماية الشرعية والقانونية لأصل الوقف. ومما يزيد من أهمية مسألة الحماية الشرعية والقانونية للوقف أنه من الناحية العملية يصير بعد حياة الواقف في حكم "أموال الغائبين"؛ وهي أموال أظهرت تجارب الأمم على مرّ التاريخ أنها كانت ولا تزال محط أطماع الظالمين؛ ذوي الشوكة القوية والنفوس الضعيفة.

وحتى يستمر الوقف وينمو ويكون فعالاً في أداء رسالته فإنه يحتاج إلى الحماية الشرعية والقانونية (المدنية والجناحية) في كل مرحلة من مراحل وجوده: عند لحظة إنشائه وصياغته على الورق في وثيقة مكتوبة هي حجة الوقف، وأثناء وجوده وطوال فترة بقائه متوجاً لآثاره، وفي حالة انقطاعه أو انتهاءه لسبب أو آخر^(١). وفي هذا السياق تعتبر حجة الوقف مرجعاً أساسياً لاستيعاب وتدوين أكبر قدر ممكن من شروط الحماية الشرعية والمدنية، كما تعتبر الحجة هي محل إدراج النصوص الخاصة بالإجراءات الاحترازية التي من شأنها الإسهام في توفير حماية ذاتية للوقف كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وسنورد فيما يلي اقتراحاتنا الخاصة بنصوص وشروط توفير الحماية الشرعية والقانونية الازمة "لمؤسسة وقف الشيخ يوسف جميل"، والتي نرى ضرورةأخذها بعين الاعتبار عند صياغة حجة هذا الوقف، أو غيره من الأوقاف العديدة. وستتناول أولاً الحماية عند النشأة، وتتلواها بالحماية بعدها وأثناء عمل الوقف مدة بقائه، ثم تناول الحماية في حالة انقطاعه أو انتهائه.

(١) لا تزال البحوث الخاصة بموضوع الحماية الشرعية و القانونية للوقف قليلة، ومن هذه البحوث القليلة انظر مثلاً: أنور الفزيع، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق(الكريت: مجلس النشر العلمي) العدد الثاني السنة الثالثة والعشرون ربيع الأول 1420هـ يونيو 1999م، ص 77 من 122.

١. الحماية عند النشأة

ثمة اعتبارات عامة، وثمة نصوص واجراءات خاصة من شأنها أن تسهم في توفير الحماية الشرعية والقانونية التي يحتاجها الوقف لحظة نشأته.

وتتمثل الاعتبارات العامة في الآتي:

أ - أن تصاغ حجة الوقف صياغة دقيقة. والدقة مطلوبة في كل شيء، وبخاصة في تحديد المركز القانوني للموقف، وهو في وقفية الشيخ يوسف جميل عبارة عن حصة شائعة في شركة استثمار عقاري. وفي تعين غرض الوقف أو مصرفه، وطريقة إدارته أو النظارة عليه. إن الوضوح والتحديد الدقيق لإرادة الواقف في نص الحجة أمران من شأنهما تجنيب الوقف كثيراً من الممتازات والمشكلات التي قد تنشأ مع أطراف أخرى^(١). وقد تؤدي إلى عرقلته أو الاتتقاص منه في حالة غموض الصياغة، أو في حالة عدم دقة التعبيرات المستعملة فيها. وصياغة الحجة على النحو الواضح الدقيق مسألة فنية، يجب إسنادها للجنة من المتخصصين.

ب مراعاة المرونة عند صياغة الفقرة أو الفقرات التي تحدد مصرف الوقف. وهنا نكتفي بالنص على المجال العام الذي تخدمه الوقفية وهو: "دعم التعليم والإسهام في بناء مجتمع المعرفة". وتحال التفاصيل التنفيذية للمشروعات والبرامج ومدتها الزمنية إلى لوائح المجالس المنبثقة عن مؤسسة الوقف على نحو ما أشرنا إليه في القسم الأول من هذا الموضوع. إن هذه المرونة من شأنها حماية الوقف من الواقع في مشكلات الجمود وعدم الانسجام مع متغيرات الواقع.

(١) شهدت المحاكم ولا تزال تشهد كثيراً من القضايا الخاصة بالأوقاف، والتي ترجع إلى أسباب مختلفة منها غموض نصوص حجة الوقف، والاختلاف حول تحديد مقصود الواقف منها. حتى قام بعض العلماء بتأليف كتب بأكملها في شرح ألفاظ الواقفين، وكيفية قسمة الريع على المستحقين، انظر مثلاً: يحيى بن محمد الرعيني، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمد الزريقي (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1995).

أما النصوص والإجراءات الخاصة للحماية عند النشأة فتتمثل في الآتي:

أ - النص في الحجة على تأييد الوقف وعدم جواز رجوع الواقف عنه، وبهذا توافر الحماية الشرعية التي تضمن نظريًا على الأقل دوام الوقف واستمراره. والخلاف بين الفقهاء في تأكيد الوقف وتأييده مشهور⁽¹⁾. والتصریح بالنص في الحجة على التأييد إذا كانت نية الواقف متوجهة إليه يحسم الخلاف بشأن هذا الوقف في حالة ما إذا نشأ نزاع قضائي في هذا الخصوص.

ب - نظرًا لأن مؤسسة وقف الشيخ يوسف من المتوقع أن تدخل في شبكة واسعة من التعاملات والعلاقات مع الغير، فلابد أن تكون لها شخصية اعتبارية (أو معنوية) ذات ذمة مستقلة عن ذمة الواقف؛ بحيث تحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق وتحميها، ويعبّر عنها ويمثلها "مجلس النظارة"، ويتحمل مسئولية تنفيذ الالتزامات والمطالبة بالحقوق الخاصة بالوقف.

ويمان أن الأطر القانونية المنظمة للأوقاف في المملكة لم تمنع الوقف الخيري حتى الآن صفة "الشخصية الاعتبارية"⁽²⁾، فيكون من المهم النص في الحجة على أن هذا الوقف له شخصية اعتبارية مستقلة من لحظة تسجيله وإشهاره. وفائدةً مثل هذا النص ليست في إكساب الوقف هذه الصفة من حيث الأصل؛ فهو يتمتع بها من المنظور الفقهي، وإنما فائدته في الكشف عن هذه الشخصية وتقينها، والبحث على العمل بموجتها.

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف ولو في نص الحجة هو بمثابة ضمانة شرعية وقانونية تدعم استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن

(1) انظر تفاصيل اختلاف الفقهاء في التأييد والتأكيد: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص 80-84 ج 1.

(2) انظر: أنور الفزيع، الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني ..، مرجع سابق، ص 286 وص 287.

وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهى بموت الواقف من شأنه دوماً أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء من أي جهة كانت.

ج - تسجيل الحجة وإشهارها لدى الجهة المختصة طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في المملكة العربية السعودية (قد تكون هذه الجهة هي وزارة الأوقاف أو وزارة العدل). حيث يحصل الوقف على رقم خاص به من المجموعات المتسلسلة المحددة للجهة مقر الوقف. ويجري تصديق الحجة (صك الوقف) من قبل الجهة المختصة. ورغم أن التسجيل والإشهار ليسا من شروط صحة انعقاد الوقف، إلا أنهما من شروط توفير الحماية القانونية له. وقد أصبحت عملية التسجيل والإشهار ذات أهمية كبيرة في ضبط المعاملات، وضمان سلامة إجراءاتها، وتجنب كثير من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بسببها، وصيانتها في مواجهة الغير.

2. شروط الحماية مدة بقاء الوقف

يحتاج الوقف إلى الحماية مدة بقائه وإنتاجه لآثاره، وبخاصة في حالة كون الأعيان الموقوفة عبارة عن حصة شائعة في شركة استثمار عقاري؛ ومن طبيعة عمل هذه الشركة أن تدخل في مشروعات مختلفة، وتعرض لعديد من المشكلات، كما هي عرضة لاحتمالات الربح والخسارة. وهي أمور تؤثر بشكل مباشر على أداء الوقف واستمراريته في تمويل الأغراض التي من أجلها نشأ.

ومن أهم شروط الحماية مدة بقاء الوقف الواجب أخذها بعين الاعتبار عند صياغة الحجة ما يلي:

أ - الحماية في مواجهة المجالس الثلاثة المقترنة للوقف؛ التي تقوم بمهام إدارة الوقف ورعاية مصالحه (مجلس النظارة المجلس التنفيذي المجلس العلمي)، وذلك بالنص على عدم جواز الجمع بين عضوية أحد هذه المجالس وشغل وظيفة في الشركة التي بها حصة الوقف، وعدم جواز قيام علاقات عمل تجاري أو استثماري بين أحد من الأعضاء وبين هذه الشركة؛ وذلك بإيعاد الشبهة

الاستغلال والغبن عن جميع الأطراف.

ب - النص على مسؤولية مجلس النظارة عن الأضرار التي تلحق بالوقف أو بريمه وعوائده نتيجة تقصير المجلس، وإلزامه بغير ما يحدث من ضرر إذا ثبت التقصير. ويحسن أن تتضمن الحجة أمثلة على حالات التقصير مثل: إذا قصر في حفظ أصل الحصة الموقوفة من شركة الاستثمار العقاري وإذا أهمل في استمارها إهلاً جسيماً أدى إلى تعريضها للخسارة وإذا استدان بضمانتها دون مسوغ شرعي أو مصلحة ظاهرة للوقف وإذا استمرَّ المجلس حصة الوقف في استثمارات غير آمنة أو عالية المخاطر وأدى ذلك إلى خسارة وإذا استمرَّ حصة الوقف في مجالات غير مشروعة...إلخ

ج - النص على عدم جواز التصرف الناقل لملكية الحصة الموقوفة في الشركة إلى الغير؛ إذ من المقرر شرعاً عدم جواز التصرف بالمال الموقوف تصرفاً ناقلاً للملكية بغير مسوغ شرعي. وإذا توافر المسوغ الشرعي فإن عملية النقل تجري على سبيل الاستبدال.

د - إثبات حق الشفعة للوقف في حالة بيع حصة أو أكثر من الشركة أو من الشركات والمصالح التابعة لها، ويتولى مجلس النظارة ممارسة هذا الحق على النحو الذي يحقق مصلحة الوقف.

ه - النص على أن من صلاحيات مجلس النظارة طلب إلغاء أي تصرف قانوني يتضمن غبناً لحقوق الوقف.

3. الحماية عند انتهاء الوقف

انتهاء الوقف يكون بانحلال عقده وزوال حكمه (الحبس والتسليل) وتلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال⁽¹⁾. ومن الحالات التي ينتهي فيها الوقف: إذا غصب الموقوف غاصب ولم يمكن استرداده أو أخذ شيء بدله، أو

(1) الستهوري، مرجع سابق، ص 260 / ج 1.

إذا بيع (على سبيل الاستبدال) وضاع ثمنه، أو إذا أصبح عائد الوقف ضئيلاً جداً. والحكم بضالته لا يكون إلا بموجب قرار جهة قضائية (محكمة التصرفات مثلاً) في ضوء تقرير خبراء اقتصاديين. ولا يعتبر العائد ضئيلاً أو كافياً إلا بهذا القرار. والقرار الصادر بالانتهاء ليس إلا عملاً قضائياً محضاً لا دخل فيه لغير المحكمة، كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات الوقافية الحديثة، ومنها التشريع المصري⁽¹⁾. أما حالة تعذر الصرف على مصرف الوقف فلا تنطوي على انحلال عقدته.

وبالنسبة لمؤسسة وقف الشيخ جميل يوسف، فإنه ليس من المتصور قيام حالة تعذر الصرف على المصرف العام المتمثل في "دعم التعليم والمعرفة"؛ لأن التعذر في ذلك معناه انتفاء حاجة البشر إلى العلم والمعرفة، وهذا شبه محال. أما المتصور فهو تعذر الصرف في بلد ما، أو في فترة معينة، كما أن من المتصور انتهاء الوقف لسبب من الأسباب التي ذكرناها أو لغيرها من الأسباب، وبيان ذلك في الآتي:

أ- الحماية عند تعذر المصرف

في حال تعذر الصرف على "التعليم والمعرفة" في بلد، فإنه يمكن الاحتياط لذلك بالنص على نقل العائد إلى أقرب بلد آخر للغرض نفسه. وإذا تعذر الصرف على مشروع أو برنامج معين من مشروعات وبرامج دعم التعليم والمعرفة، فإنه يحاط له بالنص في الحجة على وجوب استحداث غيرها تحل محلها لخدمة الغرض نفسه. فإن تعذر استحداث غيرها، يصرف المخصص لها بالسوية على باقي المشروعات والبرامج، على النحو الذي يوفي بغرض الواقف⁽²⁾. وإذا افترضنا التعذر التام عن إنفاق العائد في دعم التعليم والمعرفة، فالقاعدة في هذه الحالة هي أن يصرف العائد على جهة بر لا تقطع مثل فقراء محلة الواقف، والأولوية

(1) المرجع السابق نفسه، ص 313 / ج 1.

(2) اعتمدنا في ما ذكرناه على فتوى للشيخ بكر عطية الصيرفي، انظر: الفتاوى الإسلامية. مرجع سابق، ج 4252 / 12.

تكون للأقرب منهم فالأقرب. وينص على ذلك في حجة الوقف. والقاعدة في هذه الحالة أنه إذا تعذر الصرف على الجهات الخيرية التي عينها الواقف فإنه يصبح منقطعاً، ويكون مصرفه لعموم الفقراء⁽¹⁾.

ب - الحماية عند انتهاء الموقوف

انتهاء الموقوف قد يكون انتهاء كلياً؛ إذا تعرضت الشركة لخسارة كبيرة وتمت تصفيتها. وقد يكون مؤقتاً، بأن توقف الشركة عن العمل لمدة معينة ينقطع فيها عائد الوقف، ثم تعود بعدها لاستئناف نشاطها.

في حالة انقضاء الشركة كلياً، وتصفيتها بما فيها الحصة الموقوفة، فإن مجلس النظارة على الوقف يجب أن يقوم باستبدال ثمن هذه الحصة⁽²⁾؛ وذلك بأن يسترثي بالثمن عيناً آخرى تقوم مقام الأصل المستبدل، أو أن يستمر هذا الثمن في مشروعات مربحة، ويكون حكم العين الجديدة حكم الحصة المصفاة، وشرطها كشرطها من حيث كونها وقفاً. وتسرى عليها أحكام الوقف بما يحقق غرض الواقف. واحتياطاً لوقوع هذا الاحتمال يجب أن تتضمن حجة الوقف النص على ذلك. والصيغة الواردة في مسودة الحجة دالة على هذا المعنى المقصود وهي: [في حالة انقضاء شركة الاستثمارات العقارية لأي سبب من الأسباب يصبح الوقف شريكاً لمن تؤول إليه الشركة، وإلا فيتم بموافقة مجلس النظارة شراءً أصول بديلة تحل محل الحصص المنقضية بقضاء الشركة، وتصبح الأصول الجديدة هي موضوع الوقف].

أما إذا توقفت الشركة لفترة عن العمل، وانقطع عائد الوقف، فهذه حالة تعذر في الحصول العائد. وقد تستمر هذه الحالة لمدة قصيرة ويعود بعدها الإمكان، فإذا عاد، عاد الأمر كما كان. وقد تستمر لفترة طويلة لا يرجى معها استئناف عمل الشركة، وتتعطل المشروعات والبرامج التي تدعمها عائدات الوقف؛ وفي هذه الحال يقوم

(1) انظر فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة، في: الفتاوی الإسلامية، المرجع السابق، ص 1318 ج 12.

(2) حول الاستبدال في الوقف وأحكامه الفقهية انظر: السنوري، المرجع نفسه، ص 217-220 ج 1.

مجلس النظارة باستبدال حصة الوقف، ويشتري غيرها، أو يستمر ثمنها فيما فيه مصلحة الوقف. ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في دعم التعليم والمعرفة. واحتياطًا لوقوع هذا الاحتمال يجب النص على ذلك في حجة الوقف.

وثمة احتمالٌ مفترض لانتهاء الوقف، وهو أن تنقضي الشركة، ويتعذر الاستبدال معاً. في هذه الحالة يؤول مالُ الاستبدال إلى جهة أخرى (مؤسسة أو جمعية أهلية، أو حكومية) تقوم بدعم التعليم والمعرفة، وتحسباً لهذا الاحتمال يمكن أن ينص على ذلك في حجة الوقف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التجارب التاريخية السابقة بشأن إجراء الاستبدال في الوقف قد أظهرت أنه من الممكن إساءة استخدام هذا الإجراء لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأطراف والإضرار بمصالح الوقف والمحوق عليه؛ إلى الدرجة التي قد تؤدي إلى تبديد الموقوف أو اضمحلال عوائده. ولتجنب ذلك فإنه يجب النص على ضوابط إجراء عملية الاستبدال، وبخاصة ضوابط الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، وضرورة الحصول على موافقة جهة قضائية مختصة.

٤- شروط الرقابة والمحاسبة

كشفت التجربة التاريخية لكثير من الأوقاف عن أن ضعفَ الرقابة، وغياب المحاسبة وشكلية الإشراف، كلها كانت من أهم أسباب عدم فاعلية الوقف في أدائه مهماته، وتعثر مسيرته الخيرية والتنمية المرسومة له في حجة الوقف. ولم تثبت فعالية مبدأ "أن ناظر الوقف أمين وليس ضامناً"^(١). وتعرضت الأوقاف لكثير من الإهمال والضياع. وقد دفعت هذه الحالة السلطات الحكومية في كثير من الحالات للتتدخل في شئون الوقف لضبط أنظمته وتصحيح مساره. ولكن هذا التدخل لم يخل من السلبيات، وأضحي ضرورة أكثر من نفعه في بعض البلدان؛ حيث أصاب الوقف بخلل البيروقراطية الحكومية وما تعانيه من جمود وتعقيدات وحيل لا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد.

(١) غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص 510.

وقد أصبحت عمليات الإشراف والرقابة والمحاسبة من أدوات ضبط الأداء في المؤسسات والمصالح الحكومية والأهلية بصفة عامة. وأمست مؤسسات الوقف في أشد حاجة إليها، وبخاصة بعد حياة الواقف؛ باعتبار أن هذه العمليات وسائل لتصحيح الأخطاء ومواجهة أي انحرافات قد تقع لسبب أو لآخر.

ولتحقيق أعلى مستوى من الإشراف والرقابة والمحاسبة فإنه يجب أن تتضمن حجة الوقف النص على ضرورة وجود رقابة ومحاسبة داخلية وخارجية، إلى جانب إشراف مجلس النظارة على أعمال الوقف بصفة عامة. ويجب أن تكون نصوصُ الرقابة والمحاسبة في صلب حجة الوقف وجزءاً من شروطه واجبة التنفيذ. ونقترح في هذا الشأن الآتي:

أ - النص على أن يكون لمؤسسة الوقف إدارة أو مكتب داخلي متخصص في أعمال المحاسبة والشئون المالية. وأن تنتظم أعماله وفقاً للأسس المحاسبية الوقفية المناسبة لطبيعة الوقف و المجال نشاطه⁽¹⁾.

ب - النص على أن يكون لمؤسسة الوقف مدقق حسابات خارجي ومستقل. وأن يعتمد الأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الوقف.

ج - النص على أن يكلف مجلس النظارة جهةً مختصة داخل مؤسسة الوقف أو خارجها بإعداد السجلات والدفاتر والقيودات الالزمة لتوثيق وأرشفة المكاتبات الخاصة بالوقف، وإصدار تقرير دوري سنوي يوضح كافة البيانات والإحصاءات والمعلومات والإنجازات الخاصة بمؤسسة الوقف.

د - النص على حظر أي تدخل لجهات أجنبية في شئون الوقف، بدعوى التفتيش على أعمال المؤسسة، أو بأي صورة من الصور.

هـ - النص على أن يقوم مجلس النظارة بتكليف جهة مختصة بإنشاء موقع على

(1) من الدراسات المهمة في مجال المحاسبة الوقفية انظر: أبو غدة وشحاته، الأحكام،، مرجع سابق.

ص 139 .282

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) باسم "مؤسسة وقف الشيخ يوسف جمیل لدعم التعليم والمعرفة"، ليكون قناة للتواصل الفعال والسريع، ول يقوم بنشر المعلومات التي تُعرَّف بمؤسسة الوقف وما تقوم به من مشروعات وبرامج في هذا المجال.

و الصن على أن تلتزم مؤسسة الوقف بالتعليمات والتوجيهات المحاسبية والرقابية التي يقوم مجلس الأوقاف الأعلى بالمملكة بتعديمهها، وأن تقدم له جميع البيانات والتقارير التي قد يطلبها؛ حيث يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، مع عدم الإخلال بشروط الواقعين وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم 35 الصادر في 18 / 7 / 1386هـ^(١).

و حبُ الحصيـد هنا هو: أنه لا يختلف اثنان بشأن الأهمية البالغة لمجال التعليم والمعرفة في الواقع الراهن لمجتمعاتنا الإسلامية، بما فيها المجتمعات العربية. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن تقارير التنمية الإنسانية العربية، دائمًا ما تعتبر بناء مجتمع المعرفة واحدًا من المجالات الأساسية التي تحتاج إلى تضافر الجهود الحكومية والأهلية حتى يمكن تجاوز كثير من المشكلات والأزمات التي تواجهها مجتمعاتنا، وحتى يمكنها النهوض للإسهام بدور فعال في صنع حاضرها ومستقبلها.

بقي أن نقدم هنا بعض الاقتراحات والأفكار التي نرى أن لها أهمية خاصة وتحتاج إلى مزيد من الحوار والمناقشة في الاجتهادات المتعلقة بحماية الوقف، وبالشخصية الاعتبارية له، وبوقف المشاع:

1- في مسألة حماية الوقف ومسئوليـات الولاية عليه. نؤيد بقوـة فكرة إنشاء عدة مجالـس لتسـير شـئون مؤسـسة الـوقفـ الحديثـ، وخاصـة إذا كانـ كبيرـ الحـجمـ ومتـعددـ الأـغـارـضـ. وقد يكونـ منـ المنـاسـبـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ أـنـظـمـةـ مـجاـلـسـ الـأـمنـاءـ الـمعـروـفةـ فـيـ المؤـسـسـاتـ الـخـيرـيـةـ الـأـورـوـيـةـ وـالـأـمـريـكـيـةـ، وـذـلـكـ لـلـاستـفـادـةـ مـاـ فـيـهاـ مـاـ أـوـجـهـ لـلـإـفـادـةـ.

(١) انظر: عبد الرحمن المطروحي (إشراف)، الأوقاف في المملكة العربية السعودية (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد). ص 121.

2- في مسألة الشخصية الاعتبارية للوقف. حيث تعرف قوانين بعض البلدان العربية بالشخصية الاعتبارية للوقف. والحقيقة أنالتتمتع بالشخصية الاعتبارية غير متوقف على إرادة المشرع الوضعي؛ كما تذهب إلى ذلك مدرسة قانونية معتبرة. ونفترح النص على ذلك صراحة في صلب حجة الوقف الحديث. وعدم النص على ذلك صراحة يخلق بلبلة حول صفة الوقف في الدعاوى القضائية والمطالبات القانونية. إضافة إلى أن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف هو بمثابة ضمانة شرعية وقانونية تدعم استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد. كما أن إقرار تلك الشخصية يسهم في بيان حدود وصلاحيات الولاية على الوقف ذاته.

3- في مسألة وقف المشاع. ليس ثمة خلاف يُعتد به بشأن وقف المشاع، فجمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين متفقون على جوازه، ومن ثم فإن تخصيص بعض الواقفين المحتملين حصة يملكونها على المشاع في شركة أو مؤسسة لتكون وفقاً ينفق ريعه من أجل المحافظة على البيئة مثلاً، هو تصرف صحيح شرعاً، ولا يرد عليه أي تحفظ ذي شأن. وما نؤكد هنا هو أن إجازة وقف المشاع تطرح تحديات جديدة على المجتهددين والمشرعين المعاصرين بشأن حدود الولاية على الوقف ومسؤولياتها. وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق.

هذا ما تبين لي والله أعلم.

خاتمة

القصد والإنصاف في تجديد الوعي بالأوقاف

حيث حصيده ما سبق في هذا الكتاب هو: أن الخطوة الأولى على طريق تفعيل الدور الحضاري لنظام الوقف الإسلامي هي: تجديد الوعي به. وقد تبين من دروس التاريخ وعبره أن غياب الوعي بهذا النظام كان الخطوة السابقة مباشرة على تدهوره إلى حد الاندثار في بعض البلدان الإسلامية.

وتفرض عملية تجديد الوعي بنظام الوقف ودوره الحضاري متعدد الأبعاد القيام بكثير من الجهود الثقافية والتشريعية والإدارية والاستثمارية والمجتمعية والإعلامية. فعلى المستوى التشريعي، يتطلب إدخال تعديل في جميع دساتير البلدان الإسلامية ينص على حماية الوقف والتشجيع عليه وربطه بمؤسسات المجتمع المدني، ومن ثم يتطلب تعديل قوانين الوقف والجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية في ضوء هذا النص.

وعلى المستوى الثقافي ثمة حاجة ماسة لكتير من البرامج المتخصصة في تنوير الرأي العام بسنة الوقف ويدوره في تحقيق مقاصد كثيرة منها وفي مقدمتها: محاربة الفقر، وتعزيز السلم الأهلي، ودعم الحرية، وتوسيع نطاق المشاركة في المجال العام، والإسهام في الحراك الاجتماعي، وتحقيق التوازن بين المجتمع والدولة. أما على المستوى الإداري فأغلب مؤسسات الأوقاف الرسمية والأهلية تحتاج إلى إعادة هيكلة شاملة وبرامج تدريبية متقدمة؛ بحيث تصبح في مصاف أكثر المؤسسات الإدارية تطوراً وكفاءة في

الأداء، وتصبح أيضًا مقصداً مرغوبًا للكفاءات الطموحة والمبدعة في مجال الإدارة والاستثمار والتسويق والمحاسبة وغير ذلك من التخصصات؛ عوضًا عن الحالة التي آلت إليها تلك المؤسسات منذ عقود طويلة وأمست بسببيها بيضة طاردة لكل الكفاءات، وموطنًا لمعاقبة المذنبين أو المقصرين من موظفي المؤسسات الحكومية الأخرى.

إن حالة التدهور التي يشنُ منها نظام الوقف في أغلبية البلدان الإسلامية تقتضي التعرف على أهم أسباب انخفاض كفاءاته، وكيف يمكن علاجها، ومنها الآتي:

1- السبب الأول: غياب ثقافة الوقف (الفقهية، والتاريخية، والمؤسسية، والاقتصادية) عن الجمهور العام، وانحصر المعرفة بهذه الثقافة حتى أصبحت محصورة في فئة محدودة من المتخصصين في الدراسات الشرعية أو القانونية. وسيادة صورة مشوهة في الوعي العام عن نظام الوقف ومؤسساته وهيئاته.

العلاج: تجديد الوعي بثقافة الوقف الصحيحة من خلال إدراج موضوعات هذه الثقافة في: المقررات الدراسية، وخاصة في مراحل التعليم قبل الجامعي والبرامج الثقافية بوسائل الإعلام، وخاصة المرئية والفنون والأداب، وخاصة الشعبية.

2- السبب الثاني: حرمان الوقف من الحماية الدستورية بنص صريح. وجمود قوانين الوقف، والبطء في تعديليها، والتردد في إدخال اجتهادات جديدة عليها. فقوانين الوقف في أغلب البلدان العربية قديمة جدًا، ومضى على بعضها أكثر من نصف قرن دون تعديل أو تبديل، رغم تغير الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تغييرًا يكاد يكون جذرًا. وبعض البلدان لا توجد بها قانون للوقف (كود)، وتخضع إدارته لاجتهادات المؤسسة أو الجهة المختصة.

- العلاج: النص الصريح بالدستور على حماية الملكية الوقفية باعتبارها نوعاً من الملكية له طبيعة مستقلة لا هي عامة ولا هي خاصة. وتتجدد منظومة قوانين الوقف؛ إما بالتعديل الجزئي، أو التغيير الكامل ووضع قانون جديد، مع ضرورة الاجتهاد لاستيعاب المتغيرات الجديدة وأخذها في الحسبان.

3 - السبب الثالث: ازدواجية البيروقراطية الحكومية في مجال العمل الاجتماعي التضامني. فهناك في أغلب البلدان الإسلامية وزارة / أو هيئة حكومية مختصة بالأوقاف، وأحد ميادين عملها الأساسية هو التضامن الاجتماعي والنشاط الأهلي المبني على تبرعات ومبادرات الأهلي / المواطنين وأوقافهم، وهناك أيضاً وزارة / هيئة حكومية للشئون الاجتماعية، وأحد أهم اختصاصاتها هو العمل في الميدان نفسه (التضامن الاجتماعي)، وعلى ذات الأرضية المجتمعية نفسها التي تعمل عليها وزارة / هيئة الأوقاف. وتنتتج هذه الازدواجية آثاراً سلبية كثيرة على مجتمع العمل الأهلي / الطوعي، وخاصة في ظل ضعف التنسيق بين الوزارتين، ووجود حالة من الصراع المكتوم، أو المعلن بين المسؤولين في كلا الجهازين. وتتجلى سلبيات هذه الازدواجية البيروقراطية في وجود انقسام حاد وضار بين مؤسسات مجتمع مدني تتبع وزارة الشئون الاجتماعية رسمياً، وتبحث في كثير من الحالات عن تمويل أجنبى وأجنبة عمل أجنبية؛ ومؤسسات مجتمع الأهلي أصيل تمولها الأوقاف والتبرعات الأهلية، وهي تتبع رسمياً وزارة الأوقاف.

- العلاج: ضرورة إعادة النظر في التنظيم البيروقراطي الحكومي المسؤول عن "قطاع العمل الأهلي / الاجتماعي"؛ بحيث يتم توحيده تحت مسؤولية جهة واحدة؛ بما يتطلبه ذلك من تعديلات قانونية، وإعادة هيكلة إدارية وتنظيمية.

4- السبب الرابع: ضعف مستوى الأداء في القطاع الرسمي / الحكومي

للأوقاف؛ نظراً لغياب الكوادر الوظيفية المؤهلة للعمل في هذا القطاع. وفي الحالات المحدودة التي تتوافر فيها كوادر مؤهلة أكاديمياً مثلًا تغيب البرامج التكوينية والتدريبية لهؤلاء، ويتركون لاجتهداتهم الذاتية، أو يتوارثون خبرات زملائهم السابقين رغم قدمها، وبما فيها من اختفاء متراكمة أيضاً. ولا يوجد "وصف وظيفي" خاص بكوادر قطاع الأوقاف، وإنما يطبق عليهم ما يطبق على أي موظف آخر يجري تعينه في قطاعات البيرة وقراطية الحكومية الأخرى.

- العلاج: وضعُ وصفٍ وظيفي خاص للكوادر التي يجري تعينها في قطاع الأوقاف؛ بحيث يستوعب هذا الوصفُ متطلبات العمل في هذا القطاع والمعرفة بخصوصياته. ويضاف لذلك ضرورة العناية بتدريب هذه الكوادر وإعادة تأهيلاً لها بين الحين والآخر لاستيعاب الجديد في فنون الإدارة والقيادة والتنفيذ في هذا القطاع.

ملحق

الملحق الأول

مشروع: الأكاديمية الدولية للوقف والعمل الخيري

[كتبت هذا المشروع في 25/1/2002م - 1422هـ]

وقدمته لأكثر من جهة، ولم تتبناه أي منها حتى تاريخ نشره في هذا الكتاب

تمهيد:

أضحت ضرورياً أكثر من أي وقت مضى إنشاء هيئة علمية تعليمية مختصة بشئون الوقف والعمل الخيري؛ وذلك لأسباب لعل أهمها: أن هذا القطاع (الوقفي الخيري / التطوعي) يكاد يكون هو الوحيدة من بين قطاعات النشاط الاجتماعي الذي لا توافر له مؤسسات (جامعية مراكز بحثية مختصة) تقوم بمهمة الإسناد العلمي وتقدم المشورة المبنية على دراسات متعمقة من ذوي الخبرة والاختصاص. كما أن هذا القطاع إضافة إلى أهميته التاريخية، وعمق ارتباطه بتطور المجتمع الإسلامي عبر مراحله المختلفة يحتل موقعًا متميزًا على محور العلاقة بين المجتمع والدولة؛ حيث أسهم ولا يزال يسهم في بناء مجال تعاوني مشترك بينهما، وهذا المجال مرشح في ظل الظروف الراهنة للقيام بدور أكبر قياساً بما كان عليه خلال النصف الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، الأخير من القرن العشرين الميلادي.

إن خضم كل من قطاع الأوقاف، وقطاع العمل الأهلي التطوعي في مختلف البلدان الإسلامية يستأهل وجود مثل هذه المؤسسة العلمية الأكاديمية التي تقترب منها،

ولئن كنا لا نعرف حقيقة مقدار هذا "الحجم" أو قيمته الاقتصادية، وكم يوفر من فرص عمل، وما الذي يسهم به فعلياً في الواقع الاجتماعي المعاصر لمجتمعاتنا، إلا أنه لا خلاف على أنه يمثل جزءاً لا يستهان به من الموارد الاقتصادية من جهة، وهو أيضاً بمثابة قاعدة اجتماعية تشكلت عليها بعض ملامح الهوية العربية الإسلامية ورموزها الثقافية والمعنوية من جهة أخرى.

ولا يتوفّر لأي مجتمع يريد النهوض "قطاع" بمثيل حجم وأهمية "قطاع الوقف" إلا ويخصص له مساحة في البنية العلمية / التعليمية، بحيث يأخذ حظه من الدراسة والبحث والتطوير والاجتهد على يد نخبة مختصة من الجماعة المؤهلة تأهلاً عالياً سواء في المجال البحثي النظري، وفي المجال التطبيقي الذي يتوجه مباشرة إلى خدمة مؤسسات الوقف والعمل الأهلي بصفة عامة.

إن الرابط بين "الوقف"، و"العمل الخيري" في صيغه المعاصرة على وجه التحديد، أمر نقصده ونؤكّد عليه؛ ذلك لأن ثمة علاقة معنوية بينهما وإن بدا كل منهما في وادٍ منفصل عن الآخر في الواقع المعاصر لمجتمعاتنا الإسلامية. وبينما على دراسات عدة قمنا بها نعتقد أن المجال الحيوي لنظام الوقف هو ما يطلق عليه في الاصطلاح الحديث "القطاع التطوعي" أو "القطاع غير الربحي"، أو "المجتمع المدني"، بما هو مفهوم يشير إلى المؤسسات والمنظمات والنشاطات غير الحكومية، ذات النفع العام.

كذلك فإن "المجال الحيوي" لهذا القطاع التطوعي أو غير الربحي أو غير الحكومي في مجتمعاتنا هو "نظام الوقف" الذي يتميّز بدوره لمنظومة متكاملة من القيم والممارسات التي تندرج تحت مفهوم التطوع وأعمال التضامن الاجتماعي العام.

لتلك الأسباب؛ ولغيرها مما لا يتسع المجال لشرحه، نقترح إنشاء أكاديمية عليا تعليمية تدريبية وتفاصيل هذا الاقتراح هي الآتي:

أولاً: الفكرة

تمثل فكرة هذا المشروع في استحداث مؤسسة علمية متخصصة في الدراسات والبحوث والدورات التدريبية في مجال الوقف والقطاع التطوعي، يطلق عليها اسم "أكاديمية الوقف والعمل الخيري" أو ما يعبر عن مضمون هذا الاسم. وتكون هي أول مؤسسة من نوعها - علمية تدريبية - على مستوى العالم الإسلامي كله في هذا المجال.

ثانياً: الأهداف

تسعى "الأكاديمية" المقترحة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. سد النقص الذي يعاني منه التعليم الجامعي، وما فوق الجامعي، في العالم الإسلامي في مجال الوقف ومنظمات العمل الاجتماعي التطوعي (الأهلي والحكومي)؛ إذ تخلو الجامعات والمعاهد العليا من مؤسسة متخصصة في هذا المجال، رغم أهميته الكبيرة، والأخذة في التزايد منذ عدة عقود.
2. الإسهام في التكوين العلمي لنخبة متخصصة في مجال الوقف ومنظمات القطاع التطوعي، وقد باتت الحاجة ماسة إلى مثل هذه النخبة من الخبراء والباحثين والعلماء لتطوير البحث والدراسات النظرية والميدانية في هذا المجال، وفق المنهجية العلمية، وتطبيق أساليب البحث الحديثة والمتطرورة من جهة، ومن جهة أخرى لرفد المؤسسات الوقفية وغيرها من المؤسسات التطوعية الأهلية والحكومية التي تشتراك معها في مجال الاهتمام والأهداف التي تسعى إليها، وذلك بما تحتاجه لترشيد أدائها ورفع كفاءتها في تحقيق أهدافها؛ فرقاً لاستراتيجيات مبنية على أسس منهجية وعلمية بدلاً من الاعتماد فقط على اجتهادات الهوا وأصحاب النوايا الحسنة.
3. تأسيس بيت خبرة متخصص ي تكون جزءاً من الأكاديمية أو تابعاً لها، مهمته تدريب وتأهيل الكوادر القيادية والوظيفية العاملة في مؤسسات الوقف والقطاع

التطوعي، وإكسابهم الخبرات والمهارات والثقافة الالزمة للارتقاء بمستوى أدائهم، ولتحسين معدلات الإنجاز والمؤسسات أو المنظمات التي يعملون بها أو يقودونها، ولتطويرها وإكسابها القدرة على التكيف الإيجابي مع المتغيرات الاجتماعية، والمستجدات الحديثة في مجال عملها.

4. تمكين المختصين في هذا المجال من الخبراء والباحثين والعلماء من الإسهام عبر بحوثهم واجهاداتهم العلمية في بناء "نظرية عالمية للتطوع والعمل الأهلي". وهذه النظرية لم تبلور بشكل نهائي بعد رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها مؤسسات ومرتكز البحث المتخصصة في البلدان الصناعية المتقدمة. وتتيح "الأكاديمية" المقترحة الفرصة بصفة خاصة لتعزيز الدراسات والبحوث المتعلقة بنظام الوقف وعلاقته بالعمل التطوعي ونظريته العامة، ومن ثم الإسهام بشيء متميز في بناء تلك النظرية العالمية في هذا المجال. وهذه النظرية لا بد أن تكون ذات طابع "إنساني" عام تستفيد منه كافة الأمم والشعوب بغض النظر عن انتساباتها الدينية والعرقية والحضارية.

5. الكف عن الاكتفاء باقتداء أثر الآخرين والنقل عنهم دون الإسهام معهم إلى جانب التعلم منهم في بناء ثقافة عالمية مشتركة تستند إلى خبرات متنوعة، وأنظمة متعددة من القيم والممارسات، بدلاً من هيمنة التجربة الواحدة، أو الثقافة الوحيدة، ومن ثم الإسهام في توفير مناخ أفضل للتعاون الخلاق وترسيخ السلم الأهلي العالمي، ونبذ مشاعر الاضطهاد، والتخلص من رغبات السيطرة والانفراد والتحكم بالآخرين.

ثالثاً: اختصاص الأكاديمية (التأهيل التدريب)

تختص الأكاديمية المقترحة بمهمتين أساسيتين هما: التأهيل العلمي، والتدريب الوظيفي في شتى مجالات العمل الوقفي والتطوعي والخيري، بمؤسساته وهيئاته العاملة في هذه المجالات، وبيان ذلك في الآتي:

1. التأهيل العلمي

أ- تقوم الأكاديمية بالتأهيل العلمي لعدد من خريجي الجامعات (يحدد العدد وفقاً للإمكانيات والاحتياجات) وذلك من خلال نظام دراسي لمدة أربعة فصول (كل فصل لمدة ستة عشر أسبوعاً = 4 × 16 أسبوعاً) مقسمة على عامين، يحصل المتخرج بعدها على شهادة تعادل درجة دبلوم الدراسات العليا التي تمنحها بعض الكليات الجامعية والمعاهد العالمية.

ب- يدرس طلبة الأكاديمية مجموعة من المقررات العلمية المتخصصة التي تغطي المجالات الآتية:

ب 1 - نظام الوقف الإسلامي ومؤسساته (فقهه تاريخه إدارته اقتصاده واقعه المعاصر ومستقبله).

ب 2 - المؤسسات التطوعية الحديثة والمنظمات غير الحكومية في المجتمع العربي، وفي مناطق أخرى من العالم الإسلامي.

ب 3 - المؤسسات التطوعية الحديثة والمنظمات غير الحكومية في المجتمعات الغربية (نماذج من بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، والسويد مثلاً).

ب 4 - العمل التطوعي المقارن دراسات مقارنة في أنظمة العمل التطوعي والمؤسسات الخيرية.

ج- يتولى التدريس هيئة من الأساتذة الجامعيين والخبراء المتمرسين في مجالات العمل الأهلي والتطوعي والوقف. وتوضع قائمة بالمواصفات المطلوب توافرها فيمن يرشح للعمل ضمن هذه الهيئة؛ بحيث تشتمل على المؤهلات العلمية المطلوبة الخبرات السابقة الإنتاج العلمي إلخ.

د- لغة الدراسة: العربية الإنجليزية.

هـ - تسعى الأكاديمية لكي تكون الشهادة الممنوحة منها معترفًا بها من المعاهد والجامعات الوطنية والإقليمية والعالمية. وأن تتبع للحاصل عليها إكمال دراسات عليا للحصول على درجة الماجستير. كما تسعى لربطها بترقيات وظيفية للذين يعملون في مؤسسات وقفية وتطوعية كحافز لهم.

التدريب الوظيفي

أـ - تقوم الأكاديمية بإعداد وتنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية المتخصصة في مجالات العمل الواقفي والتطوعي التي تستهدف رفع كفاءة قيادات وموظفي المؤسسات والمنظمات الوقفية والتطوعية، وإكسابهم المهارات العملية وفقاً لأحدث مناهج وطرق التدريب المعمول بها في معاهد التدريب ومراكمه المتخصصة في التدريب والتأهيل.

بـ - تتحدد البرامج والدورات التدريبية بناءً على دراسة ميدانية لأهم أوجه القصور، أو الضعف في المؤسسات والمنظمات التطوعية. كما تتحدد نوعية تلك البرامج والدورات بحسب المستوى الوظيفي للمتدربين (قيادات عليا قيادات وسطى إشرافية تفديمة كوادر جديدة ورش عمل).

جـ - تمنح الأكاديمية شهادة اجتياز دورة تدريبية للمتدربين، وتسعى لجعلها شرطاً لحصول المتدربين على ترقيات وظيفية وحوافز مالية في المؤسسات التي يعملون لديها.

دـ - تقسم البرامج والدورات التدريبية إلى ثابتة ومتغيرة:

- 1- دـ - البرامج والدورات الثابتة تنصب على الجوانب النظرية والقانونية والثقافية الخاصة بالوقف ومنظمات العمل الخيري والأهلي.
- 2- دـ - البرامج والدورات المتغيرة تنصب على الجوانب الفنية والمهارية للعاملين بتلك المؤسسات والمنظمات وتختلف من قطاع لآخر، ومن مرحلة لأخرى.

هـ - تقدم الأكاديمية الدورات والبرامج التدريبية مقابل رسوم يتحملها المستفيدون الأفراد، أو المنظمات والمؤسسات التي يعملون لديها. وتتوفر الأكاديمية عدداً من المنح المجانية وفقاً لنظام تضعه لهذا الغرض.

رابعاً : المستفيدون / المستهدفوون

نتصور أن "الأكاديمية" المقترحة سوف تحتل موقعاً متميزاً لدى كافة مؤسسات الوقف (الحكومية والأهلية) ومنظمات العمل التطوعي؛ ذلك لكونها بمثابة العقل المفكر والخبير المختص لتلك المؤسسات والمنظمات، أو ما يعرف بـ Think Tank وعليه فإن للأكاديمية مستفيدين ومستهدفين، وهم:

أـ - متخدو القرار من أعضاء مجالس الإدارة والمديرون التنفيذيون في المؤسسات الوقفية ومنظمات القطاع التطوعي عامه.

بـ - القيادات الوسطى الإدارية والفنية المعاونة للقيادات العليا في صنع القرار، وفي اتخاذها في مستوياتها الوسطى والأدنى منها، في تلك المؤسسات والمنظمات.

جـ - الكوادر التنفيذية والفنية في تلك المؤسسات والمنظمات.

دـ - المرشحون / أو الراغبون في شغل وظائف لدى تلك المؤسسات والمنظمات.

هـ - طلبة الدراسات العليا الذين يرغبون في التخصص في هذا المجال البكر والواعد على المستويين القطري والقومي في بلدان العالم الإسلامي بصفة خاصة، وعلى المستوى الدولي بصفة عامة.

خامساً : رعاية الأكاديمية ومصادرها وتمويلها

1- الرعاية الرمزية: يفضل أن تكون الأكاديمية تحت رعاية شخصية كبيرة من العلماء الذين أسهموا في تأسيس فقه الوقف ويمكن أن تكون باسم "أكاديمية الإمام الخصاف للوقف والعمل الخيري الإسلامي".

٢. مصادر التمويل:

تستمد الأكاديمية تمويلها من عدد من المصادر أهمها:

- أ - التبرعات والهبات والوصايا (التي يقبلها مجلس إدارة الأكاديمية وفقاً للنظام الذي يضعه لهذا الغرض).
- ب - ريع الأوقاف التي يشترط واقفوها إنفاقها على الأكاديمية ومشروعاتها.
- ج - الدعم الحكومي الذي يخصص لها.
- د - رسوم الدراسة بالأكاديمية.
- ه - رسوم الدورات والبرامج التدريبية التي تقدمها الأكاديمية.

سادساً: النظام الأساسي للأكاديمية

تدار الأكاديمية وتأسّر أعمالها وفقاً لنظام أساسي يوضع لهذا الغرض، وتتولى إعداده لجنة من الخبراء المختصين أو بيت خبرة مختص بإعداد دراسات الجدوى في مجال إنشاء المؤسسات التعليمية الجامعية الخاصة، على أن تجرى مناقشة لهذا النظام والموافقة عليه من قبل الهيئة التأسيسية للأكاديمية.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للأكاديمية المحاور الآتية على وجه الخصوص:

١. الرؤية العامة للأكاديمية.
 ٢. الأهداف الرئيسية.
 ٣. المبادئ الأساسية والسياسات العامة التي تلتزم بها.
 ٤. الاختصاص، والمركز العلمي للأكاديمية وخبرجيها.
 ٥. الجوانب الإدارية والمالية والفنية الالزمه لاستكمال البناء المؤسسي للأكاديمية.
 ٦. الصيغة القانونية للأكاديمية وشخصيتها الاعتبارية (مؤسسة شركة.... إلخ).
 ٧. دولة المقر.
- تضع لجنة متخصصة شروط الالتحاق للدراسة والتدريب بالأكاديمية.

الملحق الثاني

مشروع تطوير قوانين الوقف

[تبنت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت هذا المشروع منذ بداية الألفية الثالثة، ولكنها لم تنجزه حتى تاريخ نشره في هذا الكتاب]

تمهيد:

تكتسب قضية تطوير تشريعات الوقف أهمية بالغة، وبصفة خاصة، في هذه المرحلة التي يمر فيها العمل الواقعي بفترة تحول تشهد تنامي الجهود والتوجهات الرامية إلى إحياء سنة الوقف المباركة، وتعظيم دوره المجتمعي في مجالات الحياة، حتى يعود لمؤسسة الوقف التي تشكل أحد أهم الملامح والأدوات التي تميز مشروعنا الحضاري دورها الرائد والمحوري في دعم وتعزيز جهود التنمية، والنهضة والتقدم في مجتمعاتنا الإسلامية.

وإذا كان الوقف قد فقد لسنوات طويلة، ولأسباب عديدة دوره الرائد وقدرته على الابتكار والتجديد والتحديث، مما أدى إلى تراجعه وجموده وانعزاليه عن التيارات الفاعلة في حياة الأمة، فإن أحد أهم أسباب هذه الظاهرة، ونتائجها أيضاً، تكمن أساساً في ضعف وقصور وقلة فاعلية الأطر والهيئات القانونية الوقفية. وفضلاً عما سبق، فإن هذا السبب يمثل أحد أهم العقبات التي تحد كثيراً من قدرة الوقف على أداء رسالته، وتعوق جهود إحيائه وتنشيطه والنهوض به.

ذلك أن الإطار القانوني الملائم الذي ينطلق من الأسس الشرعية، ويخضع في ظله الوقف لأحكام وقواعد واضحة ودقيقة ومرنة وكافية، هو من أهم مقومات ومتطلبات إنماءه وازدهاره، حيث يؤمن له الحماية الالزمة ويضمن له حياة قانونية

مستقرة، وتتوفر له النظم والأدوات والوسائل التي تحقق له الكفاءة والفاعلية تحقيق أهدافه، وقبل كل ذلك تشجيع وتحفيز أهل الخير على إيقاف أموالهم وهم مطمئنون على رعاية شروطهم.

وإذا كان الجيل الأول من تشريعات الوقف تاريجية مبكرة قد جاء وليداً لظروف وأوضاع تاريخية واقتصادية واجتماعية معينة، فإنه يمكن القول بصفة عامة أن الكثير من هذه القوانين قد تجاوزتها مراحل التطور الحالية، وأن العمل بها قد كشف عن الكثير من الجوانب السلبية، وأنه من الواجب إذن كنتيجة منطقية للتغيرات الهامة التي طرأت على الهيكل الأساسي لبنية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، إجراء مراجعة مستمرة لتطوير تلك التشريعات لوفاء بمتطلبات التطور، وتلبية الاحتياجات الرئيسية المستحدثة، وتحقيق المواجهة الضرورية واللازمة لبطلان الوقف حضوره الدائم، وقدرته المستمرة على تحقيق أهدافه. غير أن القراءة العامة للأوضاع القانونية الراهنة للوقف. تشير إلى بقاء التقدم الذي تحقق في المجال التشريعي، ولعل ذلك يرجع إلى حد كبير إلى أن الأولوية المعطاة لهذا تطوير تشريعات الوقف لم تكن كافية في سياسات برامج الإصلاح الواقفي التي عرفتها بعض بلداننا الإسلامية، ومن ثم لم تخضع التشريعات المنظمة للوقف في كثير من الدول لعمليات تحديث تتناسب ومتطلبات العصر، وتتجاوز مع الاجتهادات الفقهية المستجدة في شأن تطبيق الأحكام الشرعية للوقف.

كما تبرز دواعي تطوير تشريعات الوقف بالنظر إلى تعدد وتعقد العلاقات والمشكلات القانونية المستحدثة التي تتصل به، سواء على صعيد علاقة نظام الوقف بالبيان القانوني الوطني العام بفصائله وقطاعاته وفروعه المختلفة، أو على صعيد العلاقات الداخلية التي يضمها نظام الوقف ذاته، والتي تختلف طبيعة كل منها، ومن ثم أحكمامها القانونية. ومهما يكن من أمر تعدد وتعقد هذه العلاقات، فإنه ينبغي معالجتها وتناولها بطريقة شاملة، وفي إطار قانوني عام وموحد.

ولا شك أن تطوير تشريعات الوقف تمثل في ذاتها تحولاً نوعياً بالغ الأهمية في التطبيق العملي والواقعي، فالتشريعات المتقدمة غالباً ما تمثل فاتحة عهد جديد، وغالباً أيضاً ما يكون لها صداتها الكبير حيث يمتد تأثيرها إلى الكثير من البلدان. وعلى ذلك يتضح - ونحن بصدده النظر في إحياء سنة الوقف - أننا نحتاج إلى العناية بتطوير التشريعات القانونية المنظمة لمختلف جوانب العمل الوقف؛ فالتنظيم المؤسسي المعاصر للدول يتطلب تطبيق الأحكام الشرعية من خلال تشريعات قانونية تمنع اللبس في التفسير بخصوص القواعد والأحكام والإجراءات، ويحتمل إليها النظام القضائي في رقابته على شئون العمل الوقفي وفض المنازعات المتعلقة به.

ومن هنا أعطت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت اهتماماً خاصاً لقضية تطوير تشريعات الوقف، وتأسيس مرجعية قانونية تساهم في تحقيق هذا الهدف من خلال مشروع مستقل بذاته، وهو "مشروع تطوير التشريعات القانونية للوقف"، الذي اعتمدته مؤتمر مجلس وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في جاكرتا في نوفمبر 1997م، ضمن خطة المشاريع التنفيذية التي تقدمت بها الأمانة العامة للأوقاف كممثلاً لدولة الكويت، كدولة منسقة في مجال الأوقاف.

ونعرض فيما يلي أهداف المشروع وبرامجه وأدواته ووسائله:

1. أهداف المشروع:

- وضع استراتيجية تطوير تشريعات الوقف، وبصفة خاصة فلسفة هذا التطوير ودواعيه ومنطلقاته وأهدافه وقضاياها الرئيسية وبرامجه ومراحله الزمنية.
- العمل على صياغة واقتراح النظم والقواعد القانونية الملائمة التي تتعلق بتطوير الجوانب التشريعية المختلفة للوقف، بهدف ترسیخ الوقف كصيغة شرعية تنمية فاعلة، وتنمية الموارد الوقفية وتفعيل إدارتها بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع، ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

- التعريف بتشريعات الوقف في البلدان الإسلامية المختلفة، والتمكين من الإطلاع الواسع عليها، وتحقيق فهم أفضل لأحكامها وقواعدها.
- إجراء دراسات تحليلية مقارنة بين تشريعات الوقف في البلدان الإسلامية المختلفة، والوقوف على أوجه التشابه والتباين بينها بغية محاولة تحقيق التقارب والانسجام فيما بينها.
- إجراء دراسات معمقة لقضايا و موضوعات الإطار القانوني المعاصر للوقف، وإلقاء الضوء على المشاكل والصعوبات الرئيسية التي تتصل بهذا الإطار، وبحث ومناقشة سبل ووسائل التغلب عليها.
- الإسهام في بناء ثقافة قانونية وقافية مشتركة بين البلدان الإسلامية تميز بالأصالة والمعاصرة.
- المساهمة في تعميق مفهوم التنسيق والتعاون والشراكة بين المؤسسات الوقف في البلدان الإسلامية المختلفة، والذي يتطلب فهم القوانين التي تحكم عمل هذه المؤسسات.
- المساهمة في تعزيز قدرة البنية المؤسسي للوقف، وتحقيق الانسجام والمرونة، والملائمة والتحديث، لنظمه ولوائحه وأداته، وتعيين الامتيازات التي يجب أن يتمتع بها، والقواعد التي تؤمن له مبدأ شفافية العمل، وتعزز من دور المشاركة الأهلية في إدارته وتسييره.
- المساهمة في جهود تطوير تشريعات الوقف الوطنية، وتنسيق الجهود وتنظيم التعاون، وتقديم المشورة والدعم الفني في هذا المجال.
- إثارة الاهتمام بقضية تطوير تشريعات الوقف باعتبارها قضية متميزة وملحة يتعين أن تحظى بالعناية الكافية والاهتمام الواجب في المرحلة الراهنة.

2- برامج المشروع:

يتضمن المشروع البرامج الثلاثة التالية:

أ - البرنامج الأول: الدليل الدولي لتشريعات الوقف:

يظل تأمين قاعدة معقولة من المعلومات الدقيقة والكافية حول قوانين وأنظمة ولوائح الوقف، والأجهزة والمؤسسات التي تعني بشئونه، وبياناته واستثمار أمواله، شرطاً ضرورياً لا غنى عنه، والقاعدة الأساسية التي تعتمد عليها كل الجهود الرامية لتطوير الأوضاع القانونية للوقف.

ويهدف هذا البرنامج إلى جمع وفهرسة وترجمة ونشر قوانين الوقف في البلدان الإسلامية المختلفة، لتسهيل التعرف على قواعدها وأحكامها، وتيسير الإطلاع الواسع عليها.

ب - البرنامج الثاني: التحليل المقارن لتشريعات الوقف.

يتضمن هذا البرنامج إجراء تحليل مقارن لتشريعات الوقف في البلدان الإسلامية، من خلال برنامج يتجاوز مجرد عرض وسرد القواعد والأحكام الواردة في تلك القوانين، إلى إخضاعها لدراسات ومراجعات تحليلية وتقويمية مقارنة، مع ربطها بالمعايير والمبادئ العامة التي وردت في المذاهب الفقهية المختلفة. كما يسعى هذا البرنامج إلى الوقوف إلى أوجه الشبه والتباين بين تلك القوانين بغية محاولة تحقيق التقارب والانسجام فيما بينها. ويقوم التحليل المقارن لتشريعات الوقف على التركيز على مجموعة من الأبعاد الرئيسية، ومن بينها:

- الشخصية الاعتبارية للوقف، وأشكاله القانونية.
- أحكام إنشاء الوقف والرجوع عنه، والنظارة عليه، والاستحقاق فيه، والصرف من ريعه، والتصرف في أصوله، وانقضائه.
- الأبعاد القانونية التي يتدخل القانون لتحديدها.

- العلاقة مع الدولة.
 - المعاملة القانونية والضريبية المتميزة.
 - القيود والمحددات القانونية.
 - المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المشرفة على شئون الوقف (هيكلها وتنظيمها وإدارتها والإشراف والرقابة عليها).
 - القواعد المنظمة للاستثمار الوقفـي، ونظم تمويله.
 - هذا فضلاً عن أنه من المفترض أن يتم في سياق هذه الدراسات المقارنة التشدد على الاهتمام بالجانب التطبيقي، أي استعراض المشكلات النظرية والعملية التي أسفر عنها تطبيق تشريعات الوقف.
- ج - البرنامج الثالث: صياغة تشريع نموذجي للوقف.

يهدف هذا البرنامج إلى اقتراح تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها، يأخذ من مختلف المذاهب الفقهية ويراعي حاضرنا المتتطور، ويرجع من الاجتهادات المعتبرة ما يحقق المصلحة، على أن يشترك في وضعه وصياغة علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، ويصاغ هذا القانون في مواد مرتبة مبوبة، ولأنواع مختلفة من الأوقاف، وذلك تسهيلاً للانتفاع بها.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه من غير العملي أن يصاغ تشريع صالح للتطبيق في مختلف دول العالم الإسلامي، فلكل منها أو ضاحعه الدستورية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تميزها عن غيرها، ولكن المشروع يسعى إلى إعداد وتبني معايير قانونية، في صورة صياغات للمبادئ القانونية العامة يمكن أن تتعكس من خلال الصياغات التشريعية للقوانين المنظمة للوقف في كل دولة من الدول الإسلامية، فضلاً عن اقتراح وإعداد مجموعة من الصيغ والبدائل والخيارات القانونية، التي تنظم جوانب مختلفة للوقف لتكون نموذجاً يمكن الاسترشاد

والاهداء بها على الأصعدة الوطنية.

وللوفاء بمتطلبات التطوير التشريعي المأمول، وتلبية لاحتياجاته الرئيسية من النظم والصيغ والأدوات الحديثة، لا سيما في مجالات إدارة الوقف واستثمار أمواله وصرف ريعه، فمن المفترض أن يتم في إطار هذا البرنامج، وكمراحله تمهدية سابقة على اقتراح الصيغ القانونية النموذجية، أن يتم ترشيح قائمة القضايا الجديدة في مباحث الوقف المختلفة، والتي تفرض نفسها كإشكاليات على النظام القانوني للوقف؛ لدراستها ومعالجتها واقتراح التصورات الملائمة والخيارات المختلفة لصيغها القانونية.

د - رابعاً: الوسائل والأدوات:

من المفترض أن يتم المشروع من خلال الوسائل والأدوات التالية:

- إنشاء آلية مؤسسية متخصصة في تشريعات الوقف: تعني هذه الآلية بتنسيق الجهود، وتنظيم التعاون، وتعزيز العمل المشترك في هذا المجال، فضلاً على تقديم المشورة وتبادل الخبرات القانونية.

فلا شك أن تطوير الأوضاع القانونية لمؤسسة الوقف يتوقف إلى حد كبير على قيام تعاون علمي في المجال القانوني.

البحوث والدراسات القانونية: وهي من أهم أدوات العمل نظراً للطبيعة المتميزة التي يفترض توافرها ومراعاتها في هذه البحوث والدراسات.

- الحلقات النقاشية: ويتم فيها بحث ودراسة ومناقشة قضايا تطوير النظام القانوني للوقف، وتجمع بين الخبراء والمتخصصين في الجوانب الشرعية والقانونية والاقتصادية، والمسؤولين عن مؤسسات الأوقاف.

ويمكن في هذا الصدد عقد مجموعة من الحلقات النقاشية القطرية، بحيث يخصص كل منها لمناقشة تشريع دولة معينة، كما يمكن عقد مجموعة أخرى من

اللقاءات الإقليمية التي تتدارس موضوع تطوير الإطار القانوني للوقف في عدد من الدول المتقاربة أو المشابهة شرعاً، هذا فضلاً عن الحلقات النقاشية العامة التي تهتم بتطوير الجوانب المختلفة لتشريعات الوقف بصفة عامة.

- نشر تشريعات الوقف، وترجمة التشريعات الجديدة ونشرها بلغات غير عربية، مع نشر البحوث والدراسات القانونية وأعمال الندوات بالحلقات النقاشية المتعلقة ببرامج المشروع.

الملحق الثالث

مشروع سلسلة قصص الأطفال في الوقف والعمل الخيري
كتبت هذا المشروع في سنة 2000م، وقدمنه لأكثر من جهة،
ولم تتبناه أي منها حتى تاريخ نشره في هذا الكتاب

تمهيد: أهمية المشروع

تبين أهمية هذا المشروع من كونه أحد أدوات إحياء فكرة الوقف وترسيخها في وعي الناشئة من الأجيال الجديدة؛ وذلك بتوظيف "الفن القصصي" ذي التأثير الفعال على عقول الأطفال. ومن الملاحظ أن هذا المجال لم يتطرق إليه أحد من المهتمين بإحياء نظام الوقف رغم كثرة الانتاج المقاوم والمسموع والمرئي في "أدب الأطفال"، ومن ثم فهو "مجال بكر"، وثيري جداً بكثير من القيم والمبادئ والقضايا التي يمكن لكتاب القصص والروايات أن يعالجوها من زاوية جديدة، تتخذ من السجل "الشعري التاريخي" لنظام الوقف مرجعاً أساسياً لها.

وإذا كانت عمليات التنمية والتربية الحديثة ترتكز على غرس مجموعة من القيم والمبادئ والأخلاقيات المستندة إلى وقائع من سجل التاريخ القومي للمجتمع؛ فإن سجل نظام الوقف حافل بالواقع والإنجازات والتطورات التي تلقى ضوءاً على جانب أساسي من جوانب التطور الحضاري في المجتمع. وهذا الجانب يكشف عن دور المبادرة الخيرية، وعن أهمية الشعور بالمسؤولية الجماعية لدى الفرد تجاه الآخرين، وتجاه مجتمعه وأمته والإنسانية كلها بشكل عام، ومثل هذه الأمور لا تبلور في وعي الفرد بين يوم وليلة، وإنما تترسب لديه عبر عديد من

وسائل التنشئة، وباستخدام كثير من فنون التربية والتثقيف والتوجيه المنظم الذي تقوم به المؤسسات والهيئات المعنية؛ ابتداءً من الأسرة مروراً بالمسجد والمدرسة، وانتهاءً بالأجهزة المختصة بإنتاج الفنون والأداب والمحافظة عليها وتطويرها في المجتمع بصفة عامة.

ثانياً: الأهداف

يأتي هذا المشروع كأحد أدوات النهوض بنظام الوقف وتفعيل دوره في بناء المجتمع وتنميته، والمشروع - ضمن هذا الإطار - له عدة أهداف تمثل في الآتي:

1- الإسهام في تحقيق الغايات الإستراتيجية التي تستهدف النهوض بالدور التنموي للوقف.

2- غرس فكرة الوقف والعمل الخيري وقيمة الأساسية في نفوس الناشئين بأسلوب فني مبسط يتناسب مع المرحلة العمرية التي يمر بها الأطفال.

3 تشجيع كتاب القصص والمهتمين بأدب الأطفال على الكتابة في موضوع الوقف، وإنجازاته، ودوره في التطور الحضاري للأمة.

4- إنتاج سلسلة "قصص الأوقاف"، وإتاحتها للمكتبات المدرسية والمكتبات العامة، وقصور الثقافة، والمؤسسات المعنية بتنشئة الأطفال، ويمكن الاستفادة منها أيضاً في إنتاج برامج إذاعية لمسلسلات تلفزيونية وأعمال فنية مختلفة حول هذا الموضوع.

ثالثاً: المحاور الرئيسية لموضوعات القصص

ثمة عديد من القيم والأفكار والأبعاد التي يحتوي عليها نظام الوقف، والتي يمكن توظيف الفن القصصي في إبرازها. ويسهم في تبسيطها بما يتناسب مع المرحلة العمرية للناشئة، وتندرج تلك القيم والأفكار والأبعاد في واحد أو أكثر من المحاور الرئيسية التالية:

- 1 - السير الذاتية لبعض مشاهير الواقفين والواقفات ويتم اختيار نماذج من مراحل تاريخية مختلفة، ومن مجتمعات عربية وإسلامية متنوعة، ويكون جوهر القصة هو شعور الواقف بالمسؤولية تجاه مجتمعه، ومبادرته بعمل الخير، واستخدامه لصيغة "الوقف" لتحقيق رغبته مع بيان أثر ما قام به في محیطه الاجتماعي.
- 2 - تاريخ المؤسسات الوقفية وأثّرها في حياة المجتمع وتطويره (يكون موضوع القصة مثلاً: سبل للمياه، أو مدرسة، أو مسجد، أو مستشفى، أو كتاب، أو مكتبة، أو قنطرة، أو مضيفة، أو دار أيتام.. إلخ)، ويمكن أن تدور القصة حول مؤسسة ما من تلك المؤسسات، أو حول شخص من ذوي العلاقة بها؛ كأن يكون مستفيداً، أو موظفاً... إلخ.
- 3 - النظام الإداري للأوقاف (أمثلة: قصة ناظر الوقف الأمين، قصة ناظر الوقف الخائن، قصة قاضي الوقف العادل، قصة المحاسب الشريف على الوقف.. إلخ).
- 4 - الوقف والأخلاق في المجتمع.. ويشتمل هذا المحور على مجموعة قصص توضح دور الوقف في تركيبة الأخلاقيات الاجتماعية، سواء عن طريق ممارسة عملية الإيقاف ذاتها، أو عن طريق إنشاء مؤسسات تقوم بهذا الدور؛ وخاصة المدارس والمساجد (أمثلة: قصة تائب قام بعمل وقف تأكيداً للتوبته، قصة مسجد أنشأه وقام بدوره في ترشيد سلوكيات أهل المجلة أو البلدة، قصة مستشفى وقفي ودوره في محاربة الأمراض والوقاية منها، والعناية بالصحة العامة.. إلخ).
- 5 - قيم التكافل والتضامن الاجتماعي من خلال الوقف، وتوفير إعانات للمحتاجين والفقرااء.

رابعاً: الخطة التنفيذية العامة للمشروع

- المستهدف من هذا المشروع هو إصدار سلسلة قصصية تضم عشر قصص، بحيث تغطي المحاور السابق ذكرها في "البند ثالث".
- إسناد مسئولية تنفيذ المشروع ومتابعته إلى جهة متخصصة.
- حصر أسماء وعنوانين الكتاب والمؤلفين المتميزين في مجال أدب الأطفال.
- الاتصال بالكتاب والمؤلفين والاتفاق معهم بشأن كتابة القصص.
- مراجعة القصص ونشرها وتوزيعها بمعرفة هيئة أو مؤسسة متخصصة.

الملحق الرابع

مشروع تطوير المؤسسات الوقافية وتأهيل موظفيها

[كتبت هذا المشروع في سنة 2003م، وقدمته لأكثر من جهة، ولم تتبناه أي منها حتى تاريخ نشره في هذا الكتاب، ومع هذا استنسخته بعض الجهات والمراكم التدريبية دون إشارة إلى مصدره]

تمهيد:

تمثل المؤسسات الوقافية في المجتمعات العربية والإسلامية قطاعاً مهماً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. ورغم المحاولات والجهود التي بذلت من أجل تطوير هذه المؤسسات والنهوض بالقطاع الوقافي بصفة عامة لأداء دوره في خدمة المجتمع وقضايا التنمية، إلا أن الواقع يشير إلى أن أغلبية تلك المؤسسات لا تزال دون المستوى المطلوب إدارياً ووظيفياً، كما يشير هذا الواقع إلى أن قدرتها لا تزال بطيئة في التكيف مع المتغيرات والمستجدات المتلاحقة.

وفي ضوء نتائج بعض الدراسات الحديثة التي تناولت قطاع الأوقاف ومؤسساته من زوايا مختلفة، اتضح أن من بين أهم مظاهر وأسباب انخفاض كفاءته في الأداء الآتي:

أ - شيوخ صورة نمطية سلبية عن قطاع الأوقاف ومؤسساته في الثقافة العامة السائدة في المجتمع؛ حيث تشير هذه الصورة إلى أن الوقف قرين "الجمود"، وربما عنواناً على السكون وعدم الفاعلية، والانحصار في معنى ديني ضيق لا يبعد

كثيراً عن عتبة المسجد.

ب - بقاء أغلبية التشريعات واللوائح القانونية المنظمة للمؤسسات الوقفية الحكومية دون تعديل أو تطوير منذ منتصف القرن العشرين تقريباً، الأمر الذي جعلها قاصرة عن استيعاب المستجدات في شتى المجالات الإدارية والوظيفية.

ج - توسيع البرامج التأهيلية والتدريبية التي يمر بها العاملون بالمؤسسات الوقفية، وذلك من الناحيتين الكمية والكيفية، فضلاً عن غياب معايير ومواصفات خاصة يتم على أساسها اختيار العاملين بتلك المؤسسات والتحاقهم بها، إذ تتطبق عليهم نفس معايير ومواصفات الاختيار لأي مؤسسة حكومية أخرى، دون مراعاة لخصوصيات العمل في مثل هذا القطاع.

وبالنظر إلى هذه الأسباب، وإلى حصيلة الدروس المستفادة من التجارب الوقفية المعاصرة في عديد من البلدان العربية والإسلامية، واستكمالاً لهذا الجهد يأتي طرح "مشروع تطوير المؤسسات الوقفية وتأهيل العاملين فيها"، ومحاوره الأساسية هي الآتي:

أولاً: تغيير الصورة النمطية - السلبية - عن قطاع الأوقاف

إن تغيير هذه الصورة هو الخطوة الأولى على طريق تجديد الوعي بالوقف وتطوير مؤسسته - وبخاصة الحكومية منها - ويحتاج هذا التغيير إلى خطة تفصيلية تستهدف تصحيح الانطباعات الخاطئة، بعد رصدها وتحديدها بدقة، وغرس المعاني والإدراكات الصحيحة محلها.

ويرتكز مضمون التغيير المطلوب على أساس عدة أفكار أهمها أن مؤسسات الوقف شأنها شأن غيرها قابلة للتطور، وأن لها أهمية في خدمة المجتمع، وأن سلبياتها يمكن أن تعالج.

ويعتبر العاملون في المؤسسات الوقفية - قيادات عليا ووسطى وفنيون

وعمال - هم أول المستهدفين بهذا التغيير على مستوى الوعي والإدراك، يليهم في الترتيب فئات المجتمع الأخرى، وفقاً لخطة تنفيذية يجري تعميمها وتطويرها فيما بعد.

ثانياً: مراجعة القوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسات الوقافية

تحتاج هذه القوانين واللوائح، في كثير من الحالات، إلى مراجعة وتعديل و "تحديث"، في إطار الضوابط الشرعية الخاصة بنظام الوقف، وبما يتلاءم مع تحديات الواقع، ومن المهم أن تشمل هذه المراجعة الآتي:

I. التشريعات القانونية الخاصة بأحكام الوقف (هل يوجد تشريع أم لا؟ وإذا كان موجوداً فهل هو ملائم أم بحاجة للتعديل؟).

II. التشريعات القانونية واللوائح الخاصة بإدارة الوقف وتنظيم مؤسساته.

III. عرض نماذج لتشريعات ولوائح حديثة في مجال الوقف من التجارب العربية والإسلامية، مع الاسترشاد ببعض النماذج الأجنبية.

وبطبيعة الحال فإن كل بند من البنود المذكورة يحتاج إلى تفصيل أكبر للوقف على أهم عناصره التي تكون محلأً للتطوير والاجتهاد بشأنها وتبادل الخبرات الخاصة بها.

ثالثاً: تأهيل العاملين بالمؤسسات الوقافية

يشمل هذا التأهيل مختلف مستويات العاملين بالقطاع الواقفي كل حسب مستواه الوظيفي، وذلك للارتقاء بهم، ومن ثم بالمؤسسات الوقافية التي يعملون بها، مع إعطاء أولوية للمسائل الآتية:

I. التأهيل الثقافي والعلمي (قراءات خاصة دورات تدريبية شروط محددة تضمن حدّاً أدنى من العلم والمعرفة المتعلقة بقطاع الأوقاف عند شغل الوظيفة ربط ذلك بحوافز متنوعة للعاملين بمختلف مستوياتهم).

II. التأهيل المهاري والفنى في مختلف قطاعات العمل داخل المؤسسات الوقفية (تخطيط - تنظيم - إعداد مشروعات - تقييم الأداء - دراسة جدوى - أرشيف - كمبيوتر.. الخ).

ومن بين أهم النتائج المتوقعة للبرامج التأهيلية: الإسهام في إيجاد علاقة اتماء وولاء لدى العاملين للمؤسسات الوقفية التي يعملون بها من جهة، وجعل هذه المؤسسات جاذبة للكفاءات المتميزة واقتناعهم بأنها تمثل مستقبلاً وظيفياً مرغوباً فيه على مستوى المؤسسة ككل؛ سواء من الناحية الإدارية، أو من ناحية كفاءتها في الأداء وتطويره باستمرار.

رابعاً: اختيار (النماذج) أو (الحالات) للمشروع ومعايير الاختيار

من المفترض أن يتم اختيار عدد من "النماذج" و"الحالات" التي تعكس الواقع الراهن للمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، على أن تشمل الاختيارات النماذج وال الحالات ذات المواصفات الآتية:

I. نموذج مؤسسة وقفية حديثة.

II. نموذج مؤسسة وقفية تقليدية.

III. حالات من مناطق جغرافية إسلامية متنوعة.

أما بالنسبة لاختيار الأفراد من فئات العاملين بالمؤسسات الوقفية فيتم وفقاً لتصنيف القطاعات الداخلية للمؤسسة، وبدأ بالقيادات العليا من أعضاء مجالس الإدارات والمديرين، ثم القيادات الإشرافية، ثم الفنية والمتخصصة.

خامساً: البرنامج الزمني للمشروع:

من المتصور أن يستغرق تنفيذ هذا المشروع ثلاث سنوات يجري خلالها تنفيذ المراحل المختلفة للمشروع؛ والتي تنقسم مبدئياً إلى الآتي:

1. إعداد مخطط تفصيلي للمشروع.

2. اختيار عدد من النماذج والحالات التي يتم تنفيذ المشروع عليها.
3. الاتفاق على آليات التنفيذ (زيارات ميدانية - استضافة بعض العاملين في المؤسسات الوقفية من القيادات الإدارية العليا والوسطاء والإشرافية. عقد جلسات نقاشية. إصدار مطبوعات وأدلة إرشادية..إلخ).
4. وضع جدول زمني محدد للتنفيذ.

الملحق الخامس

نموذج تجديدي؛ مشروع مؤسسة وقفية ذات نفع عام

النموذج الذي نقترحه هنا لا تسمح به منظومة قوانين الوقف ولا قوانين الجمعيات الأهلية في أغلبية بلدان العالم الإسلامي، وعليه فإن هذا المشروع هو مجرد نموذج لاستشارة التفكير في اتجاهات تطوير هذه المنظومة القانونية في ضوء ما يمكن أن يتطلع إليه من فائدة لتفعيل المشاركة الشعبية، وتفعيل الوظيفة الاجتماعية لرأس المال على قاعدة نظام الوقف.

وفيمما يلي تصور أولي لإنشاء مؤسسة وقفية ذات نفع عام تعمل في مجال أو أكثر من مجالات تنمية المجتمع⁽¹⁾. ونركز في هذا المقترن على الجوانب التنظيمية- المؤسسية- والجوانب الموضوعية التي تحدد أهداف المؤسسة وسياساتها العامة وهيئتها الخاصة، كما نركز على جملة العلاقات التي تتصور أنها ستتدخل فيها مع جهات وهيئات أخرى (حكومية وغير حكومية).

(1) اعتمدنا في تطوير النموذج المقترن على عدد من البحوث والدراسات السابقة، ومن أهمها دراسة د. سيد دسوقي حسن بعنوان: دور الوقف في دعم الابتكارات العلمية (القاهرة: 1999)، غير منشورة). ودراسة: عبد اللطيف الصريخ وهي بعنوان: دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1425 هـ 2004 م). كما رجعنا إلى وثائق الصندوق الوقفى للمحافظة على البيئة الذى أنشأته أمانة الأوقاف بالكويت فى سنة 1995. وكذلك مشروع صندوق الوقف لتنمية القدرات التكنولوجية للدول الإسلامية الذى أنشأه البنك الإسلامي للتنمية فى جدة فى مايو سنة 1997 م.

أولاً: الأهداف

- 1 - الإسهام في تقديم الخدمات (الصحية- التعليمية- المحافظة على البيئة...إلخ). وهذا الهدف نستطيع التعرف على مدى تحقيقه بشكل دوري كل خمس سنوات مثلاً، من خلال قياس: حجم ونوع الموارد المالية التي تنجح المؤسسة في تعيتها لصالح الهدف المحدد: صحة تعليم بيئه...إلخ.
- 2 - إيجاد نموذج معاصر لدور يمكن أن تقوم به مؤسسة وقفية خيرية في دعم الجهود لحل مشكلات المجتمع وتنميته.
- 3 - إتاحة المجال لأصحاب رؤوس الأموال كي يمارسوا دوراً اجتماعياً عبر استثمار قسم من أموالهم بما يخدم المجتمع، ويensem في تحقيق السلم الأهلي بين قطاعاته المختلفة. وهذا الهدف يقاس النجاح في تحقيقه بحجم الأموال التي سوف تستثمر في المشروعات المختلفة من خلال الوفقيات الجديدة التي تنشأ.
- 4 - السعي لزيادة الأصول الوقفية المستثمرة في قطاعات محددة (تعليم صحة- إسكان...)، وفق أصول الاقتصاد الاجتماعي، وبوجودة نظام السوق الحر التنافسي. ويمكن قياس ذلك من خلال معرفة مقدار الزيادة في الأصول الوقفية المستثمرة في المشاريع المشار إليها.

ثانياً: الأسس والضوابط العامة للمؤسسة

- 1 - الالتزام بالعمل في إطار إستراتيجية محددة وواضحة؛ تحقق التوازن بين متطلبات الأداء في الآماد المختلفة، وكذا مواجهة المتغيرات غير المعروفة مسبقاً.
 - 2 - استخدام الصيغ الآمنة لاستثمار أموال الوقفية.
- أ - حجز جزء من أرباح الوقفية كاحتياطي استراتيجي لها لمواجهة الحالات الطارئة.
- ب - السعي الدائم وراء المشاريع ذات النفع العام والفرص المتميزة والجادة،

عن طريق تحفيز القائمين عليها من خلال تخصيص نسبة معينة من الأرباح لهم.

ج - تقليل المخاطر الاستثمارية بواسطة:

- تنويع مصادر تمويل المشاريع التي تقوم بها المؤسسة.
- التوزيع الجغرافي للمشاريع بحيث لا تقتصر على العاصمة وحدها. أو على إقليم معينه.
- تنويع مجالات الاستثمار، فلا يقتصر الاستثمار على قطاع واحد.
- دراسات الجدوى الاقتصادية والتكنولوجية الجادة والمتمنية وفق أعلى المعايير المطبقة في مجال عمل المؤسسة.

ثالثاً: سياسات العمل في المؤسسة

إن الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال هذه المؤسسة الخيرية الوقفية، تنضبط بالقواعد العامة السابق بيانها، وهي بحاجة أيضاً إلى بعض السياسات التي توجه برامجها وأنشطتها سعياً إلى نظام أمثل للاستثمار لمصلحة القطاع. أو القطاعات التي ستتخصص فيها (تعليم صحة...)، سواء الاستثمار البشري منه أو المادي، والتي نوجزها بما يلي:

- 1 - استيعاب التطور والتغير في صيغ الاستثمار، وفتح المجال أمام الصيغ الوقفية المتتجدة، والتي لا تخالف الأسس والضوابط الشرعية، مثل:
 - أ - الوقف النامي.
 - ب - الوقف المؤقت.
 - ج - صناديق الاستثمار الوقفية.
 - د - السنادات الوقفية.
 - ه - وقف براءات الاختراع.
- و - شركة رأس المال المساهم، أو المشاركة الفاعلة، أو (Venture Capital).

- 2 - اعتماد المرحلية في تطبيق أهداف الوقف، فلا يعني اقتراح هذا النموذج بتفاصيله؛ أن نقوم بتنفيذ دفعة واحدة، بل علينا اتخاذ أسلوب الخطوات المتدرجة، فعلى سبيل المثال: لا بدأ بالمشاريع التي تحمل مخاطرة عالية، حتى تتم الممارسة الفعلية من خلال مشاريع أقل مخاطرة، ثم الانتقال إلى مراحل ذات مخاطرة أعلى بناء على الخبرة والتعلم التراكمي خلال المراحل السابقة منها، وهكذا على كل المستويات.
- 3 - وضع أسلوب واضح لتحديد أولويات الاستثمار وأولويات المشروعات التي تقوم بها المؤسسة، على أن يكون محكماً ومرناً؛ أي أن يحتوي على مؤشرات تعين القائمين على تقييم هذه الأولويات دورياً، وإعادة صياغتها إن دعت الحاجة.
- 4 - التعاون والتنسيق مع مؤسسات أخرى تعمل في نفس مجال عمل المؤسسة أو تحتاج إليها، وكذلك مع المؤسسات والمراكز البحثية، والبنوك والمصارف المختلفة، ومد جسور التواصل معها، بهدف تطوير منظومة من المشاريع والبرامج التي تخدم أهداف المؤسسة وتنميتها.

رابعاً : مصادر تمويل المؤسسة

يعتبر النجاح في الهيكل التمويلي من أسس أي مشروع ناجح.

وتشمل المصادر المقترحة الآتي:

- **الأوقاف التقدية السائلة:** وهي التي سوف تستثمر في المشاريع التي تختارها المؤسسة، ومصادر هذه الأوقاف الجهات التالية:
 - الهيئات الحكومية وشبه الحكومية المهمة بالمشروعات التي ستقوم بها المؤسسة.
 - الشركات والمؤسسات والمصانع التي ترتبط مصالحها بمحاور عمل المؤسسة، ويمكن السعي لتنمية هذا المصدر المهم من خلال الحواجز الضريبية لهذه الجهات.

- البنوك والمصارف التقليدية والإسلامية على هيئة أوقاف دائمة أو ودائع وقفية مؤقتة.
 - أصحاب رؤوس الأموال.
 - الأفراد.
- 2- التبرعات والهبات والمنح: وهي التي ستصرف على مجال أو أكثر من مجالات عمل المؤسسة، وستكون مصادر هذا النوع من التمويل كالتالي:
- الجهات الحكومية وشبه الحكومية المهمة بمجال عمل المؤسسة.
 - القطاع الخاص.
 - الأغنياء وأصحاب الثروات.
 - منظمات دولية مهتمة بمجال عمل المؤسسة.
- 3- الاستثمارات: وهي الأموال التي سوف تستثمر في مشاريع المؤسسة، إلى جانب الأوقاف السائلة. وحفظاً لحقوق المستثمرين سوف تصدر لهم شهادات أو أوراق مالية أو سندات وقفية بهذه الاستثمارات، وسوف توزع الأرباح على أساسها، كل حسب نسبة مشاركته، وسوف نبين عند شرح النموذج علاقة المؤسسة بالمستثمرين وطبيعة العقود التي ستربطهم، ويمكن أن تكون المصادر كما يلي:
- وزارة الأوقاف (في هذا البلد أو ذاك).
 - صناديق الاستثمار.
 - البنوك الاستثمارية والصناعية.
 - مؤسسات التأمينات الاجتماعية أو صناديق التقاعد، ومؤسسات التأمين.
 - رجال الأعمال.
 - الأثرياء المحسنين.

4- العائد المتحصل من أنشطة وبرامج ومشاريع المؤسسة: مثل دراسات الجدوى والبرامج التدريبية.

5- مساهمات غير نقدية: ويمكن أن تكون على هيئة:

- مختبرات طبية (في حالة المشروع الصحي)، أو تعليمية (المشروع التعليمي) سواء بتمليك عين أو منفعة، أي أن تمتلكها المؤسسة بكمالها، أو يتاح استخدامها من قبل الأطباء والمدرسين والعلماء العاملين بالمؤسسة.

- خدمات بنوك المعلومات والبيانات من قبل المؤسسات ذات العلاقة بمجال عمل المؤسسة.

- اشتراكات مجانية في المجلات الدورية ذات العلاقة في مجالات محاور عمل المؤسسة.

- القاعات التدريبية التي سيحتاج إليها عند عقد الدورات التدريبية.
خامساً: محاور العمل في مؤسسة الوقف

ستكون هناك محاور ثلاثة لبرامج هذه المؤسسة الوقفية. ويمكننا إيضاح هذه المحاور كالتالي (بافتراض أنها ستعمل في مجال التعليم):

المحور الأول: تطوير التعليم

1 - مكتب تمويل مؤسسات تطوير التعليم.

2 - مكتب مسابقة مقررات التعليم الجديدة وذات الأولوية.

3 - مكتب دعم تطبيق براءات الاختراع في مجال الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم.

4 - مكتب رصد مشكلات التعليم والدراسات المستقبلية في المجالات التعليمية والتربوية.

المحور الثاني: المشاريع التعليمية

- 1 - مكتب الاستشارات التعليمية ودراسات الجدوى.
- 2 - شركة رأس المال المساهم (Venture Capital)، من خلال:
 - الاستثمار في مشاريع تعليمية جديدة.
 - الاستثمار في مشاريع تعليمية قائمة وناجحة.
 - الاستثمار في مشاريع تعليمية متعدة مالياً وإدارياً ولكنها واعدة.

المحور الثالث / التدريب:

- 1 - مكتب تمويل برامج الدراسات العليا ذات الصلة بتطوير المنظومة التعليمية.
- 2 - مكتب ورش التدريب للاستفادة المتبادلة بين العقول والخبرات المتخصصة في مجال التربية والتعليم.
- 3 - مكتب تنمية الابتكارات التكنولوجية في مجال التعليم.
- 4 - مكتب تدريب أصحاب المؤسسات التعليمية الجديدة على مهارات أداء الرسالة التعليمية.

سادساً : أصحاب المصلحة في المؤسسة

من المفيد تحديد أصحاب المصالح المرتبطة بهذه المؤسسة الوقفية، وتوضيح تلك المصالح، والقيم المضافة لكل منهم، وما الذي يحفز كلاً منهم على المشاركة فيها، ومن الممكن بدايةً أن نقسم أصحاب المصالح إلى ست فئات، وهي:

- 1 - الممولون أو المساهمون.
- 2 - الإدارة العليا.
- 3 - العاملون التنفيذيون (المتفقدون).
- 4 - الموردون.

5 - المستفيدين (الزبائن).

6 - المجتمع.

الممولون والمساهمون: وهم جهات متنوعة من: حكومات ومؤسسات وشركات وأفراد؛ (السابق ذكرهم في الهيكل التمويلي للمؤسسة). وفيما يلي مصلحة كل منهم في تمويل المشروع والمساهمة فيه:

1 - وزارة الأوقاف: ترتبط مصلحتها بالمشروع بكونها مؤسسة وقفية تطمح أن تعظم من أصولها الوقفية، وكذلك تعظيم الريع العائد من استثمارات المشروع، إضافة إلى ذلك العائد الاجتماعي والاقتصادي للمشروع، والمتمثل في إيجاد فرص عمل، وهذا من صميم أهداف الوقف الإسلامي. وفي توظيف الأموال الموقوفة في خدمة المجتمع وسعياً لتقديمه.

2 - الحكومة: وهي تجد أن مصلحتها الإسهام في تمويل مشروعات المؤسسة على قاعدة الشراكة بين القطاع الأهلي (الخيري)، والقطاع الخاص؛ لكي تعزز برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولتساهم في تنمية المجتمع.

3 - البنوك الاستثمارية: حيث أن مثل هذه المشاريع توجد فرصة مناسبة لها لتعظيم الأرباح في بيتها المحلية، وهو ما تركز عليه تلك المؤسسات، وتوليه الاهتمام الأكبر.

4 - البنوك الصناعية: ومثل هذه المشاريع التعليمية (الصحية) هي من اهتمامات البنوك الوطنية، التي تنشد دعم التنمية في بلدانها وتمويل المشاريع المرتبطة بها، وكذلك سوف تدر أرباحاً وعوائد مجزية من خلال الاستثمار فيها.

5 - أصحاب رؤوس الأموال الذين يخاطرون باستثماراتهم: حيث أن هذا المشروع يبحث عن المشاريع التي تتطلب من متخذ القرار نوعاً من المخاطرة في الاستثمار، كما أن هذه المشاريع سوف تدر عليهم أرباحاً عالية إذا نجحت.

6 - أصحاب الأوقاف الجديدة: وهم الموقوفون لأموالهم لصالح هذا المشروع بالذات، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، وكل منهم يرجو من خلال هذا الوقف

الأجر من الله سبحانه وتعالى، والمساهمة في تحسين نوعية الحياة، إضافة إلى ذلك يهمهم إنعاش ودعم مثل هذه المشاريع؛ لأنها ستعود بالنفع والفائدة عليهم وعلى ذريتهم في الأجل القريب أو البعيد.

أ- الإدارات العليا للمؤسسة: هم متخلذو القرار فيها وصانعوا استراتيجياتها وراسمو سياساتها، وترتبط مصالحهم بالمؤسسة بأنهم سيتقاضون رواتب ونسبة من أرباح الاستثمارات التي ستقوم بها المؤسسة.

ب - العاملون التنفيذيون (المُنَفِّذُون): وهم العاملون في الإدارات والأقسام المختلفة في المؤسسة عدا الإدارة العليا، وهؤلاء ترتبط مصالحهم بالأجور والرواتب مقابل تنفيذهم لخطط وسياسات الإدارة العليا للمؤسسة.


ج - الموردون: وهم المؤسسات والشركات التي تلبي متطلبات المؤسسة المختلفة من أجهزة ومعدات ومخابر ونظم معلومات واستشارات إدارية وفنية وغيرها. وترتبط مصالحهم بالمؤسسة بقيمة وتكليف الخدمات والأجهزة والمعدات التي يوردونها لها بصفة مستديمة.

د - المستفيدون (الزيائن): وهم الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات الحكومية منها وغير الحكومية، والتي تستفيد من استثمارات ومشاريع المؤسسة المختلفة. وترتبط مصالحهم بها في قدرتها على تمويل تلك الاستثمارات والمشاريع، وضخ رؤوس الأموال سواء لإنشائها أو المشاركة فيها أو لإنعاشها، ويسعى هؤلاء المستفيدون للتعامل مع المؤسسة نظراً لأنه يتيح لهم فرصاً أفضل، مقارنة بالبدائل المتاحة لهم في مجالات أعمالهم.

هـ - المجتمع: وهو البيئة العامة التي تُنَفَّذُ فيها مشاريع المؤسسة المختلفة، حيث ستتساهم من خلال مشاريعها في دعم جهود التنمية كماً وكيفاً في مجالات متنوعة (تعليم، صحة، إسكان، بيئه...).

سابعاً: نموذج مشروع الاستثمار التعليمي

يبين الشكل (5 - 1) ملخصاً للنموذج المقترن لمشروع الاستثمار التعليمي، والذي سوف نفصل في أنشطته المختلفة، وعلاقاته هذه الأنشطة مع بعضها، كما ستعرض ليبيان وتفصيل شركة رأس المال المساهم على نحو أكثر تفصيلاً.



أولاً: تعريف بـمكاتب المشروع ومنتجاتها وعلاقتها بغيرها

1- مكتب تمويل مراكز التطوير التعليمي:

أ - التعريف:

هو مكتب يعني بتوفير التمويل اللازم لأبحاث تطوير التعليم في المجالات ذات الأولوية لدى المؤسسة الوقفية المزمع إنشاؤها، ومتابعة تنفيذ وتطبيق نتائج تلك الأبحاث التطويرية.

ويلزم لهذا المكتب توافر معلومات عن المدارس والمعاهد التعليمية المختلفة، كما يلزم وجود آلية لتحديد الأولويات، وكذا خطوات وإجراءات التمويل المقدم.

ب - المنتجات:

المشاركة في تمويل مشاريع أبحاث تطوير التعليمي في المؤسسات التعليمية التي تعنى بذلك الأنشطة بعد الاتفاق على نسبة معينة من الأرباح بعد تسويق نتائج تلك الأبحاث التطويرية.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المؤسسة الأخرى:

- يرتبط هذا المكتب بمركز رصد مشكلات التعليم (تسرب رسوب انخفاض مستوى الأداء- دروس خصوصية- غش) والدراسات المستقبلية التي يمكن أن تساعد في مواجهة هذه المشكلات على أسس علمية.
- يرتبط هذا المكتب بمركز دعم تطبيق براءات الاختراع في مجال تكنولوجيا التعليم.

2 - مكتب مسابقة الإبداع التعليمي:

أ - التعريف:

هو مكتب يطرح مسابقة للأفراد والشركات والمؤسسات، وتعنى هذه

المسابقة بالحفل على الإبداع التكنولوجي لصالح قضايا التعليم في المجالات ذات الأولوية. وتطرح تلك المسابقة على مستوى الأفراد من جهة، والشركات والمؤسسات من جهة أخرى.

ويتعين أن يكون لهذا المكتب متخصصون في الابتكارات التعليمية التكنولوجية (Technological Innovation Process) . كما يجب أن تكون له لوائح خاصة بالمسابقة ومعايير الاختيار والتحكيم مثل: الجدوى الفنية، والجدوى التسويقية والتجارية، وتحليل التكلفة / المنفعة، واتباع عملية الإبداع التكنولوجي، وإنتاج هذا الإبداع التكنولوجي وتسويقه).

ب - المنتجات:

- إبداعات تكنولوجية تعليمية على مستوى الأفراد والمؤسسات.
- جوائز للمبدعين الفائزين بالمسابقة.
- إبداعات ممكنة الإنتاج والتسويق على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المؤسسة الأخرى:

- يرتبط هذا المكتب بمركز دعم تطبيق براءات الاختراع بالمشروع.
- يرتبط هذا المكتب بشركة (VC) التابعة للمشروع.

3 - مكتب دعم تطبيق براءات الاختراع:

أ - التعريف:

هو مكتب يهدف لتسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع التي تخدم العملية التعليمية للأفراد والمؤسسات في الجهات المختصة، من خلال تمويل جزئي، ومن ثم تسويقها وتوفير الدعم الحمائي لها، أو تطبيقها من خلال الشركات التابعة للمشروع.

ويلزم لمثل هذا المكتب متخصصون في مجال براءات الاختراع وبعض النظم الوطنية والإقليمية التي تحفظ حقوق الملكية الفكرية. كما أن من اللازم لهذا المكتب إيجاد اتصال مباشر مع مكاتب تسجيل براءات الاختراع العالمية في الدول المتقدمة تكنولوجياً.

ب - المتوجات:

التمويل الجزئي لرسوم براءات الاختراع في المجالات ذات الأولوية في التعليم من منظور المشروع.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المشروع الأخرى:

- يرتبط هذا المكتب بجميع أنشطة محور التطوير التعليمي التكنولوجي في المشروع.
- كما يرتبط أيضاً شركة رأس المال المساهم التابعة لمحور المشاريع التعليمية في المشروع.

4 - مكتب الرصد التعليمي والدراسات المستقبلية:

أ - التعريف:

هو مكتب يعني برصد المشكلات التي يعاني منها النظام التعليمي، والتوجهات المستقبلية في المجالات ذات الأولوية للمشروع. وتأتي أهمية المكتب في أنه يعتبر البوصلة التي تحدد توجهات المشروع الحالية والمستقبلية بالنسبة للتكنولوجيات التي يتم الاستثمار فيها من قبل المشروع في جميع محاور العمل، وخصوصاً التكنولوجيات البازغة، أو تلك التي يمكن أن تساهم في توليد الميزات التنافسية للمشروعات التعليمية التي يشارك فيها. ويطلب ذلك توافر خبراء وعلماء متخصصين في الدراسات المستقبلية لتكنولوجيا المجالات التعليمية ذات الأولوية للمشروع.

ب - المنتجات:

- تقارير دورية لرصد المشكلات التعليمية ذات الأولوية.
- دراسات مستقبلية لآفاق وتطورات التعليم في المجالات ذات الأولوية.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المشروع الأخرى:

- يرتبط هذا المكتب بجميع أنشطة محور التطوير التعليمي في المشروع.
- يرتبط المكتب أيضاً بشركة رأس المال المساهم التابعة لمحور المشاريع التعليمية.

5- مكتب دراسات الجدوى:

أ - التعريف:

هو مكتب يقوم بدراسة الجدوى الشاملة (فنية. تسويقية. اقتصادية. بيئية. اجتماعية...) للمشاريع التي تزمع المؤسسة العمل فيها، وكذلك يعرض استشاراته للمستثمرين من خارجه. ويحتاج مثل هذا المكتب العديد من الخبراء والمتخصصين بأمور الاقتصاد والتسويق في المجالات التي تتخصص فيها المؤسسة..

ب - المنتجات:

- دراسات جدوى للمشاريع التعليمية التي تقوم بها المؤسسة الوقفية.
- دراسات جدوى لمشاريع تعليمية لمستثمرين من خارجه.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المشروع الأخرى:

من الطبيعي أن يرتبط نشاط هذا المكتب بشركة رأس المال المساهم التابعة للمشروع بشكل رئيسي.

6 - شركة رأس المال المساهم:

سوف يتم التطرق لهذا النشاط من أنشطة المؤسسة الوقفية في مجال (التعليم) بشيء من التفصيل؛ وذلك بعد أن نعرض أنشطة المؤسسة من مختلف جوانبها.

7 - مكتب ورش التدريب للمختصين والخبراء في المجالات (العلمية، مثلاً)

أ - التعريف:

وهي ورش عمل (لقاءات - مؤتمرات - دورات - محاضرات ...) يتم تنظيمها للمختصين بالجوانب التربوية والعلمية، وخصوصاً في المجالات ذات الأولوية للمؤسسة، بحيث يتم من خلالها توسيع آفاق المشاركين من المختصين في تلك المجالات من داخل وخارج المؤسسة، ولتكوين عقلية تكاملية من الجوانب الثلاثة.

ب - المنتجات:

- محاضرات.
 - ندوات.
 - دورات تدريبية.
 - ورش عمل.
- عقليات تكاملية تجمع بين تنمية الأعمال والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقدرات التكنولوجية التي تخدم العملية التعليمية.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المؤسسة الأخرى:

يرتبط هذا المكتب بجميع أنشطة المؤسسة الأخرى، حيث يقدم الدورات التدريبية لجميع العاملين المتخصصين فيها طبقاً للاحتجاجات المحددة التي يجري تقديرها في ضوء أولوياتها وأعمالها. وكذا الأداء المرتقب. كما يطرح هذا النشاط العديد من برامجه للراغبين من خارج المؤسسة.

8 - مكتب تنمية الابتكارات التكنولوجية التي تخدم (التعليم):

أ - التعريف:

هو مكتب لتنمية ملكرة الابتكار وعملية الإبداع التكنولوجي لخدمة التعليم لدى الأفراد والمؤسسات المختصة، من خلال دورات نظرية وتطبيقية.

ب - المنتجات:

يقدم هذا المكتب دورات في عملية الإبداع التكنولوجي التعليمي الذي يدعم العملية التعليمية بمستوياتها المختلفة.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المؤسسة:

يرتبط هذا المكتب بنشاط مكتب تمويل التطوير التكنولوجي التعليمي، وكذلك بمكتب مسابقة الإبداع التعليمي؛ حيث يقدم ذلك المكتب دورات للأفراد والمؤسسات.

9 - مكتب تمويل برامج الدراسات العليا:

أ - التعريف:

هو مكتب يعني بتمويل جزئي لبعض برامج الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) ذات الصلة ببرامج المؤسسة وأولوياته في المجال التعليمي، على أن يتم الاستفادة من الباحثين بعد إتمام أي بحاثهم ودراستهم. ويطرح هذا البرنامج التمويل الكامل لبعض التخصصات التي تقع في دائرة أولويات المؤسسة.

ب - المنتجات:

يسهم هذا المكتب في تكوين متخصصين في المجالات التعليمية ذات الأولوية لدى المؤسسة التعليمية الوقية.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المؤسسة الأخرى:

يرتبط نشاط هذا المكتب بمكتب الرصد التعليمي والدراسات المستقبلية، وذلك لرسم السياسات المستقبلية لبرامج المكتب. ويرتبط كذلك بشركة رأس المال المساهم للتعرف على مشاكلها التي من الممكن حلها من خلال الطلبة الذين تم تمويل دراساتهم العليا.

10 - مكتب تدريب أصحاب (المؤسسات التعليمية) العدد:

أ - التعريف:

هو مكتب معنى بتدريب من يرغب من أصحاب المؤسسات التعليمية وخصوصاً أصحاب المشروعات الجديدة التي لها ارتباط ب المجالات عمل المؤسسة ذات الأولوية؛ بحيث يتم تدريب صاحب المشروع على كيفية تأسيس مشروعه وتمويله والتخطيط له ورسم استراتيجياته وتنفيذها ومتابعته بما يحقق أهدافه (التعليمية) وينميها.

ب - المنتجات:

يقدم المكتب دورات تخصصية لأصحاب المشاريع التعليمية الجديدة ذات الصلة ب المجالات عمل ذات أولوية عند المؤسسة الوقفية التعليمية.

11 - مكتب التسويق:

أ - التعريف:

هو مكتب معنى بتسويق فكرة المشروع ابتداءً لتعبئة الموارد المالية، وكذلك لتسويق المشاريع التنموية الاستثمارية التي تخدم (التعليم)، وتطور موارده البشرية والمادية.

ب - المتوجات:


- واقفون.
- متبرعون.
- مستثمرون أو ممولون.

ج - علاقات المكتب بأنشطة المؤسسة الأخرى:

يرتبط هذا المكتب ارتباطاً وثيقاً بكل أنشطة المؤسسة الأخرى؛ التنموي منها والاستثماري، حيث يمكن اعتباره حلقة الوصل بين أنشطة المؤسسة والمستفيدين منها والمستثمرين. كما يعتبر كذلك الرئة التي تنفس منها المؤسسة لأنه مسئول عن تعبئة الموارد المالية.

الشكل (5 - 2) يلخص العلاقات بين مكاتب وأنشطة المؤسسة المختلفة مع ملاحظة أن:

- 1 - الأسهم المتوجهة إلى محاور العمل تعني ارتباط ذلك البرنامج بكل أنشطة المحور.
- 2 - النشاط المظلل يعني أن هذا النشاط موجه بشكل أساسي لمن هم خارج المؤسسة.
- 3 - وجود السهم بين المكاتب يعني أن الذي عليه السهم هو الذي يستقبل معلومات من الطرف الآخر ويقدم له خدمات. وإذا كان السهم مزدوجاً فإن ذلك يعني أن المعلومات والخدمات متبادلة بينهما.



ثانياً: شركة رأس المال المساهم (المشاركة الفاعلة)

فيما يلي: سنعرف ما هي "شركة رأس المال المساهم" أو "صيغة المشاركة الفاعلة"، ثم نبين عناصرها وأآلية العمل بها، وبعد ذلك نستعرض مميزات وخصائص هذه الصيغة، في تطوير أداء المؤسسة الوقفية في الواقع الاجتماعي المعاصر:

1 - التعريف:

شركة رأس المال المساهم أو المشاركة الفاعلة (Venture Capital) يراد بها التمويل من خلال المشاركة والمساهمة الفعالة في الإدارة، حيث يقدم الممول وهو هنا مؤسسة الرقف الخيري للشركة المستقبلة للتمويل المال والخبرة الإدارية والتنفيذية، والهدف من ذلك هو خلق قيمة مضافة للشركة خلال فترة التمويل؛ بحيث يستطيع الممول بعدها أن يبيع حصته من الشركة، إما إلى شركة أخرى، أو في سوق الأسهم بقيمة مضاعفة.

2 - مجالات التمويل:

رغم أن بداية عمل المشاركة الفاعلة في التجارب العالمية كانت في المشاريع الناشئة عالية التقنية، إلا أنها توسيع فيما بعد لتشمل عامة المجالات الصناعية والتجارية، وعامة الشركات، الناشئة، والمتوسطة والكبيرة. ففي سنة 1993 م بلغت نسبة المشاريع عالية التقنية ضمن محفظة المشاركة الفاعلة في الولايات المتحدة نحو 60 %. مقابل 40 % للمشاريع الأخرى. كما بلغت نسبة التمويل المقدم للمشاريع الناشئة 24 %. مقابل 54 % للتوجه في مشاريع قائمة بالفعل، و 22 % لتمويل الاندماج وإعادة الهيكلة.

القاسم المشترك بين هذه المشاريع أنها تنطوي على فرص للنمو والتوسيع، وتستلزم قدرًا من الخبرة والمهارة الإدارية والتنفيذية لاستغلالها، بالإضافة إلى المشاركة في رأس المال.

3 - كيف تعمل شركة رأس المال المساهم؟

تعمل شركة رأس المال المساهم عمل الوسيط بين المستثمر (Investor)، وبين مؤسس الأعمال (Entrepreneur)، ويتولى إدارة الأموال مدير التمويل، أو الممول (Venture Capitalist). وفي النموذج المقترن هنا، من الممكن أن

يصبح مدير التمويل أو الممول هو الوسيط (مؤسسة الوقف التعليمي مثلاً) نفسه، أو أن يعين من يختاره كمدير. وستتناول فيما يلي كل فئة من على حدة:

أ - المستثمر:

هو من يرغب في استثمار أمواله على المدى المتوسط أو الطويل، والحصول من ثم على عوائد مرتفعة نسبياً. هذه الفئة تشمل مؤسسات الوقف المختلفة، وكذلك الأثرياء والموسرين، والبنوك وشركات الاستثمار. كما تشمل مؤسسات الأدخار، مثل صناديق التقاعد وشركات التأمين. ويتميز هذا النوع من الاستثمار بالاستعداد للانتظار مدة طويلة نسبياً، ولذلك فهو يبحثون عن عوائد عالية في المقابل، كما يلاحظ أن هناك عدداً من الضوابط التي تحكم العلاقة بين المستثمر والمؤسسة، منها:

- أن المستثمر شريك في أرباح المؤسسة وخسائرها، ولا يتحمل حال الخسارة أكثر من حصته.
 - أن يكون للمؤسسة عمر محدد متفق عليه، عادة ما يكون عشر سنوات، تنتهي المؤسسة بانقضائه.
 - لا يحق للمستثمر سحب حصته من المؤسسة. كما لا يحق له أن يبيعها إلا بعد انقضاء عمر المؤسسة المنصوص عليه.
 - المستثمر لا يشارك في الإدارة الفعلية للمؤسسة، وإن كان يحق له التصويت على المسائل الجوهرية، مثل تعديل اتفاقية الاستثمار، أو تغيير الممول.
 - توزع الأرباح سنوياً على المستثمرين، وفي بعض الحالات يخضع قرار توزيع الأرباح لحرية الممول.
- ب - الوسيط أو الممول:**

أما الوسيط أو الممول، فهو يقوم بتوجيه أموال المؤسسة واستثمارها في

الشركات ذات المشاريع الأجدى والأعلى ربحية. وعادة ما يكون الممول ذا خبرة فنية في بعض المجالات، بالإضافة إلى الخبرة الإدارية والمالية. ويشارك الممول بنسبة قريبة من 1 %. من رأس المال المؤسسة. وفي النموذج المقترن من الممكن أن يساهم الممول بأكثر من ذلك إذا كان هو الوسيط نفسه. وهو من الناحية النظرية يتتحمل حال الخسارة أكثر من حصته (مسؤولية لا محدودة *Unlimited Liability*). لكن هذا الشرط ليس له أثر كبير على أداء العمل، نظراً لأن المؤسسة لا تفترض، ولا تتجاوز خصومها أصولها. وفي المقابل يصرف للممول مصاريف إدارية سنوية تعادل 2.5 % من رأس المال المؤسسة، كما يستحق من 15 % إلى 30 % من أرباح المؤسسة.


ج - مؤسس الأعمال:

إن ما يقرب من 93 % من الشركات التي تدعمها شركة رأس المال المساهم تعتبر شركات صغيرة. وتتمثل الشركات الصغيرة الغالبية العظمى من الشركات والمؤسسات في الولايات المتحدة وفي أغلب بلاد العالم. ويسمى مالك المنشأة الصغيرة ومؤسسها مؤسس الأعمال (*Entrepreneur*). وغالباً ما يبدأ مؤسس الأعمال منشأته بأمواله الخاصة، وقد يستعين بأصدقائه أو أقاريه.

وعادة ما لا ينجح 50 % من الشركات الصغيرة خلال السنوات الخمس الأولى من عمرها. والسبب يرجع في الغالب إلى نقص الكفاءة الإدارية والمالية، بالإضافة إلى نقص التمويل الكافي. وتعتبر شركة رأس المال المساهم أحد المصادر الأساسية لتمويل المنشآت الصغيرة.

إن صيغة رأس المال المساهم سوف تشجع مؤسسي الأعمال الجدد (في مجال التعليم مثلاً) على التفكير جدياً في تطبيق أنكارهم وتنفيذها. كما يولد العرض الكبير من رأس المال الذي يتحمل المخاطر والمؤسسين الجدد مصادر جديدة للنمو في الاقتصاد.

والشكل (5 - 3) يبين العلاقة بين عناصر شركة رأس المال المساهم في النموذج المقترن والتدفقات التمويلية بينها.



4 - آلية التمويل:

يتسابق مؤسسو الأعمال عادة للحصول على دعم من شركة رأس المال المساهم. وينتقل على الأخرية أعداد كبيرة من طلبات التمويل. لكن لا تقبل منها في العادة أكثر من 3 %. كما يستند قرار القبول أو الرفض على عدة معايير منها:

- أ - كفاءة إدارة المنشأة.
- ب - جودة المنتج وإمكانية تسويقه.
- ج - حجم السوق ومعدل نموه.
- د - حجم المنشأة.
- هـ - معدل العائد المتوقع.
- و - حجم الاستثمار المطلوب.

وبعد مراجعة دقيقة لربحية المشروع وفرص نجاحه، يقرر الممول إما قبول أو رفض الطلب. ومتى وقع الاختيار على شركة ما، يفاوض الممول مؤسس الأعمال على تقييم أصول الشركة، ثم يقرر المساهمة في رأس المالها على مراحل، بحيث يساهم في المرحلة الأولى بنسبة تكفي لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع. فإذا انقضت المرحلة الأولى، أعاد الطرفان التفاوض، ومن ثم يساهم الممول بنسبة مقدرة ثانية، وهكذا حتى إنجاز المشروع.

وبالإضافة إلى رأس المال النقدي، يشارك الممول مشاركة فعالة في إدارة الشركة، مستغلًا خبرته وعلاقاته الإدارية والمالية. وإذا تم المشروع، يسعى الممول إلى بيع حصته في الشركة، إما من خلال طرح أسهم الشركة للأكتاب العام. وهذه الطريقة تقدم في العادة أرباحًا مجزية للممول ومؤسس الأعمال، وإما ببيعها لشركة أخرى، وعادة ما تكون من الشركات الكبرى في السوق، وبعد ذلك يوزع الممول الأرباح على المستثمرين في المؤسسة.

5 - نظرة تحليلية:

إن النظرة التحليلية لصيغة المشاركة الفاعلة، أو شركة رأس المال المساهم تووضح لنا المزايا والخصائص التي يجعل مثل تلك المؤسسات تدفع باتجاه التجديد والابتكار التقني، وصولاً إلى تحقيق كفاءة اقتصادية، وهو ما يجب أن

يكون نصب عين المؤسسة الخيرية الوقفية التي نقترحها. وسيتم بيان بعض مميزات وخصائص عقد التمويل من خلال شركة رأس المال المساهم في الآتي:

أ - المشاركة:

أول مانلاحظه هو ارتکاز العقد على المشاركة، فالجميع: المستثمر، والممول، ومؤسس الأعمال، يسعى إلى إنجاح المشروع وتحقيق أكبر عائد ممكن منه. وفي كثير من الأحيان، يُمنح الموظفون في الشركة أسهماً فيها، تقليلياً للمصاريف النقدية من جهة، وترغيباً لهم في إنجاح الشركة من جهة أخرى. ويحصل أحياناً أن يشترك أكثر من ممول في تمويل شركة ما، وهذا له فوائد، منها جمع رأس المال أكبر للمشروع، وتقليل المخاطرة على كل ممول، بالإضافة إلى جمع خبرات وطاقات أكبر لإدارة المشروع.

ب - المشاركة الفاعلة:

من أبرز نتائج المشاركة في رأس المال: تحفيز الممول على متابعة شريكه وتقديم ما يمكنه من الخبرات العلمية والعملية لإنجاح المشروع. وقد لاحظ كثير من الباحثين أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول قد يكون أكثر قيمة من الدعم المالي، ومن أبرز المجالات العملية التي يدعمها الممول:

- بناء خطة عمل الشركة الإستراتيجية.
- إيجاد فريق إداري متكملاً لإدارة الشركة.
- استقطاب المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الشركة.

ج - الانتقاء:

من نتائج المشاركة كذلك أن الممول يبحث عن الشركات أو المشاريع ذات الربح الأعلى. فليس غريباً، إذاً، أن يتجه الممولون إلى الشركات الصغيرة ذات التقنية العالية، فهذا النمط من الشركات، إذا نجح، سوف ينمو بسرعة كبيرة، وهو

ما يحقق أرباحاً مضاعفة للممولين، فالتمويل يهمه قيمة الأصول، وكيف يمكن زiatتها خلال سنوات المشروع، ومن ثم يبيع حصته بقيمة مضاعفة. أضف إلى ذلك أن أفضل مجال لتحقيق هذا الهدف هو الشركات الناشئة والصغيرة، وفي المقابل، نجد البنوك، التي تموّل من خلال القروض، تبحث عن الشركات ذات الملاءة الائتمانية العالية، والسجل المالي المشرف، والتي تستطيع دفع أقساط القرض الدورية بانتظام، ولا تبالي كثيراً بأداء الشركة وتغيير قيمة أصولها، ولذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة والمستقرة، لكنها في الغالب لا تتحقق معدلات نمو مرتفعة. هذا التباين الواضح في أسلوب انتقاء الشركات الراغبة في التمويل له أثر كبير على التنمية الاقتصادية، وهو مجال يجب أن تخوض فيه المؤسسات الخيرية الوقافية ليس فقط بهدف زيادة مواردها، وإنما لتغيير الصورة الباهتة والسلبية السائدة بشأن المؤسسات الخيرية والعمل الواقفي بصفة عامة.

د - المرحلية:

من خصائص شركة رأس المال المساهم أن التمويل يتم على مراحل وليس دفعة واحدة. فهذه المرحلة تلائم التمويل بالمشاركة، وذلك أنه في عقد المشاركة الحالي عن رقابة الممول، ينشأ لدى مؤسس الأعمال حافز يدفعه إلى أن يقلل من أرباح الشركة المعلنة، فينال الممول نصيباً أقل من الأرباح، بينما يحظى هو بالفرق بين الأرباح المعلنة والحقيقة. وإضافة إلى نصيبيه من المرحلة الأولى من خلال التمويل، سيجد مؤسس الأعمال نفسه مضطراً إلى الرجوع إلى الممول لتمويل المرحلة التالية من المشروع. وحيث أن تمويل كل مرحلة جديدة يعتمد على أداء المرحلة السابقة، فلن يكون من مصلحة مؤسس الأعمال تقليل قيمة الأرباح المعلنة، وهذه الخاصية، بالإضافة إلى الرقابة الفعلية التي يمارسها الممول على الشركة، تساهم كثيراً في تقليل فرص التلاعب من جهة مؤسس الأعمال، كما تؤلف بدرجة أعلى بين مصالح الطرفين.

هـ - القدرة على تحمل المخاطرة:

إن المخاطرة جزء أساسي من أي عمل تجاري، وهي قد لا تنفك عن أي نشاط إنساني، وتحرص معظم مؤسسات التمويل على تجنب المخاطرة. ولا تشذ شركة رأس المال المساهم عن هذا المبدأ، وخاصة في ضوء المحاذير التي تحيط بأساليب استثمار الأموال الموقوفة، ولذلك فقد جرى تطوير آليات وترتيبات تسهم في تقليل المخاطرة بدرجة عالية؛ كي تستطيع أن تتحمل قدرًا أعلى من المخاطرة، أكثر من غيرها من مؤسسات التمويل، ومن ثم الحصول على عوائد أعلى، تبعاً لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطرو والعائد. ويبقى أن تبادر جهة من الجهات المعنية بتطوير نظام الوقف وإحياء دوره الحضاري، إلى تبني هذا المشروع، وتقوم بتهيئته للتطبيق، وتنقله من حيز الاقتراح الورقي، إلى حيز التنفيذ العملي.

هذا ما تبين لي بعد الاجتهاد في موضوعات هذا الكتاب. والله تعالى أعلى وأعلم
بالصواب.

مراجع الكتاب

1. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر(القاهرة: دار الشروق، 1998).
2. (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003).
3. أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز(بيروت: دار المعرفة، ب.ت).
4. أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، كتاب أحكام الأوقاف(القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1321 هـ 1904).
5. أبو الحسن الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق: رضوان السيد (بيروت: 1987).
6. أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت).
7. أبو عبيد بن سلام، الأموال(بيروت، دار الفكر، 1988).
8. أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه(القاهرة: ب.ت).

9. أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي: الجزء الثالث في قانون الوقف (القاهرة: مطبعة مصر 1368 هـ 1949).
10. أمينة حسين جلال، طرق الحج ومرافقه في الحجاز في العصر المملوكي (رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة أم القرى 1407 - 1987).
11. الأزرقي: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي صالح ملحس (مكة: دار الثقافة 1414 - 1994) م 2، ص 327.
12. المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محى الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، 1393، 1973).
13. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي 2 ج (مطابع بولاق، مصر [د. ت]).
14. أنور الفزيع، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق (الكويت: مجلس النشر العلمي) العدد الثاني السنة الثالثة والعشرون ربيع الأول 1420 هـ يونيو 1999.
15. جمال الدين عطيه، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة. محاولة للتصنيف ومقترنات لتفعيل، مجلة أوقاف (الكويت الأمانة العامة للأوقاف) العدد 1 السنة الأولى شعبان 1422 هـ نوفمبر 2001 م.
16. جمعة محمود الزريقي، تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً. مجلة أوقاف العدد 1 السنة الأولى شعبان 1422 / نوفمبر 2001 (الكويت / الأمانة العامة للأوقاف).

17. جورج مقدسى، مؤسسات العلم الإسلامية ببغداد في القرن الخامس الهجري، مجلة الأبحاث الجامعية الأمريكية في بيروت السنة 14 - الجزء 3 و 4 أيلول و كانون أول 1961 م.
18. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981).
19. حسن سالم الدوسي، الوقف والاقتصاد في الجمهورية اليمنية (بحث غير منشور، 2000).
20. حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ج 2 (مكة المكرمة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 2001).
21. راندي ديجليم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في راندي ديجليم (محرر): الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1995).
22. رستم سليم باز اللبناني، شرح المجلة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 3 مضححة ومنقحة ومزيدة 1406 - 1986).
23. شهاب الملة والدين أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلوكون، تقديم زينب محمود الخضيري (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2003).
24. شرف الدين إسماعيل المقرى، إخلاص الناوي، تحقيق عبد العزيز عطية زلط (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1989 م 1991 م).

25. عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس (القدس: مطبعة المعارف 1380-1961).
26. عبد الجليل التميمي، وثيقة أحباس الجامع الأعظم. المجلة التاريخية للمغاربية، العدد 7، 1992.
27. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997).
28. أولاد علي عبد السلام، والغلبزوري بدر الدين، الدور الاقتصادي والاجتماعي لأحباس مدينة طوان (بحث غير منشور، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي، 1994).
29. عبد الرحمن محيرز، صهاريج عدن (عدن: الهمданى للطاعة والنشر، ب. ت).
30. عبد الرؤوف المناوى الشافعى، كتاب تيسير الوقوف على غواصين أحكام الوقوف، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1998).
31. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، ط 2 - 1958).
32. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسة وتحليلاً (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ ودمشق: دار الفكر 2000).

33. عبد الرحمن المطروحي (إشراف)، الأوقاف في المملكة العربية السعودية (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بـ ت).
34. عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1998).
35. عبد اللطيف الدهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين وما حولهما (مكة المكرمة: دار خضر للطباعة، طـ 3 - 1997).
36. عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة (بيروت: دار المتنبّه العربي، 1994).
37. عثمان حسين، الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1409 هـ 1989).
38. علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طـ 2 - 1393 هـ 1973).
39. علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، مجلة القانون والاقتصاد، القسم الأول، العددان 5 و 6 السنة 10 - 1359 م - 1940 م.
40. مايكيل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين: 1948 - 1988 م (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992).

41. مجاهد الإسلام القاسمي (وآخرون)، استثمار موارد الوقف. بحوث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي جدة / منظمة المؤتمر الإسلامي.
42. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1959م).
43. مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الخامس - 1936م.
44. محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تلخيص محمد بن سماعة، ترجمه وعلق عليه محمود عرنوس (هدية مجلة الأزهر جمادى الأولى 1416 1995م).
45. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).
46. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ومحمد أمين النواوي (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، 1404هـ).
47. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: مكتبة الاستقامة بسوق العطارين، طبعة أولى، 1366هـ).
48. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1976).

49. محمد المكي الناصري، الأحكام الإسلامية في المملكة المغربية (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، 1421 هـ 1992 م).
50. محمد بخيت المطيعي، المحاضرة في نظام الوقف (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345 هـ).
51. محمد سليم العوا (محرر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج و مجالات التطبيق، تقديم: الشيخ أحمد زكي يمانى (لندن: مؤسسة الفرقان، ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، 2006).
52. محمد عبد المجيد المنياوي، رسالة في لزوم الوقف وشروطه (النيل درجة التخصص في القضاء الشرعي، 1931 مخطوطه لدينا صورة طبق الأصل منها).
53. محمد كامل الغمراوي، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد (القاهرة) العدد الأول السنة الثانية 1932.
54. محمد مصطفى الصليبي، الوقف والاقتصاد في فلسطين (بحث غير منشور، 2000 م).
55. محمد فريد وجدي: هل يلغى الوقف الأهلي، مجلة الأزهر، مجلد 8- صفر 1356-1937 م.
56. محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف (القاهرة: مكتبة الأهرام، الطبعة الخامسة، 1928-1347).
57. محمد عبده (وآخرون) الفتاوی الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج / 12 (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط 2، 1417 1977).

58. محمد كامل مرسى، الأموال الخاصة وال العامة في القانون المصري: دراسة تفصيلية لأحكام المحاكم الأهلية والمختلطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة التاسعة، شوال 1358 / ديسمبر 1939 م.
59. نور الدين بوثيري، مقاصد الشريعة: التشريع المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد: دراسة مقارنة نقدية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 2000).
60. ياسر الحوراني، التراث والتربية في الأردن (عمان: من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية 2002).
61. يحيى بن محمد الرعيني، شرح ألفاظ الواقعين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1995).
62. ندوة "مؤسسات الأوقاف في العالم العربي والإسلامي" (بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية 1403-1983).
63. ندوة "إدارة وتمير ممتلكات الأوقاف" (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1989).
64. حجة وقف الأشرف بربسي، نشرها وقدم لها وعلق عليها أحمد دراج (القاهرة: المعهد الفرنسي للآثار الشرقية 1963).
65. حجة وقف الحاج عبده سلامة بتاريخ 15 ذي القعدة 1308-1891 محررة أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 20 / أهلي مسلسلة 155).

66. حجة وقف دلبرون هانم شكري بتاريخ 27 شوال 1341هـ / 2 / 6 أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل 49 / 49) مصر مسلسلة 5242.
67. حجة وقف حسن أفتدي شرافي، المحررة بتاريخ 24 ذي الحجة 1320 (1902) أمام محكمة الفيوم الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 1 / قبلى مسلسلة 17).
68. حجة وقف عائشة بنت عمار، المحررة أمام محكمة سمالوط الشرعية بتاريخ 27 جمادى الأولى 1338 - 17 / 2 / 1920 (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم 20 قبلى مسلسلة 2908).
69. حجة وقف أحمد باشا المنشاوي المحررة بتاريخ 24 محرم 1321 22 / 4 / 1903 أمام محكمة مديرية الغربية بطنطا (سجلات وزارة الأوقاف، سجل رقم 1 / بحري مسلسلة 51).
70. حجة وقف الخواجة يعقوب ليفي منشة، المحررة بتاريخ 24 شعبان 1289هـ (1872م) أمام محكمة ثغر الإسكندرية الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 4 / الإسكندرية ص 203-205).
71. وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدبياط، تحقيق محمد محمد أمين، المجلة التاريخية المصرية المجلد الثاني والعشرون.
72. وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر والمستقبل (القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، بـ ت).

73. القانون رقم 36 لسنة 6491 بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف (القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف، 1946).
74. مشروع حصر الأموال الوقفية (الجمهورية الجزائرية: وزارة الشئون الدينية. مديرية الأوقاف، 1998، غير منشور).
75. لائحة ديوان عموم الأوقاف الصادرة سنة 1267 - 1851 (دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث، محفظة 125، دفتر 1158، قرار المجلس الخصوصي).
76. الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1984).
77. حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1346 هـ).

سلسلة الوعي الحضاري

1. أ.د.نادية مصطفى، الثورة المصرية نموذجاً حضارياً (1)، 2011.
2. أ.د.نادية مصطفى، الديمقراطية العالمية من منظورات غربية ونحو منظور حضاري إسلامي في العلاقات الدولية، 2011.
3. أ.د.نادية مصطفى، الثورة المصرية نموذجاً حضارياً (2)، 2011.
4. أ.د.نادية مصطفى، مستقبل الثورات مع صعود الإسلاميين... رؤية من منظور الفقه الحضاري الإسلامي: من فقه الأصول إلى فقه الواقع وفقه التاريخ، 2012.
5. نادية مصطفى، أسامة مجاهد، ماجدة إبراهيم (محررون)، دوائر الاتماء وتأصيل الهوية، 2013.
6. د.سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الانتقالية: قراءة في المشهد المصري، 2014.
7. المستشار طارق البشري، أمتى في العالم: مقدمات الحكم البشري، 2014.
8. د.نادية مصطفى، الثورات العربية في النظام الدولي، 2014.
9. د.عصام عبد الشافي، السياسة الأمريكية تجاه مصر، 2014.
10. سماح عبد الصبور، القوة الذكية في السياسة الخارجية: دراسة في أدوات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه لبنان (2005 - 2013)، 2014.
11. عايدة العزب موسى، قرن الرعب الأفريقي: الغزو والمقاومة، 2014.

12. د. نادية مصطفى، قراءات في فكر أعلام الأمة، تقديم: د. سيف الدين عبد الفتاح، 2014.
13. د. عبدالفتاح ماضي، العنف والتحول الديمقراطي في مصر بعد الثورة.
14. د. نادية مصطفى، سمية عبد المحسن (مراجعة وتحرير)، إعادة نظر في الأمن القومي المصري والعربي في ضوء تحولات الربيع العربي (قيد الطباعة).

فهرس المحتويات

5	تقديم
8	مقدمة
	الفصل الأول
17	علاقة الوقف بالمقاصد العامة للشريعة
	الفصل الثاني
63	التكوين التاريخي لنظام الوقف ومؤسساته
	الفصل الثالث
107	تحولات نظام الوقف في العصر الحديث مائة عام من الهدم والإصلاح
	الفصل الرابع
144	تحيزات الدولة الحديثة ضد نظام الأوقاف
	الفصل الخامس
168	تحديث التشريعات الوقفية في البلاد العربية
	الفصل السادس
197	إصلاح قوانين الوقف والعمل الخيري
	الفصل السابع
231	علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني

الفصل الثامن

الأبعاد الوطنية والإنسانية لنظام الوقف 261	الفصل التاسع
--	--------------

إسهام فقه الوقف في إدارة المياه وحماية البيئة 296	الفصل العاشر
---	--------------

مؤسسة وقف يوسف عبد اللطيف جميل لدعم التعليم والمعرفة 318	
--	--

الجوانب الشرعية والقانونية لحججة الوقف 318	
--	--

خاتمة 346	
-----------------	--

القصد والإنصاف في تجديد الوعي بالأوقاف 346	ملحق
--	------

الملحق الأول: مشروع: الأكاديمية الدولية للوقف والعمل الخيري 350	
---	--

الملحق الثاني: مشروع تطوير قوانين الوقف 358	
---	--

الملحق الثالث: مشروع سلسلة قصص الأطفال في الوقف والعمل الخيري 366	
---	--

الملحق الرابع: مشروع تطوير المؤسسات الوقفية وتأهيل موظفيها 370	
--	--

الملحق الخامس: نموذج تجديدي: مشروع مؤسسة وقفية ذات نفع عام 375	
--	--

مراجع الكتاب 402	
------------------------	--